سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

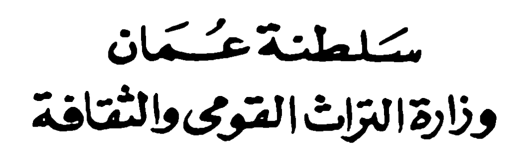
كتاب لباب الآثار

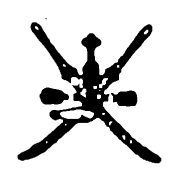
الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء الثاني

١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ م





كتاب لباب الآثار

الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم

السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء الثاني

تحقيق

عبد الحفيظ شلبي

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

عود إلى نسبة « لباب الآثار » إلى مصنفه

بعد نشر الجزء الأول بقليل ، وجه العالم الفاضل أحمد بن عبد الله — قاضى ديوان عام وزارة العدل — رسالة إلى سمو الأمير فيصل بن على ابن فيصل وزير التراث القومى والثقافة . يقول فيها :

« لقد اطلعت فى مقدمة مطبوعة كتاب لباب الآثار ذكر جهالة المؤلف . فالحق أن المؤلف هو / أبو زهير مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدى ، هكذا فى النسخ الموجودة .

فالرجاء نسبة الكتاب إلى مؤلفه ليكون مفخرة للمذهب الإباضى والوطن الغالى . نسأله تعالى لكم التوفيق على حسن العناية للاهتمام على نشر المخطوطات الثمينة على العلماء من أهل الاستقامة فى الدين . هذا وتقبلوا خالص تحياتنا » انتهت الرسالة .

ولما كان سمو الأمير وزير التراث القومى والثقافة حريصاً على توخى الحقيقة ، فقد تفضل مشكوراً فبعث إلىّ بالرسالة السابقة الموجهة إلى سموه من العالم الفاضل حميد بن عبد الله قاضى ديوان عام وزارة العدل .

وكنت أتمنى أن يفصح سيادته عن السبب الذى جعله يستبعد أن الكتاب صنفه أحد الفقهاء للعالم مهنا بن خلفان ويقول : الحق أن المؤلف هو أبو زهير مهنا بن خلفان . هكذا فى النسخ الموجودة .

فهل عثر سيادته على نسخ خطية فيها مقدمة للمؤلف أو المصنف مهنا ابن خلفان يقول فيها إنه صنف أو ألف كتاب آثار اللباب فى كذا وكذا . . . إلخ ؟ على ما جرت عليه قواعد التأليف فى كل عصر ؟.

أو أن سيادته اعتبر عبارة الناسخ فى آخر القطعة الأولى وربما فى آخر القطعة الثانية — التى لم تصل إلى — حجة فى نسب الكتاب إلى مهنا ابن خلفان ؟

إن كان هذا هو الحقيقة التى أشار إليها . فما هكذا تكون الحقيقة ، لسببين :

الأول : أنه جاء فى مقدمة الكتاب : وهذا أول كلام المؤلف : (أما بعد فقد سألنى من لا يسعنى مخالفته ، وأفضل ما نلت مؤالفته ، أخى فى ذات المنان ، وسيدى مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدى أن أصنف له كتابا : مرتبا مبوبا أبوابا ؛ من جوابات الفقهاء المتقدمين ، والأشياخ المتأخرين ، يحتوى على ما يسّره الله من علوم الشرع ، متضمنا لما شاء من الأصل والفرع ، فقد سأل — رحمه الله — من ليس لذلك أهلا ، فكان الترك منى لذلك أولى ، بل قد تقدم القول منى مخالفته لى لا تسع ، فاستحسنت ما أراده ومن عقله اخترع ، فأجبته إلى ما دعا ، وصرت لمقاله مستمعا ، وكنت على تصنيفه بالله مستعينا ، فكان لى على ذلك معينا ، فجاء بحمد الله كتابا مفيدا ، والباطل عن قارئه بعيداً ، وسميته : « كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار » والحمد لله الذى منّ على بتصنيفه ، وأعاننى على جمعه وتأليفه . . . إلخ) .

الثانى : أن المؤلف نقل مسائل كثيرة فى الكتاب عن العالم مهنا ابن خلفان ، وهذه أمثلة منها :

فى الجزء الأول :

١ — صفحة ٣٣٧ سطر ١٣ : مسألة عن السيد العالم مهنا بن خلفان — رحمه الله — عن امرأتين جرت بينهما مودة . . . إلخ

٢ – وصفحة ٣٦٥ سطر ٢١ : مسألة السيد مهنا بن خلفان – رحمه الله – فى الحرير إذا كان قصد به التزين لنسائه . . . إلخ

٣ – وصفحة ٣٧٠ سطر ١٤ : مسـألة ومن جواب الفقيه مهنا ابن خلفان البوسعيدى – رحمه الله – إلى من سأله : إذا تاب العبد إلى الله . . . إلخ

٤ – وصفحة ٣٧٤ سطر ٢٠ : مسألة عن الفقيه مهنا بن خلفان – رحمه الله – وهل يجوز للمرأة أن تسكن مع رجل أجنبى . . . إلخ

٥ – وصفحة ٤٦٢ سطر ٢٥ : مسـألة السيد مهنا بن خلفان – رحمه الله – ما القول عندك فى رطوبات أهل الكتاب . . . إلخ

وفى الجزء الثانى :

٦ – صفحة ٣٢٠ سطر ٧ : مسألة عن السيد الفقيه مهنا بن خلفان ابن محمد البوسعيدى – رحمه الله وغفر له : فيمن عنده مال اليتيم محتسبا له . . . إلخ

٧ – وصفحة ٣٢٢ سـطر ١٧ : عن السيد الثقة مهنا بن خلفان – رحمه الله – فعلى ما وصفت فلا أعلم انحطاط الزكاة عمن وجبت عليه . . . إلخ

إلى غير ذلك مما جاء نقلا عن الفقيه مهنا بن خلفان – رحمه الله – مما يجعلنا نلغى عقولنا إذا أخذنا بما سجله الناسخ فى آخر المخطوطة بأن الكتاب تأليف مهنا بن خلفان .

ولست مع العالم الفاضل قاضى ديوان عام وزارة العدل فى أن نسبة الكتاب إلى العالم مهنا بن خلفان يكون مفخرة للمذهب الإباضى

والوطن الغالى . بل المفخرة للمذهب الإباضى أن يظهر مؤلفون آخرون غير العالم مهنا بن خلفان يفخر بهم أهل المذهب حيث يضاف إلى علمائهم الموثوق بهم علماء آخرون .

هذا مبلغ اجتهادى . وعلى الله قصد السبيل

المحقق

عبد الحفيظ شلبى

الباب الثامن

في صلاة الجماعة وفضلها وأحكامها ، وما ينقضها وما لا ينقضها ، وفيمن يجوز أن يكون إماما في الصلاة ومن لا يجوز ، والله أعلم بالصواب .

الزاملي رحمه الله : وفي إمام الجماعة إذا كبر تكبيرة الإحرام وأراد قراءة فاتحة الكتاب ، فكرر البسملة مرتين أو أكثر قبل الفاتحة ، تنتقض بذلك صلاته وصلاة الجماعة أم لا ؟ قال : إن كان ذلك منه على العمد فعندى أنها تنتقض صلاته ، وإن كان على النسيان أو التثبيت فلم تنتقض صلاته . والجماعة إذا علموا بنقض صلاة إمامهم ، فعلى قول : لهم أن يقدموا(١) غيره يتم بهم الصلاة ، فعلى هذا القول : لم تنتقض صلاتهم مع صلاته . وقول : لهم أن يتموها فرادى ، وقول : إذا انتقضت صلاة الإمام بوجه من الوجوه انتقضت صلاة من خلفه ، لأن صلاتهم متعلقة بصلاته . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يصلى خلف من لا يتولى جماعة فيقول : أصلى بصلاة الإمام ، أو يصلى خلف ولى له فيقول : أصلى بصلاة الجماعة ، أيضر ذلك صلاته ؟ وهل ترى لفظا مجملا يقوله المصلى ؟ سواء كان خلف الولى أو غير الولى ؟ قال : فما عندى أن هذا لا يبلغ به إلى نقض صلاته ، لأن هذه هي صلاة الجماعة ، ولو كان الإمام وليا لم تسم إلا صلاة الجماعة ، وهذا مجمل اللفظ عندى . وكذلك إن قال بصلاة الإمام عند غير الولى لم يبدل لأنه يصلى بصلاته . وذاكرت في هذه المسألة بعض من تنسب إليه المعرفة ،

---

(١) في رأيي : صواب هذه الكلمة : « يتقدم » .

فأفتانى أنه لا بأس عليه إن قال بصلاة الإمام خلف غير الولى ، وبصلاة الجماعة خلف الولى . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يصلى بالناس جماعة فقرأ سورة العاديات فيقول : « فالموغرات صبحاً »(١) جاهلا غير ناس ولا متعمد على غير تغيير المعنى ، أتفسد صلاته وصلاة من صلى خلفه بصلاته ؟ وإن كان ناسياً أيكون القول فيه سواء أم لا ؟ قال : أما قوله « فالموغرات صبحاً » فإن كان ناسياً فلا نقض عليه عندى ، وأما الجاهل فبعض ينزله منزلة(٢) الناسى ، وبعض ينزله منزلة المتعمد . وأما صلاة الفصيح خلف الذى يلحن لحنا لا ينقض الصلاة ، فبعض شدد فى ذلك على الفصيح ، وأرجو ألا يخرج من الترخيص فيه وبه ، ويعجبنى : للفصيح أن يتقدم فى الصلاة إذا كان هو أولى بالتقدم ، ولا يصلى خلف من يلحن . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل جاء إلى المسجد فوجد إماما ومأموما يصليان جماعة ، فأراد من المأموم أن يتأخر ليصلى هو وإياه (قفوة)(٣) الإمام ، فأبى عليه ، كيف يفعل هذا ليصلى معهما جماعة ؟ قال : قول إذا صف خلف الإمام جازت صلاته ، وقول إذا صف عن يمين الإمام جازت صلاته ، وقول إذا لم يتهيأ له أحد يصف معه خلف الإمام فترك ذلك أولى ، ويصلى وحده . ويعجبنى هذا القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المسجد الثابتة صلاة الجماعة فيه ، صلى الإمام الثابت فى وسط هذا المسجد مما يلى المشرق ، فلما سلم من فريضة الظهر جاء جماعة آخرون فصلوا جماعة تلك الفريضة مما يلى المحراب منه ، هل فى ذلك كراهية

---

(١) الآية : « فالمغيرات صبحا » .

(٢) فى الأصل : (بمنزلة) والفعل يتعدى بغير الحرف .

(٣) قفوة : لعلها عمانية مستعملة بمعنى خلف . والقفا : مؤخر العنق .

للآخرين ؟ . قال : إذا كان الإمام الآخر هو وجماعته صلوا فى مكان لا تجوز فيه الصلاة بصلاة الإمام الأول فلا أعلم عليه كراهية ، وجائز لمن صلى بصلاة الإمام الأول أن يصلى السنة والنافلة ، والإمام الآخر يصلى الفريضة هو وجماعته . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى الجماعة إذا صلى بعض صلاته ثم انتقضت صلاته بوجه من وجوه النقض وأراد أن يقدم إماما غيره يتم بالجماعة الصلاة ، كيف يفعل ؟ قال : لا يجوز للإمام أن يقـدم إماما غيره إلا فى النقض الحادث عليه ، ويعجبنى أن يخص رجلا بعينه ، ويتقدم الإمام الثانى فيكون على هيئة الإمام الأول حيث وصل ، فإن كان قدامه وهو فى الركوع أو فى السجود أو فى (التحيات) أتم ذلك الحد مكانه ، فإذا قام مشى حتى يكون مكانه ، وإن كان قدامـه وهو يقرأ (الحمد) جهرا ، وكان المقدم لم يصل حيث وصل الإمام فى قراءة (الحمد) بدأ من حيث وصل هو بنفسه ، وإن كان الإمام قرأ أقل مما قرأ المتقدم ، بدأ من حيث وصل الإمام .

مسألة : ومنه وإذا انقطع من الصف الأول عن يمين الإمام أو شماله خمسة رجال ، أتتم صلاتهم أم لا ؟ قال : أما إن كان على العمـد منهم ففى ذلك اختلاف ، وإن كان على غير العمد وكان على الجهالة أو النسيان فلا بأس عليه ، إذا كان بينهم وبين الصف قدر مقام رجل ؛ وإن كان أقل فلا بأس على حال . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المأموم إذا كان يقرأ (الحمد)وينصت لقراءة السورة من الإمام معاً خوفا أن يسبقه الإمام فى صلاة الفريضة ، أيجزئه ذلك أم لا ؟ قال : إنه يجوز ذلك . وقول إن فى ذلك اشتغال ، ويعجبنى هذا القول ، فإن كان قد وافق هذا قولا فإن شاء احتاط بالبدل ، وإن أخذ بالقول الآخر فلا يخطأ إذا وافق قولا من أقوال المسلمين . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سرحان بن عمر الأزكوى — رحمه الله — فى الذى فاته من صلاة الإمام قراءة (الحمد) واستماع السورة، فعندى أنه إذا سلم الإمام قام هو وأتى بقراءة الحمد ولا تجزئه قراءة الحمد وحدها ، أو يأتى بجميع الذى فاته من الحمد والسورة ، وإن قرأ السورة التى قرأها الإمام أو قرأ غيرها كل ذلك جائز . والله أعلم .

مسألة : الشيخ مسعود بن هاشم — رحمه الله — فى رجل أخذ (قفوة) الإمام كلها ، ولم يكن ثقة أو كان ثوبه نجسا ، أتفسد صلاة الجماعة أم لا ؟ . قال : فى ذلك اختلاف ، قول : لا فساد عليهم إلا إذا نالهم بنجاسة أفسدت عليهم . وعلى قول من يقول إن القفوة إمام ثان أفسد عليهم ، ويعجبنى من هذين القولين : لا فساد عليهم إلا إذا نالته النجاسة من المصلى . وكذلك الذى فى ثوبه نجاسة وكان فى الصف فلا يقطع على الذى يليه إذا لم تنله النجاسة ، وإذا كان يليه رجل واحد فى الصف الأول فيعجبنى لا بدل على الذى يليه لأنه ساد للفرجة . وأما المنتقضة صلاته فيبدل الذى يليه إذا كان واحداً . والله أعلم .

مسألة : الزاملى فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة » أيكون معناه أن المأموم إذا خر راكعا وخر الإمام ساجدا معا أن الصلاة قد فاتته لأنه لم يدرك الركوع مع الإمام ، أم له معنى غير هذا ؟ قال : معنى ذلك أن من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة وإن كان أدركه وقد جاوز الركوع فيقف حتى يعود الإمام إلى الركعة الثانية ، ثم يحرم إذا استوى الإمام قائما ويدخل معه ، وكذلك إن أدركه فى الثالثة أو الرابعة . وقول : معنى ذلك أن من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك ولا إعادة عليه فيما فاته من القراءة فى الركعة ، ويعجبنا القول الأول . وأما إن أدرك الإمام فى السجود أو التحيات فقول يجوز له أن يحرم ويدخل معه فى التحيات أو السجود ، ثم يعيد ذلك إذا سلم ، ونحن نعلم إذا أدركنا الإمام فى الركوع أو القراءة (للحمد) والسورة ، دخلنا معه ، وإلا وقفنا حتى يعود إلى الركعة

التى تلى تلك الركعة ، إن كان بقى له شيء من الركعات . واختلف فى حد الركوع ، فقول : إذا بدأ الإمام بقول سمع الله لمن حمده ، حين رفع رأسه من الركوع ، فقد خرج من الركوع ودخل فى حد السجود . وقول : حد الركوع إلى أن تصير جبهته على الأرض ساجدا .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد ، رحمه الله ، وفى الذى يصلى بالجماعة إذا كان عنده جماعة كثيرة ، وزاد عنده من هو أعلم منه ، داخله الحياء والحَزْب(١) وكثر اهتمامه ، ولا يداخله رياء فى ذلك ولا ينوى الرياء ، إلا أنه يهتم لأجلهم ، أيسعه ذلك أم لا ؟ قال : أرجو أن هذا لا يضيق عليه إذا لم يعتقد ذلك رياء ، لأجل الداخلين معه فى الصلاة ، وإنما قصده تأدية الفرض ، ولا يضره اهتمامه بالذى يصلى خلفه إذا لم يكن اعتقاده لأجل ذلك ، والقلب لا يملكه العبد وإنما يملكه الله تعالى . فإذا لم يتعمد بقصده لذلك لأجل الداخلين معه ، وإنما عارضه الشيطان — لعنه الله — فى ذلك بوسوسة فلايلتفت إلى ذلك ، وليقبل على صلاته ويدع معارضات الشيطان ، فإنه يقال : إذا دخل العبد فى الصلاة نشر له الشيطان ثلثمائة وستين صحيفة فيعرضها له ، فإن قبل هذه وإلا عرض عليه غيرها حتى يأتى على جميعها ، ولا يسلم من ذلك إلا من عصمه الله بمنه وكرمه .

قال المؤلف : صحائف الشيطان التى ينشرها للمصلى يريد أن يشغله بها عن صلاته لا تحصى ، ولا تعد فتستقصى ، لأن الصلاة أفضل الطاعات ، وكل طاعة كانت أكبر ، فنزعات الشيطان فيها أكثر ، فينبغى للعبد الاحتراز منه ومن مكائده ، والإقبال على صلاته ، ليأتى بها على ما أمره الله — تعالى — فيها ، فإنه فى مقام عظيم بين يدى رب كريم .

مسألة الصبحى : والذى يصلى فى مسجد خارج عن جواره ، أيستحق اسم العمار كما لو كان جاره ؟ ويجب له ذلك ويجب عليه ما يجب على عماره ؟

---

(١) الحزب : مصدر . يقال : حزبه الأمر حزبا : أى أصابه واشتد عليه .

قال: نعم. إذا قام به ثبت له اسم العمارة وجاز له ما يجوز لأحد العمار . قلت له : وإذا كان هذا يؤم فى هذا المسجد وتركت إمامته لعتب من أعتاب الدنيا ، وصار يصلى فى غيره وأظهر لجيرانه الذين تلزمهم عمارته فضيع جيرانه عمارته ، أيلزمه شيء ؟ قال : لا يلزمه شيء إذا لم يكن جارا له كان جامعا أو غير جامع ، وعلى جيرانه القيام به . قلت : وإذا كان جامعا وكان هذا يختلف إليه فى بعض الأوقات للصلاة ،وأراد منه أحد أن يؤم بهم فيه فامتنع ، وصلوا فرادى بسبب امتناعه ، أيجوز له إذا أحب ألا يتقدم على جيران المسجد ؟ أم يكون لهم شريكا فى التضييع ؟ كان هو أولى منهم من قبل منزلته أم لا ؟ قال : يعجبنى أن يصلى بهم جماعة إذا لم يكن أحد أولى منه بالإمامة ، ولا يسعهم جميعاً ترك الإمامة . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : والمسجد الثابتة فيه صلاة الجماعة وغير الثابتة فيه ، أيجوز أن يصلى فيه جماعة بعد جماعة فى صلاة واحدة أم لا ؟ قال : فى إجازة ذلك اختلاف ، والمسجد إذا لم تكن الجماعة ثابتة فيه يجوز إذا لم يكونا يصليان فى حال واحدة . والله أعلم .

مسألة الزاملى : وفيمن أخذ (قفوة) الإمام فى صلاة الجماعة أو شيئاً منها ووضوءه منتقض مما لا شك فيه على الإدمان لذلك ، ولم تكن نبته عن ذلك كيف ترى فى صلاة الإمام والجماعة ؟ قال : يعجبنى فى مثل هذا أن يطرد من المسجد إذا ترك الوضوء من غير عذر ، أو فعل ما ينقضه على الإجماع من المسلمين ، ولا يعجبنى تمام صلاتهم إذا أخذ (القفوة) كلها وهم يعلمون بجهالته هذه ، وإذا أخذ بعض (القفوة) وكان الذين يلونه أقل من ثلاثة وهم يعلمون به ، فأحوط لهم البدل إذا كانوا فى الصف الأول . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى إمام الجماعة إذا لم ينتظر الجماعة إلى الوقت الذى يؤمر بالانتظار فيه أيأثم أم لا ؟ وكذلك الجماعة إذا لم ينتظروه ؟

قال : إن الانتظار مأمور به أن ينتظر الجماعة إلى ثلث الوقت وينتظروه هم إلى ثلثي الوقت ، وتكون الصلاة فى الثلث والثلثين ، وهو من التعاون على البر والتقوى ، وإن ترك الإمام الانتظار ، وكذلك العمار ولم يقصدوا فى تركهم أن يفوتوا [على] أحد(١) الصلاة مع الجماعة ، وكان ذلك من عذر لهم لسبب عجلة فى شيء يخافون فوته ، فأرجو أنهم لا يأثمون ولكل امرئ ما نوى . قلت : وإن حضره أحد من الجماعة ممن تقوم بهم الصلاة ، أيلزمه انتظار أم لا ؟ قال : إن كان الذين تخلفوا ممن عادتهم المرابطة على الجماعة ، ولم يتركوها إلا من عذر ، فلا يستحب له أن يترك الانتظار لهم على ما جاء به الأثر من الانتظار إلا أن يكون من عذر ، لأن هذا من التعاون على البر والتقوى . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجوز للرجل أن يتخطى للصلاة عن المسجد الذى هو جاره إذا لم يقم به أحد غيره أم لا ؟ قال : فى ترك عمارة الجار من المساجد تشديد ، ويعجبنى له أن يصلى فيه ولو وقع(٢) له رجل(٣) واحد ، لأن الاثنين جماعة فى أكثر القول . ولو صلى وأراد أن يذهب إلى غيره فليفعل(٤) . وإن لم يقع له أحد فعسى أن يكون له العذر ، وإذا اعتمر الجار فتخطى حيث شاء وأراد ، هكذا حفظنا من الأثر . والله أعلم .

مسألة : و منه وهل يجوز للذى يصلى بجماعة أو غير جماعة بقميص رقيق وسراويل لأن السراويل لا تصل إلى سرته أم لا ؟ قال : إن كان ساترا إلى ركبتيه بالسراويل فلا بأس عليه ، وإن كان ظاهراً منه مما هو أسفل من السرة ويرى بالعيون من قبل رقة الثوب ، فلا يعجبنى له أن يصلى بالناس على هذا

---

(١) فى الأصل : (أن يفوتوا أحدا) .
(٢) وقع : يريد : وجد أو جاء.
(٣) فى الأصل : (واو وقع له إلا رجل) .
(٤) فى الأصل : (فيفعل) .

لأن الإمام ينبغي له أن يكون أفضل من المأمومين فى اللباس والعلم وصحة البدن والتقوى ، وأخاف أن يلحقه الإثم إذا تعمد على ذلك من غير عذر .. قلت له : وهل [يوجد](١) فرق فى الثوب الذى يشف أو (يصف)(٢) فى الصلاة فى الليل والنهار ؟ [قال] : لا فرق فى ذلك لأن الستر على المصلى واجب فى الليل والنهار . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يصلى مع الإمام جماعة وعارضه السهو حتى لم ينتبه والإمام يقرأ السورة ولم يدر هو فى وقته ذلك أنه قرأ (الحمد) أم لا ، ما يعجبك ؟ قال : على ما جاء به الأثر أن المأموم إذا انتبه وهو يسمع [إلى] السورة فشك أنه قرأ (الحمد) أم لا ، قال : ففى ذلك اختلاف ، قول : عليه أن يقرأ الحمد [حتى] يصح عنده أنه قرأها ، وقول : ليس عليه قراءتها حتى يصح عنده أنه لم يقرءها ، ويعجبنى إن كان عنده أنه يستمع [إلى]السورة حين انتبه، فليس عليه قراءة (الحمد) حتى يعلم أنه لم يقرءها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يصلى طرف الصف المقدم ، فخرج الرجل الذى يليه من الصف ، ومكث هو مقامه الأول وبينه وبين الصف فرجة ، حتى قضى حدا أو ركوعه من صلاته ، ثم زحف ، أتتم صلاته على هذا أم لا؟ قال : إن كان قد علم بخروج صاحبه فقضى حدا ولم يزحف بعد ما خرج صاحبه ، وكان ذلك من غير عذر ، فعندى أن صلاته تنتقض . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى مقيم صلى بصلاة الإمام المسافر صلاة العشاء الآخرة ، أو صلاة العصر ، وفاتته ركعة من صلاة الإمام ، كيف يفعل ؟ قال : فيما يعجبنى من القول أن يجعل الذى فاته من الركعات أول صلاته ، والذى أدركه هو آخر صلاته إلا أن فى ذلك فرقاً بين العشاء الآخرة والعصر ، لأنه إذا أدرك ركعة من صلاة العشاء الآخرة فحين سلم الإمام ، قام وأتى

---

(١) كل مابين القوسين [ ]هنا وفيما يأتى زيادة يسلم بها التعبير .

(٢) يصف : كلمة لاتؤدى المعنى الذى أريد منها .

بركعة وقرأ فيها (الحمد) وسورة ، ثم قام وأتى بركعة وقرأ فيها (الحمد) وحدها ، ثم قعد للتحيات فقرأ إلى عبده ورسوله ، ثم قام وأتى بركعة [وقرأ] (الحمد) وحدها ، ثم قام للوثبة وقعد وأتم التحيات وسلم . وأما صلاة العصر فليس فيها قراءة سورة فى الركعات الباقيات ، وفيه قول غير هذا ، أن يجعل الذى فاته هو آخر صلاته . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن أكل فوما(١) وصلى فى المسجد جماعة والناس يتأذون من رائحة الفوم الذى أكله ، وربما يشتغل بعضهم عن صلاته ، أيأثم بذلك أم لا ؟ قال : جاء النهى أن يأكل الرجل البصل والفوم فيدخل المسجد، إلا أنه جاء فى الأثر إذا أكل منهما أو من بعضهما ، يحتال فى تغيير الرائحة . ولم يجعلوا له عذرا عن الجماعة من أجلها ، ولا أقوى على تأثيمه إذا لم ينو فى ذلك ضررا للمسلمين ، وإنما أكل ذلك لصلاح أراده لنفسه ولأنهما ليسا بمحرمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يصلى بالناس جماعة فلما فرغ من القراءة أسر التكبير للركوع وسبح فى ركوعه مرتين أو ثلاثا ، ثم سبح له بعض الجماعة ، أعليه أن يرجع قائما ويكبر جهرا ويركع ثانية أم لا ؟ قال : ليس له ولا عليه أن يرجع قائما ، إلا أنهم اختلفوا فى ذلك ، فقول : له أن يعيدها جهرا ، وقول : ليس عليه إعادتها ويمضى على صلاته ، وقول : يعيدها إذا جاء إلى موضعها فى الركعة الثانية إن كان بقى عليه شىء من الركعات أن لا إعادة عليه إذا كان منه ذلك على السهو . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المصلى بالناس جماعة إذا قرأ فى صلاته آية الكرسى فقال : « ولا يحيطون بشىء من علمه » ووقف ولم يصل الاستثناء بالقراءة المتقدمة أو اقرأ (سبح اسم ربك الأعلى) فقال : « سنقرئك فلا تنسى »

---

(١) الفوم : لغة فى الثوم وهو المقصود هنا . والفوم : الحنطة والحمص وسائر الحبوب التى تخبز .

ووقف هنالك ، أعليه فى ذلك نقض صلاته أم لا ؟ قال : إن فى مثل(١) هذا الوقف لا يبلغ به إلى نقض الصلاة لأن فى الحقيقة إنهم لا يحيطون بشىء من علمه ، وإنما إحاطتهم بما شاء لهم أن يحيطوا به ، مجاز لا حقيقة ، كذلك وقوفه على (سنقرئك فلا تنسى) من قبل الإخبار عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه كان لا ينسى . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن دخل فى صلاة الجماعة وقد فاته منها شىء ، فعندى أنه يأتى بالاستعاذة بعد الإحرام قبل القراءة ، ولا يؤخرها إلى أن يسلم الإمام ، لأن موضعها بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة ، ولا يبين لى فى ذلك اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى حصن المسلمين إذا كانت الجماعة ثابتة فى كل صلاة أتجوز فيه صلاة واحدة فى يوم واحد ، جماعة بعد جماعة فى موضع واحد ؟ وإمامان يصليان صلاة واحدة جماعة فى ساعة واحدة ؟ ويصلى فيه الرجل منفرداً والناس يصلون جماعة أم لا ؟ قال : أما صلاة جماعة بعد جماعة فى موضع واحد فى صلاة واحدة فذلك جائز . وأما أن يصلى إمامان صلاة واحدة فى وقت واحد ، فلا يعجبنى إذا كان بين الإمامين أقل من خمسة عشر ذراعاً ، وإن كان بينهما أكثر من خمسة عشر ذراعاً لم يضق ذلك عندى ، ما لم تتصل صفوفهم . وإن كان الإمام يصلى حيث لا تجوز الصلاة بصلاة صاحبه لم يضق ذلك عندى ، لأن هذا ليس بمسجد وإنما هو بمنزلة البراح من الأرض . وأما المنفرد فجائز له أن يصلى ، والجماعة يصلون فى كل حال إذا صلى وحده . والله أعلم

مسألة : ومنه وفيمن يطلب إليه من حضره من الناس أن يصلى بهم جماعة فيأبى عليهم من غير عذر فيصلون فرادى ، أيأثم بذلك أم لا ؟ قال : على قول من يقول إن الجماعة إذا قام بها البعض سقط عن الباقى ، فإذا كانت

---

(١) فى الأصل : (قال : فيها إن مثل) .

الجماعة قائمة بغير هم لم يلزمه إثم على هذا القول ، إلا أن يكون له فى ذلك نية غير صالحة ، فعسى أن يأثم من نيته الفاسدة ، وعلى قول من يقول إن صلاة الجماعة لازمة على كل فى نفسه ، إلا أن يكون له عذر ، فإن كان هذا ليس له عذر فى ترك الصلاة بالجماعة يسعه من أجله تركها ، فهو حقيق بالإثم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المصلين جماعة صلاة الظهر ، إذا صلوا ركعتين وخرج منهم رجل من الصف المقدم وتركوا مكانه فرجة لم يسدوها حتى قضوا صلاتهم ، تنتقض صلاة الذين قطعت الفرجة بينهم وبين الصف المتصل بقفوة الإمام أم لا ؟ قال : إن كانت الفرجة قدر مقام رجل وتركوا سدها على العمد منهم بغير جهالة ، عندى صلاتهم منتقضة ، وإن كان ذلك بجهل منهم وكانوا من الثلاثة فصاعدا لم تنتقض صلاتهم فيما يعجبنى من الأقاويل . وفى الاثنين اختلاف ، وكذلك فى الواحد على الجهالة ، وهذا إذا كان فى الصف الأول . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المصلى بالنـــاس جماعة إذا قال فى الإقامة : أشهد أن لا إله إلا الله أن لا إله إلا الله ، أتتم صلاته وصلاتهم على هذا أم لا ؟ قال : أما الاستثناء لا ينفع إذا فصل بينه وبين الذى قبله من الكلام ، وأما هو إن كان منه ذلك على الغلط ، فليس عليه فيما بينه وبين الله بأس . وأما فى ظاهر الأمر فيعجبنى له أن يتوب عند من حضر معه من تلك الكلمة ، وإن كان إماما فيعجبنى له أن يعيد الوضوء إذا أراد أن يصلى بهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المصلى إذا قال أشهد أن لا إله ثم عطس وانقطع كلامه ، ثم قال إلا الله وابتدأ الشهادة من أولها ، وهو إمام جماعة ، أتتم صلاته وصلاتهم على ذلك أم لا ؟ قال : فيما عندى إن كان الجماعة الذين يصلون خلفه قد اطلعوا على عذره فى وقوفه بين النفى والاستثناء بحائل بينه وبين ذلك ولم تمكنه الاستثناء من قبل فصلاتهم عندى تامة ، وإن كانوا لم يطلعوا على

عذره فيستتيبوه من ذلك ، فإذا تاب وأتم الشهادة وتوضأ وضوءا غير وضوئه الأول ، فلهم أن يصلوا وراءه . والله أعلم .

مسألة : والإمام إذا كان يصلى بالجماعة صلاة القيام ، أيجوز لأحد أن يصلى فى المسجد وحده صلاة القيام أو النوافل ، وبدل صلاة لم يعرفها ؟ [قال : لا](١) يجوز له أن يصلى على هذه الصفة إلا أن يصلى(٢) فرضا أو قضاء فرض هو عليه يعرفه . وأما إذا توجه بدله نافلة فلا . والله أعلم .

مسألة الصبحي : ومن كان إماما لمسجد وحضر رجل من غير جماعة المسجد ، من هو أولى منه بالصلاة من قبل منزلته ، فإنه يقدم الأفضل ، ولا شك أنه من المروءة والسياسة . وإن صلى بهم الأول فلا بأس وهو إمامه ، وإذا أراد إمام المسجد من هذا الحاضر أن يتقدم بهم وامتنع ، وأحب ألا يتقدم هو على إمام المسجد ، فلا يلحقه إثم ولا تقصير . والله أعلم .

مسألة الزاملى : وفى المأموم إذا كبر تكبيرة الإحرام ، واستعاذ وبسمل ثم ركع الإمام وركع معه ، وقضى صلاته ، أعليه إن أراد أن يأتى بما فاته من القراءة أن يبسمل أم تجزئه البسملة التى قالها بعد تكبيرة الإحرام ؟ قال : أما على قول من يقول إن البسملة من (الحمد) وهو المعمول به عندنا ، فليس له أن يقولها ثانية عند الوثبة . والله أعلم .

مسألة : ومنه والإمام إذا كان عليه القعود فقام بتكبيرة فسبح له فقعد بلا تكبيرة متعمداً أو ناسيا أو جاهلا ، أتفسد صلاته وصلاة الجماعة أم لا ؟ قال : أما على النسيان فلا يعجبنى فى ذلك فساد ، وأما التعمد ففى ذلك اختلاف قول : ليس عليه هو أن يكبر إذا أراد القعود ويقعد بلا تكبيرة ، وأرجو أن قولا يلزمه أن يكبر ، فعلى هذا القول يختلف فى نقض صلاته إذا تعمد

---

(١) ما بين القوسين بدل كلمة (فلا) فى الأصل .

(٢) فى الأصل : (يصل) .

على تركها ، والجاهل فيه اختلاف، بعض ينزله منزلة(١) الناسي ، وبعض ينزله منزلة(١) المتعمد . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : والإمام إذا كان عليه القيام فقعد ، فالمأموم يكون بين القيام والقعود إلى أن يقوم الإمام ، وكذلك إذا كان عليه القعود فقام ، فإن المأموم يكون بين القعود والقيام ، وأما إذا قام المأموم على السهو قبل الإمام ، فقول : يقف على حالته إلى أن يقوم الإمام ، وقول : يقعد إلى أن يقوم الإمام ثم يتبعه ، وكذلك فى القعود على هذا الوجه . وأما إذا كان الإمام عليه القعود فقام أو القيام فقعد ، فإنه يقوم ويقعد بتكبيرة ، لأن التكبيرة الأولى التى كبرها فى غير موضعها . والله أعلم .

مسألة : ومن كان عليه القيام فقعد فإنه يقوم بتكبيرة ، وأما إن كان عليه القعود فقام فإنه يكبر إذا صار فى القعود لأن تلك التكبيرة صارت فى غير موضعها . والله أعلم .

مسألة الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : وإذا كان الإمام يلحن فى الصلاة فصلاته بمن هو مثله جائزة ، وبمن هو أعلم منه فلا تجوز . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا انقطع ثلاثة فصلاتهم تامة ، كانوا فى الصف الأول أو الثانى ، وإن انقطع اثنان ، فإن كانا فى الأول ففى صلاتهما اختلاف ، قول : تامة ، وقول : منقضة ، وإن كانا فى الصف الثانى فصلاتهما تامة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وقال : إنه لا يعجبنى أن يكون الصبي وسط الصف وأن أحداً من البالغين وراءه ففى صلاته اختلاف . والله أعلم .

مسألة : وإذا جاء إمام المسجد والجماعة قد صلوا فرادى ، واثنان منهم

---

(١) فى الأصل : (بمنزلة) .

أو واحد لم يصل بعـــد ، فأراد الإمام أن يصلى [بهما أو به] أيجوز أن يكون على (قفوته) أحد من الذين صلوا أم لا ؟ قال : لا يضيق أن يكون على (قفوة) الذى قد صلى على قول . والله أعلم .

مسألة : ومنه وعن رجل يصلى برجل فانتقضت صلاة المأموم ، أيمضى على صلاته ، أعنى الإمام ؟ قال : نعم تتم صلاته ويمضيها على ما كان يصلى وإن أتمها سرا فذلك جائز . والله أعلم .

مسألة الشيخ أحمد بن مداد : وأما الجماعة الذين صلوا فى موءخر المسجد وجاء جماعة آخرون وصلوا جماعة فى مقدم المسجد ، وانتهت آخر صفوف جماعة الإمام موضع مقام الإمام الأول أو موضع جماعة الإمام الأول ، فصلاة الإمام الثانى جائزة هو ومن معه ، إلا صلاة الجماعة من آخر صفوف الإمام الثانى الذين صلوا فى موضع مقام الإمام الأول ، أو موضع مقام جماعة الأول ، فيختلف فى نقض صلاتهم ، قيل جائزة ، وقيل منتقضة . والله أعلم.

مسألة: بنت راشد : فى الإمام إذا قرأ (أنعمت) و(إياك) بالكسر ، فيعجبنا لهم سوءاله : فإن اعتذر لهم بعذر يبرئه فلهم تصديقه إذا كان ممن يصدق قال الصبحى : كذلك ما لم يتهم بالكذب ، وعليهم سوءاله ولو كان ثقة فى اعتباره . والله أعلم .

مسألة أحمد بن مداد : وإذا ضاق داخل المسجد وبقى صرح المسجد الشرقى والسهيلى(١) ، وفيهما أبواب مفتحة إلى داخل المسجد ، وصف بعض الجماعة عن يمين الإمام أو عن شماله ، أتتم صلاتهم أم لا ؟ قال : لا تتم صلاة من صف عن يمين الإمام أو شماله على القول الذى نراه ، لأن المسجد لم يضق إذ له رحبة شرقية وسهيلية(١) واسعة تجوز فيها الصلاة بصلاة الإمام ولو ضاق المسجد كله ولم يبق منه مكان تجوز فيه الصلاة بصلاة الإمام جاز للذى ضاق عليه أن يصف عن يمين الإمام أو شماله . والله أعلم .

---

(١) جهة معروفة عند العمانيين .

مسألة : وفى رجلين أتيا الجماعة فدخلا معهم فى الصف ، فكبر الذى طرف الصف تكبيرة الإحرام وأراد الركوع مع الإمام وبقى الآخر واقفا بينه وبين الصف لم يكبر تكبيرة الإحرام ، أتتم صلاة الذى طرف الصف على هذه الصفة ، كان فى الصف الأول أو الثانى ؟ قال : إن فى هذه المسألة اختلافا ، قول : إذا أدرك صاحبه فى الركعة التى تلى الركعة التى هو دخل فيها فقد أصلح له صلاته ، وقول : صلاته هو منتقضة ، لأنه هو أحرم وركع عند رجل لم يصل ، وهو قاطع بينه وبين الصف الأول والمؤخرة ، عندى فى مثل هذا . والله أعلم .

مسألة : ومن صلى خلف الإمام وسبقه الإمام بقراءة الفاتحة ، فأنصت هذا المأموم لقراءة ثلاث آيات من السورة ثم قرأ الفاتحة بعد ذلك ، فأكثر القول صلاته منتقضة ، وبعض قال لا تنتقض . والله أعلم .

مسألة : والداخل مع الإمام إذا فاتته ركعة وقراءة (الحمد) والسورة من الركعة الثانية ، فإذا قضى الإمام صلاته قام الرجل وأتى بركعة ثم قام وأتى بتكبيرة وأتى بالقراءة وجلس ، هل عليه أن يقوم بتكبيرة أم القيام الأول يكفيه ؟ . قال : إذا قام المأموم وأتى بالركعة التى فاتته ، وأتى بعد ذلك بالقراءة التى فاتته ، فليس عليه قيام بعد ذلك ، ولا وثبة عليه ، لأن قيامه للقراءة يجزئه عن القيام للوثبة . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : والإمام إذا ترك القراءة فعليه البدل ، وعلى من خلفه على ما عندى ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وكل ما كان من الأفعال والأقوال انتقضت صلاته وصلاتهم ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا . وإنما الاختلاف عندى فيما كان من قبل الثياب والإحداث فى بدنه من النجاسات فيما عندى أنه قيل . والله أعلم .

مسألة الصبحى : فى مسجد فيه إمام ثابت لبعض الصلوات ، وبقية الصلوات ليس فيها إمام ولا صلاة جماعة ، وإذا صلى بعض الصلوات فى

هذا المسجد وترك شيئا من الصلوات من عذره ، كان المسجد فى تلك الصلوات بمنزلة المساجد المعمورة ، وفى سائر الصلوات كسائر المساجد التى لا إمام فيها. والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن بقربه مسجد خرب من صلاة الجماعة ، ويتجاوزه إلى غيره لقول إنه لا يأتيه فيه أحد لصلاة الجماعة ولا دراسة قرآن ، ويتجاوز من أجل ذلك ، ما حاله ؟ قال : ليس له مجاوزته إلا بعد أن يصلى فيه ، وأخاف ألا يسعه عند إخوانه وعند الله ، ومن ارتكب ما لا يسعه ضل وأثم وهلك فى الآخرة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن كان بقربه مسجد وبينه وبينه أكثر من أربعين ذراعا أله أن يتوسع ويتجاوزه للصلاة ولو تعطلت صلاة الجماعة فيه ؟ ويكون خارجا عن جواره ؟ قال : إذا كان فى خروجه تعطيل لهذا المسجد فلا يجوز له أن يتجاوزه إلى غيره إلا من عذر . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى قوم يصلون جماعة ، ثم انتقضت صلاة رجل منهم من وسط الصف ، ينقض على من يكون بحذائه أم لا ؟ قال : إذا كانوا فى الصف المقدم وعلموا أن صلاته قد انتقضت ولم يخرج عنهم حتى يسدوا الفرجة ، نقض على من كان خلفه من طرف الصف المقدم ، ولا ينقض على من كان عن (قفا) الإمام ، ولا على من خلفه لأن ذلك انتقضت صلاته بمنزلة الأسطوانة التى لا تقطع على من كان بحذائها ، فمن كان لا ينال (قفا) الإمام من الصفوف ، وإنما ينقض على الطرف الذى خلفه عن يمين وشمال ، هذا قول الأكثر منهم . وقول آخر إنه لا يقطع إذا كان خلفه أكثر من واحد وإن لم يعلموا بفساد صلاته حتى انتقضت صلاتهم فلا نقض عليهم ، ولا يقبل قوله بعد انقضاء الصلاة لأنه ليس بإمامهم ، وإن كان ثوبه فيه نجاسة لم تضرهم والنقض عليه وحده . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل صلى بعض صلاته ثم قطعها ، أيصلى بقوم

جماعة ؟ قال : لا يجوز له ذلك . قلت : ولو تمت ثم علم أنها فاسدة ، هل كان له أن يصلى بهم جماعة ؟ قال : نعم . قلت : فلو صلى ثم شك فى صلاته ، هل يجوز له أن يصلى بهم جماعة ؟ قال : لا . قلت : فلو صلى فى جماعة ثم علم بفسادها بعد انقضاء وقتها ، هل يبدلها فى جماعة ؟ قال : لا . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن أعرابى صلى بقوم من أهل الحضر ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ قال : إذا كان قارئا لكتاب الله ، مقيما فى مصر من الأمصار ، جاز أن يصلى بهم . قلت : ألم يُقل(١) إن البادى لا يصلى بأهل الحضر ؟ قال : نعم . كذا قيل . قلت : من أين قالوا ذلك ؟ قال : من قِبَل أن الحضر أقرأ منهم وأدين منهم ، وأعلم بالكتاب والسنة وأعرف بحدود الصلاة ، وإن أهل البعد والأطراف فى الأرض لا ينقل العلم إليهم ، ولا يصل إليهم من أخبار السنن ما يصل إلى أهل الأمصار ، وأيضاً فإن أهل الأمصار يرد إليهم من أهل العلم حيث يكون اجتماع المسلمين يكون اجتماع العلم ، فالمنقوص حاله لا يجب أن يتقدم على من هو أفضل منه . والله أعلم .

مسألة الزاملى : وفيمن يصلى بصلاة الجماعة ، أتكون نيته بصلاة الجماعة الذين يصلى معهم أم لا ؟ قال : تكون نيته بصلاة الجماعة التى أمر بها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إلا الجماعة الذين يصلى هو معهم خاصة . والله أعلم.

مسألة : سئل أبو سعيد عن رجل مسافر دخل فى صلاة قوم مسافرين فى صلاة المغرب ، ففاتته منها ركعة ، وأدرك الثانية فصلى عندهم وسلم ، وقام الإمام للعتمة ووجه وأحرم قبل أن يقضى هذا ما بقى عليه ؟ قال : لا يفسد عليه ذلك لأنه دخل فى صلاة ثبت عليه تمامها فيتمها ، ويلحق الإمام فى العتمة إن أراد الجمع مثلهم . وكذلك إن دخل فى صلاة القيام ففاتته الأولى وسلم ، وقام للشفع الآخر ، فإنه يقضى ما فاته ، ويلحق الإمام ولا يضره ذلك ، ولا يؤخرها حتى يقضى الإمام الشفع الآخر ، فيعمل بغير ما وجب عليه . والله أعلم .

---

(١) فى الأصل : « قلت : أليس قيل » .

مسألة الصبحى : وفى إمامة المقيم بمسافرين ، ليس عندهم أحد مقيم ، فجائزة وثابتة ، ولا أعلم فيه اختلافاً ، وإنما الاختلاف فى إمامة المسافر بالمقيمين والمسافرين ، ولا أدرى مانعاً يمنع من جوازها ، إذا كان الإمام ممن تجوز به الصلاة من المسلمين .

مسألة : ومنه وفى الإمام إذا كبر تكبيرة الإحرام سرا سهواً منه ، وأخذ فى قراءة الفاتحة جهراً ، وذكر أنه أسر تكبيرة الإحرام إن عليه أن يرجع يحرم لأجل الجماعة المصلين خلفه ، لأنا إن قلنا صلاته تامة وهو كذلك ، فكيف بصلاة الجماعة الذين خلفه ؟ فمن ههنا أوجبنا عليه الإعادة بالإعلان. وقال من قال لا رجوع عليه وصلاة الجميع تامة . وقال من قال عليه الرجوع فإن لم يرجع فسدت صلاتهم ، ولا يجزئ السر عن الجهر . وأما ما قرأه من الفاتحة فلا يستعيذ به ولا يجزئه ، ولا أعلم فيه اختلافاً فى قول من يرى عليه الرجوع إلى الإحرام . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : ومن دخل مع الإمام فى صلاة الجماعة إلا أنه كبر تكبيرة الإحرام بعد ما ركع الإمام ، ثم إنه أدركه فى حد الركوع ، أتم صلاته لأجل ما بينه وبين الإمام من الحدود قبل الركوع أم لا ؟ قال : إن صلاة هذا الرجل تامة ولا يضرها ما بينه وبين الإمام من الحدود قبل الركوع ، لأنه لو أدرك الإمام فى الركوع الأخير من صلاته فصلاته تامة ، ولا يبدل ما سبقه الإمام من الصلاة لأنه جاء : من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن دخل فى صلاة الجماعة وقد فاتته ركعة ، فلما أتم الإمام الصلاة أتم هذا الرجل صلاته ، ثم قام يصلى السنة فذكر أنه باق عليه شىء من صلاته بعد أن كبر تكبيرة الإحرام للسنة أو قبل أن يكبر ، أيجوز له أن يرجع يأتى بالركعة أم قد فسدت صلاته ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قول : يعيد صلاته إذا دخل فى صلاة السنة وباق عليه شىء من صلاته ، وقول : لا نقض عليه ولو دخل فى صلاة السنة ، ويعجبنى إذا لم يكبر

تكبيرة الإحرام للسنة أن يجوز له أن يرجع يقضى ما فاته من صلاته ، ولا نقض عليه . وعن الزاملى : إنه إذا ما لم يدبر القبلة أو يتكلم بكلام من غير أمر الصلاة لم تنتقض الصلاة إذا أتى بما سبقه الإمام .

مسألة : ومنه وإذا أسر الإمام القراءة فى صلاة يجهر فيها بالقراءة سهوا فلما وصل نصف قراءة (الحمد) أو أقل ، سبح له أحد من الجماعة ، أو ذكره هو فابتدأ القراءة بالحمد ، هل على الجماعة أن يبتدئوا قراءة الحمد أم يقفوا إلى أن يصلهم الإمام ؟ قال : إن على الجماعة الابتداء بقراءة (الحمد) مثل الإمام على القول يعجبنى ، وإن بنوا على القراءة من حيث وصلوا فلا يخرج من الاختلاف . والقول الأول أحب إلى . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن خرج من صف الجماعة وهم يصلون ، وبقيت فرجة وانقطع من الصف ثلاثة ، فصلاتهم تامة كانوا فى الصف الأول أو الثانى . وإن انقطع إثنان كانا فى الصف الأول ففى صلاتهما اختلاف ، قول تامة وقول منتقضة ، وإن كان فى الصف الثانى فصلاتهما تامة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا كان فى جماعة المسجد من يكره الإمام ، ومن يرضى به إذا رضى به أهل العلم والفضل ، فلا عمل على الغوغاء ، وجائز له أن يصلى بالجماعة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا كان أحد عن يمين الإمام وكان بينهما مقام رجل ، أتتم صلاتهما أم لا ؟ قال : إن كان سجوده حذاء منكبى الإمام فصلاته تامة على ما عندى . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا كان بين الإمام والجماعة رجل على (قفوة) الإمام أو شىء غير ذلك ، أتتم صلاة الجماعة أم لا ؟ قال : قول تامة وقول منتقضة . قال المؤلف : إن كان الرجل أو الشىء أخذ (قفوة) الإمام كلها ، ولم ينل الجماعة منه شيئاً فصلاتهم فاسدة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا ضاق المسجد من داخل ، هل يجوز أن يكون الصف الثالث والرابع فى صرح المسجد مقابل المحراب ، ويكون بينهم جدار المسجد ؟ أم يصفون على الباب لينظر بعضهم بعضاً ؟ قال : جائز للجماعة أن يصفوا فى صرح المسجد إذا ضاق داخل المسجد وتكون الأبواب مفتوحة.والله اعلم .

مسألة : ومنه وفى إمام يصلى بقوم مسافرين ومقيمين صلاة المغرب ، فلما قضى الإمام صلاة المغرب قام يصلى بالقوم المسافرين صلاة العشاء الآخرة أيجوز للمقيمين أن يصلوا سنة المغرب والإمام يصلى بالجماعة فريضة العشاء أم لا ؟ قال : إذا كان إمام الجماعة يصلى فى مسجد فيه صلاة الجماعة ثابتة فلا يجوز للمقيمين أن يصلوا السنة على هذه الصفة ، وإن احتاطوا ببدل سنة المغرب فذلك حسن ، وإن لم يبدلوا فلا ألزمهم شيئا . وأما إذا كان إمام الجماعة يصلى فى مسجد لم تكن فيه الجماعة ثابتة أو كان يصلى فى غير مسجد فجائز للمقيمين أن يصلوا ما ذكرت . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى جماعة يصلون الظهر فصلوا أربعا وقعدوا التحيات وقرأوا منها شيئاً أو لم يقرأوا ، ثم سها أحد من الجماعة وسبح للإمام فظن الإمام أنه تحى فى الثالثة ، فقام وزاد ركعة وقضى صلاته، فلما فرغوا تبين لهم أنهم صلوا خمساً ، هل ينفعهم قعودهم الأول وتم صلاتهم أم لا ؟ قال : إذا قعدوا ولم يقرأوا من التحيات شيئاً فصلاتهم فاسدة، وإن قرأوا إلى والطيبات ، ففى صلاتهم اختلاف ، وإن قرأوا إلى عبده ورسوله ، فصلاتهم تامة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن صلى خلف إمام وحده،ثم تبين له بعد أن صلى أنه أدخل فى صلاته شيئا ينقضها ، أو أنه رأى فى ثوبه دما أو شيئا من النجاسات بعد أن صلى ، أتتم صلاة الإمام أم تنتقض لأنه صلى برجل واحد وانتقضت صلاته ؟ قال : إن صلاة الإمام على صفتك هذه تامة ، على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل أتى المسجد وفيه جماعة قد صلوا الظهر ،

والوقت مجهول ، وسألهم : هل صليتم ؟ قالوا : لا ، يريدون العصر ، وهو يريد الظهر(١) فقام وصلى بهم الظهر وهم صلوا العصر ، إن صلاة الإمام الظهر تامة وصلاتهم هم العصر خلفه فيها اختلاف ، وأكثر القول غير تامة لأنه أم بهم غير الصلاة التى عقدوها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا صف مع الجماعة فى طرف الصف رجل يصلى قاعدا بصلاة الإمام من عذر ، ثم جاء رجل يصلى قائما خلف ذلك الرجل فصار بينه وبين الصف الرجل القاعد ، أتتم صلاة القائم أم لا ؟ قال : إن صلاة الرجل القائم تامة على القول الذى نراه . والله أعلم .

مسألة : ومنه والذى يرابع الإمام فى الصلاة فصلاته ناقصة ولا نقض على الجماعة ، ولو كان فى السترة وكذلك لا نقض على من خلفه إذا كان فى طرف الصف ولو كان خلفه واحد(٢) . وأما إذا كان جنبا أو ثوبه نجسا وكان فى السترة ففى نقض صلاة الجماعة اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا كان أحد يصلى مع الإمام وصار الإمام يقرأ السورة فلم يدر المأموم أنه قرأ (الحمد) أم لا ؟ قال : قول يقرأ الحمد وقت ما شك وذلك فى الوقت الذى يقرأ الإمام فيه السورة . وقول : لا يقرأ (الحمد) ولا يرجع إلى الشك إلا إن استيقن أنه لم يقرأها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا أخذ أحد (قفوة) الإمام كلها ، وكان بدنه نجسا أو ثيابه أو شىء منها ، ولم تمس النجاسة الذى عن يمينه أو شماله ، كيف تكون صلاتهم ؟ قال : إذا أخذ (قفوة) الإمام كلها ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أن صلاتهم فاسدة . وأما إذا كان من طرف الصف وكان (يقفوه) رجل فى آخر الصف ولم يمسه بنجاسة فصلاته تامة . والله أعلم .

---

(١) فى الأصل : « وسألهم فقال صليتم ، فقالوا لا معناهم العصر هم ومعناه هو الظهر » .
(٢) فى الأصل : « ولو كان خلفه إلا واحدا » .

مسألة : ومنه وسألته : إذا انتقضت صلاة رجل وخرج ، وكان خروجه هو والجماعة فى الركوع ، أيسدوا الفرجة وهم فى الركوع ؟ قال : نعم إن أمكنهم ذلك . قلت : وإن لم يسدوها إلى أن صاروا وقوفا ؟ قال : لا نقض عليهم . قلت : وإن كانوا فى التحيات ؟ قال : نعم إن أمكنهم ذلك إلى أن صاروا وقوفا فلا نقض عليهم . قلت : وإن زحفوا ليسدوا الفرجة ، أيجوز لهم أن يضعوا أيديهم فوق الأرض ويتكئوا عليها أم لا ؟ قال : إذا لم يقدروا أن يسدوا الفرجة إلا بذلك فذلك جائز ، وإن تركوا الفرجة إلى أن صاروا وقوفا فذلك جائز . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن صلى الفريضة وحضر عند رجل لم يصل تلك الفريضة. يجوز له أن يصلى الذى لم يصل هو والرجل الذى صلى تلك الفريضة ويكون الذى لم يصل هو الإمام ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قول جائز وقول لا يجوز . والله أعلم .

مسألة الشيخ جاعد بن خميس : فيمن عرف من نفسه فى قيام شهر رمضان إذا صلى مع الجماعة مأموما لم يجد من نفسه نشاطا ولا من قلبه إقبالا ، بل يلحقه كسل وربما يغلبه النوم بسبب ذلك حتى لا يكاد أن يعقل أكثر من صلاته ، وخاصة إذا كان الإمام بطيئا ، وإن صلى وحده منفردا كان فى سلامة من ذلك ، بل كانت نفسه أنشط وأرغب وقلبه أحضر ، ما الأولى عندك لهذا ؟ وأى الحالين أفضل له ؟ أن يصلى الجماعة على ما عرفه من حاله معهم ؟ أم يكون الأفضل له فى هذا الموضع الانفراد لحال انبساط نفسه وعقله فيه لصلاته فى الإفراد متساويين ويكون مخيرا فى ذلك بين الإفراد والجماعة على هذا الحال ؟ كان هذا فى الفرائض والنوافل أم بينهما فرق ؟ قال : الله أعلم بأفضلهما فى قيام شهر رمضان وما أشبهه ، وأرجو على هذا من أمره أن تكون صلاته وحده أفضل ، وليست الفرائض كذلك مع القدرة عليها فى الجماعة . والله أعلم .

مسألة سالم بن خميس المحليوى : وإذا تم الصف لصلاة الجماعة ، وبقى أناس ، أين يعجبك يكون قيامهم ؟ من (قفا) الصف الأول يكونون مما يلى (قفوة) الإمام أم فى الجانب الأيمن ؟ وإذا صفوا مما يلى الإمام من الجانب الأيمن ولم يأخذوا من (قفوة) الإمام شيئا ، أتتم صلاتهم أم لا ؟ قال : فيما عندى أولى أن يكونوا خلف الصف (قفا) الإمام ، وإن فعلوا ما ذكرت فعندى أن صلاتهم تامة . والله أعلم .

مسألة : ابن عُبَيدان : فى رجل يصلى خلف إمام الجماعة ، فكبر الإمام تكبيرة الإحرام وقرأ فاتحة الكتاب وبدأ بالسورة ، ثم كبر المأموم تكبيرة الإحرام وقرأ شيئا من فاتحة الكتاب وأحس المأموم [أن] الإمام يسبقه فلحق قدر آية أو آيتين من السورة ، وأتى ببقية الحمد بعد تمام الركعات ، أتكون صلاته تامة أم لا ؟ قال : إن المأموم إذا دخل فى قراءة الحمد فلا يجوز له أن يتركها ويستمع القراءة ، وإن تركها بعد أن دخل فيها واستمع القراءة فأخاف عليه نقض صلاته ، وكان ينبغى له إذا كبر تكبيرة الإحرام أن يستمع السورة من الإمام ، ولا يدخل فى قراءة (الحمد) . والله أعلم .

مسألة الزاملى : إذا صلى إمام بجماعة صلاة الظهر ، ثم قال أحد من الجماعة إنا قد زدنا ركعة أو نقصنا ، هل يكون قوله هذا حجة عليهم ويلزمهم البدل أم لا ؟ قال : أما بقول الواحد من الجماعة ، فلا أقول بلزوم البدل ولا بنقض صلاتهم إلا أن يكون ثقة من ثقات المسلمين ، أو يكون ذلك بقول الأكثر من الجماعة . والله أعلم .

مسألة الصبحى : فى رجل غير صالح مثلا إذا كان يسرق أموال الناس ، أو متهم فى نفسه بعمل قوم لوط ، ويتقدم فى شىء من المساجد ويصلى بهم ، وكان أحد يعلم بفعله وصار خبره متواترا ، أتجوز الصلاة خلفه أم لا ؟(١) أرأيت إذا جاء المتهم يصلى بمن معه فى المسجد جماعة ، وأراد أحد أن يصلى وحده فى المسجد ، أتجوز صلاة المنفرد فى تلك الساعة ؟ قال : الصلاة

---

(١) لم يرد فى الأصل جواب على هذا .

خلف غير الولي مختلف فيها ، والأكثر بجوازها ، ولا يعجبني أن يصلي في وقت صلاة الإمام فرادى ولا جماعة على قول من يجيزها ومن لم يجزها ، ولا يعجبني أن يثبت البدل على من صلى خلف هذا الإمام ، وأحب لعمار هذا المسجد أن يقدموا أفضلهم يؤم ، ولا يدعوا هذا الرجل يتقدم على من هو أفضل منه . والله أعلم .

مسألة : ومنه إن المرأة لا جماعة عليها ، وإن صلى بها زوجها الفريضة في المسجد الذي يؤم فيه جازت صلاتهما في بعض القول ، وفي صلاة النافلة جائزة . والله أعلم .

مسألة الفقيهة بنت راشد : ومن صلى في طرف الصف وظن أنه لاصق بالصف ثم تبين له من بعد أن بينه وبين الصف مقام رجل فصاعدا ، فإن كان انقطاعه في الصف الأول فأكثر القول إن صلاته غير تامة ، وإن كان في الصف الثاني فأكثر القول تامة ، وخاصة إذا كان لسبب عذر أو جهالة . والله أعلم .

مسألة الصبحي : وإذا أحدث الإمام في صلاته ولم يكن في جماعته من يرضاه إماما ، وأحب ألا يقدم أحدا منهم وخرج وتركهم ، هل يأثم ؟ قال : إذا قال لهم قدموا من يتم بكم صلاتكم أجزاه ، وإن لم يقدم وأهملوا صلاتهم وابتدأ الإمام الصلاة بهم فقول لا تجوز صلاتهم جماعة ثانية إذا أهملوها ، وقد قصروا في إهمالهم وكان عليهم أن يبينوا على صلاتهم ، وعليهم التوبة من ذلك ووضوؤهم تام لا ينتقض بذلك ، ولا تنقض الوضوء توبتهم من ذلك . قال المؤلف : فإتمام وضوئهم ونقضه مختلف فيه لأن المتوضىء إذا أحدث حدثا تلزمه التوبة منه ، فالتوبة لا تكون إلا من المعصية ، وفي نقض الوضوء بالمعاصي اختلاف ، ولعل أكثر ما قيل ينقضه منها . والله أعلم

مسألة القرن : ومن كان (قفوة)(١) الإمام فطاحت (كمته) بينه وبين الإمام ، هل تنتقض صلاة الجماعة ؟ قال : إن كانت هذه الكمة ارتفاعها شبر عن الأرض خلف الإمام ، وأمام من أخذ (قفوته)(٢) فأحب لهم الإعادة ، وإن كانت أقل ولم يكن أخذ (القفوة) كلها فلا . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : والمأموم إذا ابتدأ بقراءة فاتحة الكتاب قبل الإمام ناسياً ، ثم ذكر ، أيقف حتى يلحقه الإمام أو يمضى؟ قال : قيل يقف إلى أن يلحقه الإمام ، ثم يتبعه ، وقيل إنه يبدأ بقراءة الفاتحة ، وعليه سجدتا الوهم غير أن سجدتى الوهم لا ينقض تركهما ، وفى موضع بل تاركهما خسيس الحال. والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا صلى الرجل فى المسجد وأقام إمام الجماعة أيقطع عليه صلاته ؟ قال : نعم . إذا كان فى مسجد فيه صلاة الجماعة ثابتة إذا أحرم الإمام انتقضت صلاة الرجل ، وقول : إذا أحرم الإمام وقد صلى أكثر صلاته فإنه يتمها وتم له على قول . وأما إذا كان فى مسجد ليس فيه جماعة ثابتة ، و فى براح من الأرض فجائز للمصلى أن يتم صلاته وحده . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : فى المأموم إذا ركع قبل الإمام ساهيا ، ثم أدركه الإمام فى الركوع ، أعليه أن يرجع إلى القيام ثم يركع بعد الإمام ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قول : عليه الرجوع إلى ما كان عليه قبل إمامه ، وقيل : ليس عليه ، ويتبع إمامه إذا وصل إليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن وجد الإمام فى الصلاة فخاف أن يسبقه فقال سبحان الله أصلى فريضة كذا ، كذا ركعة ، أصلى ما أدركت وأبدل ما فاتنى ، وكبر

---

(١) فى الأصل : (قفام) .
(٢) فى الأصل : (خلف الإمام بين من عن قفونه) .

تكبيرة الإحرام ، أتم صلاته أم لا ؟ . قال : يجزىء ذلك على قول . قال المؤلف : أحب أن يقال سبحان الله وبحمده كما أمر الله ، لأن الله تعالى يقول : (وسبِّح بحمْد ربِّك حينَ تَقُوم)(١)وقد قيدت ذلك عن الشيخ صالح بن وضاح . والله أعلم .

مسألة : ومنه والمأموم إذا لم يدرك بعد الإحرام إلا قراءة البسملة ، وبسمل وركع مع الإمام وقرأ بعد البسملة (الحمد) ثم ركع مع الإمام ، أعليه أن يكررها ويأتى بالبسملة وأول الحمد بعد ما يقضى صلاته ؟ أم يقول : (لله ربِّ العالمين) ؟ قال : يبدأ حيث وصل من الحمد ، ولا يعيد ما قرأ أولا ، والبسملة من الحمد فى أكبر القول إلا أن يكون كرر غلطاً أو نسيانا أو على الشك أو السهو ، أو زل لسانه فلا نقض عليه.والله أعلم.

مسألة الزاملى : وفى رجل قاعد فى المسجد وأقام الإمام يصلى بالجماعة ، وسهوا جميعا فى صلاتهم ، أعليه أن يعلمهم أم لا ؟ قال : يعلمهم ليصلحوا صلاتهم قبل أن تنقض بتسبيح أو كلام ، لأن هذا من الأمر بالمعروف ولا يترك صلاتهم تضيع . والله أعلم .

مسألة : ومنه والمأموم إذا غلب على ظنه أن الإمام يسهو ولا يتيقن ، أيسبح له ؟ قال : لا يسبح له إلا على اليقين ، وأما إذا أبطأ الإمام فى شىء من قراءة السر واطمأن قلب المأموم بسهوه فجائز له أن يسبح له . والله أعلم .

مسألة : ومنه والإمام إذا أسر التكبير للركوع سهوا منه ، ثم انتبه ، أعليه أن يرجع قائما ويكبر جهرا ويركع ثانية ؟ قال : ليس له ولا عليه أن يرجع قائما ، وقيل إنه يعيدها جهرا وهو راكع ، وقول يعيدها إذا جاء إلى موضعها فى الركعة الثانية ، وقول ليس عليه إعادتها ويمضى على صلاته . والله أعلم .

---

(١) من الآية ٤٨ من سورة الطور . وفى الأصل : (فسبح . . .) خطأ .

مسألة : ومنه وإذا كبر الداخل مع الإمام تكبيرة الإحرام ، والإمام قاعد يقرأ التحيات وسكت أو قرأ (الحمد) فلا تتم صلاته فى الوجهين لأنه أحرم فى حد ليس فيه الإمام فكأنه تقدمه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا سمع الإمام أحداً من المأمومين ابتدأ قبله بقراءة فاتحة الكتاب ، أعليه وعلى المأموم قبول قوله وبدل صلاته ؟ قال : يعلمه إذا صح معه ذلك ، وليس على المأموم بدل بقول الإمام إلا أن يعلم هو ذلك ، وكذلك إن قال رجل لآخر ممن يليه إنك كبرت تكبيرة الإحرام قبل الإمام ، فلا يقبل قوله إن كان غير ثقة . وإن كان ثقة ففى قبول قوله اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل يصلى فريضة فى مسجد ، ثم أقام إمام وجماعة من أهل الخلاف الصلاة فى المسجد وهم يكفتون(١) ويرفعون أيديهم عند التكبير ، أيقطعون عليه ؟ قال : نعم . إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام انتقضت صلاته . والله أعلم .

مسألة الشيخ أحمد بن مفرج : ومن فاتته قراءة (الحمد) أو شىء منها فى الركعة الأولى والثانية ، كيف يبدلها ؟ قال : يقول الحمد مرتين بتكبير بلا ركوع ، على قول من يلزمه بدل القراءة ، وقيل يأتى به فى قومة واحدة ، الأول فالأول ، ومن ترك الوثبة بنسيان أو جهل أو عمد فلا أقدم على نقض صلاته . وعن الزاملى فى إعادة الصلاة على من ترك الوثبة نسيانا اختلاف . والله أعلم .

مسألة الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : ومن وجد الجماعة يبدلون صلاة انتقضت عليهم جماعة ، أيصلى معهم أم لا ؟ قال : لا يجوز للذى قدم أن يصلى معهم . وقيل : يجوز إذا كان فى وقتها . والله أعلم .

---

(١) كذا فى الأصل . ولم أجد لها معنى .

مسألة أحمد بن مداد : وإذا أحرم الإمام و(قفوته) خالية ثم سدوها من بعد ، فصلاتهم جميعا تامة إلا أن يتم صلاته كلها (وقفوته) كلها خالية فتكون صلاته تامة ، والاختلاف فى صلاتهم . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : فى الإمام إذا نسى أن يقول إماما لمن يصلى بصلاته ، هل تتم صلاته ؟ قال : إذا كان نيته ذلك ، وكان إماما لذلك المسجد ، فصلاتهم وصلاته تامة . وإذا لم يكن إماما لذلك المسجد أو كان فى غير المسجد ونيته أن يصلى بهم ، ونسى النية ، فلا نعلم تماما . والله أعلم .

مسألة الزاملى : وفيمن سمع وليا له قطع بين النفى والإثبات فى قول : لا إله إلا الله ، أيصلى خلفه ؟ وإن كان مأموما ، أيصلى وراءه فى الصف أم لا؟ قال : أما إذا كان إماما فلا يصلى خلفه على كل حال إلا بعد التوبة إلى الله . وإن كان مأموما فقيل جائز أن يصلى وراءه فى الصف ، وقيل لا يجوز إلا بعد التوبة . والله أعلم .

مسألة ابن عُبَيْدان : ومن جاء إلى المسجد فوجده راقما(٣) إلا موضعا فيه شىء من المتاع لم يعرفه لمن ، فجائز له عزله عن موضع صلاته إذا كان يعوقه عن صلاته ولا يلزمه شىء . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : وفى المأموم إذا سمع إمامه فى قراءة (الحمد) عند ابتدائه بقوله : (مالك يوم الدين) فقال : ما مالك يوم الدين ، عليه بأس فى صلاته ونقض أم لا ؟ قال : الذى نعمل عليه فى هذا ومثله أن يعيد وضوءه وصلاته ، ويظهر التوبة مع من سمعه ، وعلى من يسمعه أن يستثنيه من ذلك . وأما صلاة من خلفه ففيها اختلاف . وإذا أتمها من خلفه بصلاته فالإعادة عليه أحوط ، وإن لم يتمها معه ونقض الإمام صلاته وصلى

---

(١) كذا فى الأصل . ولعله يريد : (مشغولا) .

المأموم بقية صلاته وحده ، ففى أشهر القول : تمام صلاته على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : وفيمن يصلى خلف إمام صلاة الليل أو صلاة النهار ، وقرأ خلف الإمام نصف فاتحة الكتاب أو أقل أو أكثر ، ثم ركع مع الإمام خوفا أن يسبقه الإمام ، ومن غير أن يفوته الإمام ، ما حال صلاته ؟ قال : صلاته تامة على حال ، وعلى خوف الفوات فهو معذور ، وعلى غير ذلك فبعض يلزمه التقصير وبعض لا يرى عليه بأسا . قلت : فإن لم يقرأ الفاتحة ؟ ما حال صلاته ؟ قال : أما فى صلاة الليل فلا بأس عليه فى صلاته فى أكثر القول ، وأما فى صلاة السر فقد أوجب عليه بعض البدل ، ولم ير عليه بعض بدلا ، وهو أحب إلينا ، ولا يرجع إلى ذلك فيما يستأنف . والله أعلم .

مسألة : والذى يتأذى منه أصحاب المسجد إن لم يقع فيه ضرر ، وإنما التأذى على الاستحقاق فأولى به أن يلزم الجماعة ولو كره من كره وهم آثمون . وأما إن كان منه ضرر على عمار المسجد ، وإنما يلزموا أنفسهم الصبر على المضرة أو يتركوا عمارة المسجد ، فإن هذا لا يدخل الضرر عليهم . والله أعلم.

مسألة : ومن صلى الفجر والعصر ثم وجد جماعة ، هل يصلى معهم فيها ؟ قيل : لا يجوز ، وقيل يجوز ويجعلها نافلة وقيل بدلا ، وأكثر القول لا يطلبها ولا يفر عنها . والله أعلم .

مسألة الصبحى : فى قوم معهم مسجد فى القرية يحضرون إليه فى وقت الصلاة فيصلى الإثنان والثلاثة والأربعة أو أقل أو أكثر فرادى ، وفيهم من يقرأ القرآن ، هل يسعهم أكان فى القرية من يصلى جماعة أو لم يكن بها ؟ قال : إذا قدروا على عمارته بصلاة الجماعة ، قيل لا يسعهم تضييع ذلك إذا كان فى القرية غيرهم من الجماعة أو لم يكن ، وقول : إذا كان فى القرية من يصلى فهو أهون ، ولعله يذهب إلى العذر ، ولا يبين لى فى ذلك ، والعجب كل العجب كيف عذر من لم يصلوا فى الجماعة ؟ والنبى —

عليه السلام — لم يعذر ابن أم مكتوم عن صلاة الجماعة وكان ضريرا وبينه وبين المسجد نخل وواد على ما يوجد ، وافتقد عمر — رضى الله عنه — رجلا فى الصلاة فأتى منزله فقال : ما حبسك عن الصلاة ؟ فقال : علة يا أمير المؤمنين ، ولو أنى سمعت صوتك لخرجت ، فقال عمر : لقد تركت دعوة من كان أوجب عليك إجابته منى ، منادى الله إلى الصلاة(١) . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : اختلف فى الصلاة خلف ما دون المسلم الولى ، فقيل لا تجوز إلا خلف المسلم الولى لأنها أمانة ، ولا يجوز ولا ينبغى أن تولى أمانتك غير الأمين لأنه يغيب عنك بأشياء لا تقوم إلا بها . وقيل تجوز خلف أهل الدعوة ما لم يتهم فى الصلاة ، ولا تجوز خلف أهل الخلاف . وقيل : تجوز خلف أهل القبلة ما لم يزيدوا أو ينقصوا ، وقيل : الصلاة جماعة خلف أهل القبلة لإحياء سنة الجماعة أفضل من الفرادى إلا على قول من لا يجيزها إلا خلف المسلم . وقيل الصلاة فرادى أفضل إلا مع المسلم ، وقيل : الجماعة أفضل ما وجد من تجوز الصلاة خلفه إذا لم يزد فيها ، أو ينقص منها ما لا تجوز الصلاة إلا به . والله أعلم .

مسألة : ومنه فى الإمام يصلى وحده فى مسجده الذى يؤم فيه فريضة ولا يجهر ، إنه يجوز أن يصلى بعد جماعة فى موضعه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا . وإن جهر فقيل يجوز أن يصلى بعد جماعة ، وقيل : لا يجوز . والله أعلم .

مسألة : ومنه فى صلاة الجماعة يؤم بعضهم ببعض فى موضع واحد ووقت واحد ، بعضهم خلف بعض ، فلهم ذلك فى غير مسجد أو مسجد لا إمام له ، وقيل إذا كان بين كل إمامين دون خمسة عشر ذراعا فلا يجوز لهم ، إذا كانوا خلفهم . قال غيره : عليهم التباعد خمسة عشر ذراعا إن كانوا

---

(١) فى العبارات السابقة ركاكة فى التعبير لم أشأ التنبيه عليها لكثرتها واكتفيت بتصويبها.

حذاءهم على حال ، لا يجوز دون ذلك ، وقيل ليس عليهم على حال ، وقيل : عليهم إن كانوا خلفهم وإن كانوا حذاءهم فليس عليهم تباعد . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس — رحمه الله — وفى مسجد ليس له إمام معروف فصلى بهم إمام بجماعة صلاة فريضة ، وأتى إمام آخر فصلى بجماعة آخرين تلك الفريضة فى ذلك المسجد ، حيث تجوز الصلاة بصلاة الأول ، هل تتم صلاتهم ؟ .. قال : فى نقض صلاتهم كلهم وإتمامها اختلاف ، إذا كان إمام بعد إمام ، ولعل أشهر القول صلاة الجميع . قلت : وإن صلى الأول الوتر والثانى فرضا ؟ .. قال : إن كان المقدم فى المسجد يصلى الوتر جماعة فى شهر رمضان ، والإمام المؤخر يصلى فرضا فى وقت واحد ، فلا يسع على القول الذى نعمل عليه ولا يعدم من الإجازة . قلت : وكذلك إذا كان الأول إماما لهذا المسجد والثانى ليس بإمام والمسألة بحالها ؟ .. قال : هو على ما تقدم ، قلت له : وإن كان الثانى إماما له والثانى ليس بإمام والمسألة بحالها . قال : لا يعدم من الاختلاف . قلت : وإن كان كل واحد منهما يصلى بهم فى هذا المسجد مرة يوم هذا ومرة يوم هذا ، قال : كما تقدم .. والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : إذا صلى الرجل المكتوبة فى غير جماعة أو فى جماعة فوافق الجماعة صلى معهم ، ولا يترك الجماعة لثبوت سنتها فى جميع الصلوات ، وقول يحولها بدل صلاة فاسدة أو فائتة وقالوا يجعلها نقلا ، قول يسلم بين كل ركعتين ، وقول : يمضى على الصلاة ويجعلها نفلا إلا بعد صلاة الفجر والعصر ، قيل لا يطلبها ولا يفر عنها ، وقد كره من كره الصلاة جماعة بعد هاتين الصلاتين لموضع اتفاقهم على أنه نفل ، والنفل لا يكون فى هذين الوقتين . والله أعلم .

مسألة : والذى يؤمر به الساعى إلى الصلاة إذا قصد إلى الجماعة ألا يسرع المشى إليها خوف فواتها لما روى عنه — عليه السلام — أنه قال : « إذا سمع

أحدكم الإقامة فليأت الصلاة وعليه السكينة والوقار ، فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته » . قال أبو سعيد : يخرج قوله عليه السلام فى هذا على معنيين : معنى أراد ذلك من الأخلاق الحسنة وهو من أخلاق المسلمين لقوله تعالى : (والذين يَمْشُونَ على الأرضِ هَوْناً)(١) ، وقوله (ولا تمشِ فى الأرض مرحاً)(٢) . والمعنى الآخر أراد التخفيف على أمته فى طلب ذلك إذا خيف فوته ، فمن مشى على هينته لهذا المعنى فحسن وإن أسرع لدرك الفضل وألا يفوته فضل الجماعة من أولها فلا يبعد عندى على معنى ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عن قول المسلمين إن الإمام يصلى بالقوم صلاة أضعفهم ، كيف يكون ؟ قال : تكون صلاته دائمة بحال التوسط الذى يلحقه فيه الضعيف فى ركوعه وسجوده ، وقيامه وقعوده ، ولا يعجله ولا يتعبه ولا يطيل عليه ذلك فى قيامه وسجوده وقعوده فيتعبه ، ولكن يكون متوسطا قاصدا بذلك لله إلا أن يخص فى ذلك فى حال هو معانى الاجتهاد والنظر أن يقصر عن حال ما كان عليه من الدوم ، أو يطيل عن ذلك لمعنى حادث أو لسبب عارض فيما نرجو فيه الفضيلة وابتغاء الوسيلة وأداء شىء من اللازم ، لأن الضعيف لا يقدر على التطويل ، ولا على المبادرة . وأما التمهل فى غير الصلاة فلا يؤمر به . والله أعلم .

مسألة : ومنه والعمار الذين تجب على الإمام نظرهم ، هم الذين يحافظون على الصلوات الخمس إلا من عذر بين ، فإن حافظوا على الفجر والعشاء ،

---

(١) الآية ٦٣ من سورة الفرقان (وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا ، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) . وفى الأصل : (والذين يمشون . . . الخ) خطأ .

(٢) هذا النص من الآية ٣٧ من سورة الإسراء : (ولا تمش فى الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا) .

ومن الآية ١٨ من سورة لقمان : (ولا تصعر خدك للناس ولا تمش فى الأرض مرحا إن الله لا يحب كل مختال فخور) .

ولم يحافظوا على الخمس . فإذا لم يكن لهم عذر فليس هم من العمار ، وإن كان لهم عذر فهم عمار فيما عرفوا بالمحافظة ، وليس على الإمام نظرهم فى غيرها ، فإن خفى عذرهم اعتبروا فيما يحافظون عليه . فإن كانوا لا يتركونه إلا من عذر ثبت لهم اسم العمار . قلت : فى قدر ما ينتظر الإمام الجماعة ؟ قال : بقدر ما يقوم المنتظر من منزله أو موضعه ويتوضأ ويصل إلى المسجد ، وذلك إذا كان الأذان فى أول وقت الصلاة أو فى وقت لا يتعدى فيه الإمام أول وقت الصلاة إلا من عذر . فإن لم ينتظر من غير عذر فلا آمن عليه الإثم لأن هذا يأتى فيه تعطيل الجماعة ، فإن حضر بعضهم ولم ينتظر الباقين ، فإذا قامت الجماعة التى بها ينحط الفرض ولم يقصد إلى المسابقة لأحد من العمار ، فهو أهون ولا أحب له ذلك ، فإن أراد أن يسابق أحداً فلا آمن عليه الإثم ، وقيل إن على الإمام أن ينتظر الجماعة إلى ثلث الوقت وتكون صلاته فى حد هذا الثلث ، وعلى الجماعة انتظار الإمام إلى ثلثى الوقت ، وتكون صلاتهم فيه . والله أعلم .

مسألة : ومنه فى رجل صلى خلف الإمام فى الظلام وهو يظن أنه لاصق بالصف ، فلما فرغ تبين له أنه كان بينه وبين الصف مقام رجل ، إن صلاته تامة ولا بدل عليه إذا كان معه أنه فى الصف . وكذلك إن كان وحده فتحرى أنه عن (قفا) الإمام إلا أنه لا يعرف أنه يصلى خلف الإمام أولا ، وذهب على ذلك فصلاته تامة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى قوم يصلون خلف الإمام فخرج منهم رجل وبقى مكانه فرجة ، وانقطع بقية الصف عن يمين وشمال ، فجهلوا أن يسدوا الفرجة فقول : صلاتهم تامة ، وقول : منتقضة ، وهذا إذا كان فى الصف المقدم . قلت : هل لمن فى الصف مما يلى الإمام أن يجر إليه من كان فى الصف خلف الفرجة حتى يلصق به ؟ وكذلك يجر هذا من يليه ، ويجرون بعضهم بعضا

حتى يسنووا جميعا ويسدوا الفرجة ؟ قال : إن كان من صلاته تامة مما يلي الإمام ولا تضره الفرجة ، فليس له ذلك وليس ذلك من مصالح صلاته والعمل يفسد صلاته ، وأما إن كان فى ذلك مصلحة لصلاته ولا تتم إلا به ، مثل أن يكون منقطعا فيجر إليه من يصلح صلاته . فمعى أنه يشير إليه إشارة ولا يجره ، فإن جره فأحسب أن فى ذلك اختلافا فى تمام صلاته ونقضها لأنه عمل قلت : فان لم يكن فى ذلك مصلحة لصلاته وجهل أو نسى حتى جر من كان خلف الفرجة حتى لصق به ؟ قال : إذا قصد إلى إصلاح الصلاة عامة ، فيجرى فيه الاختلاف على الجهل والنسيان . والله أعلم .

مسألة : ومنه فى الصبي إذا كان يغفل الصلاة ويحافظ عليها ، فلا يقطع من عن يمينه ولا شماله ، وإن كان ممن ليس كذلك قطع ، وقول : لا يقطع على حال كان صغيراً أو كبيرا ، يحافظ على الصلاة أو لا يحافظ ، ولو كان عن (قفا) الإمام إذا كان من أولاد أهل القبلة فهو سواء فى الاختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه واختلف فى الإمامة بمن لا تلزمه صلاة الجماعة من النساء والعبيد ، فقول : يجوز أن يؤم الرجل هؤلاء فى كل موضع على الإطلاق ، وقول : لا يجوز إلا فى مسجده الذى يؤم فيه لأن هؤلاء لا جماعة عليهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وسئل عن الرجل يصلى خلف الإمام فيقوم الإمام من السجود الآخر ى موضع قراءة التحيات على الغلط ، هل لمن خلفه أن يقعد ويتورك ثم يسبح له ؟ قال : يؤمر الذى خلفه أن يكون بين القعود والسجود ويسبح له . قلت : فإن قعد وتورك ثم سبح له ، هل تنتقض صلاته ؟ قال : إذا ظن أن ذلك يجوز له أو نسى حتى قعد فأرجو أن صلاته تامة . قلت : فإن كان بين القعود والقيام يظن أنه يجوز له ، هل تنتقض صلاته ؟

قال : يعجبنى أنه إذا كان فى ذلك الحال لانتظار الإمام ولم يتعد إلى حال القيام على التعمد ألا نقض عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه أن من أدرك من صلاة الإمام حدا من حدود الصلاة ودخل معه فيه كان ثابتا له فى ائتمامه ، وبنى على صلاته بتمام ما مضى منها ، والاعتداد بما أدرك منها وآخر الحدود عندهم القعود الآخر ، فمن أدرك فقد أدرك الصلاة فإن كان جمعة أبدل ما مضى قصراً بالقراءة بصلاة الإمام الجمعة وإن كان مسافرا والإمام مقيما ثبت عليه صلاة التمام . والله أعلم .

مسألة : ومنه الاتفاق فى قول أصحابنا إن المؤتم إذا سبق الإمام على التعمد فى شىء من الحدود كلها فى ركوع أو سجود أو قيام إن صلاته تفسد ولا تنفعه رجعته ، وأما إن فعل ذلك على الخطأ ، أو يظن أن الإمام قد قام أو قعد أو على النسيان أو لمعنى عذر ، ولم يكن على التعمد ، ثم تبين أنه قد سبق الإمام فيرجع إلى الحد الذى هو فيه إن أدركه فيه ، حتى خرج الإمام من ذلك الحد وساواه ، وكان هو قد أتم حده لم يضره ذلك ومضى مع الإمام ، فإن رجع إلى الحد فوافق الإمام قد خرج منه لم يرجع إليه ، وكان على هيئته التى هو فيها حتى يصير الإمام فى الحد الثانى ثم يلحقه أن لو كان فى الحد . والله أعلم .

مسألة : ومنه وما حد الخرق الذى لا تجوز به صلاة الإمام إذا كان فى ثوبه ؟ قال : إذا كان بقدر الظفر على شىء من العورة مثل فخذ أو ركبة أو إلية أو فرج من قبل أو دبر ، وقيل حتى يخرج منه أحد هذه العورات كلها . وقيل حتى يخرج منه الربع وقول الأكثر وإذا برز أحد الكوين فسدت صلاته بلا اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه والإمام إذا أحدث فى الصلاة وقدم مكانه إنسانا يتم بالقوم صلاته ، هل يلزمهم أن يأتموا به ؟ قال : هكذا إنه هو الإمام . قلت : فإن لم يأتموا به أو ائتم به بعض ، وبعض صلى فرادى ، هل تنتقض صلاة

من لم يأتم به ؟ قال : هكذا عندى لأنه هو الإمام فلا يتموها فرادى إلا أن تزول إمامة الإمام . قلت : وإن تأخر الإمام عن الصلاة بعد أن دخل فيها من غير عذر ولا حدث ، وقدم غيره فأتم بهم الصلاة ، هل تتم صلاتهم ؟ قال : ليست بتامة إلا أن يتأخر من عذر ولا يكون إمامان فى صلاة واحدة إلا من عذر . قلت : فإن أحدث حدثا فى الصلاة لا ينقضها فظن أنه ينقضها فقدم غيره فأتم بها صلاتهم . قال : إن كان مما لا اختلاف فيه أن صلاته غير منتقضة فصلاتهم غير تامة فيما قيل ، وإن كان مما يختلف فيه فمن أخذ بقول بعض المسلمين وسعه ذلك . قلت : وإذا أحدث الإمام حدثا يفسد صلاته ، أيؤمر أن يقدم رجلا يتم بالقوم صلاتهم أم يتركهم فرادى ؟ قال : يؤمر أن يقدم رجلا يتم بهم صلاتهم لتمام فضل الجماعة ووجوبها حتى يتم . قلت : فإن لم يقدموا أحدا وأتموا صلاتهم فرادى ؟ قال : قد قيل يتم . قلت : فإن تقدم منهم رجل برأيه وأتم بهم صلاتهم أتتم أم لا ؟ قال : إنه قيل ذلك وبذلك يؤمر لاشتراكهم فى الصلاة . قلت : فإن كان أحد منهم كارها لتقديمه وصلى معه ، أتتم له صلاته ؟ قال : نعم . لأنه إنما أتم بهم صلاة دخلوا فيها ولزمهم تمامها . قلت : فإن تقدم عبد فأتم بهم صلاتهم ؟ قال : إذا كان صالحا تمت صلاتهم إذا كان بإذن سيده . ويعجبنى أن تتم ولو كان بغير إذن سيده إذا دخل فيها على ما يسعه ، وعلى من قدمه الضمان لسيده . قلت : وإن تقدم بهم بغير إذن سيده ، أيكون آثماً أم لا ؟ قال : لا يجوز له ذلك إلا بإذن سيده ، ولا آمن عليه الإثم إذا كان على ما يسعه على ما قيل . قلت : وعليه أن يستحل سيده من ذلك أم تجزئه التوبة ؟ قال : إن كان تشاغل أكثر مما كان خلف الإمام ، كان عليه أن يستحله ، وإن كان كله سواء فلا يلزمه على قول من لا يجوز له أن يحضر الجماعة بغير إذن سيده . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا كان إمام المسجد غير فاضل ، وغيره من أئمة المساجد أفضل منه ، هل يجوز لأحد جيران المسجد أن يتجاوزه ليصلى فى غيره

مع إمام أفضل منه إذا كان يعمر المسجد اثنان مع الإمام ؟ قال : نعم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل لأحد أن يصلى فى محراب المسجد وحده فى موضع الإمام ، كان من عمار المسجد أم لا ؟ من رجل أو امرأة ؟ قال : إن المسجد كله مباح للصلاة ولا ينبغى أن يهجر منه شىء إلا أن يريد الفاعل تقدما أو مكابرة أو استخفافا بالإمام ، أو لمعنى لا يجوز وقول يكره . والله أعلم .

مسألة : ومنه ورجل صلى مع رجل فشك أحدهما فى صلاته ، أيجتزئ بقول صاحبه ؟ قال : أما الإمام فيجتزئ صاحبه بفعله ، ولا يحتاج إلى قوله وهو تبع له ما كان مأمونا على الصلاة ولم يتهم فيها ، ما لم يستيقن أن صلاته زائدة أو ناقصة إذا لم يكن الإمام ثقة كان على المأموم حفظ صلاته ، ويعجبنى القول الأول ما لم يكن متهما فى أمر الصلاة خاصة . وأما الإمام فلا يجتزىء بفعل المأموم إلا أن يكونا جماعة لا يدخل على مثلهم الشك والغفلة ، فما دون الجماعة فعليه السؤال فيما قيل ، فإذا أخبره الواحد منهم إذا كان ثقة أن صلاته تامة ، فقيل يجوز تصديقه ، وغير الثقة ولم يكن متهما فيختلف فى تصديقه . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وإذا ضاق المسجد وصف بعض الجماعة فى الصرح النعشى أو السهيلى(١) بحذاء الصف الأول أو (قفاه) ، وكان بينهم وبين الإمام وبقية الجماعة أبواب مفتوحة ، أتتم صلاتهم بصلاة الإمام وهو يصلى داخل المسجد ؟ قال : إذا ضاق الصرح الشرقى أو لم يكن للمسجد صرح شرقى ، جاز للجماعة أن يصفوا فى الصرح النعشى أو السهيلى وصلاتهم تامة .

---

(١) لعل العمانيين ينسبون بعض صروح المسجد إلى النجوم : كبنات نعش ، وسهيل . وقد تكرر هذا فى الكتاب .

وأما إذا كان للمسجد صرح شرقى فلا يجوز لهم أن يصفوا فى الصرح النعشى أو السهيلى إلا أن يضيق الصرح الشرقى . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن جاء لصلاة الجماعة فوجد الجماعة قد صفوا ، ولم يجد موضعا فى الصف الأول ، فقول يصف وحده خلف الصف ، وقول يلصق بالصف . وقول يصلى وحده إذا أتم الإمام الصلاة . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله : والمأموم إذا فاتته الفاتحة ونسى أن يأتى بها بعد التسليم ، وتكلم بشىء من الدعاء إن صلاته تامة ولو لم يأت بها قبل التسليم أو بعده ، عامداً على رأى محمد بن محبوب وهو أكثر القول . وفى بعض القول إذا لم يأت بالحمد انتقضت صلاته ، وفى إتيانها بعد أن يدعو لأمر آخرته ، وبعد أن يدعو لأمر دنياه ، لا يجزئه إتيانها . والله أعلم .

قال غيره : ما رفعه عن الشيخ محمد بن محبوب يوجد شبه ذلك عنه فى الآثار ، إلا أنا لم نعلم أن أحدا من الفقهاء وافقه على ذلك ، بل قولهم وعملهم فيما عرفناه على خلافه استدلالا وتمسكا بالسنة الثابتة الصحيحة المروية عنه عليه السلام أنه قال : « كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهى خداج » . والخداج معى ما لا ينتفع به . وفى رواية أخرى : « لا تقرأوا خلفى سوى فاتحة الكتاب » . فقد تأكد بذلك وجوب قراءتها فى الصلاة عموما . وما ثبت وجوبه فيها فلا يصح تمامها بدونه . والله أعلم .

مسألة الزاملى : والإمام إذا قال : (مالك يوم الدين) (إياك نستعين) ولم يرجع يقرأها وقال إنه نسيها ، للجماعة تصديقه وتتم صلاتهم ؟ قال : نعم . إذا كان ثقة أمينا لأنه يوجد إذا ترك المصلى الأقل من قراءة (الحمد) ناسيا فلا تفسد صلاته . والله أعلم .

مسألة : والرجل معه جماعة فى غير مسجد فطلبوا إليه أن يصلى بهم فنوى أن يكون إماما لهم ولمن يأتى من بعد يريد الدخول فى الصلاة ،

جاز لمن يدخل معه ويصلى بصلاة الإمام ، وصلاته تامة وعليه أن يسأل الإمام كان إماما لمن يريد الدخول فى الصلاة أم لا ؟ وإذا لم ينو ذلك ، وإنما صلى بالقوم الذين أمروه أن يؤمهم ، لم يجز لأحد أن يصلى معهم فى تلك الصلاة . والله أعلم .

مسألة : والإمام إذا وعد رجلا أن ينتظره حتى يتمسح ويصلى عنده ، هل عليه أن ينتظره ؟ قال : يعجبنى أن ينتظره ما لم يخف فوتا لأن نقض العهد من معصية الله ، وهذا إذا كان فى ثلث الوقت . والله أعلم .

مسألة : وإذا صلى إمام فى مسجد بامرأة أو صبى أو نساء أو صبيان ، هل لأحد أن يصلى بعدهم جماعة فى ذلك المسجد ؟ قال : لا أحب ذلك إن صلى بهم من عذر ، وإن صلى بهم من غير عذر لم أره إماما ، لأنه وضع الأمانة فى غير موضعها وهو كسائر فى تلك الصلاة . وللعمار أن يصلوا إذا حضروا جماعة . قلت : فهل يجوز له أن يصلى بالعبد جماعة من غير رأى سيده ؟ قال : نعم ، فى مسجده الذى يؤم فيه . قلت : هل يضمن قدر ما استعمله كان فى مسجد أو غيره ؟ قال : أحب له الخلاص . والله أعلم .

مسألة : ومن صلى مع الإمام فى صلاة النهار فأحرم واستعاذ وركع مع الإمام فى أول ركعة ، فلما سلم الإمام سلم معه ونسى أن يقوم ببدل ما فاته من القراءة . قال : لا بدل عليه إذا كان ناسيا ، وإن كان متعمدا فعليه إعادة الصلاة . وإن كان فى صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم يستمع شيئاً من القراءة ولم يقرأ ونسى حتى سلم ولم يبدل ، قال : عليه إعادة الصلاة . والله أعلم .

مسألة : ومن بقى عليه شىء من البدل وسلم مع الإمام ، فقول : يستأنف الصلاة ، وقول : يبنى على صلاته ما لم يتحول من مقامه ، أو يقوم منه إلى صلاة غيرها . وقول : يبنى ما لم يدخل فى غيرها ، وقول : ما لم يصل

من الثانية ركعة تامة . وقول : ولو صلى فله أن يبنى إذا ذكر ، وهذا كله إذا نسى وسلم إذا لم يدبر عن القبلة أو يتكلم . والله أعلم .

مسألة من كتاب التبصرة عن أبى سعيد : وعن رجل قام يصلى الفريضة ، فوّجه وأحرم وأخذ فى القراءة فقال له رجل : يا هذا إنى أريد أن أصلى معك ، ما أولى به أن يمضى على صلاته كما هو أو يقطع صلاته ويبتدىء ؟ فعلى ما وصفت فالذى يؤمر به أن يمضى على صلاته ويكون إماما لمن دخل معه ، وقد قيل إن ذلك جائز إذا كان دخل فى الصلاة فجاء رجل آخر فدخل معه فى الصلاة فقال له يؤم فأم به على ذلك ، جازت صلاتهما جميعا . وإن قطع الصلاة ثم صليا بعد ذلك جميعا ، فصلاتهما تامة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وعن رجل به علة من مرض فى بدنه ، ويحب أن يصلى فى المسجد جماعة إلا أنه قد يتأذى به بعض عمار المسجد من جهة العلة التى فيه قلت : ما أفضل له أن يحضر الجماعة مع الإمام ولو تأذى به بعض عمار المسجد أو يصلى وحده أفضل له . قال : معى إنه ما لم يكن هنالك ضرر بعمار المسجد وإنما يتأذى به من يتأذى على وجه الاستخفاف وقلة المبالاة ، ولا يلزم نفسه الصبر على المكاره ، فهذا أولى به أن يلزم الجماعة ولو كره من كره على هذا الوجه ، لأن الأذية ليست من قبله ، وقيل هى من قبل مقادير الله عليه . وأما إن كان يوقع الضرر على عمار المسجد ، مما يدخل عليه فيه المضرة حتى يلزموا أنفسهم المضرة أو يتركوا عمارة المسجد ، فإن على هذا ألا يدخل الضرر على عمار المسجد بأحد معنيين ، إما أن يحتملوا الضرر ، وإما أن يخربوا المسجد من أجله ، وما لم يكن من هذا المريض إدخال الضرر على عمار المسجد بوجه الاختيار منه ، فأرجو ألا إثم عليه ، وله فى ذلك الثواب إذا قصد بذلك إلى أداء اللازم وابتغاء الفضيلة . قلت : أيلحق الذين يتأذون بهذا المريض إثم ؟ قال : معى إنه إذا كان التأذى مما يتأذى بهذا المريض على غير ضرر يقع به ، فأخشى عليه الإثم إذا أدخل عليه فى ذلك المشقة من طريق ما يحقره فى التأذى . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الصبحى : وقلتم إنكم بلغكم أن إمامنا فى الصلاة لا يقيم ، ومؤذننا هو الذى يقيم ، وأنتم خفتم أن يكون هذا خلافا للمسلمين . فلبس الأمر كما ذكرتم ولا المراد ما توهمتم وإنما هذا هو المأمور به والمندوب إليه ، وأحسب إنما هو ثبت من فعل النبي — صلى الله عليه وسلم — حيث قال : « إذا أذّنت فأقم » ومن بعده الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار أمراً وفعلا ، لا نعلم أحدا من أهل العلم ينكره ولا ينهى عنه ، ولا يقدح فيه ترك أهل زماننا ولا فعل مخالفيهم بباطل فيه ولا كراهية ، لأنه ليس بفرض ولا من سنن المسلمين المتقدمين ، وإنما هو فضل وندب وفى إحياء سنن الإسلام الفضل الكبير ، والأجر الكثير ، وإن كان فرضا ما ضر تركهم ولا فعل مخالفيهم من قام به وأتاه على وجهه ، وقد نعلم آن قومنا يوحدون الله ويسمونه ويصفونه ويدينون له بدينه ، فهل لنا أن نترك توحيد ربنا لفعل مخالفينا ؟ كلا والله لا نفعل . بل نوحده ونطيعه ونعبده ولا نشرك به شيئا على ذلك نحيا ونموت ، وعليه نبعث إن شاء الله . فيا معشر الإباضيين الأكرمين . هل هذا خارج من دين رب العالمين وسنة نبيه الأمين وإجماع المستقيمين إلى سبيل المبتدعين الضالين عن سواء السبيل ، فإن كان كذلك فالفرض على من رآه أو من سمعه أو عرفه وقدر عليه تمزيقه وتضليله ، ومناصحة قائله واستتابته ، وإلا فإثباته ورفعه ومناصرة أهله عليه الله أحيانا فى حفظه ورده إن كان باطلا ، ورفعه وقبوله إن كان حقا . هذا الجواب من صغيركم المستكثر بألفتكم فى الدين ، سعيد بن بشير الصبحى الأعمى الضرير. وأنت شيخنا ذا السعى المشكور والعمل المذكور سعيد بن عامر البحرانى ، أره الناصحين ، وعرفه المتخلقين بخلق النبي الأمين ، إذ ليس فى الإسلام جفاء ولا فى الدين خفاء ، جزى الله المحسنين الناصحين المتفضلين جنات النعيم . ولولا الكراهية والتحريم فى الاعتذار من قول الحق ونطق الصدق مشيت بالأعين واعتدت بالأسماع فى السماع . والله أعلم .

مسألة الشيخ أحمد بن مداد : فى مسافر صلى بمقيمين ومسافرين ،

فان كان نوى الجمع فإنه متى قضى صلاة الظهر ركعتين وسلم قام المقيمون فيتموا صلاتهم ركعتين ، ويقعد الإمام ومن معه من المسافرين ، فإذا أتم المقيمون صلاتهم قام هو فى الإقامة لصلاة العصر ، وقام أصحابه ووجه وأحرم وصلوا ركعتين ولا يجوز أن يتم المقيمون صلاتهم ويقيم الإمام وأصحابه لصلاة العصر فى وقت واحد ، فإن فعلوا انتقضت صلاة المقيمين . وقال الشيخ صالح بن وضاح : إن المسافر لا يجوز أن يصلى بالمقيمين ولو كان أفضل منهم ومن أجاز ذلك فينوى المقيم ، ويقول : أصلى فريضة الظهر الحاضرة منها ركعتين بصلاة الإمام . والله أعلم .

مسألة : والمصلى إذا أراد أن يرجع إلى أول صلاته ليحكمها أو سها عن قراءة الإمام السورة ، قال : فى ذلك جاء الأثر إذا جاوز الإحرام فعليه أن يسلم وإن كان قبل الإحرام فلا يسلم ، ويستحب له أن يقعد إن أمكن إن كان ركعة يجعلها وترا . وأما إذا سها عن الإنصات لقراءة الإمام فقيل إنه واسع أن يحتاط بقراءة إذا سلم الإمام . والله أعلم .

مسألة من منثورة الحليوى : وعن رجل قام ليصلى بالجماعة وجاء أحد وقال : قف لى ، أيقف له أم لا ؟ قال : إن الإمام له أن ينتظر الجماعة إلى ثلث الوقت ، وتكون الصلاة فيه ، وما لم يحرم فله أن يقف . والله أعلم .

مسألة الشيخ درويش بن جمعة رحمه الله : وفى الإمام إذا خزنت عليه القراءة فى الصلاة ، هل يجوز للمأموم أن يفتح له أول الآية التى نسيها أم لا ؟ قال : إنى سمعت بعض أهل العلم : إن ذلك جائز للمأموم أن يفتح للإمام بشىء من سور القرآن ، إذا تعايا وتردد فى البسملة ولم يفتتح له شىء من السور ، وأما إذا ابتدأ بقراءة شىء من القرآن فقرأ منه بقدر ما يكفى الصلاة فلا يفتح له لأنه قد اكتفى ، وجائز له أن يركع بعد ذلك . والله أعلم .

مسألة : وإذا كان إمام الجماعة عادته الكذب زمانا ، وأراد التوبة .

ما يلزمه ؟ قال : قول لا بدل عليه ولا كفارة ، وقول عليه البدل والكفارة وقول عليه البدل ، وقول كلاهما إذا كان يعرف أنه ينقض الوضوء ، وعليه إعلام الجماعة . والله أعلم .

مسألة : والمقيم يصلى بمن لا تلزمه الجماعة مثل النساء ، والصبيان ، والعبيد والمسافرين ، أيجوز له ذلك ؟ قال : قول لا يجوز له ذلك ، وقيل يجوز ، وقيل يجوز فى مسجده الذى يؤم فيه ، ولا يجوز فى غير مسجده. وأما صلاة المسافرين فأقرب إلى الجواز لأن بعضا يرى عليهم صلاة الجماعة ، وقول لا تجب عليهم إلا أن يكونوا بمنزلة القاطنين ، لأن بعضا رأى عليهم الجماعة لأجل قنوطهم . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : فى إمام يصلى بالجماعة ووجهه إلى المشرق ، ثم تبين له بعد ذلك وهو فى الصلاة ؟ قال : إذا حول وجهه فصلاته تامة ، وإن لم يحول وجهه فصلاته وصلاة الجماعة منتقضة ، وإن لم يعلم حتى أتم الصلاة فصلاته وصلاتهم تامة . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : وما معنى قولهم الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء ؟ قال : أرجو أن الأئمة ضمناء فيما تقلدوه من الصلوات ، إن فعلوا فيها ما ينقضها فيما بينهم وبين أنفسهم ، وعليهم أن يأتوا بها تماما من غير نقصان . والمؤذنون أمناء فى أوقات الصلاة من تقديمها وتأخيرها . والله أعلم .

مسألة ناصر بن خميس : وأما الجماعة إذا قال له بعض المأمومين بعد ما قضوا الصلاة إنا صلينا أقل من أربع ركعات فى صلاة الظهر ، وقال بعضهم صلاتنا تامة ، والتبس على الإمام ، كيف يفعل ؟ وهل يبدلونها جماعة ؟ قال : إنه يأخذ بقول الأكثر منهم ، وإن كان فيهم أحد من الثقات أخذ بقوله ، وإن التبس ذلك أبدلوا ، ويجوز لهم أن يبدلوها جماعة فى ذلك المسجد وغيره على الشك فى بعض قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة الزاملى : فيمن جاء إلى مسجد ليصلى فيه فوجد إمام الجماعة ومن معه يصلون التراويح والوتر جماعة فى شهر رمضان ، ألهذا الرجل أن يصلى والجماعة يصلون التراويح أو الوتر ؟ قال : له أن يصلى الفرض والوتر فى كونهم يصلون النفل ، وليس له أن يصلى وهم يصلون الفرض حيث تجوز الصلاة معهم . وإن تقدم الإمام وصلى قدامه ثبتت صلاته إن كان له عذر عن الجماعة ، وإلا فلا أحب له ترك الجماعة ، ولا يؤمر بذلك . والله أعلم .

مسألة سليمان بن محمد بن مداد : وإذا صلى المسافرون العشاء الآخرة جماعة فى وقت المغرب ، أيجوز أن يصلى المقيم بعدهم العشاء الآخرة فى ذلك المسجد ؟ قال : نعم . جائز على قول كان بذلك المسجد جماعة أو لم يكن . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وفى المأموم إذا سبق الإمام فى قراءة (الحمد) على العمد أو السهو ، إلا أنه لم يبتدئ قبل الإمام وإنما سبقه فى آخرها . أتتم صلاته أم لا ؟ قال : إذا ابتدأ المأموم القراءة بعد الإمام ، فلا بأس عليه إن أتم قبله ، وإن اتبعه فى القراءة فجائز ، وليس له أن يبتدئ قبله فى القراءة فى صلاة الجهر . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : فيمن يبيع ويشترى فى السوق وبقرب السوق مسجد يصلى فيه الجماعة للظهر والعصر ، ويسمع الرجل النداء للصلاة وعنده من يستام أو يشترى ، أيجوز له ألا يجيب النداء لأجل البيع والشراء أم لا ؟ قال : يستحب له إجابة النداء وحضور المسجد لتأدية ما لزمه من فرض الصلاة أفضل له من البيع والشراء أم لا ؟ قال : يستحب له إجابة النداء وحضور المسجد لتأدية ما لزمه من فرض الصلاة أفضل له من البيع والشراء إذا لم يخف فوات شيء من ماله إذا أجاب دعوة الداعى

للصلاة وليس عليه ذلك فرضا لازما ، فإن فعل جاز الفضل وإن أبى وآثر البيع والشراء فقد رغب عن الفضل والربح الدائم . والله أعلم .

مسألة الشيخ جاعد بن خميس : عمن أراد الإمامة لإحياء سنة الجماعة فى غير المساجد عمارة ، ويجهر فيما للإمام فيه من الجهر من الصلاة ، حضره أحد أو لم يحضره من المنازل والمصليات مع الإياس من المحاضرة من القائمين أو كان بمسافة ليس فيها غيره ، وأراد قيام الجماعة وحده ، جائز أم لا ؟ فكان معنى جوابه أنه جائز له ذلك فى كل موضع نوى عمارته بالصلوات الخمس جماعة فى منزل أو مصلى أو مسجد ، ولا فرق بين البقاع الجائزة فيها الصلاة لاعتقاد العمارات بالسنة للجماعة ، وهى ثابتة بالنية دون وقوع الرجية بالمحاضرات من سائر الجماعات . قلت له : أيجوز للمسافرين من ذلك ما يجوز للمقيم فى ذلك ؟ فمعنى جوابه أنه جائز ما لم يكن بذلك الموضع قائم من المقيمين بالجماعة لها واجب تقديم المقيمين على المسافرين ما كانوا لها محسنين ، وإن لم يكن من يقوم بها منهم فالمسافرون . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وهل يجوز أن يصلى أحد وحده السنة أو الوتر أو النوافل فى المسجد قدام الجماعة وهم يصلون ؟ قال : جائز على قول . والله أعلم .

مسألة الزاملى : فى المأموم إذا كبر تكبيرة الإحرام واستعاذ وقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد .. » ثم ركع الإمام فركع معه ، أيكون عليه إذا قضى الإمام صلاته أن يبسمل ويقرأ الفاتحة من أولها أم يبتدىء بقوله : « لله رب العالمين » ؟ ولا يعيد ما قرأ من الفاتحة كان قليلا أو كثيراً ؟ وإن أعاد أتفسد عليه صلاته أم لا ؟ قال : ما سمعته من الأثر أنه يبدأ حيث ما وصل من (الحمد) ولا يعيد ما قرأ من (الحمد) وإن أعاد ما قرأ على الجهالة وظن أنه جائز له ، فيعجبنى أن لا بدل عليه فيما مضى ويصلح ما يستقبل . والله أعلم .

مسألة : وإذا سجد الإمام ثلاثا ، هل للجماعة أن يسبحوا له أو يدعوه ولا يتبعوه فى الثالثة ، ويتبعوه بعد ذلك ؟ وإن سبحوا له أن يقوم بتكبيرة أم لا ؟ قال : يسبحون له ولا يدعونه وإن تركوه بسهوه واتبعوه من بعد فصلاتهم فاسدة ، وقيل تامة إذا اتبعوه على خطأ ، وإن كان قيامه للقراءة فيقوم بتكبيرة ، لأن الأولى صارت في غير موضعها ، وإن كان قيامه للتحيات فلا يقوم بتكبيرة ، هكذا قال الصبحى . وقال الغافرى : يقوم بتكبيرة على كل حال . والله أعلم .

مسألة خلف بن سنان : ويكون صف من يصف عن يمين الإمام أو شماله إذا ضاق الموضع من (قفا) الإمام ؟ قال : يصف قرب الإمام يمينا وشمالا ولا يتقدمه ، ويسجد دون رأس الإمام . قلت : وإن صفوا بحذائه غير متأخرين عنه قليلا ؟ قال : إذا لم يتقدمه المأموم فلا نقول بنقض صلاته . قلت : وإن صفوا عن يمينه وتركوا بينهم وبينه قدر مقام رجل أو أكثر ، أتتم صلاتهم كانوا قليلا أو كثيرا أو واحدا وحده ؟ قال : إنا لا نرى تمامها على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : فى رجلين صليا خلف إمام ، أحدهما أحرم وركع مع الإمام فى الركعة الأولى ، والثانى لم يدركهما فى الركعة الأولى ولكن بقى مكانه قائما حتى قام الإمام فأحرم وركع معهما فى الركعة الثانية ، أترى صلاة الأول منتقضة أم صلاة الجميع أم كلها تامة ؟ قال : فى ذلك اختلاف . ويعجبنى تمام صلاة الجميع . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : إذا فسدت صلاة المسافر وقد صلى بصلاة المقيم ، فإن كان فسادها أنه صلى على غير وضوء أو جنبا أو بنجاسة أو بمعنى يكون فيه تبعا للإمام ، وعلم فى الوقت أنه يبدلها قصرا صلاة نفسه ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وإن علم بعد أن فات الوقت فقول يصليها بدلا لصلاة الإمام

لأنه كان تبعا له فى التمام ، وقيل يصليها قصراً لأنها هى صلاته ولم تتم مع الإمام وإذا فسدت صلاة الإمام بلا فساد ممن صلى خلفه ، فإن المسافر يصلى صلاة نفسه فى الوقت وبعد الوقت ، لأن صلاة الإمام فاسدة لم تنعقد عليه . والله أعلم .

مسألة ناصر بن خميس : وأهل الخلاف لدين المسلمين إذا صلوا جماعة فى مسجد ، هل يجوز للمنفرد أن يصلى وحده حين ذلك أم يقطعون عليه ؟ وكذلك إذا كانت صلاتهم ثابتة ، هل يجوز لمن أراد أن يصلى جماعة فى ذلك المسجد حين صلاتهم وبعدها ، وتكون صلاتهم ليست بشىء ؟ قال : إذا كانت صلاتهم غير تامة ولا ثابتة ولا منعقدة جماعة ، ولم يخف على نفسه فتنة ولا تولدها عليه ، فله ذلك فيما يبين لنا . والله أعلم .

مسألة الشيخ خميس بن سعيد : فى المأموم إذا لم يسمع شيئا من قراءة السورة ، قال : إذا أنصت لاستماع الإمام فصلاته تامة ولو لم يستمع قراءة الإمام . والله أعلم .

مسألة الزاملى : فيمن صلى مع الإمام ركعتين فى الصف الأول ، ثم فسدت صلاته ، ثم ابتدأها مكانه ذلك وصلى ما أدركه وأبدل ما فاته ، أتتم صلاته وصلاة من بحذائه من طرف الصف ؟ قال : جائز إذا رجع لما انتقضت صلاته ، ووجه وأحرم وأدركهم فى الركوع ، وكذلك إذا خرج من الصف الأول رجل بعد ما قضوا ركعة ، وجاء رجل فدخل مكانه وصلى معهم ما أدرك وأبدل ما فاته وهى مثلها . والله أعلم .

مسألة الشيخ مسعود بن رمضان : وفى المسافر إذا صلى الظهر مع الإمام وأضاف إليها فريضة العصر ، فلما سلم الإمام وأراد المسافر أن يأتى بصلاة العصر أقام إمام ثان فصلى فى مقدم المسجد صلاة الظهر ، أيجوز لهذا المسافر أن يصلى العصر والإمام يصلى الظهر ؟ أرأيت إن لم يجز له ، أيقف فى موضعه

إلى أن يسلم الإمام أم يقطع صلاته ؟ قال : يجوز له أن يتم صلاته إذا كانت غير الصلاة التى يصليها الإمام على قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مسألة : وإذا صلى إمام الجماعة فى مؤخر المسجد ثم جاء إمام ثان يصلى بجماعة قدام الإمام الأول ، هل للأولين أن يصلوا السنة ؟ الجواب عن ابن عبيدان : يجوز ، لأن السنة منعقدة مع الجماعة الأولى ، وكذلك النافلة والله أعلم .

مسألة الزاملى : والمسافر إذا صلى مع الإمام المقيم المغرب وجمع إليها العتمة ، فلما قضى الإمام المغرب قام إمام ثان يصلى فى المسجد بجماعة صلاة المغرب ، فإنه يجوز لهذا المسافر أن يصلى العتمة والإمام يصلى المغرب ؛ لأن صلاة المسافر متعلقة بصلاة الإمام الأول . وقيل يقف عن صلاة العتمة إلى أن يتم الإمام صلاة المغرب إذا كان المسجد فيه الجماعة ثابتة . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وإذا أحرم المأموم وقد فرغ الإمام من قراءة الفاتحة ، أيستمع لقراءة السورة أم أحسن له أن يقرأ الفاتحة ؟ وإذا قرأ الفاتحة ونسى أن يأتى بالسورة بعد ما سلم الإمام ، أتنتقض صلاته أم لا ؟ قال : بعض يختار سماع السورة وتأخير الفاتحة ، وإن قرأ الفاتحة واستمع السورة فى وقت القراءة جاز ، وفيه اختلاف . وإن بقى على المصلى شىء من الفاتحة أو السورة ما يجب عليه قراءته أو سماعه انتقضت صلاته ، إذا تركه عامداً أو ناسيا . والله أعلم .

مسألة : ومنه والداخل فى صلاة الإمام إذا أحرم واستعاذ وركع الإمام فركع معه ، أتجزئه هذه الاستعاذة أم يستعيذ ثانية إذا قام للركعة الثانية ، ويلزمه شىء إذا استعاذ ثانية ؟ قال : تجزئه هذه الاستعاذة ولا يستعيذ مرة أخرى ، فإذا استعاذ بلا عذر ، فلعل ى نقض صلاته اختلافا . والله أعلم .

مسالة الشيخ جاعد بن خميس : وفى الإمام إذا صلى بالجماعة الظهر ،

وهم يريدون العصر ، من تم صلاته منهم ومن تبطل ؟ أم تتم صلاة الجميع أم تفسد ؟ قال : قد قيل فى هذا باختلاف ، فقيل : إن صلاتهم تامة ، وقيل : فاسدة ، وأنا أقول : إلا أن يكون الإمام فى موضع يسعه الجهر وحده فى الصلاة جماعة ، إن صلاته تامة ولا يبين لى على قول من أجاز ذلك له اختلاف فى تمامها إلا أن يكون ذلك قبل الوقت ، فإن كان ذلك قبل الوقت لم يبن لى تمام الصلاة وكذلك أن لو كانت الجماعة تلك على هذا الحال ، ولو كانت صلاة الإمام على حال تكون فيه تامة . قنت له : فأى موضع تجوز له الصلاة جماعة وحده ويسعه ذلك ؟ قال : قد قيل إنه فى كل مسجد أقام فيه وكان له إماما ، ونحو هذا يشبه أن يخرج فى كل مصلى . وقيل إنه إذا نوى الإقامة فيه يوما وليلة جاز له ذلك ، وعلى قول من يقول إنه يجوز له أن يكون إماما فى المكتوبة بمن صلاها حيثما كان ، فيخرج على قوله أن يكون لهذا أن يصلى وحده أيضاً جماعة فى كل موضع ، ولو لم ينو أنه يصلى فيه إلا تلك الصلاة لأن صلاة ذلك المصلى معه لا تقع إلا موقع النفل بلا خلاف نعلمه . وإن كانت كذلك فيشبه أن يكون فى حق الإمام لا شىء فى إباحة الجهر له بها ، وقد أجاز له ذلك فيلزمه إما أن يبطل قوله ، وإما أن يجيز له أن لو كان وحده ، وإلا كان ذلك تخليطا ولبسة كذلك ولكنه قول من أقاويل المسلمين المثبتة فى آثارهم وبالله التوفيق . ولا يأخذ منه إلا الحق والصواب . والله أعلم .

مسألة : ما تقول فى إمام الجماعة يسمعه من خلفه فى صلاة النهار ؟ أترى صلاته جائزة أم منتقضة ؟ أرأيت إن قال لا أقدر إلا على ذلك ، لأن الشك يدخل على فى صلاتى بغير ذلك ، ولا أفعل ذلك مخالفا للمسلمين ؟ قال : على هذه الصفة قد رخص له فى ذلك ، وإن كان يوجد غيره فهو أحب إلينا ، ولا أبلغ به إلى فساد صلاته وصلاة من صلى معه ولو جهر على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة من منثورة الشيخ سالم بن صالح عن الربيع : الرجلان هل لهما أن يصليا بالنسيان جماعة ؟ قال : لا . قال أبو سعيد يشبه الاختلاف . ويعجبني أن يجوز ، وكذلك اختلف فى المنتقضة إن كان الوقت قد فات ، وكذلك بدل الصلاة جماعة على الشك فى نقضها فى الوقت وبعد الوقت فيه اختلافهم ، كانوا كلهم مجتمعين أو متفرقين ، كان إمامهم فى البدل هو الإمام الأول أو غيره . والله أعلم .

مسألة الفقيه ناصر بن خميس : فى إمام قوم يصلى بهم وقد صلى بهم أربع ركعات ، وهو يظن أنه صلى ثلاثا فقام ليأتى بالرابعة ، فسبح له بعض الجماعة فلم يرجع ، ومعه أنه صلى ثلاثا وهذه الرابعة على أقوى ظنه ، وهم سجدوا كأنهم متيقنون أنه صلى بهم أربع ركعات ، وهو أتى بركعة تامة وهم سجود ، ونحى وسلم وسألهم فقالوا أنت سهوت وصدقهم . والصلاة فى مسجد فيه صلاة الجماعة ثابتة ، أتتم صلاته وصلاتهم على هذه الصفة ؟ وإن أرادوا بدلها جماعة ، أيجوز لهم ذلك ؟ قال : فى إجازة صلاتهم معنى الاختلاف ، والأحسن معنا البدل عليهم كلهم على هذه الصفة ، وأما إذا شكوا فى صلاتهم جماعة وأرادوا بدلها جماعة ، فأجاز ذلك بعض الفقهاء ولم يجز ذلك بعضهم . قال الفقيه الصبحى : إن فى هذه المسألة المذكورة اختلافا فقول : يكونون حجة عليه إذا كانوا ثلاثة فصاعداً ، وقول : لا يقبل قولهم ، وهو أولى بعلمه . فعلى قول من قال إنهم حجة عليه ، فصلاتهم تامة ، وعليه هو البدل ، لأنه قد أتى بزيادة ركعة من غير انفصال من الصلاة . وعلى قول من لا يرى أنهم حجة عليه فصلاتهم جميعا تامة لأنهم على يقين من صلاتهم ، وأما إن صلوها ثانية ففيه اختلاف ، لأنه لابد إن كانت صلاتهم تامة فهم جماعة ، وإن كانت صلاته هو تامة فهو جماعة إذا كان إمام ذلك المسجد . والله أعلم .

مسألة ناصر بن خميس : فى المأموم يكون فى وسط الصف خلف الإمام فتنتقض صلاته على الشك بعد الإحرام ، ويركع يحرم فى كل ركعة ،

وربما تفوته الصلاة مع الإمام أو يدرك معه بعضها ، هل يقطع صلاة من يليه فى الصف أم يكون سادا للفرجة ؟ قال : إنه يكون سادا للفرجة على بعض قول الفقهاء . والله أعلم .

مسألة : ومنه والإمام إذا كرر كلمة مرتين فى قراءة فاتحة الكتاب فى صلاته فى موضع الجهر ، وسمعه من يصلى خلفه ، أعلى المصلى بصلاته أن يسأله كيف تكرر الكلمة ؟ وصلاته تامة أم لا ؟ قال : ليس عليه ذلك على قول بعض فقهاء المسلمين على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة الشيخ صالح بن وضاح : فى إمام صلى بقوم فوهم فى صلاته ، قال بعض من خلفه صلاتنا ناقصة ، وقال بعض تامة ، فقيل يقبل قول الأكثر ، وقيل قول من يثق به ، وقيل قول من قال بالتمام . والله أعلم .

مسألة أبو عبد الله : والانتظار بالمغرب للجماعة بقدر ما يصلى الإنسان ركعتين أو أربعا ، هل فيه سعة جائزة ؟ قال : إذا كان يدرك صلاتها قبل غيبوبة الشفق الأول فلا يضيق . والله أعلم .

مسألة الصبحى : والإمام إذا لم يحضره الجماعة فى أول وقت الصلاة على ما جاء به الأثر ، وإن لم ينتظرهم إلى آخر الوقت صلى وحده أو بقليل منهم ما أولى به ؟ قال : يقسم الوقت الذى بين الصلاتين أثلاثا ، وتكون صلاته آخر الثلث الأول . والله أعلم .

مسألة : ومنه لا يصلى إمامان صلاة واحدة فى وقت واحد ، كل إمام بجماعة فى مسجد معمور . والله أعلم .

مسألة الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله : إن المتفق عليه من قول المسلمين فى صلاة الجماعة الذى لا نعلم فيه اختلافا بينهم فى جوازها وثبوتها خلف الولى وحده ، وما دونه من سائر الناس فجميعهم على اختلاف أحوالهم مختلف فى الصلاة خلفهم ، ولو كان الإمام مقيما على شىء من معاصى الله ، ما لم يأت

فى الصلاة ما ينقضها ، ففى الصلاة معه ترخيص عن بعض المسلمين ، إلا أنها فى هذا الموضع لا تضعيف فيها ، وإنما هى كصلاة المنفرد فى معنى الفضل ، وأرجو أن بعض الفقهاء لم يجزها خلف من هذا حاله فى فرض ولا نفل ، وقد وسع بعض فى الفرائض دون النفل . والله أعلم .

مسألة : لأن الترغيب ورد فى صلاة الجماعة فى المساجد ، وصرح بالتشديد فى التخلف عنها إنما ذلك فى الفرائض خاصة ، وأما النوافل ففضلها فى خلافها ، وهو سترها وتخصيصها فى البيوت دون المساجد ، لما يروى عنه عليه السلام أنه قال : « اجعلوا لبيوتكم حظا من صلواتكم » يعنى بذلك — والله أعلم — فى النوافل مع أنها جائزة فى المساجد جماعة وفرادى ، ولكنها خلف أولى الفضل ، لا من لا فضل له إذ صلاتها خلفه تضييع لا حاصل لها ، لوقوعها خلاف ما أمر به فيها ، على رأى من رآها كذلك فلم يجزها فى رأيه . ومهما أدى فرضه منفردا لعذر أو غير عذر أو فى جماعة ، ثم وافق بعد ذلك جماعة يصلون ذلك الفرض فقد أمر أن يصلى معهم على ما مضى من الاختلاف فيمن يصلى خلفه ، ويجعلها نفلا ، لأن الأولى قد تمت له على أى حال كان ، وليس له أن يصليها مرة أخرى بعد سقوطها عنه بأدائها ، وإن شاء عقدها معهم عما لزمه من بدل تلك الصلاة احتياطا ، جاز له ذلك ولم يضق عليه على هذا — إن شاء الله — إذ هو مخير بين المعنيين فى إرادته ما لم تكن الصلاة التى قضاها صلاة الفجر أو صلاه العصر ، فان كانت التى قضاها إحداهما فلا نعلم وجها لصلاة النفل بعدها فى جماعة أو فرادى ، بورود النهى فى ذلك عنه عليه السلام وهو قوله : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » . ومعنى ذلك يخرج فى النوافل وما جرى مجراها ، لا فى اللوازم المتحقق لزومها ، ولعل الموجود عن بعض المسلمين فى هاتين الصلاتين ألا يطلبها فى الجماعة إذا صلاها ، ولا يفر منها إذا وافقها مبالغة منه وترغيبا فى صلاة الجماعة لأجل فضلها ، ولكنى لا أبصر وجه ذلك من غير رد منى على قائله ، لأن الفضل لا يكون

إلا على وجهه ، وأى فضل فى هذا مع وجود النهى عنه — عليه السلام — فى صلاة النفل فى هذين الوقتين ؟ ومعلوم أن صلاتهما بعد قضائهما لا يكون إلا نفلا ، وإن أوقعها موقع البدل احتياطا فهو خارج معى مخرج النفل ، وما مضى ذكره فى جواز صلاة الجماعة وعدمه من الاختلاف ، فلا يبين لى وجه الفرق بين الجمعة وغيرها فى ذلك ، إذ كلها فرائض ، وما جاز فى أحدهما جاز فى سائرها ، وما لم يجز فكذلك ، وعلى كل حال فالصلاة خلف أولى الفضل ما وجدوا أولى من غيرهم ، ومهما فقدوا فيقدم من هو أقرب منهم ممن هو دونهم ، ثم يكون كذلك فيما بعدهم على حسب منازل الناس ، فيراعى كل منهم منزلته ، ولا ينبغى أن يتقدمه من هو أدنى منه منزلة ، كما قيل فى معنى الجماعة لا يؤم الناقص التام ، وهل أصل مطرد فى جميع الهيئات والأحوال إلا أن يفقد الأتم ولم يوجد إلا الأنقص ، والرخصة فى الصلاة خلفه موجودة لمن توسع بها عن تعطيل الجماعة إذا لم يوجد غيره ما أمن أن يأتى فى صلاته ما ينقضها فيما يغيب به عن الجماعة فيها ، وإن لم يؤمن ذلك فلا أرى الصلاة خلفه على سبيل المخاطرة بها معه ، بل الصلاة على هذا منفردا أولى وأحزم وأوثق وأسلم . والله بعدل هذا وغيره أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وهل تجوز الصلاة بصلاة الإمام فى المسجد الحرام إذا كان الإمام شرقى الكعبة والمأموم غربى الكعبة مقابلا للإمام أم لا يجوز إلا وراء الإمام على حال ؟ قال : وجدت فى آثار المسلمين فى الإمام يؤم الناس فى المسجد الحرام ، فإنه يجعل مقام ابراهيم عليه السلام بينه وبين الكعبة ، ثم يصف الناس من خلفه ، ثم تتصل الصفوف حتى تدور بالبيت ، فإذا اتصل الصف محيطا بالبيت فليصفوا بعد ذلك كيف شاءوا ، ولو صف فى كل موضع رجلان . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد من مسألة طويلة عنه : وإن أراد

---

(١) فى الأصل : « إلى » تحريف .

المنفرد أن يصلى وحده بدلا ، والإمام يصلى فى المسجد سنة ضحى أو نفلا ، فإن كان المصلى يصلى بدلا عن غير لازم على وجه الاحتياط فلعلهم قد قالوا لا يجوز ذلك لأنه شبيه بالنفل ، وإن كان عن لازم فأرجو أن يجوز ذلك . والله أعلم .

مسألة : وأما الذى دخل فى صلاة الجماعة ، والإمام فى قراءة (الحمد) ولما دخل المأموم فى قراءة (الحمد) صار الإمام فى قراءة السورة ، وصار المأموم يقرأ (الحمد) ويستمع السورة من الإمام ففى ذلك اختلاف . [وفيه] قولان : قول إنه يجوز ذلك ولابدل عليه فى صلاته ، وقول إنه لايجزئه الاستماع وعليه البدل . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : وإذا صلى المسافرون جماعة فى مسجد لم تكن فيه صلاة الجماعة ثابتة ، وصلى المقيم معهم المغرب ، فحين قضوا المغرب قام الإمام والجماعة لصلاة العشاء الآخرة ، هل للمقيم أن يصلى سنة المغرب وحده فى صلاة الجماعة أم لا ؟ قال : أما من كانت صلاته متعلقة بصلاة الإمام فأرجو : إنّ له أنْ يتم ما بقى عليه من صلاته من سنة أو نفل . والله أعلم .

مسألة الزاملى : والصلاة جماعة فى بلد معدومة الأذان جائزة أم لا(١) ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، بعض نقضها وبعض لم ينقضها . والله أعلم .

مسألة : والمنقطع عن الصف الأول ، الرجل الواحد بلا اختلاف فى نقض صلاته ، وفى الصف الثانى اختلاف ، وفى الاثنين فى الصف الأول إذا انقطعا عن الصف فيه اختلاف ، وفى الصف الثانى تتم صلاتهم بلا اختلاف . والله أعلم .

مسألة الحمراشدى : وفى صلاة الإمام إذا انتقضت صلاة المأمومين بوجه

---

(١) فى الأصل : « والصلاة فى بلد معدومة الأذان جماعة جائزة أم لا ؟ » .

من الوجوه ، تتم أم تنتقض ؟ وكذلك صلاة الجماعة المأمومين ، هل تنتقض بانتقاض صلاة الإمام ؟ قال : صلاتهم كلهم تامة فى كلا الوجهين جميعا فيما نراه من رأى فقهاء المسلمين من غير تخطئة منا لمن قال بغير هذا . والله أعلم .

مسألة : فيمن يصلى بصلاة الإمام فكبر تكبيرة الإحرام وقرأ (الحمد) ولم يسمع شيئاً من قراءة السورة من الإمام سهوا منه ، أعليه أن يأتى بقراءة سورة بعد أن يسلم الإمام ؟ أم . تنتقض صلاته بذلك ؟ قال : فإذا كان ناصتا لقراءة الإمام ولم يسمع شيئا فلا شىء عليه وإن كان غير ناصت لقراءة الإمام ولم يسمع شيئا ، فعليه بدل القراءة . والله أعلم .

مسألة الصبحى : والإمام ينتقل إذا صلى الفريضة يمينا أو شمالا ؟ قال : ينتقل يمينا . والله أعلم .

مسألة عمر بن سالم بن حسن الأزكوى : وهل يجوز لأحد أن يصلى فى مسجد وحده والإمام يصلى بالجماعة ؟ قال : فيه اختلاف ، وأكثر القول أن من صلى وحده فى ذلك المسجد فى حال صلاة الجماعة لا تجوز إذا كانت صلاته فى مكان من ذلك المسجد فيه الصلاة جائزة بصلاة إمام الجماعة . وأما إذا صلى المصلى وحده فى ذلك المسجد فى مكان لا يجوز للمصلى أن يصلى فيه بصلاة الإمام الجماعة فى حال صلاة الإمام جماعة ففيه اختلاف .. وأكثر القول أنه يجوز له أن يصلى فى ذلك المكان من المسجد . وأما إذا استعجل وصلى وحده فى مسجد له إمام وجماعة ثابتة إلا من عذر ، فقد قيل فى تمام الصلاة التى صلاها فى ذلك المسجد قبل صلاة الجماعة فيه اختلاف بين المسلمين بالرأى . فقال من قال إنها منتقضة ، وقال من قال إنها تامة ، وأكثر القول إنها تامة . والله أعلم .

مسألة من معانى الآثار : وإذا سها الإمام الأصم ولم يسمع التسبيح ، كيف يحتال على إبلاغه ؟ قال : يقطع واحد منهم صلاته ويدنو منه ويعلمه ويرجع ويبتدئ الصلاة . والله أعلم .

مسألة : وإذا أسر الإمام بما يجهر فيه متعمداً ، أتفسد صلاته وحده ، أم صلاة من صلى خلفه ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قيل إن صلاتهم تامة جميعا ، وقول صلاتهم جميعاً فاسدة، وقول تفسد صلاتهم ولا تفسد صلاته. والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : أما إذاجهر فى موضع السر ، إذا ذكر فجائز له أن يبنى على القراءة أو يسر ما بقى من القراءة ، وأما إذا أسر فى موضع الجهر فاذا ذكر فانه يبتدئ بالقراءة . والله أعلم .

مسألة : والمصلى هل له أن يُسْمِع أذنيه فيما لا يجهر به، كان إماما أو غير إمام ؟ وفيما يجهر فيه إذا كان غير إمام ؟ قال : أما صلاة النهار فقيل إنها عجمى، ولا يسمع أذنيه فى القراءة فيهاكان إماماً أو غير إمام إن قدر ، وإن أسمعها من غير عذر فقول عليه الإعادة ، وقيل لا إعادة عليه ، وبعض يرى له أن يسمع أذنيه ، فان لم يفعل فلا شىء عليه ، وأما ما يجهر فيه الإمام كصلاة الفجر والليل فعليه أن يسمع أذنيه قراءته. وإن لم يفعل ، قول عليه النقض ، وقول لا نقض عليه . والله أعلم .

مسألة الحمراشدى : وما حد الجهر فى القراءة من السر ؟ قال : فى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين إن المصلى إذا أسمع أذنيه فقد جهر ، ولو لم يسمعه مَنْ خلفه إذا كان إماما ، وقال من قال : لا يكون جهرا حتى يسمعه من يصلى خلفه إذاكان إماما ، وعلى قول من يقول إذا أسمع أذنيه فقد جهر ، فإن ذلك يجزئه لمن يأتم به من المأمومين ولو لم يسمعوا قراءته ، لأن الإمام قد يجهر ولا يسمعه كل من خلفه ، وصلاتهم تامة على ذلك . فإذا ثبت أنه تتم صلاة المأمومين إذا لم يسمعهم قراءته لبعدهم منه ، ثبت وحسن ولو لم يسمعه أحد إذا أصغى للاستماع واعتقد ذلك فقد أتى بالعمل على السنة ، وأما المصلى وحده إذاكان فى صلاته يجهر فيها بالقراءة فإنه يسمع أذنيه القراءة فى صلاة النهار فيكره له ذلك ، ولا نقض عليه على ما حفظته من آثار المسلمين . والله أعلم .

مسألة الصبحى : والمأموم إذا سلم قبل الإمام ناسيا فلا يضره ذلك ، وإن كان عمدا من غير عذر ففى نقض صلاته اختلاف ، والتمام أحب إلى . والله أعلم .

مسألة الحمراشدى : والمقيم إذا صلى بصلاة المسافر صلاة المغرب ، فلما فرغ من صلاته أقام المسافر بمن معه من المسافرين صلاة العشاء الآخرة ، أيجوز للمقيم أن يصلى سنة المغرب وحده خلفه فى المسجد على هذه الصفة أم لا؟ قال : فى ذلك اختلاف ، ولعل أكثر ماحفظته من آثار المسلمين إجازة ذلك. والله أعلم .

مسألة : وقيل لا يضر أن يكون الإمام إماما لرجل قد صلى تلك الصلاة ، فأما أنا فلا أحب أن يجهر بالصلاة مع رجل يصلى معه نافلة إلا أن يكون مع غيره . قال غيره : معى أنه قد قيل ذلك إذا صلى بمن قد صلى تلك الصلاة إن صلاته حيث تكون إماما فى مسجده جائزة ، ولا تجوز فى غير ذلك وقد قيل ذلك إنه جائز مجملا .

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندى : يخرج عندى على قول من لا يجيز أن يجهر ، ويؤم بمن يصلى نافلة ليس معه غيره ألا يجيز أن يؤم ولا يجهر إن صلى بالمنافقين(١) لأنها ليست بصلاة فى الحقيقة ، وليست بمقبولة منهم ولو لم ينقصوا منها شيئا مما ينقصها فى الظاهر ، بل يدخل عليه معنى الاختلاف فى صلاته إن صلى بمن لا يتولى على قول من لا يجيز له أن يأتم بغير من لا يتولاه ، وكل هذا متقارب فى المعنى مع من يبصر ذلك ، وإن لم يجئ ذلك مفسراً فى الآثار أن لا يؤم بمن لا يتولاه . كما جاء فى آثارهم مفسراً فى بعض القول إنه لا يأتم بمن يتولى ، لأن الإمام يجهر بأشياء من الصلاة لا يجوز للمؤتم أن يجهر بها ، وإن جهر بها المنفرد فى صلاته أثبتوا عليه البدل . وقد ناظرت الشيخ الفقيه جاعد بن خميس فى ذلك فقال : هكذا يخرج معه على معنى قوله إلا اللفظ بعينه . والله أعلم .

---

(١) كذا بالأصل .

مسألة : واختلف فى إمامة الصبى وإذا لم يوجد إلا صبى عاقل محسن مأمون على الطهارة كانت إمامته أفضل من تركها وتعطيلها . قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندى : كذلك إذا لم يجد الإمام إلا صبيا يؤم به ، وكان القيام بها أفضل من تعطيلها لثبوت معنى الجماعة ألا تعطل ما وُجِد إلى قيامها سبيل والله أعلم .

مسألة الزاملى : وفى الذين يصلون جماعة خلف إمام بمسجد ولم يتموا الصف المقدم ، وصف بعضهم فى الصف الثانى ، سهيلى الإمام أو نعشه ، ولم يكن على (قفوة) الإمام أحد فى الصف الثانى ، أتتم صلاة أهل الصف الثانى على هذا أم لا ؟ قال : إذا كانوا صفوا خلف الصف الأول جازت صلاتهم ، إذا كانوا من الاثنين فصاعداً ، ولو لم يكن أحد منهم خلف الإمام ولو كان الصف الأول لم يتم . والله أعلم .

مسألة السيد العالم مهنا بن خلفان — رحمه الله — إلى من سأله : وبعد فقد تأملت مناظرتك فى صلاة الجماعة بعد الجماعة فى المسجد الثابتة فيه صلاة الجماعة مع ما رفعته من الأثر ذوى البصر ، وحجرها فى رأى من رأى استحسان إتمامها على رأى خلافه ، فكما رفعته هكذا يوجد ، ولا يصح فى ذلك جدال ، لأن كلا القولين من قول المسلمين ، فلا تجوز التخطئة فيهما إن عمل بأحدهما عامل ، ما لم يخطئ من عمل بخلافه ، من عالم أو جاهل . وأما الحجج لهذين القولين ، فالذى أرجوه من الحجج لهما أن الحجة لمن قال بالحجر لأجل الترغيب فى المسارعة إلى صلاة الجماعة ، وفضل تعجيل المبادرة إليها فى أوائل أوقاتها ، والتحذير عن التخلف عنها من غير عذر تهاونا بها وتشاغلا بغيرها ، حتى يكونوا جميعا فيها مجتمعين ، ويكون أمامهم فيها واحداً من أخيارهم ، قد اتفقوا على تقديمه بعد ما رضوا به إماماً لهم ، ولا يكونوا فرقا متفرقين كل فرقة بامامها ، فهما كانوا كذلك مختلفين فيصيروا بذلك كالمتضادين فى أمر الدين ، هذا ما بان لى من الحجة لهذا القول وأما الحجة لمن قال باستحسانها ، فلئلا تُحْجر صلاة الجماعة فى وقت من

الأوقات الجائزة فيها الصلاة ، من غير حجة توجب ذلك ، استحسانا من قائله لأنه يمكن أن يكون تخلف المتخلف من عذر ، فكيف على هذا يحجر على المتخلفين مما يصح منه عذرهم صلاة الجماعة بعد الذين صلوها قبلهم ؟ هذا ما لا أرى وجه القول به فأثبته إذا لم تبن لى حجته . وقد استحسن هذا الرأى الآخر الشيخ أبو سعيد — رحمه الله — فيما يوجد عنه ، وإنى قد استحسنت ما استحسنه اقتداء به واقتفاء لأثره جزاه الله تعالى عنا خيراً . والله أعلم .

مسألة : وعن المسجد إذا كان له إمام معروف فصلى من صلى معه صلاة وانصرفوا ، ثم جاءت جماعة أخرى فصلوا أيضاً جماعة بإمام تلك الصلاة فى ذلك المسجد ، قلت : تتم صلاتهم إذا صلوا جماعة كان الإمام الأول قضى الصلاة أو بَعْدُ فى الصلاة ،فأما إذا كان الإمام المؤخر يصلى بالجماعة الآخرة فى موضع كانت الصلاة فيه تجوز بصلاة الإمام الأول ، وهو إمام المسجد ، فلا تجوز صلاتهم هنالك بعد تمام الصلاة ولا قبل تمام الصلاة ما دام الأول فى الصلاة . وأما إذا كانت هذه الجماعة يصلون فى موضع لا تجوز فيه الصلاة بصلاة الإمام فى أى موضع كان على هذه الصفة ، فأما بعد الصلاة وتمام الإمام فذلك جائز ، ولا نعلم فيه اختلافا من قول أصحابنا . وأما فى حين الصلاة فلا نحب ذلك إلا من عذر وسبب يوجب ذلك المعنى ، فان فعلوا ذلك لغير عذر جازت صلاتهم على حال ، ولا نعلم فيه اختلافا . والله أعلم .

مسألة الصائغى سالم بن سعيد : وهل يجوز لأحد أن يصف فى الصف الأول فى طرفه مع الإمام جماعة فى جدول مرتفع عن الصف مقدار ذراع أو أكثر قليلا ، إذا لم يكن بينه وبين الصف فرجة أم لا ؟ قال : لا بأس عليه فى ارتفاعه عن الصف إذا لم يخرج منه ، على قول من قال إن الإمام يعلو. قال غيره : ومهما كان الجدول فى علوه بقدر قامة الرجل فصاعدا ، فعندى أن المصلى عليه خارج من الصف غير متصل به لأنه فى ارتفاعه على هذه الصفة لم ينله منه شيء ويكون المصلى به وحده على هذا كالمنقطع

عن الصف ، ولا يبين لى تمام صلاته فيما أرى ، خصوصا إذا كان فى الصف الأول ، ولا معنى لذكر الفرجة ههنا لأن حكمها فى الجدول وغيره سواء . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ الثقة جاعد بن خميس فى صلاة الجماعة ، إذا فسدت صلاة من صلى وسط الصف ، ولم يخرج ، وبقى منه على الدوام فى كل صلاة ، ما حال صلاة من (يقفيه)(١) أراد يليه ، فى الصف ومن هو فى آخره ، أتفسد صلاته أم هى تامة ؟ وإذا أخذ للسترة كلها أو أكثر ، فلا يضيق على من (يقفيه) لعله أراد يليه فى الصف إذا لم يأخذ من السترة شيئاً . قال : فإن كان هذا المصلى فى الصف الأول عن (قفا) الإمام وهو آخذ للسترة كلها ، فعلى من يكون فيه النقض ؟ فى أكثر قول المسلمين ، قيل بتمامها وإن نالوا من الإمام شيئاً فلا بأس عليهم . وقيل بالنقض . والأول هو الأكثر فيما يقال ، وإن لم يكن فى وسطه ففى فساد صلاة من يليه عن يمين وشمال ، وتمامها اختلاف على حال ، والقول بالنقض الواحد . والله أعلم .قلت له : وفى الصف إذا لم يستقر وكان أحد متأخرا أو أحد متقدما أتفسد صلاتهم أم لا ؟ قال : فى الأثر عن المسلمين : فى اعوجاج الصف فى الصلاة أنه نقص فيها (بالصاد المهملة) فيما أرجو ولعل أن يكون ذلك فى موضع ما يكون لغير ضرورة لمعنى ، وما لم يخرج فى الاسم عن الصف فلا يبين لى على نقضها أن يلحقها معنى النقض (بالضاد المعجمة) ولو كان عن تقصير فى السوية له بالعمد من غير ضرورة داعية إليه ، وعسى ألا يخرج من ذلك ما لم يكن أحدهم من الآخر فى تقدمه أو تأخره ، بحيث يكون المأموم من الإمام فيهما أو العكس عن يمينه أن لو كانا اثنين أحدهما إمام ، والثانى منهما على رأى منى إن صح ، إلا أنه يخرج على قول بعض المتأخرين إنه يكره من غير أن يبلغ به إلى نقضها ، ما لم يجاوز سجود أحدهما منكب الآخر . ومنهم من يقول بالكراهية دون النقض ما لم يخرج على الصف ، بقدر ما يمكن أن

---

(١) كذا فى الأصل .

يكون مكانه غيره ، والرجوع إلى ما قالوه من العدل أولى من رأى من لا بصر له وأنى ذلك ، فدع قولى حتى يصح معك صوابه . والسلام .

مسألة : ومنه وعن المأموم إذا لم يلحق الركوع تاما كان فى غالب ظنه أنه لو ركع للحق الإمام فى السجود ، أيركع أم يترك الركوع ويتبع الإمام فى السجود ، ويركع بعد تسليم الإمام كان فى أول ركعة أو فى الثانية أو الثالثة؟ والراقع(١) إذا قرأ (الحمد) وركع مع الإمام ولم يستمع السورة ، أيرقعها ؟ أم يجتزئ بقراءة الحمد أم هو يترك قراءة الحمد ويستمع للسورة ويرجع يرقع قراءة الحمد أم يكتفى بغير رقاعة إذا قرأ نصفها أو أكثر ؟ وما حال رقاعته من كل ركعة شىء ؟ أيبدأ بالأول ثم الأول أم كيف الوجه فى ذلك ؟ قال : فاذا كان فى نفسه أنه لا يدرك الركوع فالأولى به أن يتبع الإمام فى السجود ، وعلى قول من يجيزه له فى الركعة لا على قول من يقول إنه لا يلحق به ، وإن هو ركع بعد خروج الإمام من الركوع فلحقه فى السجود ، إلا أن إحرامه كان قبل أن يخرج الإمام منه ، فأرجو أنه مما يلحقه معنى الاختلاف فى فساد صلاته وتمامها ، وإن أدركه فى الركوع فقد أدركه وأجزأه عن إعادة القراءة ، وقيل لا يجزئه على حال ، وقول ثالث إنه تجزئه فيما لا يجهر به الإمام ، دون ما يجهر به منها حتى يدرك من قراءته آية ، فما زاد عليها أو ما كان فى مقدارها ، وقول رابع : ما أدرك منها أجزأه ، وعلى قول خامس فحتى يدرك من الآى ثلاثا ، وعلى قول سادس فثلاثا فى الفجر ، واثنتين فى المغرب ، وآية فى العشاء الآخرة ، وإن لم يدرك ذلك كما هو فى كل قول منها لم يجزه على قياده ، وكان عليه أن يأتى بها لتمام صلاته بعد أن يسلم الإمام ، والذى ينبغى له بعد أن يجاوز الإمام (الحمد) أن يستمع له ولا يقرأ ، فان هو قرأ (الحمد) وركع معه ولم يستمع لمقدار ما يجزئه من قراءتها لم يجزه عن إعادتها ، وإن لم يدرك (الحمد) واستمع بعد إحرامه للسورة أو لما يجزئه منها ، ففى لزوم إعادتها عليه اختلاف ، وكذلك على

(١) لعل هذه الكلمة وفعلها معروف عند أهل المذهب وقد كثر استعمالها .

استماعه لما يجزئه من القراءة ، إن لم يدرك إلا نصفها ، يخرج فى إعادة ما يبقى منها على هذا الحال ، ومنهم من يقول يستأنفها وإن استمع لقراءة الإمام فى السورة حال قراءته ، وقيل له ذلك ولا يجزئه ، وإن هو قرأها بعد أن ركع الإمام ولحقه فى الركوع فصلاته تامة ، وقيل فاسدة ، وقيل قد أساء ولانقض عليه ، ومنهم من يقول بتمامها على هذا من قراءته ، وإن كان إحرامه بعد الركوع من الإمام إذا لحقه فيه إلا أنه يرى عليه إعادة القراءة وإن كان فى ركعة فيها سورة غير (الحمد) وإلا فلا . ومنهم من يقول إنه لا يتعرى من تمامها مع ظنه على الجهل جوازه ، وإن كان إحرامه وقراءته والإمام فى التحيات ، إذا لحقه فيها . وأما إن فاته من كل ركعة شىء مما لا تقوم الصلاة إلا به ، فعسى أن تفسد بذلك على حال أن يترك ما مضى ، فيدخل مع الإمام فيما أقبل من صلاته ، مما يكون به مدركا ، ثم يبدل ما فاته ، وإلا فلا يبين لى تمامها على حال ، حتى يبدل الأول فالأول مما فاته من كل ركعة منها أبدا ، إلا أنى أجد عن بعض المتأخرين قوله فيمن فاته منها قراءة (الحمد) فى الأولى ، وبعضها فى الثانية ، أن يأتى بعد التسليم فى قومة واحدة ، يبدأ بالأول ثم الثانى . والله أعلم .

مسألة : ومنه وما تقول فى قوم يصلون الظهر فى الربع الأخير من النهار ؟ فأراد من شاء الله من الجماعة أن يقدم الصلاة فى أول الوقت ويريدوا أن يصلوا جماعة ، أيجوز لهم أن يصلوا قبل إمام المسجد جماعة عن يمين المحراب أو شماله ؟ وهذا المسجد له إمام ثابت لا يتخلف إلا عن عذر ، وقد تخلف فى الوقت الذى ذكرنا ، أيجوز لهم ذلك أم لا ؟ وإن كان غير جائز وقد صلوا على ذلك زمانا ، وهم يظنون أن ذلك جائز لهم ، تكون صلاتهم تامة أم منتقضة وعليهم البدل ؟ وهل يجوز لهم أن يصلوا على الاسطوانة خلف المحراب أم يصلوا فرادى ؟ قال : إذا كان فى تأخيره لها عن أول وقتها ما يدل على تقصيره ، إلا أن يكون لعذر ، ويكون لهم على حال مع إدمانه على تأخيرها إلى الثلث الثانى فى أكثر زمانه ، أن يقدموا عليه من يصلى بهم فى أول الوقت ، لمعنى الفضل ، طمعا فيه وخوفا من فواته

أو شيء منه ، أو من كون الإساءة على تأخيرها إلى آخره عمدا ، وتكون هي الصلاة في المسجد جماعة ، فكيف بمن يؤخرها في نهاره إلى الربع الأخير ؟ إنه في حقها لمن أعظم التقصير ، لأنه في الحضر ليس بوقت وإنما هو لصلاة العصر ، أعلى هذا مثل أن يستحق أن ينتظر فيها ، إنما يحق الأولى بالجماعة أن يبادروا إلى تعجيلها بغيره لقلة خيره وألا يكونوا في يوم منتظرين لحضرة من لا حق له فيها ولا لوم ، فإني لا أعلم من قول المسلمين أنه يبقى لمعروف بالإدمان على تأخيرها عن أول الوقت في أكثر الزمان حق الانتظار ، ولو كان لشيء من الأعذار فكيف بمن لا عذر له ؟ وإنما هو لمعنى التهاون بها لا غيره ، لأنه لا بعد أن يكون له حق فيه قطعا لا شك فيه ، ولا في مثل هذا أنه على لهوه في سكرة سهوه — والعياذ بالله — من الشقاق والكفر والنفاق ، لتضييع لازم أو ركوب شيء من المحارم ، ألا فدعوا من يكون مثل هذا إلى غيره ، ممن ترضونه بحق من المحافظين على الصلوات في أول وقتها ، إن لم يرجع عما به من الضلالة ، لعمى أو جهالة ، تائبا لربه من سوء عمله وفرط زلله ، فإنها لدينكم هي العماد ، فليحرص كل منكم على إقامتها بالجد والاجتهاد ، عسى أن تكونوا من المفلحين ، وعلى المسابقة لإحراز الفضل بكماله من السابقين ، ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المحافظة عليها ، والمسارعة إليها ، بهزل من القول الداعي إلى تركها ، في أول أوقاتها ، فضلا عن تأخيرها بالعمد حتى فواتها ، فليس ذلك من فعل المسلمين ولا عمل الصالحين ، ولا أخلاق المحسنين ، فإنهم أحرص الناس على قيام الدين والعمل بما في الكتاب والسنة والإجماع ورأي المحقين ، وكفى بها في هذا وغيره دليلا لمن أراد الله أن يهديه ، وعلى مذهب من رأى فيها فضل آخر وقتها على أوله أن ينجيه فإن كلا منها في أوصافه يدل على خلافه ، فاحذروا من دعاكم إليه ودلكم عليه ليردكم عما أنتم فيه ، فإن الشيطان إن لم يقدر عليكم بتركها أبدا وتأخيرها حتى تفوتكم عمدا ، يرضى منكم في التقصير ، على ما يكون من التأخير ، ولو بالشيء اليسير ، إن لم يقدر على الكثير ، أليس يكون له ما دعا إليه ودل عليه ، فأجيب فيه ، فهو العدو للعباد والنفس كذلك ،

وإنهما لبالمرصاد ، فاحذروه وأعوانه على الشر ، أن يفتنوكم عن دينكم الذى ارتضى لكم فى السر والجهر ، ولا تتخذوا منه مرشدا ، فإنهم على غير شىء فإياكم وإياهم أبدا .

مسألة : قيل له وأهل الخلاف لدين المسلمين إذا صلوا جماعة فى مسجد هل يجوز للمنفرد أن يصلى وحده حين ذلك ؟ أم يقطعون عليه ؟ وكذلك إذا كانت صلاتهم ثابتة ، هل يجوز لمن أراد أن يصلى جماعة فى ذلك المسجد حين صلاتهم أو بعدها ، أو تكون صلاتهم ليست بشىء ؟ أم كيف ذلك ؟ عرفنى ذلك رحمك الله . قال : لا يعجبنى لأحد أن يصلى جماعة ولا فرادى فى حال صلاتهم ، لأنه لا بدل عليهم إذا تابوا من دينهم ورجعوا عنه ، وبعد صلاتهم مختلف فى صلاة من صلى حيث تجوز الصلاة معهم أن لو جازت فى ذلك المسجد . من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن بشير فى هذه المسألة : أكثر القول أن إمامتهم فى الصلاة لا تجوز ، لأنهم يأتون فيها من الزيادة والنقصان من قول آمين ، استحلالهم أشياء مما تنقض صلاتهم ، فإمامتهم غير ثابتة . وإذا كانت غير ثابتة فلا يؤتم بهم ، ولا يقطعون على من يصلى جماعة منفرداً ، وإن كانوا يأتون الصلاة بكمالها ولا يزيدون ولا ينقصون ، فيقطعون على من يصلى بغير صلاتهم .والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : إذا صح أنهم يأتون فى الصلاة عن رأى أو دين ما لا يجوز إلا أن تفسد به من قول المسلمين ، فلا يمنع من أراد أن يصلى فى جماعة أو منفرداً حال صلاتهم ، لأنها فى وجودها كعدمها ، فكيف يصح أن يقطع على الغير ما ليس بصلاة فى الإجماع ؟ وإن لم يصح أنهم يأتون فيها ما يفسدها ، فهى على ما به من تمامها ، المانع لغيرهم من الانفراد عنهم فى جماعة أو فرادى ما كانوا فيها ، ولابد لمن دخل معهم على هذا من أن يكون كمن صلى خلف من لا يتولى ، فيدخل عليه من الرأى ما فيه ، إلا أن ميلى إلى جوازها ما لم يصح عنده أنهم أتوا فيها ما لا يصح معه فى إجماع ، أو رأى ليس له أن يعمل به ، أو ما جاز عليه الرأى من قول أو عمل ، لم يجز أن يحكم فيه على أهله بالخطأ ما احتمل ، فجاز لأن يكونوا

على حق فى أمرهم الذى هم به ، وعلى من أراد أن يدخل معهم فى مثل هذا أن يكون ناظراً لنفسه ، حتى لا يأتى فى دين ولا رأى إلا ما جاز له . والله الموفق .

مسألة الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : وفى الجماعة إذا اختاروا رجلا أن يصلى بهم فأبى أن يصلى بهم ، أعليه إثم أم لا ؟ قال : لا يجوز له إلا من عذر . والله أعلم .

مسألة : ومنه والمصلى مع الإمام إذا قال له رجل ممن يليه : إنك كبرت تكبيرة الإحرام قبل الإمام ، أيقبل قوله ويعيد صلاته أم لا ؟ قال : لا يقبل قوله إذا كان غير ثقة ، وإن كان ثقة ، فقول : يقبل ، وقول : لا يقبل . والله أعلم .

مسألة أحمد بن مفرج : والإمام إذا صلى بقوم فى مسجد ، وضاق داخل المسجد وبقى خارجه خاليا ، فجاء رجلان أو ثلاثة أو أربعة رجال ، صفوا حذاء الإمام عن يمينه أو شماله ، وبينهم وبين الإمام فرجة ، أتتم صلاتهم أم لا ؟ قال : لا يخرج من الاختلاف ، وبدلها إلى الاحتياط أقرب . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وإذا عارض الإمام شىء فى صلاته مما لم يعلم أنه ينقضها إلا أنه لم تطب نفسه بتلك الصلاة ، وإن قلت ينبغى له أن يتمها بهم حتى يصح عنده ما ينقضها بلا شك ففعل ذلك ، وأراد أن يحتاط لنفسه بالبدل أعليه إعلام الجماعة بذلك لينظروا لأنفسهم أم لا ؟ قال : لا إعلام عليه ، وإنما فعل هذا احتياطا ، والاحتياط خارج عن الدين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإمام الجماعة إذا أحدث وأحب ألا يخص أحداً بالأمر منه بالإتمام بالجماعة ، ورد ذلك إلى الجماعة ؛ إن أرادوا يقدموا لأنفسهم

من يتم بهم ، أو يتموا فرادى ، وخرج وسكت عنهم ، أعليه شيء أم لا ؟ قال : يؤمر الإمام إذا انتقضت صلاته ألا يخرج إلا بعد أن يقدم لهم من يتم بهم صلاتهم ، وإن لم يفعل فعليهم أن يقدموا من يتم بهم صلاتهم . والله أعلم .

مسألة الصبحي : منقطع أولها إذا قال الإمام : إنه صلى على غير طهارة أو بثوب نجس ، أو ما تنتقض به الصلاة ناسيا لذلك ، قيل لا يقبل قوله حتى يصح ذلك ، وقيل يقبل فى الوقت ، ولا يقبل بعد الوقت ، وقيل لا بدل عليهم ، وعليه البدل هو ، وقيل لا بدل عليهم ولا عليه ، ولو صح ذلك . وأما إذا قال : إنه تعمد ذلك فلا يقبل قوله . والله أعلم .

مسألة : ومنه وما أحسن للمأموم إذا أحرم بعد فراغ الإمام من الفاتحة أن يقرأ الفاتحة ، ويأتى بالسورة من بعد ، أم يترك قراءة الفاتحة وينتظر قراءة الإمام السورة ليستمعها ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، وكله جائز وعلى المبتلى أن يتحرى العدل ، وأنا لا أعرف عدل الآراء وصوابها ، وأفضل ذلك على ما حفظت ترك قراءة الفاتحة ، واستماع قراءة السورة من الإمام . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المأموم إذا سجد مع الإمام فجاءته عطسة ، فرفع رأسه قليلا عن السجود إلى أن عطس، ثم رده مكانه تابعا لإمامه ، أيجوز له ذلك وصلاته تامة أم لا ؟ لأنه خاف إن عطس وهو ساجد أن يضرب جبينه الأرض . قال : لم أحفظ فى هذا شيئا منصوصا ، وعندى إن فعل هذا من رفعه رأسه ورده جائز وواسع ، وهذا مما له فيه العذر . والله أعلم .

مسألة : ومن جواب أبى سعيد : وعن الإمام إذا شك فى صلاته ، هل عليه سؤال من خلفه أم لا ؟ فقد قيل إن عليه سؤالهم إذا كانوا من الثلاثة فصاعدا ، وأما دون ذلك فعليه السؤال لهم ، وقيل عليه سؤال من

السبعة فصاعدا ، وقيل ليس عليه ذلك على حال ، ولا ينصرف على شك إلا عن يقين كائناً ما كانوا ، وقد قيل لا يسأل عن صلاته إلا الثقات ، وقيل إذا صلى خلفه واحد فجائز أن يسأله ، ويقبل قوله فى ذلك ، إلا أن يتهم فى ذلك فلا يجوز قول المتهم . وأما إذا كان من الذين لا يصلون خلفه فلا يجزىء إلا قول الثقة ، هكذا قيل . والله أعلم .

الباب التاسع

فى صلاة الجمعة ، والعيدين ، والوتر وركعتى الفجر وسجدة القرآن والنوافل ، وفى صلاة المريض ، وفى الصلاة فى السفينة ، وسجدتى الوهم ، وما أشبه ذلك

وفرائض الجمعة الوقت والخطبة والنداء بالصلاة ، والجمعة فريضة واجبة ثابتة إلى يوم القيامة لقول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله)(١) والذكر هو الصلاة ، والسعى هو القصد ، وقال عليه السلام : « إن الله فرض عليكم الجمعة فريضة واجبة ثابتة إلى يوم القيامة ، فمن تركها جحودا واستخفافا بها ، فلا جمع الله شمله ولا بارك له فى أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ، ألا ولا صيام له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا بر له ، ألا ولا جهاد له ، فمن تاب تاب الله عليه » . والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد : لا جمعة على الصبيان ولا العبيد ، ولا النساء ولا على المسافر ، ولا تقوم الجماعة إلا بإمام عدل فى مصر ممصر ، وما سواه يختلف فيه . ومعى أنه قيل لا جمعة فى الأمصار إلا بإمام عدل ، لأن الأمصار إنما مصرت فى أيام العدل . والله أعلم .

مسألة : ومنه إذا سافر الإمام وظعن من مقامه ، أعليه الجمعة فى سفره أم لا ؟ قال : لا جمعة له ولا عليه ، فى موضع يكون مسافراً إلا أن يدخل الإمام العدل المصر الممصر ، فيلزمه الجمعة لاجتماع المصر والإمام ولو كان مسافراً . والله أعلم .

مسألة : ومنه اختلف فى صلاة الجماعة يوم الجمعة لمن تخلف عنها

---

(١) من الآية التاسعة من سورة الجمعة .

من عذر أو غير عذر ، فقول لا تجوز صلاة الجماعة يوم الجمعة حيث تلزم على حال لمن تخلف من عذر أو غير عذر . وقول إن كان من عذر ووافقت صلاتهم بعد صلاة الإمام فإنها تامة ، وإن كان قبل صلاته فعليهم الإعادة . وقول إن صلوا قبل الإمام وبعده حيث تلزم الجمعة فهى منتقضة. والله أعلم .

مسألة : ومنه والذى يكون عذرا فى التخلف عن صلاة الجمعة : المطر المخوف الذى يخشى منه الأذى ، والحر الشديد ، والبرد الشديد الذى يخاف منه الضرر ، والخوف على النفس والمال ، والميت إذا خيف عليه التغيير من تأخيره ، والمريض الذى يلزمه القيام به ولا يخلفه فيه غيره ويخاف عليه الضياع بعده ، أو مرض يمنعه عن القدرة . وما أشبه ذلك .

مسألة : ومنه ومن أنصت وصمت ، فمنعه مانع من استماع الخطبة لبعد أو لمعنى كان له من الفضل كمن استمع ، ومعى أنه إن لم يستمع وصمت كان مقصراً ولا شيء عليه فى صلاته ، سواء سمع أو لم يسمع فعليه الصمت ، وذلك حق الجمعة . وأما ذكره فى نفسه بغير أن يحرك به لسانه ، فلا أعلم فيه اختلافا إنه جائز وفضل ويؤمر بذلك ، إنه كلما مر الخطيب على شيء من التوحيد والصلاة على النبى — عليه السلام — أو ذكر الله أن يذكر ذلك فى نفسه ، ويلزم فى ذلك الاعتقاد فى القلب لمعرفة ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن صلى مع الإمام ولم يدر صلاة الجمعة أم الظهر ، فصلى ركعتين فإذا هى الجمعة ، أو الظهر ، قال : إذا اعتقد الصلاة بصلاة الإمام ، فما صلى الإمام مما يثبت من الصلاة فيكون هو تبعا له ، ويجوز له اتباعه فيه ، وصلاته تامة بصلاة الإمام ، وإن نواها ظهرا فصلى الإمام الجمعة لم يجزئه ، وإن نواها جمعة فصلى الإمام الظهر لم يجزئه ، وإن نوى الظهر أو جمعة ، فوافق صلاة الإمام أجزأه ، وهو مقصر فى ذلك إن اعتقد مع الإمام بما لا يدرى ما يوافق . والله أعلم .

مسألة : ومنه يخرج فى الاتفاق أنه لا يجب فى العيدين أذان ، فإن أذن الإمام أو أمر به من غير إرادة مخالفة ، ولا إثبات بدعة لمعنى يذكر به ، كان عندى حسنا لأنه حث على السنة ، ويخرج فى الاتفاق أن التوجيه للعيد قبل الإحرام ، وأما الاستعاذة فيختلف فيها من قولهم : فقيل فى صلاة العيد يستعيذ بعد الإحرام والتكبير ، وقيل بعد الإحرام قبل التكبير .والله أعلم .

مسألة : ومنه والمريض إذا كان فى حالة لا يذكر الصلاة لشدة مرضه ولا يقدر يكبر ، أيكبر له ويتبعه هو أم لا ؟ قال : إذا أمكن ذلك له ممن يكبر له ، وكان يتبعه جاز ذلك ، وإذا كان لا يحفظ اتباعه فلا يصلى أحد لأحد ، بذلك جاء الأثر . قلت : فان كبر له رجل أو امرأة ليسا على وضوء(١) ، يجوز ذلك أم لا ؟ قال : نعم جائز ذلك . قلت : فإن نقصوا من التكبير واحدة أو اثنتين ، أو زادا تعمدا أو خطأ أو نسيانا ، ما يلزم المريض إذا صح نقض أو بدل أم لا ؟ قال : إذا نقصوا من الخمس تكبيرات لكل صلاة ، وهو يعقل الصلاة فعليه البدل إذا صح وعقل ذلك ، وإن زاد فلا بدل عليه ، لأنه حين ما يفرغ من الخمس تكبيرات فقد تمت صلاته ، ولا تضره الزيادة . قلت : متى يسع المريض من يقوم عليه ترك الصلاة ، وهو فى أى حالة(٢) يستحق العذر عنها ؟ قال : إذا لم يعقل وغاب عقله فذلك من العذر ، وأما ما عقل من أمر الصلاة فعليه القيام بها بما قدر من أى حال من صلاة أو تكبير حتى لا يعقل من الصلاة . والله أعلم .

مسألة : وقيل تصلى الجمعة خلف البار والفاجر ، فى المصر وغير المصر فى وحجة صاحب هذا القول ان الأمر ورد من الله ورسوله ، والأمصار إنما مصرها عمر رضى الله عنه للدواوين . قال غيره : قد كان إمام المسلمين ناصر

---

(١) فى الأصل : « رجل أو امرأة ليس هما على وضوء » .

(٢) الأصوب : « فى أية حال » .

ابن مرشد رحمه الله أمرنى أن أمنع أهل الصير من صلاة الجمعة ، وأنا وال عليها ، وذلك بمحضر الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله ، فقال الشيخ خميس : لا تمنعهم ، ولا يضيق عليك التغاضى عنهم ما لم يدعوا أحداً إلى الدخول فى مذهبهم ، وذلك أن أهل الصير يومئذ مذهبهم خلاف الإباضية .والله أعلم.

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله : ومن أقام لصلاة الفجر فى وقت يمكنه قضاء السنة والفريضة قبل طلوع قرن من الشمس ، وأحب هو أن يصلى الفريضة ويؤخر السنة إلى طلوع الشمس ، أله ذلك أم لا ؟ قال : ليس له ذلك ، وإن أخر السنة ، فلما قضى الفريضة رأى أنه يدرك السنة قبل طلوع قرن من الشمس ، وصلاها فى ذلك الوقت ولم يؤخرها إلى طلوع الشمس ، هل تتم صلاته ؟ قال : تتم على قول ، ونحن لا نعمل بهذا . والله أعلم .

مسألة الزاملى : وهل يجوز سجود سجدة القرآن عند انتصاف النهار وعند غروب قرن من الشمس ؟ قال : على قول من لا يجعلها صلاة ، فكل ذلك جائز ، ويسجدها فى طريق أو غيره . ومن يجعلها صلاة فلا تجوز إلا بطهارة كاملة فى الأوقات التى تجوز فيها الصلاة . وقال الشيخ ناصر بن خميس : إنا نقف عن سجودها فى هذين الوقتين ، ويسجدها إلى القبلة من غير مخالفة لمن قال بغيره . قال المؤلف : يعجبنى أن يسجد القارئ حيث كان وجهه بلا أن ينحرف إلى القبلة لأنها ليست بمنزلة الصلاة وإنما هى ذكر الله تعالى . والله أعلم .

مسألة : فى تجديد النية لصلاة النذر والنوافل وقيام شهر رمضان ، قال : كله جائز ، تجديدها وتركها ، قلت : ويجدد لما بقى من الركعات أم ركعتين ؟ قال : يجدد ركعتين ، قلت : يقول أصلى سنة قيام شهر رمضان أم السنة قيام ؟ قال : كله يجوز ، وأعجب الصبحى بالإضافة وترك التعريف . قلت : يقول كذا كذا ركعة ترويحة وسحرا ؟ أم يقدم

ترويحة أربع ركعات ؟ قال : كله جائز ، وأعجب الغافرى تقديم ذكر الركعات ، ثم يقول ترويحة أو سحرا . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : وهل يجوز لأحد أن يصلى الفريضة فى المسجد والإمام يصلى النفل أو قيام شهر رمضان ؟ قال : جائز له ذلك ، لأن النفل يفسد النفل ، ولا يفسد الفرض ، والفرض يفسد النفل والفرض . والله أعلم .

مسألة : قال الفضل فيمن يأتى المسجد والناس يصلون صلاة الفجر أو قيام شهر رمضان ، إن له أن يصلى العتمة ، وله أن يوتر خلفهم ، ولا بأس عليه إذا كانت صلاته غير صلاتهم ، ولا يصلى خلفهم نافلة وهم يصلون القيام. والوتر فيه اختلاف ، قول يقطع كالفريضة وقول كالنافلة . والله أعلم .

مسألة : سألت أبا معاوية عمن قرأ السجدة وهو ناس لها ، أيعود يقرؤها ولا يسجد ؟ قال : نعم وإن سجد من غير قراءة ثانية أجزأه . قلت : فإن سمعها من قراءة رجل ، ولم ينصت إليها ، إلا أنه قد فهمها وهو لا يريد ذلك ، وهو يمشى أو جالس أو يصلى نافلة أو فريضة ، قال : من سمعها ولم ينصت إليها فلا سجود عليه . قلت : فمن يقرأ ويمر على السجدة فيريد أن يعدوها ، أله ذلك ؟ قال : أحب أن يقرأها ويسجد ، وأن تعداها ولم يسجد فلابأس. قلت : فمن يتعلم السورة وفيها السجدة ؟ قال : عليه أن يسجد أول ما يقرؤها مرة واحدة ، قلت : فإن قرأها بالغداة مراراً ، ثم بالعشى ؟ قال : يسجد بالعشى أول ما يقرؤها ، وكذلك بالغداة أول مرة إلا أن يترك ذلك وذهب فى ضيعته ، أو حدث القوم وترك ما فيه من التعليم فيعود يسجد . وكذلك السامع عليه أن يسجد أول مرة ولو سمعه مرارا كما على القارىء . قلت : فإن قرأ السجدة ثم قرأ فى مجلسه من سورة أخرى ، أعليه أن يسجد ؟ قال : نعم . وكذلك من سمعه . قلت : فإن قرأها وهو على فراش ؟ قال : إن كان من نبات الأرض فليسجد عليه ، وإن كان من صوف أو شعر كشفه وسجد . قلت : فإن قرأها فى الصلاة ومرت ، ولم يفطن أنه قرأ

من السجدة ؟ قال : لا نقض عليه ، وعليه سجدتا الوهم . قلت : فإن ذكرها بعد أن صار فى ركعة ثانية أنه قرأها أيسجد أم حتى يقضى صلاته ؟ قال : لا يسجدها إلا إذا ذكرها فى موضعها . وأما إذا جاوزها ثم ذكر وهو فى الصلاة فلا يسجدها حتى يسلم ، ثم يسجدها ثم يسجد سجدتى الوهم بعدها . قلت له : فان سجد الذين خلفه إذ سمعوه وهو يقرؤها وهو ناس ؟ قال : إن سجدوا انتقضت صلاتهم ، وأحب أن يتبعوه . وقوله مقبول إذا قال إنما ترك سجودها ناسيا أو جاهلا ، ولو كان غير ثقة . والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد : خرج فى قول أصحابنا أنه لا تجب السجدة إلا لمن قصد الإصغاء إليها والاستماع لها ، وقول : إن كل من سمعها ولو لم يقصد بالإصغاء والإنصات إليها ، فعليه السجود حتى قيل من كان فى مجلس فقرئت فيه السجدة فسجد الناس فعليه أن يسجد لسجودهم ، وقول ليس عليه أن يسجد لمن لا يكون إماما مثل المرأة والصبى يقرآن السجدة ، ولكن يقرأ السجدة هو ويسجد ، وقول : عليه السجود لقراءة جميع من سمعها منه من رجل أو امرأة أو صبى . والله أعلم .

مسألة : ومنه وسئل عن رجل فى الصلاة يستمع السجدة من قارئ فمر هو بالسجدة حين ما سمع السجدة الأخرى من قراءة غيره فسجد فى حين سجود القارئ ، هل عليه أن يسجد إذا سلم لقراءة السجدة التى سمعها ؟ قال : عليه ذلك ، ولا يجزئ عنه سجوده لقراءة نفسه ، ولو كان فى هذه السورة التى كان القارئ فيها ، فمرا جميعا بالسجدة فى وقت واحد فقرأ الآخر والمصلى ، فسجد المصلى ، هل عليه إذا سلم أن يسجد لاستماعه تلك السجدة من قراءة غيره ؟ قال : يعجبنى إذا كان فى وقت واحد أن يجزئه ذلك ، لأنه قد سجد للقراءة والاستماع . قلت : فإن قرأ المصلى تلك التى سمعها من القارئ فى الصلاة وسجد قبل أن يقرأها القارئ أو بعده ، هل عليه أن يسجد إذا سلم لاستماع إياها من قراءة غيره ؟ قال : هكذا يعجبنى إلا أن ينوى لاستماعه ولقراءته فى الصلاة ، وسجد لذلك كله بالنية سجدة ،

فأرجو أن يجزئه ، ولا يعجبنى له ذلك إلا أن يكون فى نافلة . فيعجبنى أن يجوز له ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا سمع السجدة وهو فى الصلاة فلا يسجد ، وذلك فى الاتفاق فى الفريضة والسنن اللازمة ، وإن سجد فعليه الإعادة . ومعى إن وافق سجوده للصلاة لاستماع السجدة فسجد للفريضة ، أن ذلك يجزئه فى بعض القول لأنه قد سجد عند استماعها . وأما من سمعها من غيره وهو فى الصلاة فلا أرى أن يسجد فى الصلاة . والله أعلم .

مسألة : سألت أبا معاوية عمن قرأ السجدة ولم يسجد متعمداً ، يكفر بذلك ؟ قال : لا . لأنها ليست من السنن الواجبة التى تركها مكفر ، إلا أن يكون ديانة ورداً لما جاء عنه عليه السلام فإنه يكفر كفراً غير مشرك . قلت : فإن استمع إليها وهو راكب ؟ قال : يومئ على الدابة . قلت : فإن استمع إليها وهو مار فى الطريق ؟ قال : يسجد فى الطريق . والله أعلم.

مسألة : ومن قرأ السجدة فى صلاة الفريضة فلم يسجدها ناسيا أو متعمداً فسدت صلاته . وهى بمنزلة حد من حدود الصلاة . وقول إن تركها عامداً فسدت صلاته ، وإن تركها ناسيا لم تفسد ويسجد للوهم . وقول لا وهم عليه والله أعلم .

والإمام والمؤتم فى ترك السجود والرجال والنساء فى ذلك سواء . قلت : فإذا قرأها الإمام فى الصلاة فسمعها بعض من يصلى خلفه ، وبعضهم لم يسمعها ، قال : على جميع المؤمنين أن يسجدوها تبعاً للإمام ، فإن لم يفعلوا ففى نقض صلاتهم اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومن أوتر بثلاث ركعات إن شاء وصل وإن شاء فصل ، ومعنى الفصل يسلم تمام الركعتين ثم يأتى بالثالثة ، والوصل بغير تسليم عندى أصح ، لأن التسليم إحلال ، ومن أدرك الركعة الآخرة من الوتر فلا يجزئه لأن صلاته صلاة الإمام . والله أعلم .

مسألة : ومن أحرم للوتر ، وقد أعقد نيته بركعة ، ثم بدا له أن يحولها ثلاث ركعات ، فلا بأس عليه . وإن أحرم وقد اعتقد ثلاثا ، فأراد أن يحولها إلى واحدة ، فما أحب له ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومن نسى فصلى الوتر قبل العتمة ، فعليه إعادته إن كان فعل ذلك قبل نصف الليل ، قبل أن يفوت وقت العتمة ، وإن كان بعد فواتها بعد نصف الليل ففى إعادته اختلاف ، لأن العتمة صارت عليه بدلا . والله أعلم .

مسألة الشيخ محمد بن محبوب : ومن صلى ركعتى الفجر قبل طلوع الفجر ، أيجزئه ويذكرهما حاضرتين أم لا ؟ قال : إذا صلاهما بعد نصف الليل ولم ينم ولم يوتر ولم يجامع ، فجائز على قول ، ويذكرهما حاضرتين . وإن نام أو جامع أو أوتر أعاد ، وكذلك خروج المنى فى يقظة أو منام ، وأما من انتقض وضوءه بحدث بول أو غائط أو غيره ، من كذب أو غيبة مسلم ، أو قذف محصن ، أو غير ذلك ، فلا إعادة عليه . وأما إن صلاهما بعد طلوع الفجر فلا إعادة عليه . ولو نعس بعدهما قبل صلاة الفجر ، وقيل يعيدهما إذا نعس أو جامع بعدهما ، وأما غيرهما من الأحداث فلا إعادة عليه ، أو أغمى عليه أو أصابته الجنابة وهو غير ناعس مضطجعا . والله أعلم .

مسألة أبو الحوارى : والمصلى إذا ركع ركعتى الفجر ، هل يجوز له أن يقطع بينهما وبين الفريضة بشىء من الدعاء أو قراءة أو صلاة ؟ قال : إن كان ركعهما بعد طلوع الفجر فصلاة الفريضة أولى من غيرها من التطوع ، وإن كان صلى الركعتين قبل طلوع الفجر جاز له جميع ما ذكرت من القراءة والدعاء ، وصلاة النافلة . وقول يجعل ركعتى الفجر بعد ذلك كله مما يلى الفريضة ، وإن ركعهما قبل ذلك رجع فيركعهما بعد ذلك ، وإن لم يفعل جاز له ذلك ما لم يتم قبل الفريضة أو يوتر بعدهما . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وإذا صلى أحد صلاة الفجر مع الإمام قبل أن يصلى

السنة ، وأراد أن يصلي السنة فى ذلك الوقت فإنه يذكرها حاضرة . قال الناظر وقول يذكرها فائتة . وقال الصبحى : لا يذكرها حاضرة ولا فائتة بعد صلاة الفجر فى ذلك اليوم أو بعد ذلك اليوم ، إن نسيها أو ذكرها ، ولو بعد أيام فلا يذكرها حاضرة ولا فائتة . وعن الصبحى فيها فى موضع آخر : إذا قال أصلى ركعتى الفجر أجزأه . وإن قال عما لزمنى أجزأه ، وإن ذكرها الحاضرة ما لم ينتصف النهار أجزأه ، وفى النصف الثانى يذكرها فائتة ولا يسع تأخيرها بعد طلوع الشمس إلا لعذر ، وإن أخرها إلى وقت الظهر لم أعلم أن عليه شيئا. والله أعلم .

مسألة : والإمام إذا كان عليه القعود فقام ، ثم ذكر قبل أن يستوى قائما ورجع إلى القعود ، أو كان عليه القيام فقعد ورجع قبل أن يستوى قاعداً ، فأكثر القول لا وهم عليه . والله أعلم .

مسألة سليمان بن سرحة العامرى : فى إمام الجماعة إذا لقى الجماعة كلهم متوضئين ومنتظرين له لصلاة الفجر وقد مضى نصف الوقت ، أيصلى بهم الفريضة ويترك السنة يصليها بعد ، أم لا يجوز له تركها إلا من خوف فوات الفريضة ؟ قال : يعجبنى أن يقدم السنة إذا لم يخف فوت الفريضة. والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : إن أكثر القول إن السنن لا تبدل ، وقال من قال تبدل ، وإن كان وقت السنن قد فات فائتات ، وأما الوتر فإنه يبدل. والله أعلم.

مسألة : ومنه وإذا خسف القمر بعد طلوع الفجر ، أيجوز بعد صلاة الفجر صلاة الخسوف ؟ وكذلك كسوف الشمس بعد صلاة العصر قبل الغروب ؟ قال : إن الصلاة جائزة فى هذين الوقتين على أكثر القول ، وكذلك الأذان جائز . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن قرأ السجدة ولم يمكنه السجود فإنه يومئ ، وأما إذا قرأ السجدة فى وقت لا يجوز سجودها فقول لا سجود عليه ، وقول يسجدها فى وقت يجوز السجود فيه . والله أعلم .

مسألة الشيخ ورد بن أحمد رحمه الله فى الصلاة بالتكبير : أنه لا يصح العمل إلا بنية ، ولفظ النية : أصلى خمس تكبيرات لصلاة كذا إن كان الظهر أو العصر ، وأى صلاة طاعة لله ولرسوله ، وإن لم يقدر المريض على هذه النية بلسانه ، وتعبت عليه الإطالة ، اكتفى عنه بنية القلب أو بلفظ عليه بالتكبير لكل صلاة خمس تكبيرات ، وإن لم يقدر بلفظ ويتلو التكبير فقد سقط عنه وعن القائم به . والله بما عنده أعلم .

مسألة ابن عبيدان : والمصلى إذا ترك سجدتى الوهم متعمداً ، إذ قد وهم فى صلاته ، أعليه بأس أم لا ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، ويعجبنى إذا تركهما على العمد والعلم منه بوجوبهما عليه أنه يلزمه بدل صلاته . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وما تستحسن لمن لم يمكنه الخروج لصلاة العيد مع الجماعة ، بين أن يصلى فى بيته صلاة العيد بمعانيها أو يصلى نافلة مكانها ؟ قال : كله جائز ، قلت : ومن لم يمكنه أن يتوضأ بالماء ويذهب إلى موضع صلاة العيد ، أو لم يقدر أن يحفظ وضوءه من قبل نبع البول أو غيره ، ويمكنه حمل الماء إلى ذلك الموضع ، وأن يتوضأ هنالك ويصلى فى الحال ، هل يلزمه فعل ذلك ؟ قال : نعم . قلت : ومن لم يمكنه القعود بعد صلاة العيد لاستماع الخطبة ، ويمكنه الصلاة وحدها ، هل عليه الصلاة أم لا ؟ قال : قد قيل كله جائز ، وقد قيل : إن الخطبة من شروطها ، فإن ترك الصلاة لأجل ترك الخطبة فيسعه ، وإن صلى وترك استماعها للعذر له ثوابها . قلت : وهل يؤم الناس فى صلاة العيد من لم يمكنه قراءة الخطبة أو استماعها ؟ قال : إن إمامة غيره أولى على صفتك هذه ، لأن الخطبة من شروطها ولا تتم إلا بها . قلت : وإن جاز له جميع ذلك ، أعليه أن يخطب بعد الصلاة ولو بـ (قل هو الله أحد) على قول من قال إنها كافية ؟ أم يصلى ويذهب وتكفى خطبة جماعته ؟ قال : يخطب بقراءة (قل هو الله أحد) وإنها تقوم مقام الخطبة وعليه ذلك . قلت : وإن خطب بهم هو قدر الكفاية ، هل لهم

أن يخطبوا بعد ذلك بالخطبة الطويلة ؟ أم يدخل عليهم معنى الكراهية ؟ قال : كله جائز . والله أعلم .

مسألة : ومن سها فى صلاته ثم انصرف عنها ونسى أن يسجد سجدتى الوهم ، فليس عليه بعد ذلك سجود ، وقول إذا نسى أن يسجد انتظر حتى يسجد على إثر فريضة أخرى ، فإن كانت نافلة فعلى إثر نافلة ولو بعد شهرين . وقول من قال : إنه يسجد متى ذكر أحب إلينا . والله أعلم .

مسألة أبو قحطان : من جمع الصلاة فوهم فى الأولى منهما فلا يسجد سجدتى الوهم ، حتى يقضى الصلاة الثانية ، وكل من نسى ما يقال به فى حد من حدود الصلاة فقال به الحد فى الآخر ، أو كان عليه القعود فقام ، أو القيام فقعد ، أو الركوع فسجد ، أو السجود فركع ، أو نسى فسلم قبل تمام الصلاة ففى كل هذا يرجع إلى حده ، فإذا سلم سجد سجدتى الوهم ، يسبح فيهما بما يسبح فى سجود الصلاة وليس عليه تسليم فيهما على قول. قال المؤلف : وقول : يسلم لهما كتسليم الصلاة ، وقول يسلم على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويجزئه ذلك . والله أعلم .

مسألة : وسجدتا السهو لازمتان لمن سها فى صلاته ، فإذا سها المصلى فى صلاته وقضى صلاته وسلم ، سجد بعد ذلك سجدتين ، بدلا لما قد وهم فى صلاته كان وهمه فى أولها أو وسطها أو آخرها ، كل ذلك سواء وعليه هاتان السجدتان وما دام فى مجلسه ولو أدبر بالقبلة أو تكلم بشىء من الكلام ، فله أن يسجدهما لأنهما خارجتان من الصلاة ، ويسميان المرغمتان للشيطان ، المصلحتان للصلاة وإذا سجدتا على ما يؤمر ساء ذلك الشيطان ، وقيل إنه يعفر على رأسه التراب ، ويقول أمر بذلك كما أمرت . قال المؤلف : المعنى فى ذلك أنه أمر بذلك فأطاع فله الثواب ، وأمرت بذلك فعصيت فعلى العقاب . والله أعلم .

مسألة : والصلاة فى السفينة ليس كغيرها لأن أهلها ليس عليهم صفوف ، ولو أن امرأة كانت بين رجلين وصلوا كلهم جماعة بصلاة الإمام فى السفينة

فلا بأس ، ولو كان الإمام عن يمين الرجل ، والرجل عن المرأة(١) ، فلابأس بذلك ما لم يمسوا جسدها فى الصلاة من فوق الثياب ، ولو مسوا الثياب ما رأيت عليهم بأسا ، فإن كانوا ذوى محرم فلا نقض عليهم ولا عليها ، وغير ذلك تنتقض عليهم جميعا ، إذا كان مسهم لها من تحت الثياب عمدا(٢) ، وإن كان خطأ ، أو من فوق الثياب فلا نقض عليهم . والله أعلم .

مسألة : وإذا أحرم أصحاب السفينة إلى القبلة ، ثم تحولت بهم فهم على صلاتهم لا يتحولون ، وإن أراد واحد أن يدخل معهم فى الصلاة وقد تحولت فلا يدخل معهم وهم مدبرون عن القبلة إلا أن ترجع فيكونوا مقبلين ، ثم يدخل معهم ، ويجوز أن يصلوا فى السفينة جماعة بعد جماعة ، وأما أن يصلى قوم فى صدر المركب ويصلى آخرون فى مؤخرتها جماعة ، كلهم فى ساعة واحدة ، يسمع هؤلاء قراءة هؤلاء وتكبيرهم فلا يجوز ذلك . وقد قيل جائز ، وكذلك للواحد أن يصلى وحده وهم يصلون ، فإن صلى رجل وحده أو جماعة ثم دارت فصاروا مقبلين إلى غير القبلة فليصلوا حيث كانوا ولا يتحولون ، فإن من تحول عليه النقض ، وقيل: له أن يلتفت إلى القبلة ويتم صلاته ، فإن وقف حتى رجعت القبلة فإنه يعيد ، إلى أن تدور قبل أن يحرموا ، فلا يحرموا إلا إلى القبلة ، فإن حولوا وجوههم إذا دارت فأقول إن عليهم النقض . والله أعلم .

مسألة الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : فى صلاة القيام فى شهر رمضان بعد صلاة المغرب وقبل صلاة العتمة لا تجوز للمقيم . قال : المؤلف : ويجوز للمسافر أن يصلى التراويح فى وقت المغرب بعد الجمع ، ويؤخر الوتر إلى وجوب وقته ، وإن صلاة فى ذلك الوقت فلا يبعد عن الصواب لأنه قد صلى العتمة ووقته هو ذلك . والله أعلم .

مسألة الذهلى : والمصلى فى السفينة إذا أحرم إلى القبلة للصلاة الأولى ،

---

(١) كذا بالأصل . ولم أستطع زيادة كلمة قبل « المرأة » حتى لا أخطىء .

(٢) هذا غير ممكن حدوثه من أناس يؤدون الفريضة بين يدى الله .

ثم دارت ، أعليه أن يحرم إلى القبلة للصلاة الثانية ؟ قال : قول عليه إذا أتم الأولى أن يحرم إلى القبلة لأنهما صلاتان . وقول : لا يلزمه الاستدارة إلى القبلة إذا كان إحرامه إلى القبلة ، وهما بمنزلة صلاة واحدة . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : ومن صلى الوتر ثلاثا فى وقتها ولزمه بدلها لسبب ، كم يصليها ؟ . قال : يعجبنى أن يبدلها ثلاثا ، وإن صلاها واحدة فلا يخرج عن أقوال المسلمين . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن سليمان : وجائز للمقيم أن يصلى السنة والنافلة عند قيام الإمام المسافر لصلاة الثابتة فى الصحراء ، أيكون هذا المصلى فى طرف الصف أو يخرج من الصف عنهم ويتأخر حتى يصلوا السنة والنافلة ، ولا بأس عليه فى صلاته ، وإنما قد قيل إنه لا تجوز الصلاة إلا بصلاة الإمام فى المسجد ، وقيل : فى المسجد الصغير ، وقيل : إنه تجوز صلاة المصلى ولا تقطعها صلاة الإمام ، كما قال الشيخ هاشم بن غيلان : إن الصلاة يصلها بر القلب ويقطعها فجوره . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس : وهل يجوز لأحد أن يصلى الركعتين الآخرتين من الترويحة مع الإمام إذا لم يدرك الأولتين ؟ قال : جائز . قلت : وهل يجوز لأحد أن يصلى الوتر جماعة إذا لم يكن صلى مع الجماعة شيئاً من التراويح ؟ قال : لا يعجبنى ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل لأحد أن يصلى ركعتى الفجر فى المسجد والإمام يصلى بالجماعة الفريضة إذا رجا أن يدرك شيئا من صلاة الفريضة مع الإمام ؟ قال : يجوز فى المسجد الكبير ، وقول يجوز أيضا بالمسجد الصغير ، لفضل الجماعة إذا رجا أن يدرك شيئا من الفريضة . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وهل يجوز أن يصلى أحد وحده السنة أو الوتر أو النوافل فى المسجد قدام الجماعة وهم يصلون ؟ قال : جائز على قول . والله أعلم .

مسألة : وهل يجوز أن يصلى فى الحين إمام بعد إمام ؟ قال : ورد فيه الاختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومن قرأ القرآن والخطيب يخطب يوم الجمعة ، أيفسد عليه ؟ قال : لا ، كل شىء من ذكر الله لا يفسد عليه . قلت : فإن قرأ كتابا فيه كلام غير ذكر الله ؟ قال : إن قرأ فى نفسه لم يفسد عليه ، وإن أفصح بالقراءة أفسد عليه . والله أعلم .

مسألة : ومن عناه شىء فى ثوبه أو بدنه مما يخاف أن يفسد عليه صلاته ، فسأل رجلا فأفتاه فلا بأس ، لأن هذا من أمر الصلاة فإن سأله بغير ذلك فلا يجيبه إلا بالإيماء . والله أعلم .

مسألة : ومن فسدت عليه صلاة الجمعة حيث تكون ركعتين وهو مقيم ، فيل يبدلها أربع ركعات صلاة نفسه فى الوقت ، وبعد انقضاء الوقت ، هذا فى يوم الجمعة خاصة ، لأنه إنما يبدل صلاة نفسه لا صلاة الإمام . وقيل يبدلها فى الوقت بأربع ركعات ، وبعد الوقت صلاة الإمام ركعتين ، وقيل إن كان النقض من قبل الإمام أبدلها صلاة نفسه ، وإن كان النقض من قبله أبدلها صلاة الإمام . والله أعلم .

مسألة : وإذا فسدت صلاة الإمام بحدث ، وقدم رجلا لم يحضر المسجد فى حال الخطبة ، أو قدمه بغير حدث وكان حاضراً فصغى إليها ولم يسمعها وصلى ، فصلاتهم تامة فى الوجهين . والله أعلم .

مسألة : وصلاة العيد هى من سنن الإسلام ، أجمع فقهاء المسلمين على وجوبها ، ولا يجوز التخلف عنها إلا من عذر فى الأمصار والقرى والجماعة ، ويكفى البعض فيها عن البعض . وقوله تعالى: (قد أفلَحَ من تـَزَكـَّى وذكـَر

اسْمَ ربِّهِ فَصَلَّى)(١) نزلت في صدقة الفطر وصلاة العيد ، وكذلك قوله : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ)(٢) .

مسألة : وهل يجوز أن يصلى كل حى فى موضعهم ؟ قال : معى إذا كان إمام عدل فى البلد ، أو وال من قبله ، وكانت الأرض فى يد أهل العدل فالصلاة لهم حيث كانوا . وأما إذا كان من الجبابرة أو ممن لا يجمع على الصلاة خلفه ، فللناس الخيار ، إن شاءوا صلوا معه ما لم يزد أو ينقص فى صلاتهم ، وإن شاءوا صلى كل حى فى موضعهم أو مسجدهم . والله أعلم .

مسألة : ويستحب أن تصلى صلاة العيد فى ربع النهار الأول بعد طلوع الشمس ، ولا يؤخرها بعد ربع النهار ، فإن أفضلها فى الربع الأول ، وإن أخرها ما لم ينتصف النهار فلا بأس ، فإذا عرض عذر أو شغل عن صلاة العيد حتى زالت الشمس ، فإنه لا صلاة بعد زوال الشمس ، كما لا جمعة بعد انقضاء وقت الظهر .

مسألة : وإذا لم يصح خبر العيد إلا بعد الزوال ؟ قول : ينتظرون إلى الغد ، وقول : يخرجون ما لم يصلوا العصر ، وقول : يخرجون ما لم تغب الشمس ، وقول : يخرجون ولو فى الليل ، وقول : لا صلاة بعد زوال الشمس . والله أعلم .

مسألة : ومن أدرك من صلاة العيد ركعة ، فإذا سلم الإمام فيكبر التكبير الذى كبره الإمام فى نفسه ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويركع ويسجد ، ويقضى صلاته كما صلى الإمام ، وإن لم يحسن التكبير فقام فصلى ركعة فلا بأس عليه ويجزئه . والله أعلم .

مسألة : ومن صلى خلف الصف يوم العيد ، ولم يسمع تكبير الإمام فإنه

---

(١) الآيتان ١٤ و ١٥ من سورة الأعلى .

(٢) الآية الثانية من سورة الكوثر .

يوجه ثم يقف حتى يرى الناس قد ركعوا ، ثم يحرم فيركع معهم ، فإذا سجدوا وقاموا فى الركعة الثانية فليقرأ الفاتحة ثم يقف بقدر ما يرى أن الإمام قرأ سورة ثم يكبر خمساً ، فإذا رأى الناس قد ركعوا فليركع معهم ، فإذا استوى من الركوع فيكبر ثلاثا ، فإذا سلم الناس ورأى الناس قد قاموا فليقم يبدل ما فاته من الصلاة ، ويبدأ بالتكبير ثم الفاتحة وسورة ويقعد . والله أعلم .

مسألة : وعن الرجل يدرك الإمام وهو فى الركعة الأخيرة من صلاة الفجر ، ولم يكن هو صلى الركعتين ، ما أولى به أن يصلى مع الإمام ما أدرك ويبدل ما فاته ، أم يقف حتى يفرغ ثم يبتدئ الصلاة كلها ؟ قال : أولى به وأفضل له الدخول فى صلاة الجماعة ، ولو أدرك منها حدا واحداً ، ويبدل ما فاته ، وينتظر بالركعتين إلى طلوع الشمس . قلت : وإن صلى مع الإمام فلما قضى الركعتين مضى فى حاجاته ، حتى إذا طهر صلى الركعتين ، يجوز له ذلك أم الواجب عليه أن ينتظر مكانه حتى تطلع الشمس ويصلى ؟ . قال : الإنتظار مكانه فضيلة ، والتصرف فى معانيه مباح له ، وربما كان التصرف أفضل من القعود ؟ إذا كان ذلك فى لازم أو حال ضرورة إليه . والله أعلم .

مسألة : والمصلى إذا قرأ السجدة فنسى أن يسجد ثم ذكر وهو فى تلك الصلاة ، فقول : يسجدها حيث ذكرها ، وقول : يؤخرها إذا جاوزها ناسيا . والله أعلم .

مسألة : وإذا عقد المصلى سنة الضحى ، أو طاعة أو نذراً أو نافلة ، وصلى ركعتين إلى : عبده ورسوله وسلم ، أيقول عند تكبيرة الإحرام أؤدى ركعتين أم أربع أو ما بقى علىّ ؟ قال : يقول أصلى ركعتين إلى أن يتم ما عقده ويكون هكذا بين كل ركعتين ، وكذلك صلاة النذر ولو كانت مائة ركعة ، وفى النوافل ولو لم يعقد ولم ينو كذا كذا ركعة ، فجائز ويجزئه ذلك أن يصلى ما أراد ، عن ابن عبيدان . والله أعلم .

مسألة : وقيل يجزئ فى التطوع توجيه واحد فى أول ما يقوم ، ثم ما دام

فى مقامه ولم يتكلم بغير ذكر الله والدعاء ، ولم يدبر عن القبلة ، ويسلم بين كل ركعتين ، وقيل ليس التسليم بلازم — فكلما استوى قائماً كبر للإحرام وصلى ما شاء . والله أعلم .

مسألة : ومن صلى نافلة بثوب نجس لم يعلم به ، ثم علم بعد ذلك فلا بدل عليه . ومن حج نافلة ثم فسد حجه فعليه البدل للحج باتفاق . والله أعلم .

مسألة : سئل محبوب عن الصلاة أيها أفضل ؟ قال : إن كان تطويل القراءة أخف عليك فهو أفضل ، وإن كان كثرة الركوع والسجود أخف فهو أفضل ، وإن كان كثرة الدعاء والتضرع فى القعود أخف فهو أفضل . وقيل : إن القلوب تحيا وتموت ؛ فإن ماتت فطالبوها بأداء الفرائض . وإذا حيت فاغتنموا منها الوسائل . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : وهل تجوز صلاة النافلة على الراحلة فى السفر وغير السفر ، نياماً وقعوداً من غير عذر ولا علة ؟ قال : نعم . يجوز ذلك فى طويل السفر وقصيره ، وقريبه وبعيده ، ويجوز أن يصلى النفل كيف شاء ولو قدر على حاله أفضل ، كان نائما أو قاعدا ، أو محتبيا أو ماشيا ، أو راكبا أو متربعا ، ويحرم إلى القبلة لأنه يقع مواقع الذكر ، فحيث ما ذكر وعلى أى حالة ذكر الله ، فهو مباح ، والأفضل أفضل . والله أعلم .

مسألة : ومنه يخرج الاتفاق أنه لا تجوز صلاة التطوع ولا ما يشبهها بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس ، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس. وأجازوا فى هذين الوقتين بدل اللوازم كلها ، وصلاة الواجب مثل صلاة الجنازة . وأما ما يخرج على معنى وجه التطوع فلا يجوز ، وقيل لا يجوز بدل ركعتى الفجر فى هذا الوقت حتى تطلع الشمس ، وأما إذا طلع قرن من الشمس أو غرب قرن حتى يستوى طلوعها أو غروبها ، ونصف النهار فى الحر الشديد ، فلا تجوز صلاة نافلة ولا جنازة ، ولا بدل فريضة فى هذه الأوقات ، وقيل إلا يوم الجمعة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل تجوز صلاة النافلة بعد الوتر ؟ قال : لا أعلم منع صلاة النافلة بمعنى الوتر قبل النوم ولا بعد النوم . وقال مداد بن عبد الله : لا يجوز أن تصلى النوافل بعد صلاة الوتر حتى ينتصف الليل ، وتصلى النوافل قبل الوتر . وقال ورد بن أحمد : والتطوع بعد الوتر لا يستحب إلا بعد نومة أو يمضى من الليل ثلثه ، فهذا الذى عليه العمل. وفيه اختلاف. قال المؤلف : قول من أباح الصلاة بعد الوتر بغير نومة بعده قولى ، وقول : من حجر ذلك لا أراه ، ولم تبن لى حجة تمنع من ذلك ولا علة . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس : فى بدل ركعتى الفجر والمغرب اختلاف ، وأحب أن تبدل ، وفى ركعتى العتمة والظهر اختلاف ، وأحب ألا تبدل ، ويجوز أن يفرق بين الفريضة والسنة فى البدل ، يصلى الفريضة اليوم والسنة من الغد . والله أعلم .

مسألة : وإذا غابت الشمس كاسفة أو القمر خاسفاً ، ولم يصل ، أيصلى بعد غروبهما ؟ قال الشيخ صالح بن وضاح : من لم يصل لكسوف الشمس حتى غابت كاسفة ، فلا يصلى بعد ذلك ، وأما القمر إن خسف وغاب قبل طلوع الفجر فإنه يصلى بلا اختلاف ، وإن غاب بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس ففيه اختلاف ، وإن خسف وغاب بعد طلوع الشمس فلا يصلى . وأما إذا كسفت الشمس بعد صلاة العصر وخسف القمر بعد صلاة الفجر فعن ابن عبيدان : الصلاة جائزة والأذان فى هذين الوقتين . والله أعلم .

مسألة : قال الشيخ صالح بن وضاح : إن صلاة خسوف القمر تصلى جماعة ، وكسوف الشمس فرادى ركعتين ، تطول فيهما القراءة قائما أو قاعدا ، ولا يصليان عند طلوع الشمس وعند غروبها واستوائها فى كبد السماء فى وقت الحر ، وأما بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس فيكره فيهما صلاة التطوع ، ولا يكره فيهما ما له سنة كصلاة الكسوف وصلاة الجنازة والتلاوة وقضاء الفائتة ، وبدل المنتقضة ، وصلاة

العيد إذا صح الهلال بعد العصر ، فعلى هذا يصلى كسوف الشمس بعد العصر ، فرادى لا جماعة فى أكثر القول ، حجة لمن حجر ذلك . والله أعلم .

ومن دخل فى صلاة تطوع أو صوم ثم أفطر أو قطع صلاته ، ففى البدل عليه اختلاف ، وقيل يجزئ قراءة (الحمد) فى صلاة التطوع ، وقيل لا تجزئ إلا سورة بعدها . والله أعلم .

مسألة : وصلاة النافلة قبل العصر وقد حضر وقتها ، قول يكره ، وقول يؤمر به ، وقول لا يؤمر به ، وتركه أولى . وأما بعد الفجر ، قبل صلاة الفجر ، يستحب ألا يصلى إلا الركعتين ، وإن ذكر الله أولى ، ويترك الصلاة إلا ركعتى الفجر . وأما قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس ، فبعض كره وبعض أجاز ، ولم أعلم أن أحداً أمر بذلك . وأما ما كان من بدل الفرائض ، فيجوز فى وقت إلا فى هده الثلاثة الأوقات : عند طلوع قرن من الشمس ، وغروبها ، ونصف النهار فى الحر . والله أعلم .

مسألة : ومن قرأ السجدة وهو يمشى وأمامه جدار ، هل يسجد عليه وهو قائم ؟ قال : معى أنه يجزئه أن يسجد على عرض الجدار وهو قائم ، وأما سجوده (تلقاء) وجهه فى الجدار وهو قائم فلا يجزئه . والله أعلم .

مسألة : وهل يسجد بقراءة المرأة السجدة ؟ قال : يسجد قبلها ، ويرفع رأسه قبلها ، ولا يأتم بها . وقول يقرؤها هو ويسجد ، وأما الأمة [فهى] بمنزلة الصبى . والله أعلم .

مسألة : ومن قرأ السجدة فى نفسه أو كتبها أو محاها ، ولم ينطق بلسانه أعليه السجود ؟ قال : لا ، إنما السجود على من قرأها أو استمع إليها . والله أعلم .

مسألة : ومن قرأ السجدة وهو فى وسط القوم ، أيسجدون فى مواضعهم أم يتحولون خلفه ؟ قال : يسجدون فى مواضعهم ، وإن تحولوا خلفه فلا بأس . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : اختلف فى السجدة ، تكون آخر السورة فيخرج أنه يسجد ، ولا أعلم أنهم يأمرون بالركوع قبل السجود ، ولا يخرج أن الركوع يجزئ عن السجود ، ولكن يخرج أنه يسجد ويقوم منه إلى الركوع ، وقيل : يركع وليس عليه أن يقرأ بعد القيام من السجود ، وقيل : لابد من القراءة لأن هذا فعل ، فيقرأ ولو آية ثم يركع ركوع الصلاة . والله أعلم .

مسألة : ومنه والحمال الذى يحمل على رأسه إذا سمع السجدة أومأ للسجود برأسه حيث كان وجهه ، إلا أن يمكنه أن يلتفت ، ولا يحبسه ذلك عن حاجته فيصرف وجهه إلى القبلة ، ويخر بتكبيرة ويرفع بتكبيرة . والله أعلم .

مسألة : والمريض إذا لم يعقل الصلاة إلا أنه يتبع التكبير ، هل له أن يجمع ؟ قال : نعم ، يسلم بين تكبيرتين كل صلاتين ، وقيل : لا له ولا عليه أن يسلم ، ويكون التكبير متصلا للظهر والعصر عشر تكبيرات بغير تسليم ، إلا أنه يفصل بينهما بالنية ، فإن كان لم يحضر النية أجزأه إذا كانت نيته [أن] يصلى لهما جميعاً . والله أعلم .

مسألة : وإذا جمع المريض بالتكبير ثم قدر على الصلاة فبعض أجاز للمريض جمع الصلاتين بالتكبير ، فإذا جاز له فليس عليه إعادة الأولى ولو كان بقى عليه من وقتها شىء ، وأما الآخرة فعليه أن يعيدها إذا دخل وقتها تامة بركوعها وسجودها . قال أبو سعيد : إن المقيم إذا جمع لمعنى يجوز به الجمع فى وقت الأولى ، ثم إنه زال عنه المعنى الذى كان له به العذر فى الجمع فى وقت الأولى ، إن عليه إعادة صلاة الآخرة إذا حضرت ، ولا يجزئه الجمع وقول : لا إعادة عليه إن صلاها لعذر على معنى ثبوت السنة . والله أعلم .

مسألة : ويجوز الجمع لخمسة : لمسافر ، ومريض مدنف ، ومن خفيت عليه أوقات الصلاة بالسحاب ، والواقف بعرفة ، والبائت بجمع إذا أفاض ، وصفة الجمع أن يؤخر الأولى قليلا ، ويعجل الآخرة ولا يكون بينهما إلا الإقامة والتسليم ، ونية الجمع للمريض إذا كان فى بلد ، وأراد أن يجمع بالتمام

فيقول : أصلى فريضة صلاة الظهر الحاضرة أربع ركعات ، أصليها جمعاً صلاتى حضر سفر ، وكذلك فى المغرب والعتمة والوتر ، ويقول : أصليهن جمعاً صلاة حضر ، وإذا جمع المريض بالتكبير قال : أصلى فريضة الظهر والعصر عشر تكبيرات ، ويذكرهما جمعا وحضراً وسفراً . والصلاة بالتكبير للمقيم والمسافر سواء ، هذا عن الشيخ القاضى عدى بن سليمان رحمه الله . والله أعلم .

مسألة : والمبطون والمريض الثقيل والمجدور ، والمُبَرْسَم الثقيل(١) ومن ثقلت عليه الحركة ولم يقدر على حفظ الوضوء ، فإن هؤلاء يجوز لهم جمع الصلاتين تماماً فى بلدهم ، والثقيل المريض يجوز له جمع الصلاتين بالتكبير ، وقد جوز للمريض الجمع للصلاتين فى أول الوقت وآخره . والله أعلم .

مسألة : والمريض إذا كان فى حد ما يقدر أن يصلى بالتكبير والقراءة والإيماء وتمام الصلاة فكبر فى الصلاة ، يظن أن ذلك جائز له ، فعليه الإعادة ولا كفارة عليه . ولو كان يقدر أن يصلى قائماً أو قاعداً . والمريض الذى يصلى بالتكبير ليس عليه توجيه . والله أعلم .

مسألة : ويستحب لمن لا يقدر أن يتكلم بالتكبير أن يكبر له مكبر من رجل أو امرأة ، ولو كان جنباً أو حائضاً ، كبر له وهو يتبع بلسانه إن قدر ، أو بقلبه ، فإن لم يفهم فلا يكبر له ، والله أعلم .

مسألة : ولا يزال المريض يومئ ما عقل صلاته ولو بعينيه ، وإذا لم يعقلها كبر ، وإذا لم يمكنه الإيماء ولا التكبير قدر الصلاة فى نفسه إن أمكنه ذلك . والله أعلم .

مسألة : والمصلى بالتكبير ليس عليه توجيه ، وأما تكبيرة الإحرام ففيها

---

(١) المبرسم : أخذه البرسام ، وهو التهاب يعرض للحجاب الذى بين الكبد والقلب . فارسى مركب . معناه التهاب الصدر .

اختلاف ، قول : يكبر خمساً وتكبيرة الإحرام فذلك ست تكبيرات ، وقول ليس عليه تكبيرة الإحرام وإنما يكبر خمساً ، وكذلك وجدنا أكثر القول وحفظنا أنه يكبر خمساً وبه نعمل . والله أعلم .

مسألة : وإذا لم يقدر المريض يكبر فلا صلاة عليه ، ولا يكبر له أحد من الناس ، وإن تبع من يكبر له كبر له ، وإن لم يقدر ولم يفهم فلا تكبير عليه والأجنبي والولى فى التكبير سواء . والله أعلم .

مسألة : والمبطون الذى لا يستمسك ، فإنه يتيمم ويصلى ولو كان مسترسلا ، ولو قطع عليه ذلك لأن ذلك عذر ، ويصلى قاعداً ويحفر خبة يصب فيها ولا يصلى فى مسجد ولا مصلى ، وكذلك المسترسل به البول ، والجروح المسترسلة والاستحاضة . والله أعلم(١) .

مسألة : وحد المريض الذى يصلى قاعداً إذا حمل نفسه أن يصلى قائماً إلا أنه يتعبه تعبا [شديد] وإذا صلى قائما استعجل فى صلاته ، ولم يأت فيها بما ينبغى ، فيصلى قاعداً متمهلا أحب إلى . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وأما جبر الرعية على الخروج إلى صلاة العيد ، فلاأعلم مما قيل به ،ولا وجدت الحكام يحكمون به على رعاياهم ، ويعجبنى أن يهرع إليها من غير حكم . وأما جبرهم على الغزو فلا أعلم واجب ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن سمع سجدة القرآن من متعلم فى وقت لا يجب على القارئ السجدة إن سبح الله فى ذلك الحين ، أجزأه — إن شاء الله — إذا لم ينصت لها ، وإن كان أنصت لها لزمه السجود ، وقيل : يسجد على كل حال ولو لم يسمعها ، بمعنى المشاركة ، وعلى قول من يقول إنها صلاة إذا سمعها الجنب والحائض هل عليهما سجود إذا اغتسلا ؟ قد قيل هذا وهذا فيهما . قلت : وهل يجوز لمن وجبت عليه تأخيرها حتى يفرغ من شغله ؟ قال : لا يؤمر بذلك ، ولا أراه آثماً فى تأخيرها لأن وقتها لا يفوت . والله أعلم .

---

(١) كذا هذه المسألة فى الأصل . وعلى أهل المذهب أن يحذفوها بأنفسهم .

مسألة : ومنه وقد قيل وقت الوتر إلى طلوع الفجر ، وقيل ولو طلع الفجر قبل صلاة الفجر . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله : ومن أراد أن يصلى سنة بعد صلاة العشاء المغرب أيصليها نافلة أم طاعة ؟ قال : فإن كانت سنة صلاة العشاء المغرب فتذكر سنة صلاة المغرب ، وإن كانت زيادة غيرها فهى نافلة يذكرها أنه يصليها عبادة لربه ، وكفارة لذنبه ، وشكراً لله وقربى إليه ، لا يذكرها نافلة ، بل النافلة لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — لأن النافلة الزيادة ، والنبى عليه السلام قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، هكذا حفظنا بعينه ونحن على ذلك . قال المؤلف : لا أعلم حجة تمنعه عن ذكر ما عدا الفرض من صلاته نافلة ، وفى التأويل إن الأنفال هى لله والرسول الغنيمة ، لا الصلاة وقد عرفت التخيير له إن شاء أن يذكرها نافلة أو طاعة . كل ذلك جائز .

مسألة : عُذِر فى صلاة الجمعة عند الإمام تسعة أنفس ، فيمن كان دون الفرسخين ، المسافر ، والمريض ، والعبد ، والمرأة ، ومن عاقه مطر ، أو برد شديد ، أو حر شديد ، وصاحب جنازة ، وصاحب مريض محتضر . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان قال : إنه ما دام المريض يفهم الصلاة والتكبير فإنه يتوضأ بالماء ، فإن لم يقدر على الماء تيمم بالتراب ، يممه أحد من أهله ، ويضرب الذى ييممه بيديه فى التراب ضربة للوجه ، وضربة لليدين . وإذا كان المريض على ثياب غير طاهرة ولم يقدر على نزعها فإنه يلحف بثوب طاهر . وإن كان المريض لا يفهم الصلاة ولا التكبير ، فلا صلاة عليه . والله أعلم .

مسألة الصبحى : ويجوز لمن سجد سجدة القرآن أن يكون قابضاً بيده شيئاً ؟ قال : هذا مما رخص فيه بعض المسلمين ، لأنها ليست بفرض ولا سنة لازمة

لحق حكمها بالفرض ، والأحسن من ذلك ترك العمل والعبث عند أداء الطاعات والوسائل . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : والذى يصلى بالتكبير يكون نيته للصلاة التى يكبر لها وجائز لمن يصلى بالتكبير أن يتيمم إذا لم يطق الوضوء . والله أعلم .

مسألة : فى المسافر إذا صلى وجمع الصلاتين فى وقت المغرب ، وأخر الوتر ، أيصلى بالجماعة المقيمين التراويح ؟ أرأيت إن صلى الوتر فى وقت المغرب ، أيجوز له أن يصلى التراويح بالجماعة ؟ قال : يعجبنى أن يؤخر الوتر إلى وقته ، وجائز له أن يصلى التراويح بالمقيمين على قول بعض المسلمين وإن ذكر التراويح صلاة سفر فجائز ، وإن لم يذكرها فجائز . والله أعلم .

مسألة الصبحى : والمصلى إذا كان عليه قراءة الفاتحة وسورة ، فسها عن قراءة السورة وركع ، أيرفع رأسه ويقرأ السورة ويركع ثانية أم لا ؟ وإذا نسى قراءة السورة وذكر وهو قد ركع وسجد ، أتتم صلاته أم لا ؟ قال : قول تنتقض صلاته ، وقول ما لم يسجد يرجع عن ركوعه إلى قراءة السورة قائماً ثم يركع ، وقول يجزئه ركوعه ، ولا أحفظ أنه تتم صلاته إذا ذكر السورة بعد أن جاوز الركوع . والله أعلم .

مسألة الفقيه ناصر بن خميس : فى المرأة إذا أخذها الطلق عند الولادة فصارت لا تقدر أن تستمر فى قراءة صلاتها من الغلبة ، فحينا تقرأ وحينا تمسك عن القراءة بقدر ما تجاوز تسبيحات ، أيضرها هذا السكوت فى صلاتها أم لا ؟ ومتى تقطع الصلاة لخروج الولد أم لرؤية الدم ؟ قال : إنه لا يضرها ذلك الوقوف على هذه الصفة ، وأما تركها للصلاة ففيه اختلاف كثير ، ونحن نعمل بقول من قال : إنها لا تترك الصلاة إلى أن تضع حملها ، وإن لم يمكنها الطهارة تيممت وصلت كما يمكنها بتكبير خمس تكبيرات . والله أعلم(١) .

مسألة الشيخ صالح بن وضاح : ومن صلى الظهر والعصر جمعا فى السفر فى وقت صلاة الظهر ، وأراد أن ينتقل بعد ذلك ، أله ذلك أم لا ؟

---

(١) كذه هذه المسألة بالأصل بعد تصويب بعض الأخطاء .

قال : الذى عرفت فى ذلك اختلافاً . وأما على ظاهر الرواية فلا يجوز له ذلك لقوله عليه السلام : « لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا بعد صلاة العصر حتى تغرب » . والله أعلم .

مسألة : وقيل أفضل النفل ما يقع فيه نشاط النفس حيث ما كان ذلك ، فى مسجد أو فى منزل ، أو فى جبان أو فى سائر المواضع ، أو خلوة أو جماعة فإنك لا تدرى متى ما تطلب ذلك من نفسك تجده أو لا تجده ، فلا تؤخره إذا لاح وحضر خوف ألا تدركه ، وكذلك جميع الخيرات إذا عرضت فاستكثر منها ، ولا تبقها لغد ولا لساعة بعد ساعتك ، خوفاً ألا تدركها ، وأن يحال بينك وبينها . والله أعلم .

مسألة : وقيل الاشتغال بالقوت وطلبه فيه عذر عن صلاة الجمعة . والله أعلم .

مسألة الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله : إن صلاة الجمعة بصحار لازمة على من لزمته خلف أئمة العدل ، وقولهم بلا خلاف نعلمه بين فقهائنا ، ويختلف فيه خلف غيرهم من سائر الناس ، وأما إذا انتقض وضوء الخطيب بما أتاه من الكلام الناقض له فى خطبته اتباعا أو على رأى نقضه إن كان مما يختلف فيه فلا يبين لى اجتزاء الصلاة بتلك الخطبة ، خاصة إذا انتقض وضوؤه قبل أن يأتى فى خطبته ما يجتزئ به للخطبة ، وإن كان قد أتى فيها بما هو مجزىء لهم ، ثم انتقض وضوؤه من بعد ، ففيما أرجو إن بنوا على خطبته تلك بعد ذلك المجزىء منها وصلوا وأم بهم غيره فلا يضرهم ذلك ، والمجبور على الكلام فى الخطبة مما ليس منها ، هو داخل فيما مضى ، لأنه متى تكلم فيها بغيرها لم تصح له خطبته خاصة ولغيره ، فكما تقدم ، إن كان الماضى منها مجزئاً أو غير مجزئ ، لأن الخطبة من شروط الصلاة وقد جعلت فى بعض ما قيل على ركعتين . وأما هو غير مأثوم إذا خاف على نفسه ، إن لم يأت ما جبر عليه من كلام ، فأتى به تقية وتوسعا بها ، وقد رخص فى التقية بما هو أعظم من هذا فكيف به؟ والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : وفيمن يصلى فريضة أو نافلة وقرأ السجدة أيسجد لها حتى يقرأها أم سجوده للصلاة يجزئه عنها ؟ كأن يقرأ بعد السجدة فى تلك الركعة شيئاً من الآيات أم لا يقرأ بعدها شيئا ؟ قال : إنه يسجدها ، كان فى صلاة فريضة أو نافلة ، ويخر لها بتكبيرة ويقوم منها بتكبيرة ، وإن قرأها فى الصلاة فقال بعض يستحب له أن يقرأ بعد ما يقوم من سجودها ما تيسر من القرآن ، وإن قرأها إمام الجماعة سجد لها وسجد المأموم لها تبعا له فيها. والله أعلم .

مسألة الشيخ جاعد بن خميس الخروصى : وفى صلاة الوتر ، ما هى ؟ وما أولى بها من سنة أو فرض ؟ وكم عدد ركعاتها ؟ وفى أى وقت يصح أن تؤدى فيه ؟ قال : فهى على ما جاء فى الرواية فصح أنها صلاة سادسة زادها الله عباده ، هى خير لهم من حمر النعم ، لما بها من فضل لمن وفى الله لما ألزمه شكراً على ما أولاه من النعم ، وإنها فى قول بعض فريضة ، وقيل سنة واجبة ، وبعض نفى أن تكون واجبة ، وعسى فى الأوسط أن يكون بها أولى . وأما وقتها فهو ما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر ، وأما عدد ركعاتها فمن واحدة إلى إحدى عشرة فيما أولى به فيها ذكر ، إلا أنها لابد أن يكون فيما بينهما وتر ، ولعل الثلاث ما بهن فى هذا يؤمر فيعمل ، إلا أن يكون فى السفر فإنها تصلى فى الجمع واحدة فى وقت الأولى، وثلاث فى محل الأخرى والواحدة مجزئة لمن اقتصر عليها ، وإنها لوتر العاجز . قلت له : وما على من تعمد لتركها مع العلم أو الجهل أو النسيان ؟ قال : قد قيل إن عليه فى تركها ما على من ترك الفرض من البدل والكفارة ، وقيل بالبدل لا غيره من الكفارة وعلى قول ثالث فهى على من علمه دون من جهله ، على رأى من أنزله منزلة الناسى له ، فإنه لا شىء من على نسيه فى وقته حتى فاتته إلا أن يبدله من بعد أن يذكره . والقول فى النائم كذلك فى موضع عذره ، وعلى قول آخر فلا له ولا عليه فى هذا الموضع ، لأنه فى نومه أو نسيانه معذور عن إتيانه . قلت له : وما كان من هذا بالعمد فى دينونة أو تحريم فهو كذلك فى بدله ؟ قال : إنى لا أعرفه فى المحرم لما أتى من كونه فى علمه أو جهله ، لا فى الدائن بحله

فإنه من بعد التوبة إلى الله من فعله لا شيء عليه ، ألا وإن فى الأثر ما يدل على هذا كله . قلت له : ومن صلاه ثلاثا هل له أن يفصل بينهما بتسليم أو ليس له إلا أن يوصل ؟ عرفنى . قال : فأيهما فعل جاز له . قلت له : ومع الفصل فيحتاج إلى التوجيه إلى أن يجدده أم لا ؟ قال : نعم . فى بعض القول ، وقيل فى الأول إنه مجزئ له فلا يحتاج إلى تجديد فيه . قلت له : فإن أحرم على نية الوصل ثم بدا له أن يفصل فيصلى من بعد أن يسلم ركعة ؟ قال : ففى جواز فصله قول بالإجازة وقيل بالمنع من فعله . قلت له : وإن أحرم على نية الفصل فكذلك إذا أراد أن يوصل من بعد أن قضى التحيات فى ركعته ؟ قال : هكذا قيل إنهما فى الاختلاف على سواء ، ولعل هذا أن يكون من الأول أدنى إجازة . قلت له : فإن أحرم على نية الواحدة أو الثلاث ، هل له أن يتحول إلى الآخر منهما أم لا ؟ قال : قد قيل بجوازه فيهما ، وقيل لا يجوز شيء منهما ، وفى قول ثالث : إن له أن يتحول من الواحدة إلى الثلاث على هذا لا غيره من انعكس فى ذلك . قلت له : فإن لم يذكره إلا من بعد أن حضره فرض صلاة أخرى ، ما أولى به أن يصليه منهما ؟ قال : إن كان فى الوقت سعة لقضائه صلاة ، وإلا فالحاضر من صلواته أولى أن يبدأ به خوفاً من فواته ، ويجوز لأن يخرج فيه من القول ما فى الفائتة من الصلوات مع الحاضرة فى بدله معها على رأى من يقول بلزومه قلت له : وعلى قول من يذهب إلى أنه سنة فلا كفارة ولا بدل ولا إثم على من تركه متعمداً ؟ قال : هكذا فيه يخرج عندى فى الكفارة ، فأما إثمه فى موضع ما لا عذر له فى تركه فلا أعلمه ، إلا أنه قريب من ذلك ، والقول فى بدله كذلك . قلت له : ولا بدله من بدله ولا من التوبة على هذا من أمره ؟ قال : نعم ، قد قيل إنه لا بد له منهما فى هذا الموضع ، وعلى قول آخر فى التوبة لأن يجزئه عن البدل . قلت له : فإن هو من بعد صلاة العشاء الآخرة صلاة ، هل له أن يتنقل بعده فى ليله ما شاء أم لا ؟ قال : نعم ، فى أكثر القول ، وقيل بالكراهية ، وقيل بالمنع ، إلا أن يكون من بعد نومه . قلت له : وما الذى عندك فى هذا ؟ قال : لا أرى فيه للمنع وجها ،

فالإجازة أصح . والقول بها أرجح لعدم الأدلة على ما سواه . قلت له : ويجوز أن يصلى فى الحضر جماعة أو فى السفر أم لا ؟ قال : ففى قول من نعلمه أنه لا يصلى جماعة إلا فى شهر رمضان ، ولا نعلم أن أحداً يخالف إلى غيره فى قول ولا عمل إلا ما رفع عن بعضهم أنه صلاة بمن معه جماعة فى طريقه إلى مكة ، فلم يتابعه من أهل العلم أحد إلى ذلك . قلت له : وعلى من فعله بدل أم لا ؟ قال : قد قيل إنه لا بدل عليه إلا أنه إن تعمد لأن يخالف إلى غير ما عليه السنة فأخشى ألا يجزئه ، فكان ظن جوازه جهلا فعسى ألا يلزمه بدل فى ذلك. قلت له: ويجزئه توجيه الفريضة عن أن يوجه له وإن فعله ما يلزمه ؟ قال : قد قيل إنه يجوز له فيجزئه ، وقيل لا يجزئه ، وعلى من فعله أن يعيده فى وقته أن يعقده ، فإن فاته أبدله ولا بد له على هذا الرأى من ذلك . قلت له : ويجوز لأن يجتزئ فيه بالحمد وحدها أم لا ؟ قال : فهو بالحمد وما تيسر من القرآن ، لا ما دونهما فيما أعلمه على حال . قلت له : فإن صلاه بالحمد لا غيرها جهلا لظنه بأنه كذلك ، أتتم له فتصح ، ويجزئه لما مضى من أيامه عن الإعادة أم لا ؟ قال : فإنى لا أدرى وجه تمامه على هذا من إتيانه له بجهله على غير ما عليه أصل السنة فى فعله ، ولا أنه يصح له فيجزئه فى خلافه لما هى به فيه على حال فى موضع وجوده لمن يدله على الوجه فيه . وإن ظنه أنه كذلك فإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً ، وعليه أن يعيده على رأى من يقول بالبدل فى هذا على من لم يكن فى دينونة ، وأما فى الكفارة فعسى أن يختلف فى لزومها له لرأى من يقول بفرضه ، وقول من يذهب إلى أنه ليس بفرض ، ولرأى من يجعله فى حكم الناسى لما تركه جهلا لا فى موضع عدمه ، لمن يستدل به على معرفته أصلا ، ولكن فى موضع القدرة على الدليل ، فإنى أخشى فى لزومها أن يكون من تاركه أدنى ، إلا أنه لا يخرج من جواز الرأى عليه فى ذلك . قلت له : فإن أعدمه من يدله عليه فأداه فى نفسه كما يتحراه فكان كذلك ، أيصح عليه ؟ قال : إن هذا كأنه لعدم وجوده من المعبرين من هو الحجة له وعليه فى المجزئين فى موضع عذر وإن جهله ، إذ ليس من قدرته فيه إلا ما قد فعله ، وقد أداه على ما حسن فى عقله فجاز

لأن يجوز له فيجزئه ، حتى يلقى الحجة فتخبره بأصله ، وعندها فيجوز لأن يختلف فى لزوم بدله ، لا فى الكفارة من بعد أن يصح معه أنه أخطأ الوجه فى فعله ، فأما أن تلزمه كفارة فلا أعرفه فى الرأى من عدله . قلت له : فإن كان لا يدرى متى يؤديه فصلاه بتمامه على تحريه لوقته ، فوافق ما قبله أو بعده على هذا من عدمه لمن يدله عليـــه ؟ قال : فهو موضع عذره على هذا من أمره ، حتى يصح معه بمن ليس له فيه أن يرد قوله فى وقته ، إن أخبره به فيجوز لأن يصح له ما بعده ، لأنه معنى فى البدل و يختلف فى لزوم ما قبله ، لأنه قد صح عنده أنه أتاه قبل محله ، فهو كذلك فى جواز دخول الرأى عليه فينظر فى هذا كله . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن قرأ آية السجدة، أله أن يسجدها حين ما لا تجوز فيه الصلاة ، أو إلى غير القبلة ، أو على غير طهارة من بدنه أو ثوبه ؟ أله أن يسجدها حين ما لا تجوز فيه الصلاة أم لا ؟ قال : ففى هـــذا يجرى الاختلاف فى جوازه والمنع منه فهما قولان ، ليس فى أحدهما ما يدل فى زمان على وهنه ، لبرهان أن يصح لمن رامه فيما أرجو ، وما ذكرناه على أثر ما عن الشيخ ناصر بن خميس فى هذا الموضع كان فيه لمن عرفه كفاية . قلت له : وإن كان فى الصلاة ، أعليه أن يسجد لها وإن لم يفرغ من صلاته ؟ قال : نعم . هكذا قيل لا غيره فيما أعلمه ، إلا أنه لا بد له من أن يكون عن تكبير فى سجوده وقيامه ، قلت له : وإن نسى أن يسجد لها أو تعمد تركه حال صلاته ؟ قال : قد قيل فى الناسى إنه يسجدها حين ما يذكرها ، وقيل أنه إذا جاوزها على هذا فلا يسجدها ، إلا من بعد أن تتم صلاته ، ويختلف فى صلاة من تعمد لتركها ، فقيل بفسادها وقيل بتمامها . قلت له : فإن تركها حتى فرغ من صلاته لعمد أو نسيان أن يذكرها ؟ قال : قد قيل بالنقض على من تركها على حال . وعلى العكس من هذا فى قول آخر . وقيل إنها تفسد فى العمد دون النسيان . قلت له : وعلى من صلى فى الجماعة أيسجدها مع إمامه لقراءته لها وإن لم يسمعها أم لا ؟ قال : قد قيل إن عليه أن يسجدها معه وإن لم يسمعها

فلابد له من أن يتبعه وإلا فالفساد أولى بصلاته على حال . قلت له : وعلى من استمع إليها فى صلاته منفرداً لفعله ، أعليه أن يسجدها وله أم لا ؟ قال : قد قيل أن ليس عليه ولا له إلا من بعد أن يفرغ من صلاته فيسجدها ، وقيل يقرؤها ثم يسجدها . قلت له : فإن تعمد لاستماعها ؟ قال : ما أخوفه أن يدخل عليه النقض وإن يسجدها كذلك . قلت له : وإن لم يكن فى صلاة إلا أنه فى موضع لا يجوز له أن يصلى فيه ؟ قال : فهى عليه إلى أن يلقى من المواضع ما يجوز له أن يسجد فيه . قلت له : وعلى قول من لا يجيزها بمن به نجاسة ، أو لم يكن على طهارة كاملة ؟ قال : فهو كذلك لعذره فى تأخيرها حتى يطهر ، فليسجد طاهراً كما به يؤمر فى سجودها . قلت له : فإن أعدمه الماء لطهارته ، أيجزئه التيمم أم لا ؟ قال : نعم ، لأنه بدل منه فهو مجزئه على هذا ، ولا أعلم فيه أنه يجوز عليه إلا ذلك . قلت له : وفى الجنب والحائض إذا لم يطهرا ، ألهما فى الحال أن يسجداها وعليهما ؟ أو إذا تطهرا ؟ قال : قد قيل إنه لا سجود عليهما ، وقيل إذا طهرا لزمهما . قلت له : وإن هى على ما بها من الطهر أصغت إلى إسماعها إلا أنه من قبل التطهر ؟ وكذلك النفساء ، هل بينهما فرق ؟ قال : قد قيل إن عليهما أن يسجدا إذا طهرتا ، ولا أعلم أن فى ذلك اختلافاً أرفعه من أثر ، ولا أنه مما يجوز عليه فيصح عن نظر ، كلا ولا أدرى أنهما على سواء فى ذلك . قلت له : فإن سمعها فى موضع ذكر من غير أن يستمع لها ، أعليه أن يسجد لها ؟ قال : قد قيل إن فيه اختلافا ، قول عليه وقول ليس عليه ، وعلى قول ثالث فهى على من حضرها إذا رأى فى المجلس يسجدها وإن لم يسمعها . قلت له : وإن استمع لقراءتها وهو يمشى ؟ قال : قد قيل إن عليه أن يسجدها ، وقيل إن له [أن] يومئ . قلت له : فإن كان حاملا لشىء لا يمكنه فى حاله أن يتركه ؟ قال : قد قيل إنه إذا وضع حمله سجد ، وعلى قول آخر : يجوز فى الإيماء لأن يكون مجزئاً له . قلت له : فإن استمع لقراءتها من صبى أو امرأة ، ؟ قال : قد قيل إنه يسجد قبلهما فيرفع كذلك ، وبعض أجاز له أن يتبعهما ، وفى قول ثالث يقرؤها

ويسجد . قلت له : ومن العبد أو الأمة إن استمع لهما ؟ قال : فهى على ما مضى من الاختلاف فى اتباعهما ، غير أن البالغ من العبيد أظهر إجازة من الأمة والصبى فى مثل هذا ، لقربه من الإباحة فيما هو ألزم من هذا ، ألا وإن ذلك هو الصلاة . قلت له : فإن أعادها القارئ لها فى مقامه مرة أخرى أو ما زاد عليها ، أيلزمه أن يسجد فى كل مرة ؟ وعلى من استمع لقراءته كذلك أم لا ؟ قال : قد قيل أن ليس عليهما أن يسجدا لقراءتها إلا مرة واحدة ، ما لم يتركها على أنه لا يرجع إليها فى حالة ، بقى فى الموضع أو انتقل منه إلى غيره ، فهو كذلك . قلت له : فإن تركها على أنه لا يعود لقراءتها فى الحال ، ثم بدا له أن يقرأها من قبل أن يتحول من مكانه الأول ؟ قال : قد قيل إن عليه أن يسجدها على هذا من أمره فى تركها وإن لم يتحول من مكانه ذلك . قلت له : وإن كتبها ولم يحرك لسانه بذكرها ، أعليه أن يسجدها أم لا ؟ (قال : فعسى يجوز عليه لأن يلحقه معنى الاختلاف فى لزومه لرأى من يذهب فى الكتابة أنها كلام ، وقول من نفى أن يكون كذلك . قلت له : فإن كان لقارئ لها مشركا ، أعليه السجود إن استمع له أم لا ؟ قال : لا أحفظها فأدرى ما بها عن غيرى من منع أو إباحة ، ويعجبنى أن يسجدها ، لا لاتباعه فى سجوده أبدا ولكن لاستماعه ، وإن قرأها هو وسجد فحسن من فعله . وإن اقتصر على من قبله ساغ له فيما أراه لعدله ، فينظر فى هذا كله)(١) . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى صلاة الضحى ، هى سنة أم لا ؟ قال : فهى فى نفلها سنة ، وإنها لصلاة الأوابين فى قول ابن عباس — رحمه الله — فينبغى لمن قدر عليها ألا يتركها لفضلها . قلت له : وما عدد ركعاتها(٢)؟ ومتى تركع؟

---

(١) كذا فى الأصل ما بين القوسين . ولم أشأ تغيير هذا القدر الكبير من التعبير . ولعل القارئ يفهم ما جاء به .

(٢) فى الأصل : « قلت له : وكم هى من ركعة » .

عرفنها . قال : ففي قول المسلمين على ما وجدنا فى غير موضع من آثارهم أنها ركعتان إلى ما زاد عليهما من أربع أو ثمان ، أو ما يكون من شفع . وأما وقتها فمذ ترتفع الشمس فى مقدار رمح إلى نصف النهار ، وأفضل صلاتها إذا رمضت الفصال(١) . وفى قول آخر إن أفضله حينما يكون العبد أكثر نشاطا وأشد إقبالا إليها بالبال . قلت له : وما بها أولى أن يوصل بين ركعاتها أو يفصل بين كل ركعتين منها ؟ قال : قد أجيز كل منهما ، فمن شاء فصل ومن شاء وصل ، وما به زيادة فعسى أن يكون أفضل . قلت له : ويجوز له أن يصليها وترا أم لا ؟ قال : لا أعلمه مما يحرم فيمنع من كونه فى إجماع ولا رأى لجوازه لما به خص من الفرض ، وعلى هذا فكأنه بالإباحة أشبه ، إلا أنه غير ما به يؤمر . ومن فعله لربه لم يبعد من أن يصح له كغيره مما عليه يؤجر ، ألا وإن ظنى فى قول الشيخ أبى سعيد — رحمه الله — ما يدل على الإجازة فينظر فى ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وعن صلاة العيد أهى من الفرائض أو من السنن فى ثبوتها ؟ والخطبة من شروطها أم لا ؟ قال : هى فى قول من نعلمه سنة ، إلا أنها واجبة على من قدر عليها فى حاله لما بها من التأكيد ، إلا أن القيام بها من البعض مجزئ عن الكل فى قول أهل العدل . وفى جامع أبى الحسن إنها من سنن الفضائل غير أن فى الآثار ما يدل على ما قبله . قلت له : فالخروج إلى المصلى على الجميع من النساء والرجال البلغ من الأحرار العقلاء ؟ قال : نعم ، كذلك فى غير موضع من الآثار إلا لشىء من الأعذار ، غير أن النساء يختلف فى خروجهن ، فقيل بلزومه عليهن ، وقيل من المستحب لهن لا غيره . والله أعلم . قلت له : فالعبيد والإماء والصبيان يلزمهم الخروج ؟ قال : لا أعلم أن على أحد من هؤلاء خروجاً إلا أن يكون فى العبيد والإماء مع الأمر لهم به من ربهم ، فعسى أن يكون هنالك فى معنى الحق ، وإلا فلا ، إلا أنه يؤمر

---

(١) الفصال : جمع فصيل ، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه . وقد يقال فى البقر . ورمضت : رعت فى الرمضاء وهى شدة الحر .

بإخراجهما ، وكذلك القول فى الصبيان مع القدرة على ذلك . قلت له : فالمرأة تستأذن زوجها ، والعبد مولاه فى الخروج ؟ قال : هكذا قيل . فإن أذن لهما وإلا فالقعود أولى بهما ، فإن خرجا لا على إذن أو من بعد المنع لهما فلا إثم عليهما . قلت له : فالحائض والنفساء ؟ قال : قد قيل فيهما إنه لا خروج عليهما ، فإن خرجا فهو مما لهما . قلت له : فالمسافر يلزمه الخروج وعليه الصلاة أم لا ؟ قال : نعم . فى بعض القول ، وقيل لا يلزمه ذلك . قلت له : فالنساء فى لزوم الصلاة عليهن كذلك أم لا ؟ قال : نعم . فالقول فيهما واحد . قلت له : أيخرجون إلى المصلى فى زينة وبهذا يؤمرون ؟ قال : نعم . كما يقدرون عليه فيجوز لهم من زينة فى وقار وتكبير حال خروجهم إلى المصلى فى يوم الإفطار ، تعظيما لحق ذلك اليوم . قلت له : فمتى تكون الصلاة فى يوم العيد ؟ عرفنى بوقتها ؟ قال : قد قيل من طلوع الشمس إلى ربع النهار ، والمراد به فى موضع الاختيار ، إلا أن تعجيلها فى يوم النحر وتأخيرها فى يوم الفطر هو المختار ، لما بكل منهما من شغل يقتضى صحة ما به يؤمر من ذلك . قلت له : فإن لم يصح الهلال يوم العيد إلا من بعد الزوال يصلونها فى الحال أم لا ؟ قال : قد قيل إنهم يؤخرونها إلى الغد من اليوم الثانى فيخرجون إليها . وفى قول آخر : لا يؤخرونها ما لم يصلوا العصر ، وقيل مالم تغرب الشمس . وفى قول آخر : يصلونها ولو فى آخر الليل . قلت له : فإن صح قبل الزوال من يوم العيد ؟ قال : فلا أعلم فى هذا الموضع إلا أنهم يؤمرون أن يخرجوا إليها فيصلونها فى الحال . قلت له : فإن هم أخروها إلى الغد ؟ قال : فهو من التقصير ، لا أعلم أن أحدا قال ثم بالتأخير ، وما لم يريدوا به خلافاً لما عليه السنة فى هذا ، فعسى ألا يبلغ بهم إلى إثم إلا أنه لا صلاة لمن تركها حتى تزول الشمس بعد العلم ، والمراد به صلاة العيد . وكذلك فى قول أبى سعيد ، قلت له : وما لها من الوجوه فى تكبيرها ؟ وكم عددها(١) ؟ قال : فى الأثر أن لها وجوهاً خمسة إلا أن أربعة منهن هى أشهر ما فيها وأظهر ،

---

(١) فى الأصل : « وكم هى فى عددها » .

وكلهن من قول الأصحاب ، لا دخل فى شىء منهن على حال . قلت له : وما عدد التكبير فى كل وجه ؟ قال : فهى فى قولهم سبع تكبيرات أو تسع أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة أو سبع عشرة على رأى من قاله ، إلا أنه قل ما يذكر معهن فيما يؤتى به فيهن من القول فيؤثر ، ولكنه لا يدفع على حال قلت له : فإن عقدها على أحد وجوهها وعليه أحرم بها ، ثم بدا له أن يأتى بها على الوجه الآخر فى تكبيرها ؟ قال : قد قيل إن له أن يرجع من الأقل إلى ما فوقه لما به من زيادة عليه ، فأما أن يكون من الأكثر إلى ما دونه فلا ، فى رأى من قاله ، وقيل بجوازه فيهما ، وقيل بالمنع له منهما . قلت له : فإن زاد أو نقص فى تكبيرة عما عقدها عليه ، لا بالعمد، مثل أنه زاد تكبيرة أو نقصها ناسياً ، أيضره فيها أم لا ؟ قال : فهو محل الاختلاف بالرأى على هذا الجوازه عليه ، فقول بالنقض فى الزيادة أو النقص على حال ، وقول بالتمام على حال فى كونهما ، وقول بالفساد مع نقصانها دون المزيد لها فإنه مما لا يضرها ، وكله من رأى أهل العدل فاعرفه . قلت له : فيؤذن لها فيقام أم لا ؟ قال : قد قيل إنه لا أذان لها ولا إقامة فيها ، ولا نعلم أنه يختلف فى ذلك. قلت له : فإن فعل أحدهما لجهله أو علمه ؟ قال : قد قيل إنه ما لم يرد بما فعله خلافا لمن خلى من المسلمين قبله لبدعة يظهر بها فى الآخرين فلا بأس عليه . قلت له : وأين يكون موضع الاستعاذة منها ؟ قال : ففى بعض القول إنها على أثر الإحرام ، وقيل بعد التكبير فى الركعة الأولى من صلاته . قلت له : وكم ركعاتها(١) ؟ قال : فى عددها ركعتان لا زيادة عليهما فى القول ولا فى العمل بهما شرعا ، ولا نعلم أنه مما يختلف فى هذا قطعا . قلت له : فيقرأ فيهما الفاتحة(٢) وسورة ؟ قال : نعم وهذا ما لا يجوز أن يختلف فى ثبوتها لأنها بدونها(٣) لا تصح . قلت له : فأين يكون موضع التكبير من القراءة ؟

---

(١) فى الأصل : «وكم هى من ركعة ؟» .

(٢) فى الأصل : « بالفاتحة » . وزيادة حروف الجر وغيرها شائعة فى الكتاب بغير حساب . أهملت الإشارة إليها ، اقتصادا فى التعليقات .

(٣) فى الأصل : « لأنها بما دونها » .

قال : ففى الركعة الأولى يكبر من بعد أن يحرم ثم يقرأ ، وعلى العكس من هذا فى الأخرى . قلت له : فإن قدم القراءة فى أول ركعة منها وأخرها فى الثانية ؟ قال : عسى فى العمد مع العلم ألا يصح له جماعة ، وأما على الجهل والنسيان فأرجو ألا يتعدى أن يجوز عليها(١) معنى الاختلاف فى تمامها وفسادها . قلت له : فإن كبرها قبل الإحرام ؟ قال : فأحرى ألا تصح له إلا أن يكون فى موضع الانفراد نافلة . قلت له : ويجوز له أن يصليها بلا تكبير(٢) كما هو المأمور به فيهما ؟ قال : لا أعلمه إلا فى المنفرد فإنه مما قيل به . وفى قول آخر إنه يصليها بالتكبير ، فأما فى الجماعة فلا أعرفها تصح إلا به . قلت له : وعلى المأموم أن يتبع إمامه فى تكبيره لهما ؟ وإن خالفه بالعمد ماذا عليه ؟ قال : نعم . قد قيل إن عليه أن يأتم به فى جمع صلاته فلا يخالف إلى غير ما يأتى به فى تكبيرها ، فإن فعله بالعمد لم تصح له لأنه لم يأتم به فى ذلك . قلت له : فإن لم يسمع تكبيره ولم يدر ما كبره لبعده منه ، أو لعلة فى أذنيه ؛ كيف يعمل(٣) ؟ وماذا له وعليه ؟ قال : هو إلى ما أراده من وجوهها ؛ وفى قول آخر إنه يتبع ما عليه العادة فى الغالب على أهل الموضع فى ذلك . قلت له : فإن فاته تكبيرها ولم يدرك من صلاته إلا آخرها ؟ قال : قد قيل إن عليه أن يقتفى فى تكبيره ما كان من إمامه ، مهما قام لبدل ما فاته منهما ، وفى قول آخر : إن له أن يكون على ما شاء من وجه فيها . قلت له : فإن تعمد فى كل وجه أن ينقص من تكبيرها واحدة أو يزيدها ؟ قال : قد قيل إنها على هذا من عمده لابد وأن تفسد عليه ، بما تركه من تكبيرها أو زاده فيها ، وإن كان من نحو ما بها فليس هو فى نفسه منها ، ولا معنى لأن تتم له معه فى هذا الموضع ، إلا أن يكون لما به من ظن فى جهل ، بما هى به وعليه فى الأصل ، فعسى أن يجوز أن يكون فى معنى الناسى على رأى ، لا فى إجماع ،

---

(١) فى الأصل : « فأرجو ألا يتعدى من أن يجوز عليها » .
(٢) فى الأصل : « أن يصليها بلا أن يكبر » .
(٣) فى الأصل : أو لعلة فى أذنيه تمنع عنه كيف يعمل فيصنع » .

فإنه مما يجوز لأن يدخل عليه فى ظنه لجوازه معنى الرأى ، بما فيه من الاختلاف فى تمامها ، وفى قول آخر إنها لا تفسد عليه فى العمد بما زاده من تكبيرة فيها ، وإنما تفسد عليه إن تركها ، وقيل لا فساد عليه على حال زادها عمداً أو نقصها ، فهى له تامة فى قول من رآه . قلت له : فإن نسى تكبيرتين أو زادهما عمدا ؟ قال : عسى ألا يخرج من القول بالاختلاف فى فساد صلاته وتمامها . قلت له : فإن زاد ثلاثا أو نقصها ؟ قال : فهذا أشد . ويعجبنى أن يكون عليه الإعادة . قلت له : فإن ترك التكبير كله فى ركعة واحدة ؟ قال : لا أدرى إلا أنها لا تصح له فى الجماعة على حال . قلت له : وفى الخطبة ، أهى من الشرط لتمامها أم لا ؟ قال : نعم ، قد قيل إنها لا تتم إلا بها ، فهى من شروطها ، ولابد منها على ما قالوه لتمامها . قلت له : وهى من بعد الصلاة أو فيها أو من قبلها ؟ قال : فهى من بعدها ، فإن خالف إلى ما غير ما عليه السنة فيها فأتى بها من قبلها ، لم يبلغ به فيما قيل إلى فساد فى صلاته ، ولعله مما يجوز عليه أن يكون فى معنى تركها لإتيانه لها فى غير محلها ، فإنه مما يشبه لأن يلحقه معنى ذلك . قلت له : وعلى أى حال وهيئة يكون فى خطبته أو ما شاءه جاز له ؟ . قال : فالذى يؤمر به فى قولهم أن يستقبل الناس بها قائما لا مدبرا ولا قاعداً ، مع الإيجاز فى النحر والإطالة فى الفطر ، إلا أنه فى مقدار ما لا يدخل به على الناس السآمة لطوله ، وهذا ما فيها عن المسلمين فى غير موضع يروى فيؤثر . قلت له : وهى من السنة فيها أم لا ؟ قال : فهى فى بعض القول كذلك ، وقيل بفرضها لقوله تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ). قلت له : فإن قرأها قاعداً لعجز ، مع القدرة على القيام(١) أيكتفى بها على حال أم لا ؟ قال : فإن كان لعذر وإلا فلا يجزئ فى أكثر ما يوجد عن أهل العدل فى الأثر ، لأنها من شروط الصلاة ، وفى الإشارة ما يدل فى هذا على أنه مما يجوز عليه الاختلاف فى جوازه كذلك ، والاجتزاء به مع ذلك . قلت له : وعلى من صلى فى الجماعة أن يستمع لها ؟ قال : نعم . لأنها من شروط الصلاة فلا تتم إلا بها ، إلا أن يكون لعذر

---

(١) هذا التعبير فيه تناقض : « فإن قرأها قاعدا لعجز مع القدرة على القيام » .

فى تركها . وقيل إن على جميع من حضرها أن يستمع لها ، وله فى موضع القدرة على ذلك . قلت له : ومن لم يسمع منها ولا من تكبير الإمام فى الصلاة شيئاً ؟ [قال] : فهو فى معنى من عدم السمع لآفة أصمت أذنيه عن سماع مثلها ، فالقول فيهما واحد لأنهما فى هذا سواء . قلت له : والأصم إذا لم يقدر على سماعها ولا ما يكون من تكبير الإمام ، ماذا يعمل إذا صلى فى الجماعة ؟ قال : قد قيل إنه يوجه فيبقى على حاله ، حتى إذا ركع الناس أحرم لصلاته ، ثم ركع فسجد ، فقام فقرأ الفاتحة ، فإذا ركعوا كبر ما له أو عليه ، وركع فأتم ما بقى من الركعة الأخرى ، وتحى « إلى عبده ورسوله » فإذا سلم إمامه فعرفه بما دله على تسليمه ، نهض هو فقام وأتى بما فاته من التكبير فى الركعة الأولى ، ثم قعد فأتمها على معنى ما فى قوله . إلا أن بعضا أحسب لمن لم يدر ما كبره إمامه فى الثانية ألا يكبر فيها من بعد أن يرفع رأسه من الركوع ثلاثا ، وهذا كأنه لما به من المانع له فى حاله عن سماع تكبيرة فى معنى ذلك ، وعلى قول آخر فى هذا الموضع ، فيجوز له ألا يكبر ، ويصح له فيجزئه ما صلى فى الجماعة ، وإن كبر فحسن من فعله ، وإلا فهى له تامة ولا شىء عليه . وإن يكن من أمره ما يدله على ما كان عمله فى تكبيرها ، حتى يغلب على قلبه ما تسكن معه نفسه فيطمئن فى خاطره إليه لزوال ريبة ، فعسى فى الاطمئنانة أن يكون له فلا يمنع منه ، فإن وافق ما عليه إمامه وإلا فهو مما قد أجيز له على رأى من أجازه ، فينبغى على هذا أن يترك ملامه وقد مضى من القول ما يدل على ما له فى هذا الموضع ، وعليه فى حكم الرأى والاختلاف بالرأى لمن قاله ، فجاز لأن يصح فيه لأنه فى موضع رأى . قلت له : فإن أخبره هو فى حاله أو غيره عن قوله : إنه سيصلى على وجه كذا من تكبيرها ؟ قال : فهو الحجة له فى اتباعه ، وعليه إن أخبره به من لسانه أو من تقوم الحجة به فى بيانه ، وما دون الشاهد من ذوى العدالة ، فعسى أن يجوز لأن يختلف فى لزومه له بالواحد لا فى جوازه ، فإن من الواسع له على حال فى الاطمئنانه لما له معه من الثقة والأمانة . قلت له : فإن فاته شىء منها مع الإمام ركعة أو ما دونها ؟ قال : قد قيل إنه يصلى ما أدرك ويبدل ما فاته كما عليه

إمامه إن عرفه ، وبعض أجازه بلا تكبير . وإن لم يعرفه فقد مضى من القول ما يدل على ذلك . قلت له : فإن بان له من بعد فى صلاته معه أنها منتقضة ، ما عليه فى بدلها ؟ قال : قد قيل إنه يعيدها كصلاته ، فإن لم يحسن تكبيرها جاز له فى بعض القول أن يبدلها بلا تكبير . قلت له : فإن نسى ما كبر إمامه فيها ؟ قال : قد مضى من القول هذا ما يكفى عن إعادته . قلت له : ويجوز لمن أراد قبلها أن يركع أو بعدها لصلاة الضحى فى يومه ، أو ما يكون من نافلة أم لا ؟ قال : قد قيل إن له أن يصلى ما شاء من قبلها أو من بعدها . وفى قول آخر : إنه يصلى قبلها ولا يصلى بعدها ، وقيل يصلى بعد صلاة الفطر ولا يصلى بعد صلاة النحر حتى يقضى نسكه . وفى قول آخر : ما أراهم كرهوا إلا إلى الزوال ، فأما بعده فليصل ما شاء ولا أرى ما يمنع من ذلك . قلت له : وعلى أهل البلدان الجامعة والأمصار ؟ قال : قد قيل فيها بثلاثة وقيل بخمسة ، وفى قول آخر بسبعة وقيل بعشرة ، وقيل باثنين . قلت له : فيقدم أفضل القوم وأولاهم بالصلاة جماعة ؟ قال : نعم . إن وجد فقدر عليه وإلا فالذى يقوم به فيجوز فى الحال . قلت له : فإن لم يحضره أحد إلا النساء والعبيد ؟ قال : قد أجيز له أن يصلى بهم . قلت له : فالعبد يجوز أن يكون إماماً فيها ؟ قال : قد قيل بجوازه عن رأى مولاه . قلت له : فإن حضرها لا على وضوء أو انتقض عليه هنالك فخاف أن تفوته إن رجع يتوضأ ، قال : فالاختلاف فى أن له أن يتيمم فيصلى فى الجماعة ، فأما أن يكون إماماً لغيره من المتوضئين فلا . قلت له : فهل للجماعة أن يصلوها جماعة فى القرية الواحدة بعد جماعة ؟ قال : فالاجتماع من أهل الدار هو الذى يؤمر به فى الآثار لما له من فضل ، إلا لشىء من الأعذار ، وإن كان لا يمنع أن تصلى كل فرقة بإمامها ما لم تكن الأئمة بمقام واحد ، فإنه لابد وأن يختلف فى الأخرى على هذا فى تمامها ، وعسى فى الإجازة أن تكون هى الأصح إلا لمن يرجع المنع من ذلك . قلت له : فإن صلاها بهم إمام واحد جماعة بعد أخرى كل مرة بأناس آخرين ؟ قال : فالصلاة هى الأولى لا ما بعدها فى قول المسلمين فإنها ليس بشىء إلا أن يكون فى حق من لا يعلم به ، فإن صلاته تامة لأن له

ما ظهر . قلت له : فإن صح معه أمره ، أعليه أن يعيد فى الوقت أم لا ؟ قال : قد قيل إنه لا إعادة عليه لقيامها بالأولين ، فهى مجزئة عن الآخرين ، وإن صلاها فى وقتها جاز له . قلت له : فإن صح فى الأولى أنها هى الفاسدة ؟ قال : فالتى من بعدها هى الصلاة لأن الفاسدة فى معنى ما لم يقع فى حكمه . قلت له : فإن لم يجد فى بلده من يصليها معه ، أله وعليه ألا يخرج إلى أقرب القرى من موضعه ، لأجل ما أراده من صلاتها جماعة أم لا ؟ قال : لا يمنع من طلبه لجوازه ، وأما أن يكون عليه فلا أعلم أن أحدا قاله ، ولا يبين لى ذلك . قلت له : فإن كان ممن يسكن فى البادية فلا يجد من يصلى به أو معه ، فكذلك ليس عليه أن يطلبها من القرى ؟ قال : فهذه والتى من قبلها بمعنى ، فالقول فيهما واحد لعدم فرق ما بينهما فى ذلك . قلت له : فإن خرج إليها فأتى الموضع وقد فرغ الجماعة من الصلاة إلا أنهم بعد بالموضع ؟ قال : قد قيل إنه يصلى صلاة الإمام ، وفى قول آخر صلاة العيد ، وقيل يصلى ركعتين بلا تكبير فيهما . قلت له: فإن أدركها فترك مع إمامه تكبيرها كله ؟ قال : فعسى ألا يخرج من الاختلاف فى جوازها ، وقد مضى من القول ما يدل على ما أحبه فأختاره فى ذلك . قلت له : فإن سبقه بشئ من التكبير ، ولما أن سلم إمامه ترك ما فاته فلم يقضه ؟ قال : فالاختلاف فى نقضها لرأى من يقول إنه لا يلزمه بدل ما فاته ، ورأى من يقول إنه عليه . قلت له : فإن دخل عليه من النقض ما لا يجوز أن تتم معه ، ثم بدا له أن يعيدها ، فكيف فى إعادتها يكون ؟(١) قال : قد قيل إنه يعيدها كصلاة إمامه فى وقتها ، أو من بعده متى ذكرها ، زاد أو نقص فى أيامه ، فإن لم يحسنها كذلك جاز له أن يصليها فى بعض القول ركعتين بلا تكبير . قلت له : فإن لم يبدلها على هذا من دخوله فيها ؟ قال : فأرجو أن يلحقه معنى الاختلاف فى لزومه له فينظر فى هذا كله ، ثم لا يؤخذ منه إلا العدل . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وهل يجوز أن يكرر الحمد فى ركعة واحدة لصلاة

---

(١) فى الأصل : « يكون فيعمل » .

النوافل أم لا ؟ قال : أما النوافل غير الفرائض ، والنوافل أرخص من الفرائض. وإذا كرر الحمد فى ركعة فلا يلزمه شيء . والله أعلم .

مسألة : وفيمن صلى الظهر صلاة السفر وسها فى صلاة الظهر ، أيسجد للسهو إذا سلم من الظهر ، أم إذا سلم من العصر ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قول يسجد إذا سلم من الظهر ، وقول يسجد إذا سلم من العصر . والله أعلم .

مسألة الشيخ خميس بن سعيد : وهل تجوز نافلة بعد أن طلع الفجر إلى أن يحضر الإمام ؟ قال : لا بأس بذلك للمأموم إذا كان ينتظر الإمام ، ولكن لا يصلى نافلة بين سنة الفجر وفريضة الفجر . قال ابن عبيدان : قيل تجوز صلاة النافلة بين سنة الفجر وفريضة الفجر ، وقيل لا تجوز . والله أعلم .

مسألة : وفى المصلى صلاة العيد وحده ، إذا اعتقدها بثلاث عشرة تكبيرة وصلاها ركعتين بلا تكبير ونسى التكبير ، وذكر بعد ما سلم من صلاته ، أو ذكر وهو بعد فى التحيات ، أو الركعة الثانية ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، فقول يكبر حيث ذكر ، وقول يكبر عند القراءة فى الركعة الثانية ، وإذا ذكر بعد ما سلم أو بعد ما دخل فى التحيات فقد تمت صلاته على أكثر قول المسلمين. وأما إذا عقد التكبير ثلاث عشرة تكبيرة ثم أراد أن يكبر أقل مما عقد ، أو عقد سبعاً أو تسعاً ، ثم أراد أن يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، ففى ذلك اختلاف . قول : تتم صلاته بالنقصان على العمد . وأما إذا خالف المأموم إمامه فى عقد التكبير ، ففى ذلك اختلاف ، إذا تعمد المأموم على خلاف عقد الإمام ، وقول تتم صلاته ، وقول لا تتم . وهو أكثر القول ، لأن المأموم عليه أن يتبع الإمام فى صلاته ، لأن الإمام إنما جعل إماما ليؤتم به . والله أعلم .

مسألة الحمراشدى : وفى الصلاة بعد طلوع الشمس قبل ارتفاعها قدر رمح ، أتذكر صلاة الضحى أم الشروق ؟ قال : كلا الوجهين جائز عندنا . والله أعلم .

مسألة الشيخ عمر بن سالم فى صلاة النفل : أيكفى فيها قراءة (الحمد) وحدها ، وكذلك السنن ، أتذكر بالنهار طاعة فى الليل نفلا أم لا ؟ قال : فى قراءة(الحمد) وحدها فى صلاة النوافل والسنن اختلافاً، قول إنها تجوز على حال ، وقيل إنها لا تجوز على العمد ، وقول إنها تجوز على العمد والنسيان إذا لم ينو المصلى بها خلافاً للمسلمين . وإذا نوى المصلى بذلك خلافا للمسلمين فأكثر القول إن صلاته منتقضة ، واما النية لصلاة النوافل فقول إنها تذكر نافلة على كل حال ، وقول إنها تذكر طاعة ، وقول إنها تذكر فى النهار طاعة ، وفى الليل نافلة ، وهو أكثر قول المسلمين ، وعليه عملهم . والله أعلم .

مسألة عامر بن محمد السعالى فى صلاة الكسوف : هل يجهر بالقراءة فيها أم يخفى ؟ جوابه : قيل يخفى القراءة وقيل يجهر بالقراءة فيها . والله أعلم .

مسألة الحمراشدى : والمبطون إذا كان غير مسترسل البطن ، غير أنه لا ينقطع عنه إلا قليلا ، وكان إذا تخفف وتوضأ وأراد الصلاة أدركه البطن قبل أن يصلى ، ولو فعل ذلك قبل أن يفوت الوقت إذا لم يكن إلا هكذا ، أيسعه أن يتيمم ويصلى ، ويترك الوضوء بالماء وهو قادر عليه إلا من أجل قلة إدراك الصلاة قبل الحدث ؟ قال : يسعه ذلك عندنا على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : وهل يقطع تكبير المريض وينقضه ما ينقض الصلاة ويقطعها ؟ قال : هكذا قيل ، لأنه بدل من الصلاة . وقيل لا يقطع صلاته مر شىء لأنه ليس فيها قعود ولا سجود . والله أعلم .

مسألة عامر بن محمد السعالى : واتفق علماء السلف فى صلاة المسايفة(١) فقيل لا تجزئهم الصلاة فى تلك الحال ، ويؤخرون إلى أن يمكنهم فى غير المسايفة

---

(١) يريد بالمسايفة : وقت الحرب .

وقيل لا يؤخرون ويصلون على حسب الحال والإمكان ، ويجزئهم ذلك — إن شاء الله — وقال الجميع : إن حمل السلاح فى حال الخوف مشروع ، واختلفوا فى وجوبه ، فقيل واجب وقيل غير واجب وهو مستحب ، وإذا رأى المسلمون سواداً فظنوا عدوا وصلوا صلاة الخوف ، ثم بان لهم خلاف ما ظنوا ، فقيل عليهم الإعادة وقيل لا إعادة عليهم . وقيل لا يجوز لبس الحرير للرجال فى غير الحرب واختلفوا فى الجلوس عليه ، قال بعض : حرام ذلك ، وقال آخرون : غير حرام ، ويجوز . والله أعلم .

مسألة : إن المبكر فى صلاة الجمعة أفضل . ويروى عنه عليه السلام : « إن المبكر إليها كالمهدى بدنة ، وأحسب أن المظهر كالمهدى شاة ، والمدرك كالمهدى بيضه » .

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندى : ما ذكره الشيخ أنه يروى عنه عليه السلام من درجات الفضل فهو عبارة لجميع الفرائض ، لا بل لجميع الفضائل كما قال الله تعالى : (والسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ فِى جَنَّاتِ النَّعِيمِ)(١) وكما ذكر تبارك وتعالى من النهى لترك الرفث والفسوق والجدال فى الحج(٢) إن ذلك ليس بمتاح فى غير الحج ، ولكن ذلك من عبارات القرآن وذلك عام فى جميع دين الله ، وهذا من عبارات الرسول ، ولعل الله تعالى قد أراد(٣) اختيار ذوى العقول والأحلام ، لأن يكتفوا بإشارة دون التصريح ، كما قد فسر الغزالى قوله تعالى فى ختم الشراب إنه عبارة لجميع نعيم الجنة ، وكذلك هذا فيما معنا . والله أعلم .

مسألة : ويؤمر المستمع إذا مر الخطيب على شىء من التوحيد أو الصلاة

---

(١) الآيات ١٠ و ١١ و ١٢ من سورة الواقعة .

(٢) ذلك من قوله تعالى فى الآية ١٩٧ من سورة البقرة : « فلا رفث ولا فسوق و لا جدال فى الحج » .

(٣) فى الأصل : « ولعل قد أراد الله تعالى » .

على النبي أن يذكر ذلك فى نفسه ويلزمه ذلك فى اعتقاده . قال الشيخ سعيد ابن أحمد : إذا لزمه أن يعتقد بقلبه عند قول غيره فأحرى أن يلزمه ذلك عند قوله ذلك بلسانه ، إن ذكر ذلك وإن نسى حين ذلك فيعفى له ، وتجزئه التوبة المتقدمة ما لم يحولها شكا أو إنكاراً . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : إن السنن التى على إثر صلاة الفرائض إنهن يذكرن حاضرات ، وإن لم يذكرن حاضرات فلا بأس ، وأما سنة الفجر ذكرت أنها سنة أو ركعتا الفجر ، فكل ذلك جائز ، وإن كان المصلى يصليهما بعد طلوع الفجر فإنه يذكرهما حاضرتين ، وإن لم يذكرهما أنهما حاضرتان فلا بأس ، وإن صلاهما قبل طلوع الفجر على قول من أجاز صلاتهما قبل طلوعه فلا يذكرهما حاضرتين ، وأما صلاة الوتر فقد قال بعض المسلمين إنها فريضة وقال من قال إنها سنة ، ويعجبنى أن يذكرها : صلاة الوتر الواجب . وأما سنة العيد فإنها تذكر ركعتين ، وتذكر كذا تكبيرة وإن لم يذكرهما فلا بأس ، وكذلك الركعتان الأخريان من التروبحة بعد التسليم ، يذكرهما أنهما سنة قيام شهر رمضان ، وأما المبلغ فإنه يجهر بالتكبير والتسليم فى مثل صلاة الجمعة وأشباهها من الصلوات وسطا من الصفوف ، وإن تهيأ أن يكون ثقة فذلك أحب إلى ، وإن لم يكن ثقة فالصلاة جائزة . والله أعلم .

مسألة لبعض المتأخرين : فإن عارض معارض من أهل الخلاف ، وقال إن الله سبحانه وتعالى قد أوجب على المؤمنين صلاة الجمعة إيجابا لازما عليهم وثابتاً إلى يوم القيامة ، يشهد بذلك كتاب الله العظيم ، وسنة رسوله ونبيه الكريم وإجماع الأمة بأسرها ، مؤمنها ومنافقها ومخالفها وموافقها ، حتى إنهم دانوا بالبراءة والخلع من تركها من غير عذر إلا تهاونا بها واستخفافا بحقها ، فإن مات على ذلك ولم يتب من ذلك فهو عندهم فى حكم الهالكين ، وخارج عن السالكين الناسكين . فكيف ترى أهل السنة والجماعة وغيرهم من مخالفيكم يصلونها فى قراهم ومدائنهم ورساتيقهم وبواطنهم حيثما كانوا ، وأنتم مع هذا التأكيد كله لا نراكم تصلونها إلا فى (صحار) واجتمعتم على تركها فى جميع قرى

عمان ومدائنها ورساتيقها وبواطنها ، كأنكم نفيتموها عنكم وأثبتموها على أهل صحار ، ولم تجعلوها حقا لله تعالى عليكم ، بل جعلتموها لصحار ، لو أنكم جعلتموها لله سبحانه لجعلتموها كسائر الصلوات واجبة على جميع عباده ، وفى جميع بلاده ، وإلا فيا معشر أهل عمان ، فإنا نذكركم بالله تعالى ونخوفكم إياه بعدما سمعتم ما عندنا ، ووعيتم . وإن كان عندكم برهان فيما ادعيتم فأتوا ببرهانكم إن كنتم صادقين ، وإلا فكونوا لنا موافقين لا مفارقين ومؤالفين لا مخالفين ، وكونوا لنا متبعين ، ولا تكونوا مبتدعين ، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادى فى الباطل ، وشر الناس من يلوى عنقه عما يجب عليه ويماطل ، فانعموا علينا برد الجواب ، هدانا الله وإياكم إلى الصواب ، ورزقنا الله وإياكم الثواب — إن شاء الله — والله نسأله الهداية والتوفيق ، إلى ما فيه رضاه لأقوم الطريق . فأقول نعم إن من ادعى الحق والحجة فعليه إيضاح الحجة ، والحق يعرف بالأدلة ، أكثر من معرفة الشهور بالأهلة ، وحجتك علينا بالآية الكريمة هى على المعنى العموم ، والعموم يقضى عليه الخصوص . ومن ترك المخصوص المنصوص ، وقضى عليه بالعموم ، كان كمن ألزم الإمام اتباع المأموم ، بل ذلك عندنا معلوم لا مذموم ، والحجة فى تخصيص ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا جمعة إلا بثلاثة : مصر ممصر ، وإمام، ومنبر » ودليل ثان قيام النبى صلى الله عليه وسلم بها والمسلمون معه فى مسجده بالمدينة المشرفة ، ومع منبره المكرم ، وكل من لم يحضر معه فى مسجده وقت الصلاة من عذر أو من غير عذر ، فإنه — صلى الله عليه وسلم — لم يأمرهم أن يصلوها فى بيوتهم ، أو حيث ما كانوا إلا صلاة أنفسهم ، وكذلك من جاء إلى المسجد بعد ما قضيت الصلاة لم يصل الظهر فى المسجد إلا صلاة نفسه ، وكذلك قالوا : من صلى الجمعة مع الإمام ففسدت عليه فإنه يبدلها فى الوقت أربعاً صلاة نفسه ، ودليل ثان أن النبى — صلى الله عليه وسلم — صلى فى أسفاره صلاة نفسه ، وأنه — صلى الله عليه وسلم — عذر النساء والعبيد والمسافرين من صلاة الجمعة ، وهو يعلم أنهم من جملة المؤمنين ودليل رابع قول النبى صلى الله عليه وسلم : « حيثما أدركتك الصلاة فصل »

وأجمعت الأمة بأسرها [على] أن صلاة الظهر على المقيم أربع ركعات حيث كان وأين كان، وأجمعوا أيضاً [على أن] صلاةالجمعة ركعتان، وأنها واجبة فى المصر الممصر ، ومع إمام عادل ومنبر ، ومهما اختلت واحدة من هذه الثلاث فقد خرجت من الإجماع ودخلت فى الاختلاف ، وليس لنا أن نترك فرضا واجبا علينا بإجماع الأمة والسنة والكتاب ، وهى الركعات الأربع ، ونتحول عنه إلى شىء مختلف فيه بلا عذر بين ، فهو عندنا ضال فاسق ، ظالم منافق ، كافر كفر نعمة ، علينا أن ندين لله تعالى بالبراءة منه ما لم يتب ، لأن الإجماع حجة ، والاختلاف ليس بحجة . وأيضاً فإن الأمة أجمعت أن الإجماع لا ينسخه ولا يغير حكمه إلا إجماع مثله ، وكل من طلب نسخ فرض مجتمع عليه بشىء مختلف فيه ، فقد طلب المحال . ومن طلب المحال وقع فى الضلال ، بذلك وردت الآثار عن ذوى الألباب والأبصار . ودليل خامس أن الله تعالى أمر المؤمنين بإقامة الحدود كما أمرهم بصلاة الجمعة ، وأجمعوا أن الحدود لا يقيمها غير الإمام العادل كإجماعهم [على] أن صلاة الجمعة لا تجب إلا خلف الإمام العادل ، ولو خالفنا مع غير الإمام العادل فلا يجب علينا اتباعه ، وأجمعوا أن من سرق له قنطار من ذهب ، وظفر بسارق متاعه ، فلا يجوز للمسروق وحده قطع يد سارق متاعه ذلك ، وإن فعل ذلك برأيه من تلقاء نفسه كان بذلك ظالما متعديا آثما ، كإجماعهم أن من صلى الجمعة وحده منفرداً ركعتين وهو مقيم ، كان كمن لم يصل .

كذلك قال عليه السلام : « أربع إلى الولاة : الفىء ، والصدقات ، والحدود ، والجمعات » ودليل سادس إجماع الأمة [على] ألا يجوز أن يجعل فى المصر الواحد إمامان ، والإمام عندنا من شرط صلاة الجمعة ، وكذلك قلنا لا تقام صلاة الجمعة فى قريتين من المصر الواحد ، ولو جاز قيامها فى قريتين لكانت خلف إمامين من المصر الواحد ، ولجاز فى الأربع ، وإن جاز فى الأربع جاز فى الأربعين ، ولو جاز فى ذلك لجاز جميع القرى والرساتيق والبواطن كلها ، حيث كانت وأين كانت . وكذلك المساجد لو جازت

فى المسجدين من القرية لجازت فى المساجد كلها ، وعلى هذا فأى فرق بينهما وبين سائر الصلوات ؟ ولأى فائدة تسعى إليها من الفرسخين ؟ ولعل قائلا منهم يقول : إذا اجتمع أربعون رجلا فى المسجد ومعهم إمام يصلى بهم الفريضة ، فقد لزمهم فرض الجمعة ، وينقص الواحد لا تلزمهم فريضة الجمعة ، ولعل ذلك عندهم فى أى موضع كان يقال لهم : ما الفرق عندكم بين الأربعين والأربعة فى الصلوات كلها ؟ فقد اجتمعنا نحن وإياكم [على] أن كل صلاة لزمت الأربعين وثبتت عليهم وتجوز لهم وتنعقد بهم ، لزمت الأربعة ، لم نختلف نحن وإياكم فيما علمت فى شىء من الصلوات إلا فى صلاة الجمعة ، فنحن ثبتنا على الإجماع ولله الحمد ، وأنتم خرجتم عنه ، ودخلتم فى شىء ادعيتم جوازه ، ثم اختلفتم فى أحكامه ، فكل منكم يرى فيها رأيه ويحكم فيها بهواه ، فنعوذ بالله من الحيرة ونسأله الهداية والتوفيق . قال النبى صلى الله عليه وسلم : « يا معشر المسلمين ، عليكم بكتاب الله وسنتى وما اجتمعتم عليه، عضوا على ذلك بالنواجذ ، وإياكم والمحدثات المبتدعات من الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار » . أعاذنا الله وجميع المسلمين منها ، ولعل قائلا يقول : إن صلاة الجمعة لا تقام إلا فى بلد يجتمع فيه أربعون رجلا يقيمون بها الصلاة ، وإن نقص واحد من عدد الأربعين فقد سقط فرض الجمعة عنهم ، وليس لهم أن يصلوا إلا صلاة أنفسهم أربع ركعات ، فيقال له مثل ما قلنا فى المسلمة التى قبلها ، وذلك أن نطالبه يقيم علينا دليلا فى حجة ، ويبين لنا علة يفرق بين البلد التى فيها الأربعون رجلا أو أربعمائة أو أربعة آلاف أو أكثر . وأظن أنه لا يجد إلى ذلك سبيلا ، والحمد لله بكرة وأصيلا . فإن أقام لنا دليلا من كتاب مستبين أو من صحيح سنة الرسول الأمين ، أو إجماع من علماء المسلمين ، فحينئذ يجب علينا اتباعه وتصديقه ، وإلا فليقر ويعترف أن قوله مقطوع دابره ، باطل أوله وآخره ، فإن عكس علينا السؤال وقال : أقيموا أنتم دليلا يفرق بين المصر الممصر وغيره من سائر القرى ، قلنا له : الدليل والحمد لله واضح

والحق نوره بيّن لائح ، وذلك أن الأمة اجتمعت بأسرها كافة على وجوبها فى الأمصار الممصرة وخلف الأئمة العدل العدول ، وكل من صادم الإجماع بالرد والتكذيب فهو أولى بالكذب من الإجماع ، بل بتكذيبه يشهد كل ناطق بفم ، وساع على قدم، ودليل آخر وإجماع الأمة أنه لا يجوز [أن] ينصب إمامان فى مصر واحد ، وأجمعوا أن جواز نصب إمامين فى مصرين وثلاثة أئمة فى ثلاثة أمصار وسبعة أئمة فى السبعة الأمصار ، وقد قلنا إن الإمام هو من شرط صلاة الجمعة ، والدليل على ذلك ما صح وثبت عندنا أنها لم تقم إلا خلف رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أو خلف من يقيمه مقامه ويستخلفه على الصلاة ، وذلك مدة حياته — صلى الله عليه وسلم — ثم كان خليفته من بعده أبو بكر الصديق – رضى الله عنه — ولم يعلم أن أحداً يستحق اسم خليفة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — من جميع الناس غير أئمة العدل فحينئذ بان الحق واتضح ، وانقمع الباطل وافتضح ، والحمد لله رب العالمين ، فهذا ما يسره الله من الجواب ، فمن وقف عليه فليتدبره تدبير المشفق على نفسه الخائف من عذاب ربه ، فإن رآه حقا وصواباً فليشكر الله — تعالى — على ذلك ، لأن الله تعالى هو المانّ به علينا وعلى المسلمين ، وإن رآه خطأً فليرده ، فإنه منى ومن الشيطان ، وأنا أستغفر الله — تعالى — من كل قول و عمل و نية ، خالفت فيها الحق والصواب . والله أعلم .

مسألة الخروصى : فيمن لا يصلى إلا الفرائض من الصلوات ، وترك ما سواها من السنن ، ولم يصل الوتر إلا ركعة واحدة ، قال : قد قيل فى التارك لشىء من هذه السنن المؤكدة خلف المكتوبات : الهاجرة ، والمغرب ، والعشاء ، والتى هى قبل صلاة الصبح ، إنه تارك لخير كثير ، ولا يبلغ به إلى براءة ، ولا إلى ترك ولاية . وكذلك قال الشيخ أبو الحوارى : إنه لا يبرأ منه إلا أن يضلل من يفعل ذلك ، والقول الثانى إنه لا يتولى على هذا ، وهذا صحيح لأن الولاية صفوة ، والاصطفاء ما لم يشبه كدر ، وكأنه بهذا قريب من أن يكون من المشاب فى حكم النظر عند أولى النهى أرباب البصر ،

والقول الثالث أنه خسيس المنزلة ، حكمه يتضح ولا يبرأ منه على ما جاء فى الجامع لأبى جابر — رحمه الله — مصرحا به فى ركعتى الفجر من هذه السنن ، وخارجا بالمعنى ، كذلك فى الباقى منها وما أحقه بالخسة إذ قد حرم ثوابها لتركه لها ، رغبة منه عن فضيلة أبوابها ، وهجره لما سنه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — دعة وبطالة ، وإهماله لمن واظب عليه كل فاضل من العمل بها ملامة ورذالة ، فكفاه هذا من الحال فى حاله خسة ونذالة ، ولا سيما فى ركعتى المغرب والفجر ، لما جاء من التأكيد فيهما ما لم يأت فى غيرهما ، حتى قيل إنه قال بعض أهل العلم إنهما فريضة ، وتأول بالرأى على ذلك فيهما آيات من الكتاب العزيز .

وقد قال الشيخ أبو سعيد — رحمه الله : إن ولاية تاركهما عمدا على الدوام غير منساغة عنده ، إذا كان تركه لهما كذلك من غير عذر ، على معنى ما فى هذا يوجد عنه ، وتلحقه الخسة فى قوله على تركه لغيرها من هذه السنن ، رغبة عن فضلها . وهكذا قالوا فيمن لم يتطوع لله — تعالى — بشىء من أبواب النفل رغبة عن الفضل ، إنه خسيس فى قول أهل العدل ، إذا كان ذلك من غير عذر له فى الأصل ، وهذا فى النظر صحيح ، والقول بصوابه رجيح ، لأن من رغب عن الفضائل ، مع القدرة بالوسائل ، والفراغ عن المفروض للنوافل ، كان فى الإسلام غير فاضل ، لأنه عن درجة الفاضلين نازل ، إذ لا يكاد يوجد أحد من أهل الورع والتبتل إلى الله فى الزهادة ، إلا ونجده مجتهداً بجهده فى التقرب إلى الله بأنواع العبادة . ومن لم يكن على هذا كذلك عاملا ، لم يكن فى الإسلام فاضلا ، ومن كان غير فاضل كان خسيساً نازلا ، ومن يرغب عن ملة النبى وسنة المصطفى الأمين إلا من سفه نفسه ، هذا ما لا ينساغ فى العقول ولا فى حكم المعقول سواه ، وأما من لم يصل الوتر إلا ركعة واحدة فلا يلحقه اسم الخسة ، ولا ترك الولاية ولا انتقاض المنزلة ، ولو كان فى مأمنه غير مسافر عن وطنه ، لأنه أتى الجائزة وقام فيه بالسنة ، ولكنه لا يؤمر أن يتخذ ذلك عادة .

كذلك قال الشيخ أبو الحوارى ، والشيخ أبو سعيد — رحمهما الله — على المعنى مما يوجد أنه عنهما لا الكلام بنصه فيما قالا فى هذا ، فتأمله فالحق فيه أبلج غير ذى إشكال ، لأنه مجرد عن الالتباس بلا جدال ، إلا أن يكون اقتصاده فيه على الواحدة رغبة عن الفضل ، فالحال يخس لأن من رام العلى أكمل ، والراضى بالأسفل أنزل ، إذ لا يكاد من له أدنى مسكة من عقل ، أن يرضى لنفسه أن يكون فى أدنى المنازل نازلا ، عند وجود القدرة على التفريج إلى أسمى المعالى واصلا لرذاله وخسة حاله ، أورثهما خبث دخله ولب جهالة نفس وقلب ، وتكاثف دين ، وتراكم شين ، على عين الغريزة ونور البصيرة التى بتصور فيها حلية الحق ، وتتجلى لها حقيقة الصدق ، والتوفيق بالله ، يهدى من يشاء بفضله ، ويضل من يشاء بعدله ، ولله الحجة التامة البالغة ، والآلاء الكاملة السابغة ، وليس بعد الإعذار والإنذار سبيل إلى الاعتذار فى الاغترار ، فقد قام الدليل ، واتضح السبيل ، فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ، وما ربك بظلام للعبيد .

مسألة عن الصبحى : والمسافر إذا جمع الصلاتين فى الأولى والآخرة ، أيكبر تكبير التشريق لكل صلاة فى دبرها ، ولا يضره ذلك لحال الجمع ؟ أم يكبر إذا قضاهما كليهما تكبيرا واحداً ؟ قال : كله جائز ، ولعله يختلف فيه وإن كبر بعد ما قضى الأولى والثانية ، فإنه أحوط ، وبعض لا يرى على المسافر تكبيراً إذا لم يصل فى الجماعة ، وقيل يكبر ولو لم يصل فى جماعة . قيل له : وكذلك إذا جمع المغرب والعشاء والوتر فى وقت المغرب ، متى يكبر لكل صلاة فيهن ؟ بين لى ذلك يرحمك الله ؟ قال : كله سواء ، وإن كبر بعد ما قضى فحسن وهو أحوط عندى ، وإن كبر لكل صلاة إثرها فجائز ، وإن لم يكبر فلا يضيق ، قيل له : وللإمام أن يجهر بالتكبير المذكور حتى يسمعه من خلفه أم يسره أحسن ؟ قال : كله جائز ، وإن جهر لمعنى فحسن ، وإن أسر لمعنى فحسن .

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله : وإذا انتقضت صلاة الجمعة

بكلام عند قراءة الخطبة ، جاهلا بأنه ينقض أو غير ذلك ، وفى ذلك يؤمن عند سماعه الخطبة بقلبه ، فأكثر القول فى الوقت يبدلها ظهرا ، وبعد فوات الوقت جمعة ، وهو أوسط الأقاويل فى اختلاف العلماء ، وقول يبدلها فى الوقت وغير الوقت ظهراً ، وقيل يبدلها جمعة على حال . ونقضها بالكلام يختلف فيه قول إنها تنتقض وقول فى الرواية لا صلاة أى لا ثواب له ، ولا تنتقض صلاته ، وقول باللغو تنتقض وهو الكلام المكروه ، ولا تنتقض بالذكر والدعاء لله ، وينبغى أن يعتقد السامع الخطبة كلما مر تنزيه لله ، أو دعاء له أو صلاة على رسوله — عليه السلام — ذلك فى قلبه من غير تكلم بلسانه ، وذلك مأمور به ، ولا ينبغى غير ذلك . هكذا حفظنا عن الشيخ أبى سعيد — رحمه الله — وإن جمع المسافر العصر إلى الجمعة وعرف فساد الجمعة بعد فوات العصر ، وكذلك فى جمعة الظهر والعصر والمغرب والعتمة ، وعرف فساد الأولى بعد فوات الآخرة ، فقول يبدل الجميع ، وقول المنتقضة وحدها . والله أعلم .

مسألة الصبحى : فيمن يصلى قاعداً إن جعل يديه فى موضع القيام فى الأرض جاز ، وإن جعلها على ركبتيه جاز . والله أعلم .

مسألة من الأثر : ومن يصلى بالإيماء إن نوى القيام فى موضع القعود ، أو القعود فى موضع القيام ، فليوهم بالإيماء ، ومن وهم فى وهمه فلا وهم عليه . والله أعلم .

مسألة : وعن صلاة العيدين إذا تركتهن المرأة ، بكراً كانت أو ثيبا وصلت فى بيتها ولم تخرج مع الناس ، قال : إذا لم يكن لها عذر فقد أساءت فيما فعلت ، إذا كان معها من الثياب ما يسترها ، ومن ترك صلاة العيدين فقد أخطأ وأساء ولا يبرأ منه حتى يدين بتركها . والله أعلم .

مسألة : وعن الرجل يهدم فى السفينة ، لا يستطيع الوضوء ، ولا الصلاة قال : يتيمم ويصلى كيف استطاع فإن لم يحفظ الصلاة فليكبر لكل صلاة خمس تكبيرات ، وللوتر خمس تكبيرات ، وقد قال من قال ست تكبيرات ، والقول الأول أحب إلى الله . والله أعلم .

الباب العاشر

فى صلاة السفر وأحكامها ، وفى الأوطان واتخاذها ومعرفتها ، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ، وما أشبه ذلك

مسألة الزاملى : وفيمن يجمع الصلاتين فى السفر فى وقت الأولى أو الآخرة فلما سلم من الأولى نفخ بأنفه أو بفيه ثم قام يصلى الثانية ، أيصح له ذلك أم لا؟ قال : على قول من يقول إنهما جمعتا صارتا صلاة واحدة ، وعلى قول إن النفخ كلام ، فإن الأولى تنتقض عليه ، وعلى قول من يقول إنهما صلاتان فلا تنتقض عليه ، وأكثر القول معنا إن كان جمعهما فى وقت الأولى فهما صلاتان ، وإن كان فى وقت الآخرة فهما صلاة واحدة ، وقيل هما صلاة على كل حال ، وقيل هما صلاتان على كل حال . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل مسافر تزوج امرأة من بلدها ، وشرطت عليه أن يسكن معها فى بلدها ، أو شرطت عليه أن يسكنها فى بلد ، أيجب عليه أن يتم الصلاة على كلا الشرطين ؟ ومتى يجب عليه الإتمام فى بلدها ؟ قال : أما إذا شرطت عليه أن يسكن معها فأجابها إلى ذلك ، فما دام على هذه النية فيلزم التمام ، ومتى رجع عن هذه النية وخرج مسافراً يتعدى الفرسخين ، فحينئذ يقصر فى البلد ، لأن هذا شرط غير ثابت . وأما إن شرطت هى سكنها فى بلدها ، فهو يقصر فى بلدها إذا لم يتخذ بلدها وطنا ، وهى تتم فيه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل تزوج امرأة من بلد يقصر فيه الصلاة ، وشرطت عليه أن يكون سكنها فيه ، ثم إنها سارت معه إلى بلده ولم تهدم شرطها ، ولم تنو أن تتخذ بلده وطنا ، أتتم الصلاة فى بلده أم لا ؟ قال : إذا سارت معه إلى بلده الذى يتم فيه ، فقول تتم فى بلده وقول تقصر فيه . ويعجبنى القصر إذا لم تهدم شرط سكنها ، ولم تتخذ بلده وطنا ، وهذا إذا كان بلدها أكثر

من فرسخين من العمارة إلى العمارة . وأما إذا رجع هو إلى بلدها فهو يقصر الصلاة ما لم يتخذ بلدها وطنا . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن ضلت له دابة فخرجت من عمران بلده ، وخرج هو فى طلبها ، فجعلت الدابة تطوف بالبلد وراء العمران قريبا منه ، والرجل على إثرها حتى بلغ مشيه حول عمران بلده قدر مشى فرسخين أو أكثر ، وحضرته الصلاة وهو على تلك الحال ، أيصلى قصراً وهو قريب من عمران بلده أم تماما ؟ قال : على ما سمعته من الأثر أنه إذا تعدى الفرسخين فى مشيه حول القرية فى الخراب صلى قصرا ، ولم أعرف عدل هذه المسألة إلا أنى أدرت فكرى فيها ، فوجدتها قريبة من الحق ، إلا أنه إذا كان فى بلده فى قرب القرية التى خرج منها هذا الماشى ، حال بينه وبين هذا البلد جبل أو مكان وعر ، فأحب هذا الماشى السهولة فدار بهذا البلد من طريق فى الخراب الذى قرب قريته ، وكان مشيه ذلك إلى أن يصل إلى ذلك البلد يتعدى فيه الفرسخين ، فيلزمه القصر على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن خرج مسافراً من عمران بلده وحضرت صلاة الظهر وصلى الظهر والعصر جمعا ثم بدا له أن يرجع إلى بلده فى حاجة نسيها ، فدخل بلده وقت الظهر ، أعليه بدلهما بالتمام أم لا ؟ . قال : فى ذلك اختلاف قول عليه بدل الصلاة التى صلاها قصرا بالتمام إذا رجع إلى بلده فى وقتها قبل أن يتعدى الفرسخين ، وكذلك العصر إذا دخل عليها وقتها قبل أن يخرج من عمران بلده من رجوعه ذلك ، قول لا بدل عليه فى الصلاتين جميعاً لأنه صلاهما على السنة . ويعجبنى هذا القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن له أموال ومنازل فى قريتين وهو يقصر الصلاة فى إحداهما ويتم فى الأخرى ، فأمر زوجته أن تسكن فى القرية التى يقصر هو فيها أيجب عليها القصر أم التمام فيها ؟ قال : فيما يعجبنى أن المرأة لا تحول عن اتباع زوجها فى الصلاة ، ولو أمرها هو بالسكن فى بلد هو يقصر فيها الصلاة ، إلا أن يكون لها شرط سكن فى ذلك البلد . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى صلاة البدوى الذى ليس له وطن معروف ، إلا أنه يحل ويظعن ، فإن ضرب عموده فى مكان وخرج منه مسافراً فيما دون الفرسخين فإنه يتم الصلاة ، فإن بلغه أن أهله ظعنوا من ذلك المكان ، وبينه وبينهم فرسخان أو أكثر ، فإن كان حينما بلغه يقصر على هذا القول ، وأما ما لم يتحول من مكانه ذلك الذى بلغه فيه الخبر ، وقد لزمه فيه التمام فإنه يتم فيه ، وأما إن تحول من مكان إلى مكان أقل من فرسخين فإنه يقصر الصلاة فى مسيره لأن ذلك المكان حين تحول عنه قد زال عنه اسم الوطن ، وأحفظ قولا فى صلاة البدوى إذا اتخذ ناحية من الخراب وطناً له ، مثل الباطنة(١) أو الشمال ، إنه يكون ذلك الموضع وطنا له يتم فيه الصلاة كله ولا يقصر الصلاة حتى يسافر منه سفرا يتعدى فيه الفرسخين . والله أعلم .

مسألة : ومنه والمرأة إذا اختلعت من زوجها عن إساءة منه إليها ، ففى صلاتها ما دامت فى العدة اختلاف ، قول تكون تبعا له ، وقول صلاتها صلاة نفسها . والله أعلم .

مسألة الشيخ مسعود بن رمضان رحمه الله : وفى الحرمة إذا طلقها زوجها أو مات عنها وهى تصلى بصلاته ، ما الأحسن من الأقاويل ؟ إنما تصلى بصلاته ما دامت فى العدة أم ترجع إلى صلاة نفسها ؟ قال : إن نوت المقام صلت تماما وإن لم تتخذ البلد الذى هم فيه وطنا صلت قصرا إذا كان زوجها يقصر الصلاة . وأما إن كان زوجها يتم الصلاة فليس لها أن تصلى قصرا حتى تخرج من البلد مجاوزة الفرسخين . قال الناظر : إلا أن يكون طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها ، فصلاتها فى العدة صلاة زوجها إذا لم يتخذ ذلك البلد وطنا وهو يقصر الصلاة فيه . والله أعلم .

مسألة الشيخ محمد بن عمر : والمغيرة من زوجها صلاتها صلاة نفسها إلا أن تكون تقصر الصلاة فى ذلك الموضع ، وبلغت فيه فعليها التمام ، إلى

---

(١) لعل الباطنة إحدى الجهات المتعارفة لدى العمانيين .

أن تخرج مسافرة وتتعدى الفرسخين ، وهى لا تنوى المقام فى ذلك البلد . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يصلى فى سفره بالتيمم من غير أن يطلب الماء وترك الطلب للماء إلا من أجل الإياس منه ، تلزمه كفارة أم لا ؟ قال : فى الكفارة اختلاف ، وأكثر القول لا كفارة عليه عند الإياس للماء ، وإنما الكفارة على من ترك الصلاة عمدا ، وإنما عليه البدل . والله أعلم .

مسألة الزاملى : وفى المسافر إذا صلى الظهر بصلاة إمام مقيم ، ثم تبين له بعد فوت وقتها أنها منتقضة ، وأراد بدلها ، كيف يكون لفظ نيته ، كان النقض منه أو من الإمام ؟ ويبدل لها أربعاً أو اثنتين ؟ قال : أما لفظ نيته إن كان نيته يبدلها كما صلاها عند الإمام فإنه يقول : أصلى لله تعالى بدل ما لزمنى من فريضة الظهر المنتقضة ، التى صليتها مع الإمام المقيم ، كمثل ما صليتها عند الإمام ، متوجهاً إلى الكعبة طاعة لله ولرسوله محمد — صلى الله عليه وسلم — وأما فيما يلزمه من البدل ، فأكثر القول إن كان النقض من قبل الإمام فإنه يبدلها صلاة السفر ركعتين ، وإن كان النقض من قبل نفسه فيبدلها بعد فوت الوقت صلاة الإمام . وعن الحمراشدى : إن علم بنقضها فى وقتها صلاة نفسه ، وسعه تأخيرها إلى وقت الآخرة ، وإن علم بنقضها فى وقت الآخرة ، إن صلاها صلاة نفسه ، أو صلاة الإمام ، أو أضاف إليها الآخرة ، وسعه ذلك . وكلا الوقتين له وقت لهما إذا جعلهما فى العقد . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن صلى قصرا بعد ما خرج من عمران بلده فى الصحراء مقدار أربعة وعشرين ذراعا أو أكثر بالوسط لا بالعمرى ، جهلا منه بذلك ، وأفطر فى شهر رمضان ، ما يلزمه فى ذلك ؟ قال : إن المسافر إذا خرج من عمران بلده على غير نية مجاوزة الفرسخين ، فسار إلى أن جاوز الفرسخين من عمران بلده ، جاز له قصر الصلاة ، والفرسخان عندهم أربعة وعشرون ألف ذراع ، قول بذراع الوسط ، وقول بذراع العمرى ، فعلى من يقول بذراع

وسط ، وقصر هذا بعد مجاوزة الحد هذا ، فقد وافق ما أمر به ، وعلى قول من يقول بذراع العمرى وقصر قبل أن يجاوز الحد على هذا القول فهو عنده كمن قصر فى موضع التمام ، وأنا لا يعجبنى أن تلزمه الكفارة فى شىء مختلف فى إجازته وحجره ، فى صوم ولا صلاة . ويعجبنى إن أراد الاحتياط أن يبدل صوم ما أفطر من شهر رمضان وصلاة واحدة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى مسافر يصلى الظهر والعصر جمعا ، فلما قضى صلاة الظهر وقرأ من التحيات إلى « عبده ورسوله » قام من غير تسليم ، وأقام للعصر وصلى على ذلك جهلا منه ، أعليه نقض أم لا ؟ قال : فى ذلك اختلاف والذى ينزل الجاهل منزلة الناسى فلا ينقض صلاته ، والذى ينزله منزلة المتعمد ففى أكثر القول إن المتعمد على ترك التسليم فى الصلاة بعد انقضائها ينقض صلاته . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن تزوج امرأة وشرطت عليه سكنها فى بلدها وبلده غير بلدها ، ولم ينو هو المقام فى بلدها ، وإنما نوى أن يزورها ويمكث معها أياما وأشهرا ، ثم يسير عنها إلى بلده ، أيصلى فى بلدها تماما أم قصرا ؟ قال : إذا سار هو فى بلدها الذى شرطت عليه فيه سكنها ، ولم ينوه وطنا ، ففى التمام عليه اختلاف ، وإن سارت هى فى بلده الذى هو يتم فيه ، ولم تترك شرط سكنها ، ففى التمام عليه اختلاف . والله علم .

مسألة : ومنه ومن خرج مسافرا من منح(١) إلى نزوى(٢) فى طلب حاجة فلما وصل إلى فرق(٣) حضرته صلاة الظهر فقام يصليها صلاة السفر ، فلما صلى منها ركعة عرف أن الحاجة التى خرج فى طلبها قد وصلت إلى فرق ، وعزم على الرجوع إلى منح ، أيمضى على صلاته على نية السفر ركعتين ؟

---

(١) منح : إحدى القرى الداخلية بسلطنة عمان .

(٢) نزوى : مدينة وسط سلطنة عمان .

(٣) فرق : قرية بالقرب من نزوى .

أم عليه أن يبتديها ويصليها تماماً ؟ قال : فيما يعجبنى أن يبتديها ويصليها بالتمام ، وإن زاد عليها ركعتين فوق الركعتين الأولين ، ففى قول إنه جائز . والله أعلم.

مسألة : ومنه ومن خرج من بلده ليتعدى الفرسخين فأخر الظهر إلى العصر ثم بدا له أن يرجع قبل أن يتعدى الفرسخين وقد فات وقت الظهر ، كيف يصليهما ؟ قال : فى ذلك قولان ، قول يصلى الأولى قصرا والثانية تماما ، وقول يصليهما كلتيهما تماما . والله أعلم .

مسألة : والمسافر إذا صلى صلاة السفر فنوى صلاة الحضر ، أو كان فى حضر فنواها سفرا نسيانا ، أو كانت ظهرا فنواها عصرا ، أو كانت صلاة المغرب فنواها العشاء الآخرة ، أو العشاء الآخرة فنواها المغرب نسيانا منه ، زل لسانه ، ولم يتابعها قلبه ، وذكر وهو فى الصلاة أو قد خرج منها فصلاته تامة ، ولا نقض عليه . والله أعلم .

مسألة : وإذا خرج المسافر يريد أن يتعدى الفرسخين ، ثم عرضت له حاجة فى أقل من فرسخين ، فدخل القرية أو دخل لغير حاجة ، فأمسكه رفيق فى تلك القرية فأقام بها ، وحضرت الصلاة فإنه يقصر الصلاة وإن كانت نيته عند خروجه من بلده الدخول فى تلك القرية فيتم فيها الصلاة ولا يجوز له القصر على هذه الصفة ، وقد يوجد أن من خرج من سيحا يريد سمائل أو غيرها وله حاجة فى هيل ودخل لحاجته فإنه يتم بها الصلاة وإن كان خروجه من سيحا وبات بهيل أو أقام بها ، ولم تكن له نية إلا مروره بها والنية إلى غيرها فإنه يجمع بها الصلاة . والله أعلم .

مسألة الشيخ خميس بن سعيد : فى امرأة لا زوج لها ، ولها وطنان لابد لها من السكن فيهما ، مرة فى هذا ، وتارة فى الآخر ، إنه لا يجوز لها بالتمام فى الوطنين ، ونحب لها ذلك إذا اتخذتهما وطنا لها . والله أعلم .

مسألة : وعمن يخرج بالسيف ويصير فى حد السفر ، أيجوز له أن يصلى

جمعا صلاة السفر ، يفرد الصلاة وهو مقهور قهرا ، فله أن يصلى صلاة السفر ، وفيه اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومن صلى الجمع فى السفر فانتقضت عليه الآخرة فى وقت الأولى فقيل يؤخر الآخرة إلى وقتها ، وقال قوم يعيدهما جميعا . وإن انتقضت فى وقت الآخرة ، فقيل يعيدهما جميعا ، وقيل يعيد الآخرة . واختلف أيضا فى الذى يجمع الصلاتين ، قال قوم هما صلاة واحدة ، وقال قوم هما صلاتان وعلى هذا جرى الاختلاف فى المسألة .

مسألة الصبحى : والمسافر إذا وجبت عليه صلاة المغرب فى حد السفر ، ولم يصلها وفات وقتها ، ودخل بلده جهلا منه ، فعليه بدلها قصرا ، وقيل حضرا ، والقصر هاهنا النية والقصد لأنه لا نقصان فى المغرب . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن يجوز له أن يجمع فى وطنه بالتمام أن يصلى سنة المغرب بعد العتمة إذا جمع فى وقت المغرب . فهكذا يعجبنى وأنا أفعل ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى الصبى إذا قدم هو ووالده من سفر يقصران فيه الصلاة ووقف الولد دون عمران بلدهما ، ودخل والده البلد وأتم فيها الصلاة ثم رجع وولده معه يتم الصلاة ، فإن على الولد أن يتم الصلاة تبعا لوالده ، وأحكامه فى هذا أحكام الزوجة ، وليس للولد مقام سوى مقام أبيه ؛ لأن حكمه حكم أبيه ولا حكم له ثان يتبرأ به عن أبيه ، حتى يبلغ وينتقل حكمه إلى حكم نفسه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن أراد أن يصلى الظهر والعصر مع الإمام وقت الظهر ، ونوى أن يصلى الظهر مع الإمام ولم ينو صلاة العصر بصلاة الإمام ، فلما أن قام الإمام لصلاة العصر قام المأموم ونوى أن يصلى العصر مع الإمام ، أتنفعه هذه النية لأنه لم يقدمها من قبل متعمدا لذلك أو ناسيا ؟ قال : قول له أن يجمع

معها العصر ، ولو نوى العصر . وقول ليس له ذلك وهو أكثر القول . وأما إذا لم ينو العصر وقد تقدمت له نية الجمع ولم تحضره عند العقد ، جاز له ذلك ، ولا أعلم فى هذا الفصل اختلافا . وكذلك إن أراد أن يصلى الظهر والعصر جمعا مع الإمام قيل هكذا نيته ، إلا أنه لما قام للصلاة قال أصلى فريضة الظهر الحاضرة بصلاة الإمام ، ونسى أن يجمع إليها صلاة العصر ، وذكر قبل أن يكبر تكبيرة الإحرام بعد التوجيه ، ونواهما جميعا أو نسى حتى قضى صلاة العصر أو قبل أن يقضيها بقليل ، وأتى بها أعنى صلاة العصر فجوابه صلاته تامة ، وجمعه ثابت له ولا يضره نسيانه ، فإن ذكره بعد الإحرام فقد تمت صلاته وإن كان قبل الإحرام جدده . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى البلد إذا كان محيط به سور ، ومن خارج السور أرضون تزرع حبا أو شيئا ، وفى بعضها نخل ، أيكون من عمران البلد أم لا ؟ قال : فيما عندى إذا كان خلف السور خارجا من البلد ، فحكمه حكم الحوارج كالغيبر والزراعات ولو نبتت فيها النخل ، ولعل بعض المسلمين يلحقه بالبلد ، ولم ير الجدر قواطع ، وهو قول حسن قد نطق به الأثر ، وقول ثالث إن إن أخرجوه من التسمية ثبت عليه حكم الحوارج ، وإن أدخلوه فى البلد لحقه اسم البلد . والله أعلم .

مسألة : وفى قوم مسافرين صلوا المغرب جماعة ، وفيهم رجل مقيم أخذ (قفوة) الإمام كلها فلما صلوا المغرب أخذ المسافرون فى صلاة العشاء الآخرة جماعة ، وبقى الرجل مكانه يصلى السنة جهلا منه والمصلون يصلون الفرض جماعة ، قال : إن فى هذا اختلافا ، فعلى قول من يقول إن صلاة المسافرة تامة فصلاة المقيم منتقضة ، وعلى قول من يقول صلاة المسافرين منتقضة فصلاة المقيم تامة . وجواب الشيخ ناصر بن خميس فيها أنهم يبدلون صلاتهم على هذه الصفة . قال المؤلف : وهذا القول يعجبنى لأن المقيم أخذ (قفوة) الإمام كلها ولم ينل المسافرون منه شيئاً . والله أعلم .

مسألة : ومنه والفلج إذاكان من أعلاه تسايره طريق جائز فى الصحراء ، بين الطريق وساقية الفلج ثمانية أذرع أو أقل أو أكثر ، إن الفسل جائز على جانب الساقية مما يلى الطريق ، وله من الموات ثلاثة أذرع ، وهو لأهل الفلج أجمع ، أو لمصلحة الفلج على ما يوجبه الرأى ممن يبصره ، ولا يعجبنى ثبوت أربعين ذراعا على أرباب الفلج ، لأن الساقية من العمارات . قلت له : وإذا جاز الفسل على ذلك وثبت ، ما يكون صلاة المسافر إذا قدم من سفره إذا كان من أهل ذلك البلد ؟ أيكون حكمه حكم العمارة مذ فسل أم إذا اتسع إقلابا أم إذا أخذ مفاسلة ؟ قال : إذا أخذ مفاسلة واتصل بعمارة البلد وحسن أن يلحق بالبلد، وما كان دون هذا فأشبه به الزراعة ، وقد قيل فيها باختلاف من قصر الصلاة وتمامها . وإن كان بين الفسلتين أكثر من سبعة عشر ذراعا ، فلم أحفظ فيها نصا وعندى ما ثبت عمرانا فلا يزيل حكمه تباعده : وليس هذا بخارج من حكم العمارة ، وعندى أنه متصل بالعمارة ولا أعلم فى ذلك حدا إلا أنه ما خرج فى النظر إلى العمارة فهو منها ، وما تباعد واتسع خرج إلى معنى الانقطاع . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : فى المسافر إذا قدم من سفره ودخل فى الفرسخين إلى بلده ، فعندى أنه قال من قال يتم صلاته إذا دخل فى الفرسخين ، وقال من قال يقصر إلى موضع يستمع الأصوات فيه من عمران بلده ثم يتم الصلاة ولو كان فى الخراب قبل أن يدخل العمران . وقال من قال يقصر حتى يدخل العمران . قال غيره : معى أنه قيل كذلك فى المسافر ، إذا خرج من عمران بلده مسافراً يتم الصلاة ما لم يجاوز الفرسخين ، ولو قصد مجاوزتهما فى سفره ذلك ، وأرجو أن يكون أشهر القول أنه يقصر الصلاة بعد خروجه من عمران بلده ، قبل حضور وقت تلك الصلاة . ولو لم يجاوز الفرسخين ، إذا كان قصد مجاوزتهما ، كذلك فى رجوعه من سفره إنه يبقى على قصر الصلاة ، ولو دخل فى الفرسخين من بلده حتى يدخل العمران منها ، على ما أرجو أنه أشهر ما قيل فى هذا . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : فالذى نعتمد عليه من رأى فقهاء المسلمين إذا خرج من وطنه يريد مجاوزة الفرسخين ، ونوى المقيل أو المبيت أو الصلاة فيما دون الفرسخين ، فى موضع قد حده وعينه ، أنه يصلى فيه تماما إلى أن يأخذ فى المسير ، فإن أخذ فى المسير وكان ذلك الموضع عمارة فحتى يخرج من تلك العمارة ، وإن لم يكن عمارة فحتى يأخذ فى المسير ، ثم حينئذ يسعه قصر الصلاة . قال الزاملى : وكذلك إذا نوى أن يصلى الصلاة الثانية فى موضع معروف دون الفرسخين فإنه يصليها تماما .

رجع فإن قصر الصلاة حيث بات أو قال أو نوى الصلاة فيه فيما دون الفرسخين ففى وجوب الكفارة عليه اختلاف ، وعليه البدل . وقول ليس له قصر الصلاة حتى يجاوز الفرسخين ، وفى هذا ومثله اختلاف كثير . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد . وفى المسافر إذا جمع الصلاتين فى السفر ثم علم بعد فوات الوقت أنهما كانتا فاسدتين ، فقد قيل إن عليه بدل ما صلى من الصلوات بالثوب النجس ، ويبدلهن ، كما لزمته فى سفر أو حضر ، وإن صلاهن بالثوب جمعا ثم أبدلهن جمعا كما صلاهن ، وإن صلاهن بالثوب النجس قصرا ، كل صلاة فى وقتها وحدها ، أبدلهن كذلك ، وليس عليه بدل ما صلى بعدهن قبل أن يبدلهن ، لأنهن صرن بمنزلة الدين متى ما صح معه وقدر ، وليس ذلك كمن ترك الصلاة عمدا من غير عذر ، فذلك قد قالوا إن عليه بدل كل صلاة صلاها بعد ذلك ، لأنه قيل لا صلاة لمن عليه صلاة لأن الخبر يدل على من ترك الصلاة عمدا . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : فيمن تزوج امرأة من نزوى وهو من أهل منح ، وسار بها إلى بلده منح ، وأتمت الصلاة معه ، فبعد أيام أو زمان قالت له : إنى أريد أن أسير إلى بلدى نزوى زائرة أهلى ، فأنعم لها بذلك وقال لها سيرى قدامى ، ترانى نويت أن أسكن فى بلدك نزوى ، ما تصلى هذه المرأة فى بلدها بعد قول زوجها هذا ؟ قال : إذا أذن الرجل لزوجته بالمقام فى بلدها ،

وجعل لها السكن فى بلدها ، فإنها تصلى تماما فى بلدها ، ولو لم يصل زوجها بلدها بعد ، وإن لم يأذن لها بالمقام فى بلدها ، ولا جعل لها السكن فى بلدها ، وإنما قال لها ترانى نويت أن أسكن فى بلدك نزوى وهو فى بلده ، فهذه المرأة ما لم يصل زوجها بلدها وينوى فيها المقام ، فإنها تصلى قصرا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن ولاه الإمام على ثلاث قرى فأتم الصلاة فى قريتين وقصرها فى واحدة ، ثم بدا له أن يقصر فى القريتين وأن يتم فى الواحدة ، وكان عبيده وزوجاته يتمون بتمامه ، فلما عزم على القصر أمرهم بذلك . أيجوز لهم قصر الصلاة قبل أن يخرجوا من القرية التى كانوا فيها أم لا ؟ قال : لا يجوز لهم أن يقصروا الصلاة قبل أن يخرجوا من تلك البلد التى كانوا يتمون فيها ويجاوزوا الفرسخين على أكثر القول . وفيه قول أنه يجوز لهم القصر ، لأنه لزمهم التمام من قبله ، والقول الأول أكثر وعليه العمل . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا حضرت الصلاة على من يريد سفرا يتعدى الفرسخين ، فخرج من بلده حتى جاوز العمران ووقت الصلاة بعد قائم ، أيجوز له أن يصلى تلك الصلاة التى حضر وقتها فى بلده قصرا أم لا ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قول يصليها تماما وهو أحب إلى . وقول جائز أن يصليها صلاة السفر . والله أعلم .

مسألة : ومنه [ومن] أراد سفرا يتعدى فيه الفرسخين ، ثم بدا له الرجوع قبل أن يجاوز الفرسخين ، ما صفة صلاته ؟ قال : أما المستقبل فيرجع إلى التمام وأما فيما مضى ففى البدل عليه اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا قال المسافر أصلى فريضة صلاة الظهر الفائتة ركعتين ، وأضيفها إلى صلاة العصر ركعتين ، وظن أن صلاة الظهر قد فاتت ، ثم تبين له أن وقت الظهر بعده قائم ، فصلاته تامة ولا بدل عليه ، وأما إن

تقدم العصر قبل الظهر فى صلاة الجمع جهلا منه ففى ذلك تشديد كثير . ويعجبنى أن يكون عليه البدل . والله أعلم .

مسألة : ومنه إن المسافر إذا جمع الصلاتين ثم صلى الأولى وقام ليصلى الثانية ، قام إمام المسجد من صلاة الفريضة فإن هذا المسافر يقوم يبتدئ بصلاته الثانية ، وقول إنه يبنى عليها . والذى يعجبنى من ذلك إذا كان هذا المصلى يصلى فى وقت الصلاة الأولى ، فإنه يؤخر الصلاة الآخرة إلى وقتها وقد تمت صلاته الأولى . وإن كان يصلى فى وقت الآخرة ، فإذا كبر الإمام فإن هذا الرجل يقف عن الصلاة ، فإذا سلم الإمام قام هذا المسافر يصلى الصلاة الثانية ، قول يبنى عليها وقول يستأنفها . وأما إذا كان المسافر خلف إمام مقيم ، وجمع المسافر الصلاتين جميعا ، فإذا صلى الأولى بصلاة الإمام المقيم ، وقام ليصلى الصلاة الآخرة ، جاء إمام المسجد يصلى بالجماعة فى المسجد ، فجائز للمسافر أن يصلى صلاته الثانية ، والإمام يصلى بالجماعة صلاة الفريضة لأن صلاة المسافر متعلقة بصلاة الإمام الذى صلى عنده . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى امرأة لها على زوجها شرط سكن ، ولم تكن معها بنية ولم تسمع من زوجها الإنكار ، أو سمعت منه الإنكار ولم تحاكمه ، أو حاكمته وأنكرها ، حلفته أو لم تحلفه ثم رافقته إلى بلده ، ثم رجعت إلى البلد الذى فيه شرط سكنها ، ما حال صلاتها فى بلد زوجها ، وفى البلد الذى فيه شرط سكنها على هذه الأحوال كلها ؟ قال : إن المرأة تصلى تماما فى موضع شرط سكنها فى كل الوجوه التى ذكرتها ، وأما صلاتها فى بلد زوجها ففى ذلك اختلاف ، قول إنها تصلى قصرا فى بلد زوجها إلا أن تهدم الشرط ، فإذا هدمت شرطها فحينئذ تكون تبعا لزوجها ، وقول جائز لها أن تصلى تماما فى بلد زوجها ولو لم تهدم شرطها ، وعلى هذا القول تصلى تماما فى موضع شرط تسكينها ، وفى بلد زوجها ، وهذا على قول من يقول إنه يجوز للمرأة أن تتخذ وطنين . والقول الأول أحب إلى ولا أعنف من أجاز لها أن تصلى تماما فى بلد زوجها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى امرأة وطئها زوجها وهى حائض ، أو طلقها ثلاثا ، فحاكمته فأنكرها ، فأرادت أن تفتدى منه فلم يقبل فديتها ، وحكم عليها حاكم بالمقام معه أو جبرها هو على المقام معه ، وكان بلد هذه المرأة غير بلد الرجل ، أتكون صلاتها تبعا لزوجها فى القصر والتمام أم لا ؟ قال : إن هذه المرأة إذا أتمت الصلاة تبعا لزوجها فلا يجوز لها أن تقصر الصلاة فى تلك البلد ، ولو طلقها زوجها طلاقا بائنا ، أو مات عنها حتى تخرج من تلك البلد وتجاوز الفرسخين ، ثم ترجع إلى تلك البلد ولم تتخذها وطنا ، فحينئذ يجوز لها قصر الصلاة ، ومثل هذه المرأة التى ذكرتها تصلى فى بلد زوجها تبعا له ، ويعجبنى لهذه المرأة إن كان زوجها يقصر الصلاة فى تلك البلد ألا تتخذ البلد وطنا ، وإن كان زوجها يتم الصلاة فى تلك البلد فإنها تنوى المقام فى تلك البلد ، ولو خرجت من تلك البلد . وهذا الذى يعجبنى . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى مسافر صلى الظهر والعصر بالتيمم لأنه لم يجد الماء فى أول وقت الظهر ، ثم وجد الماء آخر وقت الظهر ، أيتوضأ ويصلى أم التيمم يكفيه ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قول يعيد العصر وقول يعيدهما كلتيهما ، وقول لا إعادة عليه فى الأولى ولا فى الآخرة ، لأنه صلى على السنة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن نسى صلاة فى السفر ، ثم ذكرها فى الحضر ، أو نسيها فى الحضر وذكرها فى السفر ، ما يلزمه ؟ قال : فيما يعجبنى أن يصليها تماما على الوجهين ، لأن التمام أولى . قلت : فإن صلاها فى السفر فى ثوب نجس فذكرها فى الحضر ، أو صلاها فى الحضر بثوب نجس فذكرها فى السفر ؟ قال : هذه يبدلها إذا فات وقتها كما فسدت عليه كانت حضرا أو سفرا . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل من أهل أدم تزوج امرأة من أهل منح وخرجت عنده إلى أدم ، وأتمت الصلاة وسكنت عنده زمانا ، ثم طلقها زوجها طلاقا

رجعيا ، وسارت إلى منح ، ثم رجعت إلى أدم لقضاء حاجة لها ، ولم تنقض عدتها ، أتصلى فى أدم تماما أم قصرا ؟ قال : إذا طلقها طلاقا رجعيا فإنها تصلى فى أدم صلاة زوجها ما دامت فى العدة ، فإذا خرجت من أدم ووصلت إلى منح ، ثم رجعت إلى أدم لقضاء (عازه) ولم تتخذ أدم وطنا فإنها تكون تبعا لزوجها إذا كان الطلاق رجعيا ما لم تنقض عدتها . وأما الطلاق البائن والخلع فإن الزوجة إذا خرجت من بلد زوجها وجاوزت الفرسخين فإنها تصلى صلاة نفسها ، ولا تكون تبعا لزوجها ولو كانت فى العدة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى الأمة إذا اشتراها مسافر من مقيم فإنها تصلى قصرا من حين ما اشتراها المسافر إلا أن يكون بعد حضور الصلاة ، فإنه يعجبنى أن تصلى تماما تلك الصلاة وأما إذا اشتراها من يتم الصلاة فإنها تصلى تماما تبعا له ، وأما الصلاة التى فات وقتها لأنها كانت مسافرة ، فقول تصليها قصرا وقول تماما . وأما إذا اشتراها وقد دخل وقت الصلاة فإنها تصليها تماما . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المسافر إذا لم يصل الأولى حتى فات الوقت فى حد السفر ودخل فى بلده ، ما يلزمه ؟ وماذا يصليها فى بلده إذا كان على وجه الجهالة منه ، والظن أنه يلحق فى بلده أيضاً حتى فات الوقت فى السفر ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قول يصليها تماما وقول قصرا ، وأما الكفارة فقول يجزئ البدل بلا كفارة وفيه التشديد ، وأرجو أنه لا يخفى عليك . ويوجد عن الزاملى فى الجهل والنسيان لا كفارة عليه . وعلى العمد على علم منه بذلك فعليه الكفارة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المسافر إذا أخر الأولى إلى وقت الآخرة ، وأتى بلده ولم يجد ماء قبل أن يدخل عمران بلده ، كيف يصلى ؟ قال : يصلى الأولى قصرا بالتيمم قبل أن يدخل عمران بلده ، ويصلى العصر تماما فى بلده بالماء ، وإن صلاهما جمعا بالتيمم قبل أن يدخل عمران بلده جاز له ذلك . والله أعلم .

مسألة الشيخ أحمد بن محمد الرقيشى : وفى البلد إذا كان أسفلها أو أعلاها حاجز نخل متصل بها إلى بلد آخر قائم بلا سقى ، أين يكون عمران تلك البلد إذا خرج منها مسافر فى النخل ، يجب القصر إذا خرج منها أو قدم إليها ، أم يكون عمرانها عمران البلد الأخيرة ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قول يقصر الصلاة إذا خرج من منزله ، وقول إذا خرج من عمران بلده ولو مد له العمران إلى خراسان ، وقول إذا جاوز الفرسخين مذ يخرج من عمران بلده أو من حد انقطاع تسمية بلده ، ولو اتصل العمران إلى سيراف . وقول إذا جاوز الفرسخين مذ يخرج من حد انقطاع تسمية بلده فإنه يقصر الصلاة ، وهذا القول أكثر إذا اتصل العمران إذ هو أوسط الأقوال . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وأما النيات لبدل صلاة المقيم والمسافر احتياطا أو فسادا وكذلك الصوم عن الهالك ، قال : يصلى بدل صلاة السفر كما لزمته ، والحضر كما لزمته ، ويصوم عن الهالك على ما أوصى ، ويطعم عنه على ما أوصى ، ومن علم أن على هالكه شيئا من حقوق الله فلم يوص بإنفاذه ، ففى وجوبه من ماله اختلاف . والله أعلم .

مسألة الشيخ عبد الله بن مداد : فى بادى خرج من منزله لسفر أقل من فرسخين ، ثم بلغه خبر أن أهله ارتحلوا وابتعدوا أكثر من فرسخين ما يصلى ؟ قال : إذا ارتحلوا برأيه ومشورته ، أو كان لهم مقدم فأمرهم بالمزيد ، كان عليه القصر ، وإن كانوا رحلوا برأيهم كان عليه التمام . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : ومن عقد السفر لمدة عمره ورجع من سفره إلى وطنه ، أيجزئه ذلك العقد لكل سفر يسافره ، ولا يهدمه دخول الوطن أم لا ؟ قال : قول يجزئه وقول لا يجزئه إلا لسفره ذلك . قلت : وهذا العقد يجزئه عن تأخير الصلاة الأولى إلى الآخرة ولو كان ذاكرا للتأخير ولم يلفظ لفظ التأخير ؟ قال : يجزئه على قول من قال به . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وفى المسافر إذا صلى خلف الإمام المقيم ، وذكر أنه

يصلي كذا وكذا ركعة صلاة سفر بصلاة الإمام ، أيبلغ به هذا إلى فساد صلاته كان ذلك منه عمدا أو خطأ أم لا ؟ قال : يعجبني فساد صلاته إذا كان عمدا أو جهلا . وقول : الجهل أهون فى مثل هذا ، وقول : الجهل مثل العمد . وأما على النسيان فيعجبني ألا تنتقض صلاته . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى امرأة مكتوب لها سكن فى بلد [كذا] كذا شهرا فى كل سنة ، وبقية السنة فى بلد آخر وأشهراً مخصوصة ، أتصلى فى هذه البلد تماما أم قصرا ؟ قال : إن هذه ليست بمقيمة وتصلى قصرا . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى امرأة من أهل السر تزوجها رجل من أهل بهلا ، وسار بها إلى بلده ، ووطئها فى دبرها عمدا ، فنشزت عنه ورجعت إلى بلدها السر ، ما حال صلاتها ؟ قال : إذا وطئها عمدا فى دبرها فإنها تحرم عليه ، ولا تكون تبعا له فى الصلاة فيما بينها وبين الله . وأما إن حكم عليها بالكينونة معه ، فيختار لها بعض المسلمين أن تتخذ بلده وطنا وتصلى فيه تماما . والله أعلم .

مسألة الزاملى : والمسافر إذا جمع المغرب والعتمة فى وقت المغرب ، ولم يجمع الوتر معهما ، فلما سلم من المغرب بدا له أن يضيف الوتر ، أيجوز له أن يضيفها عند عقد العتمة أم لا ؟ قال : جائز أن يضيف الوتر عند العشاء على قول . والله أعلم .

مسألة : ومنه والمسافر إذا صلى مع مقيم صلاة العصر ، وقد أخر الظهر وقدمها قبل العصر ، وسها الإمام فى صلاته تلك ولم يصلها إلا ثلاث ركعات ، ما تكون صلاة المسافر ؟ أعنى الظهر تامة أم لا ؟ قال : إن كان قعد للتحيات الأولى فى الركعتين الأولين ، وقعد هو فيها ، فلا قول بنقض صلاته ، وإن كان الإمام لم يقعد للتحيات فى الركعتين الأولين ، وإنما هو قعد فى ثلاث ركعات فقط ، فيعجبنى نقض صلاة المسافر لأنه ترك حدا من حدود الصلاة فى موضعه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وعمران البلد إذا خرب ، أيبطل حده أم لا ؟ قال : لم أحفظ

فى هذا شيئا إلا ما جاء فى بلدنا نزوى أنهم يقصرون من مكان بعيد عن عمرانها فى وقتنا هذا ، ويحتجون أنه كان فى الزمن الماضى إلى هناك فعلى هذا لا يبطل حد . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : والمسافر يذكر جميع الصلوات من فرض وسنة ونفل وصلاة عيد وصلاة ميت أيصلى صلاة السفر أم لا ؟ قال : نعم ، يعجبنى ذكر جميع ذلك صلاة سفر إلا صلاة الميت . فهى غيره ، وقال بعضهم : إن لم يذكر السنن والنوافل سفرا فلا بأس عليه . والله أعلم .

مسألة القرن رحمه الله : وإذا كان الإمام ومن خلفه مسافرين ، أيذكرونها كلهم صلاة السفر ؟ وإن لم يذكروها أعليهم بأس أم لا ؟ قال : نعم يذكرونها سفرا ، وإن لم يذكروها سفرا فلا فساد عليهم . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : وما تكون الصلاة على رأس الفرسخين ؟ قال : قول تماما لأن رأس الشىء منه ولا يكون خارجا عنه إلا بعد مزايلته ، وقول قصرا لتفاوت المعنى ، وذلك فيما تقع من التشبيه . والله أعلم .

مسألة أبو عبد الله : عن رجل مسافر كان فى بلد يقصر الصلاة إلى أنه نوى المقام فيه ثم حول نيته إلى الخروج منه ، ورجع إلى نيته الأولى من قبل أن يصلى صلاة ، أيلزمه التمام حتى يخرج من ذلك ؟ أم يلزمه القصر ؟ قال : يلزمه التمام بنية المقام حتى يخرج من ذلك البلد ، ولا يرجع إلى قصر الصلاة ولو كان أحدث نية المقام والتمام ، ولا ينهدم عنه التمام بتلك النية التى رجع إليها أنه لا يقيم فى هذا البلد ، ولكن يلزمه التمام ، وسواء ذلك رجع إلى نية السفر ، وأنه لا يتخذه دارا من بعد أن صلى صلاة واحدة أو أكثر بالتمام ، أو من قبل أن يصلى أو هو فى وقت صلاة ، كل ذلك عندى سواء ، ويلزمه التمام بتلك النية التى كان أحدثها أنه يتم الصلاة ويتخذ هذا البلد دارا . والله أعلم .

مسألة : فى الذى يؤم القوم جمعا ، هل عليه أن يعلمهم أن هذه الهاجرة وهذه العصر ؟ قال : إذا كانوا كلهم أرادوا الجمع وقد علموا فليس عليه إعلامهم . قال أبو سعيد : وذلك إذا كان فى وقت صلاة الآخرة ، وأما صلاة الأولى فنحب له أن يعلمهم ، لأنهم يجوز لهم الجمع والقصر ، فلا يدخلون على نية القصر وهو يريد الجمع بهم ، فمن دخل على نية القصر فليس له أن يجمع ، ومن أحرم على نية الجمع من الذين خلفه جمع معه وصلاته تامة ، وكذلك من أحرم على نية القصر فليس له أن يجمع . والله أعلم .

مسألة : والمسافر إذا كان فى نيته أن يفرد الصلاة فتوانى حتى ذهب وقتها ودخل وقت الأخرى ، ثم أراد أن يجمع ، فجائز له ذلك ، وجمع المغرب والعتمة إلى ثلث الليل للمسافر ، وإن أخر إلى نصف الليل فلا بأس . والله أعلم

مسألة : وقيل من صلى تماما فى موضع القصر فعليه البدل والكفارة ، وقيل البدل بلا كفارة ، وقيل لا بدل ولا كفارة ، ونحب أن يكون عليه البدل دون الكفارة ، وأما من صلى قصرا فى موضع التمام ، فعليه البدل والكفارة ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسألة : وقيل من صلى تماما فى موضع القصر فعليه البدل والكفارة ، وقيل البدل بلا كفارة ، وقيل لا بدل ولا كفارة ، ونحب أن يكون عليه البدل دون الكفارة . وأما من صلى قصرا فى موضع التمام ، فعليه البدل والكفارة ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسألة : والمسافر لا يجوز له من الأوطان إلا واحدا ، وقيل يجوز له أن يتخذ وطنين ، وقيل يجوز له أن يتخذ ثلاثة ، وقيل يجوز له أربعة ، وقيل يجوز له أن يتخذ ما شاء من الأوطان ، ولا حد لذلك . والله أعلم .

مسألة : ومن كان مولده وماله فى قرية ثم تزوج فى غيرها وسكن بها ، ما يصلى ؟ قال : يصلى قصرا إلا أن ينوى المقام ، فإن نوى المقام صلى تماما . قلت : فان نوى أن يقيم فيها ما دامت امرأته حية ، فإذا ماتت رجع إلى بلده قال : ليس هذا مقيما فيصلى قصرا ، وكذلك إذا نوى المقام إلى موت رجل أو عزل وال قد عرفه ، فعليه القصر وليس هو بمقيم . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : من كان له مال بقريتين متفاوت بينهما ، يكون فى هذه حينا وفى هذه حينا ، فإن كان هذا الرجل ينوى المقام فيهما جميعا ويقصر فيما بينهما إن كان بينهما فرسخان ، وإذا كان أقل أتم فى وطنيه وفيما بينهما . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن أراد سفرا فإذا خرج من العمران ، ولم ينو الوقوف أو الصلاة دون حد القصر فأكثر القول أنه يقصر . قلت : فإذا خرج من العمران من تلقاء نفسه ، وكان عن يمينه وشماله نخل ومنازل متصلة بالعمران ؟ قال : قد قيل هذا وهذا ، وقيل مخير . ويعجبنى إذا خرج من شىء من عمران البلد ولا ترده طريقه إلى شىء من عمران البلدان ، هناك يقصر . قلت : وإن رجع من سفره فى حال قصره وتمامه ، يلحقه الاختلاف مثله ؟ قال : نعم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وحد السفر الذى يلزم فيه القصر هو ستة أميال وهن فرسخان . وقال : أبو معاوية كل فرسخ اثنا عشر ألف ذراع أو خطوة ، وقيل بذراع عادل ، وقيل بالعمرى ، ويكون القياس من المسجد ، وقيل من العمران ، وقيل من منزله . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن خرج من عمران بلده يريد سفرا يجب فيه القصر ، وقصر شيئا من الصلوات قبل أن يجاوز الفرسخين ، ثم بدا له الرجوع ، كيف يصلى ؟ قال : يتم الصلاة إذا أجمع على الرجوع قبل أن يصلى فى حد القصر ، وما صلى من صلاة القصر قبل ذلك فهو تام فى عامة قولهم ، وقيل عليه الإعادة . قلت : فإن نوى الرجعة وقد فات وقت الأولى أو لم يفت ؟ قال : إن نوى الرجعة بعد أن فات وقتها صلاها ركعتين ، وإن كان فى وقتها صلاها أربعا . والله أعلم .

مسألة عن أبى معاوية : فيمن يصلى تماما فى موضع ، ثم صح أنه فرسخان أو أكثر ، أنه لا إعادة عليه فيما مضى ، لأنه صلى على الأثر ، وإذا كان قد

صلى قصرا بغير علم ، فعليه الإعادة بالتمام ، ولو صح ذلك أو لم يصح . والله أعلم .

مسألة : ومن كانت له مزرعة قريبة من بلده أقل من فرسخين ، فاحتال ليكون مسافرا فخرج حتى خلف الفرسخين عمدا ، ثم رجع إلى المزرعة فقصر الصلاة وأفطر ، فإنه لا يجوز ذلك ، وأخاف عليه الكفارة ، وكذلك إذا شربت المرأة دواء حيلة لذهاب حيضها ولم يجئها فى أيام حججها لوقتها ، لم يجز ويفسد حجها . والله أعلم .

مسألة الشيخ خلف بن سنان : فى أناس أرادوا السفر وتواعدوا أن كل من يخرج من البلد يقف لأصحابه فى مكان خارج عن العمران ، وواحد منهم لم ينو الوقوف معهم والتقوا هنالك ، فإنهم يتمون الصلاة إلا أن من لم ينو معهم فله نيته ، وجائز له قصر الصلاة . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : من خرج مسافرا وقد دخل وقت الصلاة قبل أن يخرج من عمران بلده ، كان فى بيته أو سائرا فلم يصل حتى فى حد السفر ، قول يصليها بالتمام لثبوتها عليه فى موضع التمام ، وكان مخاطبا بها . وقول بالقصر للسعة له فى تأخيرها ، بمعنى الاتفاق إلى أن صار فى موضع القصر ، فوجب عليه القصر بالبقعة ، وقول إن شاء صلاها قصرا أو تماما . والله أعلم .

مسألة : فى المسافر يجمع الأولى والعصر فى وقت الأولى ، ثم ذكر فى وقت الظهر من حينه أن الظهر فائته ، فعليه إعادة الظهر والعصر ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا . وأما إن ذكر ذلك فى وقت العصر وبعد فوات الظهر ، فقول صلاة العصر تامة وعليه إعادة الظهر وحدها ، وقول عليه إعادة الجميع وإن ذكر ذلك بعد فوات العصر فقيل يعيد الظهر وحدها ، وقيل يعيد الجميع وقيل إنما عليه إعادة العصر إذا ذكر ذلك فى وقت العصر ، ولا إعادة عليه إذا ذكر ذلك بعد وقت العصر . وأما إذا جمع وقت العصر أعاد الأولى وحدها ، وقيل يعيد الجميع . والله أعلم .

مسألة : سئل أبو سعيد عن المسافر إذا كان يجمع الصلاتين ، فصلى الأولى منهما ثم تكلم بكلام كثير أو قليل من حوائج عرضت له ، ثم قام يصلى الآخرة ، تتم له صلاته أم لا ؟ قال : إذا كان الكلام من أمر الصلاة ومن شيء يخاف فوته وضياعه من ماله أو من أمر بمعروف أو نهى عن منكر فلا بأس ، ما لم يتطاول ذلك حتى يشتغل عن أمر الصلاة أو ذكرها ، إلى حال الترك لها ، فإذا صلى بعد هذا فصلاته تامة ما لم ينو ترك ذلك ، وإن صلى الأولى منهما فى المسجد ، وصلى الآخرة فى حجرته فلا بأس بذلك إذا كان لمعنى ، وأما لغير معنى فلا نحب له ذلك ، فإن فعل فلا إعادة عليه . وأما الذى يصلى الجمع فيصلى إحدى الصلاتين ثم يكلم رجلا ، ثم يصلى الثانية ، فإنه تتم صلاته ويتم له الجمع ، وقد أساء فيما فعل ، والناسى والجاهل أعذر من المتعمد على ذلك بعد العلم ، ولا نقص عليه على حال ، ما لم يتطاول ذلك بقدر ما يشتغل بذلك عن الصلاة . والله أعلم .

مسألة الذهلى : وهل يجوز قصر الصلاة فى البلد الذى ولى عليها إن أراد ؟ قال : إذا ولاه الإمام على التفويض ، وأجاز له ما يجوز له أن يجيزه له ، من القيام بالعدل فى دولة المسلمين ومال المسلمين . ولم تكن ولايته إلى حد محدود ، فجائز له إتمام الصلاة . وكذلك والى الوالى بمنزلة الوالى الأكبر ، إذا أجاز له الوالى ما أجاز له الإمام ، وإن لم يتخذ تلك البلد وطنا ، ولم يكن الإمام أمره بإتمام الصلاة فى تلك البلد ، فعندى أنه لا يضيق عليه قصر الصلاة فى تلك البلد إن أراد . وقال الشيخ ناصر بن خميس : يجوز له قصر الصلاة إذا كان الإمام ولاه ولم يحجر عليه شيئاً ، ولم يتخذ تلك البلد وطنا ، ويجوز له إتمام الصلاة وكذلك أصحابه وولاته على القرى . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : أما من قطع الأوطان عن نفسه بطلب المعاش فصلاته على وجهين : أحدهما يقصر الصلاة أبدا حتى يتخذ وطنا ، والآخر أن يكون حيث نزل لغير غاية إلا ما صلح لمعاشه ، فإنه يتم . وما كان قعوده محدودا

فإنه يقصر . ويعجبنى هذا فى طلب المعاش من أمور الدنيا . فأما الضارب فى الأرض فى عبادة الله فتخرج صلاته على وجهين ، أن يتم حيث توجه حتى يتخذ وطنا فيقصر فيما سواه ، وقول يقصر حيث ما توجه حتى يتخذ وطنا يتم فيه ويقصر فيما سواه . والله أعلم .

مسألة : والزوجة إذا كان لها شرط سكن فإنها تقصر فى وطن زوجها إلا أن تتخذه وطنا ، وليس عليها أن تشاوره فى ذلك ، وليس لها أن تتخذ غير وطنه وطنا وتتم فيه إلا أن يكون لها ذلك مشترطا ، فلها أن تتم فيه إلا أن تشترط السكن فى بلدين ، فلها أن تتخذهما جميعا وطنا ، وليس لها أن تتخذ وطنا أكثر من ذلك ، فإن كان لها شرط السكن فى بلد معروف ، وكان زوجها متخذا وطنا غير ذلك ، فلها أن تتخذه وطنا إذا كانت مع زوجها فيه ، وتتم ، فإن كان لزوجها وطنان فليس لها أن تتخذهما مع شرطها ، إلا أن تترك شرطها فتكون تبعا لزوجها ، تتم بتمامه ، وليس لها أن تتبع زوجها فيما لا يجوز لها من أمر القصر والتمام ، وذلك لو أنه كان يرى التمام حيث أقام ثلاثة أيام ، ولا يرى القصر إلا على سفر ثلاثة أيام أو لا يرى القصر إلا فى الحج والغزو ، فليس لها ولا عليها اتباعه ، وعليها القصر فيما يوجب عليه المسلمون هو القصر . وكذلك لو اتخذ أكثر من وطنين لم يكن لها تبع له إلا فى الأول والثانى ، وتقصر فيما سوى ذلك ، إلا أن تعلم أنه تحول عن أحدهما ، ورجع إلى هذا أو أحدهما ، أو إلى واحد . وكذلك لو تعلم أنه اتخذ وطنا يتم فيه ، ثم رأته يتم فى غيره ، وهو عالم بما يلزمه من أمر الصلاة ذاكر لها ، جاز لها أن تتم لأنه مما يجوز له ، فأما إذا كان جاهلا أو ممن يرى رأى أهل الخلاف ، فليس لها أن تصلى تماما ، حتى يعلمها أنه قد اتخذ ذلك وطنا ، فإذا أعلمها ذلك لزمها التمام ، ولا يلزمها فى غيره ، إلا أن تترك أحد هذين وتتخذ غيرهما ، وكذلك العبد فى هذا بمنزلة المرأة لا يكون تبعا لسيده إلا فيما هو جائز لسيده ، وصلاة امرأة المرتد صلاة نفسها لأنه لا يملك رجعتها فى عدتها ، ولا بعد انقضاء عدتها ، فإن رجع إلى الإسلام قبل أن

تزوج فصلاتها صلاته ، لأنه يدركها بالنكاح الأول ، فإذا ارتد وله وطن قد اتخذه وهو فى حال ارتداده ، ويتم فى ذلك البلد إلا اذا صحت رجعته إلى الإسلام ولو لم تعلم أنه على نيته تلك ، لأنه على تلك النية حتى تعلم غير ذلك ، إلا أن تكون قد اتخذت وطنا فى حين ما كانت مالكة لنفسها ، فإنها تصلى تماما فى ذلك الموضع ، حتى تخرج منه إلى حد السفر ، ثم ترجع إليه من بعد رجعته إلى الإسلام ، قصرت فيه وتحولت إلى صلاته . والله أعلم .

مسألة : وكل امرأة طلقها زوجها طلاقا يملك فيه رجعتها ، فصلاتها صلاته ، ولو خرجت من بيتها وعصت ربها أو أخرجها . وإن كان طلاقا لا يملك فيه رجعتها ، أو خلع ، أو ملاعنة ، أو بانت بحرمة ، فصلاتها فى العدة صلاة نفسها ، وفى صلاة المختلعة عن إساءة اختلاف على الأصل فى الأجل . والله أعلم .

وإذا عزم المسافر على الإقامة ولم تعزم زوجته ، فإذا لزمتها طاعته فتصلى بصلاته ، وإن لم تلزمها طاعتها ، فإذا جبرها وأذن لها كان أمرها فى النية إلى نفسها ، إن أقامت أو سافرت ، وإذا سافر الرجل ثم نوى المقام فى بلد غيره ولم تعلم امرأته ، فلا بأس عليها فيما صلت ركعتين ، ما لم تنو هى المقام كما نوى الرجل ، ولم يعلمها المقام . والله أعلم .

مسألة : والمرأة إذا كان شرطها على زوجها أن يكون سكناها مع أهلها وهم بداة ليس لهم وطن معروف ، فهو منتقض . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل قد اتخذ بلدا وطنا غير بلده ، وتم زوجته بتمامه ، ثم رجع عن نية الوطن فى هذا البلد ، ورجع إلى بلده ، ثم عاد ورجع إلى البلد فقصر فيه الصلاة ، هل تتحول زوجته إلى القصر إذا لم تكن خرجت منه بعد أن أتمت فيه الصلاة ؟ قال : قول تتم حتى تخرج مجاوزة الفرسخين ، وقول تتحول إلى القصر إذا تحول زوجها إلى القصر فى ذلك البلد

إذا كان لزمها التمام بسببه ونيته ، لا من قبل نفسها ، وهى عند صاحب هذا القول مثل العبد ، إذا اشتراه من يتم أو يقصر فهو تبع لسيده من حين ذلك . قلت : فإن تزوجها وهى تتم الصلاة فى بلد ، وهو يقصر فيه ، ما تكون صلاتها ؟ قال : هذه الصلاة على ما كانت عليه ، وهى غير الأولى ، لأنها لزمها التمام من قبل نفسها ، حتى تخرج من ذلك البلد مجاوزة الفرسخين ، فإذا رجعت إليه كانت حينئذ تبعا لزوجها فى قصر الصلاة فإن مات زوجها فى البلد الذى يقصر فيه الصلاة وكانت تصلى بصلاته . قال إذا نوت المقام كان عليها التمام ، لأنها قد ملكت نفسها . والله أعلم .

مسألة : وفى عبد بين رجلين مقيم ومسافر ، فصلاة العبد تماما أولى به ، لأنهم قالوا إذا وقعت الشبهة فالتمام أولى به ، ولو كان الشركاء مائة ألف كلهم يقصرون إلا واحدا ، لأن الصلاة لا تتفرق الأحكام فيها ، وفرضها واحد ، وليس كالخدمة بالأيام والأشهر ، فإن خرج مع المسافر فى خدمته برأيهما ، صلى معه بصلاته . والله أعلم .

مسألة : وإذا كان المشترى اشترى العبد وشرط الخيار ثلاثة أيام ، فإن كان الخيار للبائع فالصلاة للبائع ، ولا يتحول عن ذلك إلى غيره حتى يتم البيع أو ينقضه ، فإن نقضه فالعهد له والصلاة صلاته ، وإن أتم البيع كانت الصلاة من حين أتم البيع صلاة السيد الآخر ، وكذلك إن كان الخيار الآخر فالصلاة لا تتحول عن الأول ، حتى يستحقه الآخر بالخيار ، لأن الخيار حجة ، إلا أنه إن كان البائع الأول يقصر والآخر يتم ، ثم اشترى العبد على أنه فى الخيار ثلاثة أيام ، كان فى الاحتياط أن يصلى تماما ، لأنه قد دخل الشبهة فالتمام أولى . وإن صلى قصرا على أصل صلاته حتى يستحقه الآخر فواسع له ، وقيل إن صلاة العبد صلاة البائع ولو كان شرط الخيار للمشترى لأنه لم يزل من ملك البائع ببيع ثابت ، وأما المدبر فصلاته صلاة من دبره لأنه له . والله أعلم .

مسألة : وقيل لو أجر السيد عبده فى بلد غير بلده الذى هو وطنه ، أو أسكنه فى بلد غير بلده الذى هو وطنه ، أو أسكنه فى بلد وأمره بالإقامة فيه ، وأن يتخذه سكنا ووطنا ، لم يكن ذلك مما يحول صلاته ، وصلاته على حال صلاة سيده ، وليس للعبد أن يصلى بغير صلاة سيده ولو أمره بذلك سيده ، إلا أنه ليس لسيده فى الصلاة أمر ولا نهى ، وإنما الصلاة لزمت سيده فى الحكم ، وكذلك لزمت العبد بالحكم ، وكذلك المرأة ليس لزوجها أن يأمرها أن تتخذ وطنا غير وطنه، وإن اتخذته ، إلا أن يكون لها شرط فإن لها شرطها ، وليس عليها أن تتم حيث يتم ، إلا أن يتخذه وطنا ، وليس عليها أن تشاوره فى ذلك ، لأنها بمنزلة المالكة لنفسها فيه . والله أعلم .

مسألة : وقيل إن العبد تبع لسيده فى قصر أو تمام ، وليس هو كالحر إذا دخل على سبيل التمام ، ثم حول نيته إلى القصر ، لم يجز له ذلك ، وكان عليه التمام ، إلا أن عندى أن العبد يختلف فيه إذا دخل فى صلاة التمام ، وقد صلى ركعتين قبل أن يتمها ، فاشتراه من يقصر ، فأحسب أن بعضا قال يتم الصلاة تماما لدخوله فى هذه الصلاة تماما ، لأن التمام أولى ، ويشبه ذلك عندى دخول الذى يقصر بالتمام فى صلاة الإمام، أنه إذا أحرم خلف الإمام فقد لزمه التمام ، ولو انتقضت صلاة الإمام كان عليه هو التمام ، بمعنى لزومه له ، ولو قدمه الإمام جاز له أن يكون إماما فى التمام ، وأحسب أنه قيل تجزئه الركعتان الأوليان عن صلاة القصر ، لأنه قد انحل عنه حكم التمام قبل أن يدخل فيما يلزم من صلاة التمام ، بخروجه من صلاة القصر إلى التمام ، ويشبه عندى بمعنى الاتفاق ، أن المقيم يصلى بصلاة المسافر ، ركعتين فتبتان له عن صلاة التمام ويلزمه أن يصلى ركعتين لتمام التمام فقد دخل القصر فى التمام والتمام فى القصر ، ويعجبنى إن كان لم يقع البيع والرضى حتى دخل فى الركعة الثالثة أن تتم صلاته على التمام لأنه قد دخل فى معنى التمام على التمام، ولا يبعد على حال إذا كان قد صلى ما يجزئه عن صلاة القصر أن يثبت له أحكام القصر أنه يجزئه قبل أن يفرغ من صلاة التمام أن يكون القصر قد أجزأه عنه ، لأنه قد ثبت له القصر قبل

آن يتم صلاة التمام ، وإذا صلى فأتم صلاة التمام على ثبوت التمام عليه ، ثم اشتراه من يقصر فى وقت الصلاة ، ثم علم أن صلاته فاسدة بوجه من الوجوه فى وقت الصلاة كان عليه الصلاة بالقصر لأن تلك الصلاة قد بطل حكمها وهو فى الوقت فانما مخاطب عندى بما يلزمه من صلاة القصر فى الوقت وإن لم يعلم فساد صلاته حتى انقضى الوقت وقد صلاها ، وهو فى حال التمام ، ثم لم يعلم حتى انقضى الوقت ، وقد كان وجب عليه صلاة القصر وله فى وقت ما لو علم كان عليه صلاة القصر ، ثم علم بعد انقضاء الوقت ، حسن عندى معنى الاختلاف أن يلزمه معنى التمام لدخوله فيه ، وأن يجزئه معنى القصر لثبوته له ، وعليه فى الحال التى كانت صلاته غير تامة ، وكذلك إن كان لمن يقصر الصلاة ثم أعتقه ، وقد دخل فى الصلاة فلما علم بالعتق فى الصلاة حول نيته إلى التمام ، فعليه التمام ويبنى على ما مضى من القصر ، حتى تتم صلاة التمام بما مضى ما لم يكن أتم صلاته على القصر ، فاذا أتم صلاته على القصر ثم عتق ، فهنالك لا يبين لى عليه تمام ، لأنه قد صلى على السنة . قلت له : فان أعتق فى بلد كان سيده يقصر فيه ، ما يصلى ؟ قال : لا أعرف شيئاً مؤكداً ، ويعجبنى أن تكون له نيته حتى ينوى المقام صلى بالتمام ، وإن لم ينو المقام وكان على نية السفر بترك المقام فى هذا البلد ، رجوت أن يكون له القصر ، حتى نوى المقام ويتخذ وطنا ، ويشبه أن يكون ما لم يثبت له السفر بحكم نفسه من بعد عتقه أن يكون عليه لزوم التمام ، لأنه أولى إذا وقعت الشبهة ، فإن نوى المقام فلا صآلى عندى أنه يصلى بالتمام ، وإذا لم ينو المقام لم يتعر عندى من هذين الوجهين جميعا ، لأنه قد كان هنالك منه سفر . والله أعلم .

وفى الأمة إذا زوجها سيدها فى بلد يقصر فيه الصلاة ثم يسلمها إليه على غير انقطاع شرط فى سكن الدوم أو حد معروف ، ما تكون صلاتها ؟ قال : إذا بوأها سكن زوجها ، وقطعها معه الليل والنهار بمنزلة الحرة ، كانت صلاتها صلاة زوجها بمنزلة الحرة ، وإن لم يبوئها بيت زوجها ،

ولم يجعل له السبيل عليها كالحرة ، أعجبنى أن تكون صلاتها صلاة سيدها ، ولا سبيل للزوج عليها ، وإن تركها عنده إلى حد معروف ، فصلاتها صلاة سيدها . والله أعلم .

مسألة : وإذا أبق العبد هاربا من سيده فصلاته دون الفرسخين تماما ، فإذا جاوزهما قصر وقيل يتم ، وإن أخرجه جور سيده فعليه صلاة السفر . وكذلك المسافر فى المعصية ، قول يجوز له قصر الصلاة والإفطار كغيره ، وقول لا يجوز له . والله أعلم .

مسألة : والأمة إذا كان سيدها يتم الصلاة ، والزوج يقصر فى بلد واحد ، ما تصلى ؟ قال : إن طاعة المالك أشبه فى معنى الصلاة . والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد فى عبد الصبى إنه تبع له ، والصبى تبع لوالده فى الصلاة ، فإن مات الوالد كان حكم الصبى فى الصلاة حكم والده ، يتم حيث يتم ، ويقصر حيث يقصر ، وعبده تبع له . وفى بعض القول إذا مات والده ، وكان هو بحد من يعقل الصلاة كان حكمه فى الصلاة حكم نفسه فى التمام والقصر بالنية منه ، ويثبت له ذلك وعليه بمنزلة البالغ ، لأن الصلاة تلزمه إذا عقلها على بعض القول ، وعبده تبع له فى ذلك . وقول إن عبده يصلى صلاة نفسه حتى يبلغ الصبى إذا لم يكن له أب . والله أعلم .

مسألة : فى الصبى يسلم وأبوه مشرك ، قال : يعجبنى أن يصلى تماما لأن الصلاة تمام حتى يعرض له القصر لقوله : (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)(١) قلت : فإن بلغ فى بلد — والده مسافر فيه — فأسلم هو ، ووالده مشرك ؟ قال : يعجبنى أن يصلى تماما وينوى المقام ، حتى يخرج إلى ما لا شبهة فيه ، فإن لم ينو المقام فلا أبصر له معنى قصر ،

---

(١) من الآية ١٠١ من سورة النساء .

إلا بثبوت سفر من بعد بلوغه ، إلا أنه إن قطع الأوطان عن نفسه ، واعتقد ألا يتخذ وطنا ، لم يبعد عندى أن يجوز له القصر ، إذا لم يثبت له بعد البلوغ ، ولا عليه حكم مقام ولا سفر . وإن كانت الصلاة فى موضع المقام تماما ، وفى موضع القصر قصرا ، وما لم يثبت حكم المقام فلا يبعد ثبوت حكم السفر ، لثبوت الصلاة تماما أو قصرا أو غير ذلك .

قلت : وكذلك الصبي الذى لا أب له وهو يدور بالقرى إذا بلغ فى بعض القرى ، أيكون مثل الأول ؟ قال : هكذا عندى . ويعجبنى أن ينوى المقام ويصلى بالتمام ليخرج من الريب . قلت : فإن جهل ذلك وكان يصلى قصرا لظنه أنه مسافر ، ما يلزمه فى صلاته ؟ قال : إذا صلى قصرا على اعتقاد وظن غير هذا البلد بلده الأول أو غيره ، واعتقد ذلك بعد بلوغه ، ولم يكن ثبت عليه بعد بلوغه أسباب التمام فى هذا البلد ، فقد وافق الصواب وهذا مسافر فى هذا الموضع . فكذلك العبد فى المسألة الأولى . والصبى إذا كان على هذه النية ، وإذا كان على غير اعتقاد وظن غيره ، ولا هو ، ولا ثبت عليه ذلك بعد بلوغه باعتقاد أن له وطنا ، فلا يعجبنى أن يلزمه البدل ، لأنه قد صلى صلاة تشبه موضع القصر ، إن لم يكن موضع التمام ، باعتقاد الوطن والمقام كقاطع الأوطان . والله أعلم .

مسألة : والصبية تصلى بصلاة زوجها إذا عاشرته وجاذبها ، أو أغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا ، وكانت بمنزلة الحائز بها فى بعض القول . وقيل صلاتها صلاة والدها ، حتى تبلغ فترضى بالتزويج ، فتكون تبعاً لزوجها أو تغير فتكون صلاتها صلاة نفسها ، والصبى تبع لوالده ، فإذا بلغ لم يكن تبعاً له . وعن الزاملى : فأما اليتيمة فصلاتها صلاة أبيها ، حتى تبلغ وترضى بالتزويج ، فيكون عليها التمام حيث بلغت ، حتى تخرج منه تتعدى فيه الفرسخين فتكون بعد ذلك صلاتها صلاة زوجها إذا رضيت به زوجاً . والله أعلم .

مسألة : والمسافر لا يكون إماما للمقيمين ، إلا أن يكون فى موضع هو

المتولى الصلاة فيه ، او يكون هو أولى بالإمامة لفضله وعلمه ممن حضر من المقيمين ، فهو أولى بالتقديم ، ولو لم يكن فى موضعه . فإذا سلم قام المقيمون فأتموا صلاتهم فرادى بغير إمام . وقيل إنه من الإجماع صلاة المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم ، ويتم المقيم صلاته بالتمام . وأما الإمام الأكبر فهو أولى بالإمامة والتقديم إذا حضر ، وقيل لا يؤم المسافر المقيمين إلا فى المغرب والفجر . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وفى مسافر جهل فصلى المغرب ركعتين ، وصلاها على ذلك صلوات ، ما يلزمه ؟ قال : قول عليه البدل والكفارة ، وقول لكل صلاة كفارة ، وقول كفارة واحدة لجميع الصلوات ، وعليه بدل جميع الصلوات . قال غيره : وقول تجزئه التوبة بلا بدل . والله أعلم .

مسألة : ولفظ النية للمسافر إذا أراد أن يؤخر الصلاة الأولى إلى الآخرة ، يقول : اللهم إنى أخرت صلاة الظهر الحاضرة ، إلى وقت العصر الآخرة ، اقتداء برسولك ، واتباعا لرخصتك ، وإحياء لسنتك . قلت : وإن أهمل المسافر هذه النية إلى أن يفوت الوقت ، أو جمع الآخرة إلى الأولى بغير نية ، ما يلزمه ؟ قال : تلزمه الكفارة فى الإهمال فى بعض القول . وهذه نية كافية يقولها عند خروجه من العمران : اللهم نيتى واعتقادى فى سفرى هذا ، أنه منذ تزول الشمس إلى وقت غروبها ، هو لى وقت واحد لصلاتى الظهر والعصر ، ومنذ تغرب الشمس إلى ثلث الليل هو لى وقت واحد لصلاتى المغرب والعشاء الآخرة . والله أعلم .

مسألة : وإن نسى المقيم فأحرم على نية القصر ، أو المسافر على نية التمام على النسيان ، فقول عليها الإعادة ، وقول ما لم يتما على ما دخلا عليه من النسيان فلا إعادة . وقول ولو أتما فلا إعادة عليهما . والله أعلم .

مسألة : قال أبو عبد الله من كان بلده الباطنة ، وأراد سفرا ، فإذا خلف

منازل الحى الجامع لهم قصر ، وأما البيوت الشاذة فى الركايا فلا يعتد الناس بها ولا ينظر فى عمارة الزراعة ، إنما الحد فى ذلك المنازل . والله أعلم .

مسألة : وإذا كانت القرية عن يمين وشمال ، ولم يمكن خلفه منها شيء فقيل له أن يقصر هنالك ، وقيل : ولو كان عن يمين أو عن شمال ، لا يجوز القصر حتى يتعدى ذلك . والله أعلم .

عن أبى سعيد : فى القرى التى تكون قرب البحر إذا أراد مجاوزة الفرسخين ، فمن حين ما يدخل البحر فقد خرج من عمران البلد ، لأن البحر غير البلد . قلت له : فإن كان خوراً داخلا فى القرية ، والقرية عن يمينه وشماله ، هل يجوز له هنالك القصر ؟ قال : إذا كانت القرية عن يمين وشمال ، ولم يكن خلفه منها شيء فيختلف فى قصر الصلاة ، قول : إذا كان عن يمينه وشماله شيء من البلد أو عمرانه ، وهو فى بلده لم يكن له أن يقصر هنالك حتى يجاوز ذلك ، وقول : لو كان إنما ذلك عن يمينه أو عن شمـــاله ، لا يجوز له القصر حتى يتعدى ذلك . وقول : لم يكن خلفه شيء من البلد ، وإنما هو عن يمينه وشماله ، فله أن يقصر . والله أعلم .

مسألة : وإذا قدم من سفره فدنا من نخلة فى طرف عمران البلد ، فأخرج منها رطبا أو خوصا أوسلاة أو علّق بكَرَبها(١) شيئا من متاعه ، ولم يجاوزها ولا حاذاها ، أيجب عليه التمام أو حتى يحاذيها ؟ قال : فى ذلك اختلاف . والله أعلم .

مسألة : عن أبى الحسن فى مسافر اطمأن قلبه أنه قد جاوز الفرسخين ، فقيل إذا كانت بشبهة فالتمام أولى . قلت : فالشهرة إذ أهل بلد كذا يكون مجزئا وأدرك الناس على ذلك وهم غير ثقات ، يقصرون ؟ قال : نعم . قلت : ولو صلى فى بلد على الجهل به قصراً ثم أخبره غير ثقة أن الموضع

---

(١) الكرب (محركة) : أصول السعف الغلاظ العراض .

فرسخان ، أيجزئ ذلك ؟ قال : نعم . قلت : فإن صلى تماما فى موضع على غير معرفة أنه موضع تمام ولا قصر ، ثم أخبره ثقة أن ذلك الموضع تقصر فيه الصلاة فرأى عليه الإعادة ، قال : إذا أخبره الثقة أن ذلك الموضع فرسخان صلى قصرا هنالك ، وكذلك إن أخبره أنه أقل من فرسخين ، صلى تماما ، فإن صلى تماما على الأثر أنه إذا كانت بشبهة فالتمام أولى ، ثم أخبره ثقة أن ذلك الموضع فرسخان كان عليه الإعادة ، وكذلك إن صلى قصرا ثم أخبره الثقة أن ذلك الموضع أقل من فرسخين ، فعليه الإعادة . والله أعلم .

مسألة : والمسافر إذا صلى بالتيمم ثم دخل قريته وقت الصلاة فلا إعادة عليه ، وإن كان جمع الصلاتين بالتيمم ، ثم دخل القرية وقت الأولى ، قول عليه إعادة الآخرة ، وقول عليه إعادة الأولى والآخرة ، وأنا أحب أن تكون عليه إعادة الآخرة إذا صلاها بالتيمم ، وإن صلاها بالوضوء فلا أرى عليه إعادتها . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله : وإذا صلى المسافر صلاة الظهر والعصر فى وقت الأولى ، فالمستحب له السجود بعد تمام صلاة العصر ، وإذا صلاهما فى وقت العصر فالمستحب له ترك السجود ، وإن سجد فلا بأس عليه فى ذلك ، لأن ذلك ليس بصلاة ، بل ذلك سجود شكر . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس : والمشرك إذا أسلم وهو مسافر ، ما يصلى ؟ قال : يصلى قصرا ولا يكون كالصبى . والله أعلم .

مسألة : فإذا صلى مسافر الأولى ثم رأى قوما مسافرين يجمعون الأولى والعصر ، فلا يصلى معهم العصر إذا كان فى وقت الأولى ، وإن كان فى وقت العصر فجائز . والله أعلم .

مسألة : وإذا أخر فريضة الظهر إلى وقت بغير نية لتأخيرها ، ولا كان عقد لجميع سفره ، ففى الكفارة فى ذلك اختلاف . قال من قال بجمعها ، وقال من قال يصلى كل صلاة وحدها . قلت له : أرأيت إن أراد الرجوع وهو قد صلى

الظهر فى وقت العصر ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قال من قال عليه البدل ، وقال من قال لا بدل عليه . والله أعلم .

مسألة : وفى المقيم يجوز له أن يصلى مع الإمام المسافر إذا كان المسافر بجمع الصلاتين وله أن يتم صلاته إذا أخذ المسافرون العصر والعتمة جماعة ، ولا يضر ذلك . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : والمسافر إذا صلى المغرب والعتمة جمعا فى وقت المغرب ، وأفرد الوتر وصلاه ثلاثا فى ذلك الوقت ، إنه لا يعجبنى مثل هذا الذى ذكرته ، ويعجبنى إذا لم يصل الوتر غير مفرد أن يصليه إذا حضر وقته ، ولا يخرج ما ذكرته من الأقوال . والله أعلم .

مسألة الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله : رجل وامرأته سافرا إلى بلد تعديا فيه الفرسخين ، ثم رجعا من سفرهما ونزلا ببلد دون بلدهما ، وأقاما بها فى تلك الحال ، ثم سار الرجل بعد الإقامة إلى بلدهما ، ومكثت المرأة فى البلد تقصر الصلاة ، ثم رجع الرجل من بلده إليها والمرأة فى ذلك الوقت حائض ، وتريد أن تغتسل منه وتصلى ، كيف حال صلاتها ؟ عند وصوله فى ذلك المكان يصلى قصرا أم تماما ؟ كان اغتسالها ووصوله فى وقت الظهر أو العصر أو بينهما أو بعده قبل غروب الشمس ، أو كانت متطهرة وقضت صلاتها قبل وصوله ، أو وصل وهى فى حال الصلاة ، أو تكبير الإحرام ، أو عند التسليم من الأولى ، أو عند انقضاء الآخرة ؟ قال : إن كان وصوله إليها فى وقت الظهر ، وهو وقت غسلها ، فعليها الغسل والصلاة تماما إن لم تكن اغتسلت ، وصلت قبل أن يصلها ، وإن كان وصوله فى وقت العصر ، فعليها بعد الاغتسال أن تصلى الظهر قصرا والعصر تماما ، وإن كان وصلها وهى قد صلت الظهر والعصر قصرا فى وقت أحدهما ، فلا إعادة عليها لهما . وإن كان حين وصوله وقتهما قائم لأنها صلتهما على السنة ، إلا أن يكون وصوله إليها وهى فى حال الصلاة التى دخلت فيها على نية القصر ، فأخاف أن يكون عليها إعادتها بالتمام

ما لم تفرغ منها قبل وصوله ، كانت تلك صلاة الظهر أو العصر فى وقت الظهر على نية الجمع لهما ، أو القصر على نية التأخير فى وقتها ، وعسى ألا تلزمها إعادة لصلاتها إذا صلت أكثرها على هذا من أمرها ، ويكون لها إتمامها على ما دخلت فيه ، مراعاة للأغلب الذى قد ثبت لها ، فيكون الأقل تبعا له ، إن ثبت ذلك قياسا بغيره فينظر فيه . وأما صلاة الظهر فإن أخرتها إلى العصر ، ثم قدم زوجها وهى فى حال صلاتها على نية القصر ، فلها تمامها على تلك النية ، ولا يبين لى أن عليها إعادتها بالتمام ، ولو قدم قبل فراغها منها كما مضى فى غيرها لأن فى الأصل لها تأخيرها إلى وقت العصر ، وقد فات وقتها فى السفر ، فعليها تأديتها كما لزمتها على ما بان لى من أمرها . والله أعلم .

مسألة الصبحى : والذى يقدم من سفره ولم يدخل عمران بلده ، بل حاذى نخلها ، أيكون قد بطل عنه حكم السفر أم لا ؟ قال : إذا لم يدخل العمران ولا حاذاها ، فحكمه السفر ، وإن حاذاها ولم يخلفها ، قول : يقصر بعد ، وقول : قد حل له إتمام الصلاة ، وقد خرج من سفره . والله أعلم .

مسألة : فى المرأة أيجوز لها أن تتخذ وطنين أم لا ؟ قال : لها ذلك على قول . والله أعلم .

مسألة الفقيه جاعد بن خميس : فى المسافر الماكث فى البلد ، ما أفضل له القصر أم الجمع ؟ قال : قد قيل فى هذا اختلاف ، قول : إن القصر أفضل ، وقول : إن الجمع أفضل ، وكلاهما من قول المسلمين ونحن لهم فى الحق تبع . والله أعلم .

مسألة الصبحى : إذا كان طول البلاد أكثر من فرسخين ، ومضى فيه الخارج حتى جاوز الفرسخين ، فقول عليه القصر ، وقول عليه التمام . والله أعلم .

مسألة ناصر بن خميس : والمسافر إذا كان يصلى مع مقيم ، أيذكر صلاته

سفرا أم لا ؟ قال : إنه يذكرها بصلاة الإمام ، ولا يذكرها سفرا ولا تماما ، بل يقول : أصلي الحاضرة فريضة كذا بصلاة الإمام . والله أعلم .

مسألة الفقيه جاعد بن خميس : وإذا كانت امرأة(١) مسافرة فلما تزوجت وأخذت صداقها ، ورضيت بالتزويج صلت صلاة زوجها تماما ، ثم طلقها زوجها قبل الدخول ، أتكون هذه أملك بنفسها وصلاتها صلاة نفسها مسافرة أم صلاة زوجها ؟ قال : قد قيل فى صلاتها إنها صلاة نفسها ، لأنها أملك لأمرها ، إلا أن رجوعها إلى صلاة السفر قبل الخروج مما يختلف فيه . ويعجبنى أن تكون على ما هى عليه ، حتى تخرج . وينظر فى ذلك .

مسألة الشيخ هلال بن عبد الله : وفى المصلى المسافر بجماعة مقيمين فى صلاة الفجر والمغرب ، أيذكر صلاته سفراً أم لا ؟كان إماما أو مأموماً ؟ قال : أما إذا كان إماما مسافرا يصلى بقوم مقيمين فى هذين الصلاتين فيذكر صلاته سفراً . وأما إذا كان مأموماً لإمام مقيم فلا يذكرها سفرا ، ويعجبنى ألا يذكر كذا ركعة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن صلى جماعة صلاة العتمة فى وقت المغرب ، وفسدت العتمة ، وكان يخاف إذا أخرها أن تشغله عن أصحابه ، لأنه مسافر ولا يجد لها ماء ، هل عليه أن يعيد المغرب ليجمع العشاء الآخرة معها؟ وكذلك الوتر ؟ هل له إذا فسدت أن يعيد الفريضتين اللتين صلاهما قبلها أم لا ؟ قال : أكثر رأى المسلمين أن الأولى قد مضت ويؤخر الأخرى إلى وقتها ، وإن أوجب النظر لحال الضرورة ودخول المشقة ، فأعادهن فى الوقت جمعا ، فلعله لا يبعد من الرأى فيما قيل . وكذلك الوتر . قال الشيخ سعيد بن أحمد : إن له أن يبنى على صلاته على قول . والله أعلم .

مسألة السيد مهنا بن خلفان رحمه الله : وبعد فقد تأملت معنى سؤالك ،

---

(١) فى الأصل : (وإذا كانت هذه المرأة) .

فالذى بان لى على ما صرحت من صفة ذلك ، أنك مذ خرجت من مسكن مسافرا وركبت البحر ، فقد دخلت فى حكم السفر ، ولزمك فى الصلاة التى لم يحضر وقتها إلا بعد سفرك منها ، وما بعدها من الصلوات فى سفرك ذلك صلاة القصر ، إذا لم يشترط على مسافر البحر تقدم نية على راكبه فى مبيت أو مقيل أو صلاة معينة ، فيما دون الفرسخين ، كما شرط ذلك على مسافر البر فى وجوب التمام عليه ، بأحد ذلك ، مع تقدم نيته به ، لأن مسافة البحر مخالفة لحكم البر فى معانى السفر ، ومهما صح نزولك بعد أخذك فى السير بحرا — ما شاء الله — ببعض الأماكن التى فى الاعتبار فى سفر البر ، غير خارجة من الفرسخين اضطرارا ، أو اختيارا ، أو لحاجة عرضت لك فى النزول فذلك فيما أراه غير مخرج لك من حكم ما دخلت فيه ، وإنما يلزمك أن تصلى فى ذلك الموضع صلاة سفر ، ما كنت عليه ولم ترجع عنه ، أطالت إقامتك به أو قصرت ، ومتى صح رجوعك عنه وأنت بذلك الموضع الذى هو فى الاعتبار غير خارج من الفرسخين ، فأخشى حينئذ أن يلزمك التمام ، بعد رجوعك عن نية السفر ، لأن حكمه قد تحول عنك بتحول نيتك ، ولزمك حكم البر لما صرت فيه عند ذلك ، ولو كان رجوعك عن السفر بالبحر لم يبن لك الرجوع إلى التمام حتى تدخل راجعا عمران البلد التى لزمك التمام بها ، وذلك لما قد مناذكره من اختلاف حكمها . وما صليت من الصلوات تماما والاجتزاء بها لأن بعض الفقهاء رأى تمامها ، ولم ير الركعتين الزائدتين قادحة فيها ، ويوجد عن بعضهم أنه ألزم المصلى على ذلك بدلها ، ولعل من حجته أنه أتاها على خلاف ما أمر به فيها ، وقد عذره من الكفارة إذ ليس هو كالمصلى قصرا فى موضع التمام ، وهذا عندهم أشد ، ومن الاختلاف أبعد ، وقد جئتك تكلفا وربما توخيت فى بعضه على سبيل الرجاء ، استنباطا من معانى آثار أصحابنا على ما يدل عليه بالمعنى ، لا عن حفظ فيه بعينه ، فينظر فيه ولا يعجل على العمل به حتى موافقته ويبين عدله . والله أعلم .

مسألة الشيخ جاعد بن خميس الخروصى : وفى المرأة كما لها من وطن يجوز لها أن تصلى تماما كان لها زوج أم لا ؟ قال : قد قيل بواحد ، وبعض

قال اثنان ، فإن كان لها زوج ولم يكن لها شرط سكن فى موضع ، فهى تبع له فى واحد من أوطانه لا غيره مما زاد عليه ، فإنه لابد لها فيما سواه أن تقصر فيه ، فإن تركته إلى الآخر جاز ، وإلا فهى على ذلك ، إلا على قول من يقول بالاثنين ، فإنه لابد لها فيهما من أن تتبعه . وعلى قول ثالث : فهى فى كل موطن له تبع لما هو عليه من التمام فيه ، وعسى فى هذا القول وقد ذكر فى الآثار أن يكون على ما أراه غير خارج من الصواب ، فى النظر لمعان تؤيده فتدل على جوازه فى الرأى ، فينظر فى ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن تزوج مسافرة فى موضع إقامته ، متى يلزمها أن تتم فيه الصلاة بتمامه ؟ عرفنى . قال : ففى بعض القول إن عليها فى الصلاة أن تتمها ، متى ما ترضى به زوجا لها ، وقيل حتى يؤدى لها عاجل صداقها ، أو يدخل بها على الرضى منها بذلك . قلت له : وإن كانت لم تبلغ بعد فهى كذلك ؟ قال : نعم . على قول ، وقيل إنها تبع لوالدها حتى تبلغ فترضى به . قلت له : فإن كان لها شرط سكن فى بلد آخر ؟ قال : فهى فى موضع شرطها تتم ، وتقصر فيما عداه . قلت له : وهل لها أن تتخذ موضع إقامته وطنا ، وإن لم تهمل ما كان من شرط فى سكنها ؟ قال : قد أجازه بعض ، ولم يجزه آخرون حتى تدع عن نفسها موضع شرطها ، والأول كأنه على قول من قال لها وطنان ، والثانى على قول من يقول ليس لها إلا وطن واحد ، وعلى قول ثالث فيجوز لأن يلزمها أن تتبعه فى جميع أوطانه . و الله أعلم .

مسألة : والجمع سنة أماتها الناس ، قال الناسخ : لعله الشيخ سعيد بن أحمد الكندى إن القصر فى زماننا [أماته] الناس ، ويجب لمن يحيى السنن أن يحييه إن أمكنه ذلك ، إذ كان فى إحياء سنن الإسلام أفضل الثواب ، فما ظنك حياء الفرائض ؟ ولأنه أكثر عناء ، والثواب يكون فيه بقدر العناء ،

لا سيما إذا اتفق له أن يصلى قصراً جماعة ، ففى ذلك الثواب العظيم .
والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الثقة جاعد بن خميس : فى رجل مسافر أقام فى بلد يصلون آخر النهار ، ربع فى الحضر أو قبله بقليل ، فالأفضل لهذا المسافر أن يصلى لدلوك الشمس منفردا ، أم يصلى مع الجماعة على حسب صلاتهم ؟ قال : يعجبنى من غير حفظ لشىء من هذه المسألة عن أحد ، أن يكون الأفضل لهذا المسافر ، إن كان مراده أن يصليها جمعا ، أن يؤخر الأولى منها لدرك الصلاة فيها جماعة ما صلوها فى وقتها ، لأنه لا تساعه لمثله كأنه غير مقصر فيها ، وإن كان مراده أن يصلى كل صلاة وحدها قصراً ، فأولى به وأحسن له أن يصلى الأولى فى وقتها ، وأوله أفضل له ، وإن كان وحده إذا لم يجد فى وقت جماعة يصلى معهم ، ويؤخر الثانية الأخرى ليصليها معهم فى وقتها ، من غير تقصير يلحقه على تأخير لا عذر له فيه . وأما آخر النهار ربعا فهو فى قول المسلمين وقت صلاة العصر ، فكيف يجوز أن يؤدى فيه معهم الظهر فى موضع فوتها عليهم بالعمل ، أو ما أشبهه ؟ أو يصلى معهم العصر ؟ وهم فى صلاة الظهر ؟ وليس بوقت لهم فيها دونه لأدائها ، فإنه مما يجوز له وحده أو مع من هو كمثله ، وعسى أن يلحقه معنى الاختلاف فى جوازها ، مع من يكون له فى الحضر عذر فى فوتها ، لاختلافهم فى أنه يكون وقتا لأدائها أو لقضائها ، وقد قالوا بهما جميعا ، وعلى قيادهما فى النظر منى إن صح ، فيجوز له على الأول لاتفاقهما ، ويمنع على الثانى لاختلاف ما بينهما فيها . والله أعلم .

مسألة الصبحى : والمشرك إذا أسلم وهو مسافر ، يكون كالصبى إذا بلغ وهو مسافر فى حال القصر والتمام ؟ قال : أحسب قد قيل ذلك إنه بمنزلة الصبى. وقيل غير ذلك . وهو يقصر الصلاة حتى ينوى المقام . والله أعلم .

مسألة على بن سعيد الرحى : أما الزوجة إذا جعل لها [زوجها] أن تتخذ وطنا

فى بلده ، واتخذته وطنا بأمره ، وجعل سكنها فى ذلك البلد ، فإنها تصلى فيه تماما ، ولو كان يقصر هو فيه الصلاة . والله أعلم .

مسألة : وعن عبد بين رجلين خرجا به إلى قرية ، ثم بدا لأحدهما المقام بها ، ونوى الآخر ألا يقيم ، فصار أحدهما مسافرا والآخر مقيما : قال : إن تمام الصلاة أولى بالعبد ، لأنهم قد قالوا إذا وقعت الشبهة فالتمام أولى من القصر . والله أعلم .

الباب الحادى عشر

فى غسل الميت وتكفينه ، والصلاة عليه وحمله ودفنه ، وفى القبور وزيارتها وأحكامها ، وفى الوصية لها وما أشبه ذلك

والميت إذا كان له أهل ففرض غسله لازم عليهم دون غيرهم ، وإن لم يكن فمن أهل الستر والأمانة ، ولا يغسله إلا الثقات من الرجال والنساء ، والزوجان أولى ببعضهما فالرجل أولى بغسل امرأته من النساء ، وهى أولى به من الرجال. ومن بعد الزوجين ، فالرجل أولى بغسل الرجل من نسائه ، وإن كن ذوات محرم منه ، والنساء أولى بغسل المرأة من الرجال ، ولو كانوا ذوى محرم منها ، وإن غسلته ذات محرم منه — إن لم يكن رجال — فجائز إلا الفرج منه ، لا تنظر إليه ولا تمسه ، لأنه قيل مكروه ، وقيل بمنزلة من نظر إليه حيا . والنساء أولى بغسل المرأة من أبيها وأخيها وابنها ، فإن لم يكن غسلها من هو أولى منهن إلا الفرج فلا يمسه ، ولا ينظر إليه . وإذا تزوج الرجل بأخت امرأته حين ماتت قبل أن تطهر فلا يطهر . والله أعلم .

مسألة : فإذا أردت غسل الميت فاجعله فى الماء مستقبلا به القبلة ، إن أمكنك ذلك ، وإلا فلا بأس ، ثم نزعت ثيابه إلا خرقة تستر بها عورته ، وقلت : بسم الله الرحمن الرحيم . إنا على تأدية ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل الميت ، أغسل هذا الميت غسل السنة ، وطهارة له من كل نجاسة ، طاعة لله ولرسوله محمد — صلى الله عليه وسلم — ثم تأخذ أولا فتغسل يديك ثلاثا ، ثم تأخذ الميت ، فأول ماتبدأ به هو بله كله بالماء لكى يلين بدنه ، فإذا عممته كله بالماء القراح ، أقعدته على رفق قليلا ، وجعلت تعصر بطنه بالرفق قليلا قليلا ، ثم تمسح بطنه بالرفق بيدك ، وتأخذ خرقة نظيفة تلويها بيدك اليسرى ، وتدخلها تحت ستر الميت ، تغسل فرجيه ، كما تستنجى للصلاة حتى ينقى ، وتغسل يدك والخرقة بعد كل غسلة ،

فإذا نقيته بالماء ونقى أخذت فى غسله كله على الترتيب ، فأول ما تبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيته ، والأيسر على لحيته ووجهه وعنقه وصدره ، ثم يده اليمنى وما يليها من بدنه ، ثم اليسرى وما يليها من بدنه . فإذا عممت بدنه كله بالماء القراح عمدت إلى الغسل فأخرجه بالماء ، وعم به جميع بدنه ، وغسلت شعر رأسه حتى ينقى جميع بدنه بالسدر والأشنان(١) ، ثم أخذت فى غسل ذلك بالماء القراح ، غسلة ثالثة يكون فى مائك شىء من الكافور إن أمكنك ، وإلا فالماء القراح ، ثم تغسله حتى ينقى ، فإذا غسلته ثلاثا ، كل غسلة ثلاث عركات مع كل عركة صبة من الماء ، فقد طهر . ثم تنظر إلى أظفاره إن كان بها شىء من الوسخ وأضراسه ، تغسلهما بقطنة تدعكهما دعكا رفيقا ، ومناخره تنقيهما بالرفق ، فإذا فرغت من غسله وضيته وضوء الصلاة ، وتقول عند كل عضو منه : عفوك اللهم ، عفوك اللهم ، ولا تولج الماء والج فمه ولا منخريه من تحت العظم ، ولكن مضمضة على مشافره ، وقد تم غسله ، فإذا فرغت من غسله جففته فى ثوب نظيف ، ثم أدرجته فى أكفانه فى لفافة تجعنه فى طول الثوب ، ثم يكفن فى ثلاثة أثواب تحت الثديين ، والمرأة تؤزر تحت القميص من فوق الثديين ، وتكفن فيما يكفن به الرجل ، ثلاثة أثواب أو أربعة أو خمسة أثواب إن أمكن ذلك . ومنهم من نهى عن الخمار للمرأة والعمامة للرجل ، فالرجل فى الحياة إزاره من تحت الثوب ، وفى الوفاة من فوق الثوب . ثم تأخذ من الخيوط والقطن والذريرة(٢) وتنتف القطن نتفاً ، وأنت تذر عليه على كل نتفة قليلا من الذريرة ، فتحشو بها أبواب الميت كلها ، تبدأ بالفم ثم المنخر الأيمن ثم الأيسر ، ثم العين اليمنى ثم اليسرى ، ولا تدخل القطن داخل الفم ، ولكن بين الشفتين ثم تأخذ قطنة واسعة على قدر الوجه كله ، فتذر عليها ذريرة ثم تكبها على الوجه كله ، ثم تجعل فى الإبط الأيمن ثم الأيسر ، ثم الراحة اليمنى ثم اليسرى ، ثم الأذن

---

(١) السدر : شجر النبق . والمراد به هنا ورقه . والأشنان (بالضم والكسر) لغة : من الحمض الذى يغسل به الأيدى .

(٢) الذريرة : نوع من الطيب .

اليمنى ثم اليسرى ، ولا تدخل القطن داخلها ، وبعض الفقهاء لا يأمر بالإبطين ولا بين الأصابع . فإذا جئت إلى الراحتين مددت يده ، ثم قبضت أصابعه بيدك ، وتأخذ بها القطن ، وتجعل فى فرجيه ثم أخذت بطرف اللفافة اليمنى ، فجعلتها على صدر الميت ، ثم أخذت اليسرى وجعلتها على صدره ، على تلك اللفافة اليمنى ، ثم خرمته بالخيوط أو بأصناف تلك اللفافة ، يشق جانبا من طرف اللفافة فتلوى بها الميت من ناحية رأسه هابطا إلى رجليه ، ثم تشق من طرف اللفافة الأخرى من ناحية الرجلين ، فتلوى بها على الميت صاعدا إلى رأسه ، حتى تلتقى الضفتان خرمتهما ثم دفعته على السرير ، وأخذت (الغبور) وجعلت تغبره من تحت السرير تدير المجمرة بكنن السرير كلها ، كل كنة ثلاث مرات ، تدير ذلك على اليمنى وأنت تتشاهد ، تقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله — صلى الله عليه وسلم — والله أعلم .

مسألة : قال المؤلف : يعجبنا لمن أخذ الجنازة يحملها ، أن يقول : بسم الله وعلى ملة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فإذا أراد أن يسلمها إلى غيره لم نسمع فى ذلك شيئا ، والسكوت أولى به ، ويكره أن يسرع بالجنازة إسراعا عنيفا ، ويكره الكلام خلف الجنازة إلا لما يحتاج إليه من أمر الجنازة . قول : حتى يصلى على الميت ، وقول : حتى يدخل القبر ، وقول : حتى يدفن ، وقول : حتى يقع رش الماء على القبر . ويستحب أن يقول خلف الجنازة : لا إله إلا الله الحى الذى لا يموت ، وكل ذكر الله حسن . والله أعلم .

مسألة : والذى يعطش فى الجنازة لا يجوز له أن يشرب من الماء المحمول للقبر إلا بمشورة رب الماء ، وأما إن شرب من القرب المتخذة للقبور فلا يجوز ذلك ، فإن شرب أحد رش على القبر بمقدار ما شرب ، يرش على القبر فى ذلك اليوم وفى غيره ، إذا اكتفى القبر فى ذلك اليوم . والله أعلم .

مسألة : ومن حمل جنازة ميت فالتقاه عبد مملوك أخذها من يده فسلمها إليه ، فلا يلزمه ضمان ، وهذه عادة الناس ، ما لم يقل تعال احمل . والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد : فى حمل السرير يبدأ بميمنة السرير من أولها ثم آخرها ، وبميسرة السرير من أولها ثم آخرها ، والميامن كلها مقدمة فيما يؤمر به ، وإن حمل على غير ذلك فليس التقديم والتأخير فى الميامن والمياسر يوجب الكراهية . والله أعلم .

مسألة : ومن مات جنبا ، قول يجزئه غسل واحد ، وقول غسلان للجنابة والطهارة ، وكذلك الحائض مثل الجنب فى الاختلاف . قال أبو سعيد قيل عن الحائض إذا ماتت تغسل غسلين ، وقول غسل واحد ، وهو أحب إلى والجنب والنفساء مثل الحائض والاختلاف فى هذا كالاختلاف فى التيمم . والله أعلم .

مسألة : والميتة قيل لا تعطر ولا تمس طيباً ، وقيل لا تعبد [عليها] بعد الموت وهى كالمحرم فى الاختلاف . قال المؤلف : قول من قال لا تعبد عليها بعد الموت يعجبنى . والله أعلم(١) .

مسألة : قال أبو سعيد : يجوز أن تغسل المرأة الصبى إذا لم يكن يجد من يستحى ويستر ، ولا يغسل الرجل الصبية لأن فيها العورة ، كانت صغيرة أو كبيرة . ولعله رخص من رخص فى ذلك ، ولا يعجبنى إلا أن لا يجد النساء والله أعلم .

مسألة : والسقوط إذا كان تام الخلق ، فيطهر ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه . وقيل إذا كان تام الخلق صلى عليه ، وقيل إن استهل باكيا صـــلى [عليه] وإن ولد ميتا لم تعرف حياته ، فلا يصلى عليه . والله أعلم .

مسألة : والخنثى إذا كان معه خناثا كانوا أولى بغسله وإلا فذو محرم من

---

(١) كذا هذه المسألة فى الأصل .

النساء ، فإن لم يوجد فذو محرم من الرجال ، ولا ينظرون الفرج . فإن لم يوجد أحد من هؤلاء صب عليه الماء صبا من فوق الثياب ، وقيل يصب عليها الماء إلا أن يكون معها خناثا مثلها ، وتكفن الخنثى فى قميص وإزار وخمار ولفافة ويجعل إزارها أسفل من الثديين من تحت القميص . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : فى إعادة غسل الميت إذا خرج منه شىء بعد الغسل اختلاف ، قول يغسل ما خرج منه مرة ، وقول ثلاث مرات ، وقول خمس مرات ، وقول سبع مرات ، ولا يعاد بعد السبع إلا غسل الموضع ما لم يكفن فإذا كفن لم يعد غسله ، ما لم يظهر الحدث على الأكفان ويؤمن الضرر على الميت ، وقيل ليس على الميت إعادة الغسل ، إلا ما خرج من الفرجين وسائر ذلك إنما يعاد غسل الحدث ، وقيل إنما على الميت غسل واحد وهو غسل السنة وما خرج منه بعد ذلك غسل الموضع ، ويعجبنى هذا القول لثبوت الغسل فى التعبد مرة واحدة ، فى معنى الجنابة والحيض ، ومن بعد ذلك فإنما فيه الوضوء من الحى ولا يكون الميت أوجب فى التعبد من الحى نفسه . والله أعلم .

مسألة : ومنه إن شهيد المسلمين من قتل منهم فى المعركة فى المحاربة ، لا غسل عليه ، ويخرج فى بعض القول أن من قتله اللصوص أو (الجبان) بين القرى أو أشباههم ، ممن يقع فى موضع الظالمين فى مثل هذا الموضع ، إنه بمنزلة الشهيد ، ولا غسل عليه ، وكذلك لو حمل من المعركة ولم يعالج حتى مات ، فقول لا غسل عليه ، وقول إن الغسل فى هؤلاء ، وأحسب أنه يخرج فى معنى القولين الآخرين ، إن كل مظلوم مقتول لا غسل فيه ، وإذا ثبت فيمن قتل فى الجبان إن لم يبعد فى غيره ، وأما الصلاة فلا أعلم فى قول أصحابنا تركها من أهل الإقرار من قتل مظلوما ، وإنما قالوا لا يصلى على أهل البغى وأشباههم ، من قتل على حد موليا عن الحق ، مدبرا غير ثابت ولا مقبل . وأما الشهيد الجنب فيلحقه معنى الاختلاف لثبوت الجنابة فيه ،

ولثبوت معنى زوال الغسل للشهيد فى الجملة ، وأنا يعجبنى قول من قال إن الشهيد يغسل على كل حال إذا لم يخف الضرر فيه وأمكن غسله ، لأن ذلك زيادة فى طهارته وكرامته من غير قصد منى إلى خلاف . والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد : إذا ثبتت الشهادة للصبى وكان بحد المراهق الذى يحارب فقتل ، أو المرأة لحقهما عندى معنى ما يلحق الشهيد . والله أعلم .

مسألة : وإذا كان بالميت جدرى أو حصبة ، غسل بخرقة نظيفة تبل بالماء ثم يتبع جسده . قال أبو سعيد : إن خيف أن يتهرأ لحمه إن غسل ، قيل يصب عليه الماء ، وقيل يتيمم . قال المؤلف : وإذا لم يمكن أن يتيمم ، لم يكن عليهم أن ييمموه ويدفنوه . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : والميت إذا مات فى البحر ، ولم يمكن قبره ، كيف يصنع به ؟ قال : إذا لم يقدروا على دفنه فى البر ، غسلوه وكفنوه وصلوا عليه ثم يجعل فى قفعة(١) أو غيرها ، ويجعل فى رجله حجر أو شىء ثقيل يجره وألقى فى البحر . والله أعلم .

مسألة : ومنه وأما أولاد المشركين فلا يصلى عليهم بمعنى الاتفاق ، ما لم يلحقهم رق المسلمين ، وأما إذا سباهم المسلمون وكانوا فى جملة الغنيمة ، لم يقسّموا ، فمات منهم ميت وهو طفل ، ففى الصلاة عليه اختلاف ، والحكم يوجب الصلاة عليه لأنه يتعلق عليه أحكام الإسلام. وأما إذا قُسّموا ووقع لأحد من المسلمين بعينه ، فهو تبع له فى معنى الصلاة والطهارة ، ولا يلحقه حكم أبويه ، كان معه أحد أبويه أو كلاهما ، لأنه قد زال عنه حكم الحر إلى الرق ، وثبت له حكم الملك بالإسلام . والله أعلم .

مسألة : والماء الذى يطهر به الميت ويرش به على قبره وأجرة حفر قبره ، والحاملين والقابرين له ، واللبن والحنوط ، كله من ماله ، وللجماعة الحاضرين أن يفعلوا ذلك ويخرجوه من مال الميت إذا كان وارثه يتيما أو غائبا

---

(١) القفعة : القفة ، وقيل غير ذلك .

ولا الحنوط ففيه اختلاف ، والسرير الذى يحمل فيه الميت لا يكون من ماله ، لأن لهم أن يحملوه كيف شاءوا على غير سرير إلا النعش للمرأة إن فعلوه من مالها فلا ضمان عليهم ، لأنه جاء فى الأثر أن يجعل على المرأة النعش ، والنعش هو الثوب الذى يغطى به الميت فوق السرير . والله أعلم .

مسألة : ومن سأل الناس أن يدفعوا إليه فى كفن ميت ، فدفعوا إليه ، ففضل من الدراهم شىء أو جميعها ، وقد سبق إلى الميت من كفنه ، فإنه يرجع إلى من سلمها إليه فيردها إليهم ، فإن قبلوها منه وأخذوها فلا شىء عليه وإن لم يأخذوها سألهم أن يجعلوها فى كفن ميت غيره ، وإن كان سألهم لميت بعينه ، أو لم يجدهم فيجعلها فى كفن ميت ، وإن كان سألهم فى كفن ميت ولم يقصد بها ميتا بعينه ، جعلها فى كفن ميت . ولا يكفن الميت من الزكاة ، ولا من عشور الصدقات . والله أعلم .

مسألة : ومن لم يكن له مال إلا كفنه ، وعليه دين محيط بكفنه ، وطلب غرماؤه أخذ الكفن ويدفن عريانا ، فقيل لهم ذلك والدين أولى ، والله لا يسأله لم دفن مجردا ولا يسأل من دفنه ، وهو يسأل عن حقوق الناس . وقول ليس لهم ذلك ويكفن فى ثوب واحد وسط . والله أعلم .

مسألة : فى طالب كفن الفقير ، فقيل إن للإمام أن يعطيه من الصدقة ، ويقول له هذا لك أنت لأنك ضعيف ، ولا يعطيه فى الكفن ، فإن شاء المعطى جعله فى كفن قريبه . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : والمرأة إذا لم يكن لها مال يؤخذ زوجها بكفنها ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قيل عليه ذلك خاصة دون الورثة ، وقيل على الزوج وسائر الورثة من البالغين بالحصص ، وقيل لا على الزوج ولا الورثة على حال وهو عندى أثبت فى الحكم ولا تؤخذ المرأة بكفن زوجها . والله أعلم .

مسألة : وإذا اجتمعت الجنائز ، قدم الأفضل مما يلى القبلة من الرجال ،

وتكون النساء والذى دونه مما يلى الإمام ، وكذلك فى القبر ، ويكون الأفضل نحو القبلة . قال أبو سعيد : بعض يرى تقديم ما تقدم إلى القبلة ، وبعض يرى التقديم ما قرب إلى الإمام ، ولكل معنى فى ذلك ، ومعى أن الجنائز إذا اجتمعن صففن صفا كيفما كان ، وصلى عليهن المصلى صلاة واحدة ،ولايقدم بعضا على بعض ، وإن صلى على كل واحد على حياله فلا شك فى ذلك ، وقد أصاب ، إنما هى تخفيف للمصلين وعليهم . والله أعلم .

مسألة : وصلاة الجنازة ، يقول أصلى على هذا الميت صلاة السنة التى أمر بها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أربع تكبيرات ، إماما لمن يصلى بصلاتى ، ولمن يأتى . وإن كان مأموما قال بصلاة الإمام ثم يوجه كتوجيه الصلاة ، وإن شاء قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله تعالى ، وهو مخير . ثم يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يستعيذ ثم يقرأ فاتحة الكتاب سرا ، ثم يكبر الثانية ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثانية، بغير استعاذة ، ثم يكبر الثالثة ، ثم يقول : الحمد لله الأول والآخر ، والظاهر والباطن ، وهو بكل شى عليم . الحمد لله الذى يميت الأحياء ويحيي الموتى ويبعث من فى القبور . الحمد لله الذى منه المبدأ وإليه الرجعى ، وله الحمد فى الآخرة والأولى (رَبَّنا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وعِلْماً) إلى قوله (الْعَزِيزُ الحَكِيمُ)(١). وإن كان الميت من أطفال المسلمين ، قال بعد قوله : « وله الحمد فى الآخرة والأولى » : اللهم اجعله لوالديه إن كان من المؤمنين فرضا وذخراً وسلفا وأجرا ، وعظة واعتبارا ، وشفيعا مجابا ، وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، وقه برحمتك عذاب الجحيم . ويكتفى بهذا الدعاء للأطفال عن الآيات وهى : (رَبَّنَا وسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ) إلى قوله :

---

(١) من الآية السابعة من سورة غافر . وتكملة الآية إلى نهاية الآية الثامنة : (ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم : ربنا وأدخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم) .

«العزيزُ الحكيمُ» ثم يحمد الله ويصلى على النبى محمد –صلى الله عليه وسلم – ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، ويدعو للميت إن كان ممن يستحق الولاية ، ثم يكبر الرابعة ، ثم يسلم على رسول الله وعلى ملائكة الله ، وعلى من سلم الله عليه ، يقول : السلام على رسول الله وعلى ملائكة الله ، ثم يسلم تسليمة خفيفة يسمع بها من كان بقربه عن يمينه وعن شماله . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : فى صلاة الجنازة حضرت وصلاة مكتوبة ، فالاختلاف يقع على المخصوص من الأمور ، وأما معنى المخاطبة فى أمر التعبد ، فيوجب أن يبدأ بالمكتوبة ، وإن خيف على الميت ضرر فيرجى فسحة ، فتؤخر المكتوبة بالصلاة على الميت فى معنى الخاص . والله أعلم .

مسألة : ومنه إن الصلاة على الجنائز جائزة بعد صلاة الصبح ، إلى أن يطلع من الشمس قرن ، حتى يستوى طلوعها ، وبعد صلاة العصر إلى أن يغرب من الشمس قرن ، حتى يستوى غروبها ، وإذا كانت الشمس فى كبد السماء ، فهذه الأوقات لا صلاة فيها فريضة ولا سنة ولا تطوعا . والله أعلم .

مسألة : ومنه وقيل يقوم المصلى على الميت قرب الميت ، وقيل يكون بينه وبين الميت مقدار لو سجد لم يصل سجوده إلى الميت ، ويقوم على الرجل حذاء وسطه والمرأة نحو صدرها ، وهذا على الأدب ، وحيث ما استقبل الميت أجزاه ، وقول على الرجل مما يلى الصدر والمرأة عند رأسها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى ميت دفن قبل أن يصلى عليه ، هل يصلى عليه وهو مدفون ؟ قال : إذا كان لعذر جاز ذلك ، وإن كان لغير عذر أعجبنى أن يتوبوا من ذلك ويصلوا عليه ولو كانوا قد قبروه . قلت له : فإذا كانوا قد انصرفوا عن المقبرة ، أعليهم أن يرجعوا من منازلهم ويصلوا على قبره ؟ قال : يصلون فى مواضعهم حيث كانوا ، وتجوز الصلاة عليه ، وقد صلى – عليه السلام – على النجاشى حين وصله خبره وهو بأرض الحبشة ، وصلى

موسى بن أبي جابر علي الربيع بأزكى حين بلغه موته بالبصرة . قلت : فإن لم يعرفوا الصلاة ؟ قال : عليهم أن يتعلموا الصلاة عليه . قلت : فإن وصل قوم وقد قبر الميت ، وقد صلى من تقدم قبلهم عليه ، هل لهم أن يصلوا على قبره ، ويتقدم إمام منهم يصلي بهم ؟ قال : معي إن لهم ذلك ، وهو عندي من الفضل . قلت : فإن لم يكن في الجماعة أحد يصلي عليه ، وقُبر الميت قبل أن يصلى عليه ، هل لهم أن ينبشوه ويصلوا عليه ؟ قال : معي أنه يجوز لهم أن يصلوا عليه ، ولا يجوز لهم نبش القبور . قلت : فإن صلى على الميت وقد قبر واحد وحده ، ولم يصل الباقون ، هل يجزي عن الجماعة ، أو يصلى عليه الجماعة ؟ قال : معي إذا صلى فقد أجزأت صلاته ، وكان الباقون مقصرين . وإن مر شيء مما يقطع الصلاة على الجنازة لم يقطعها . قلت : إذا خرج في إثر جنازة فوصل إلى المقبرة وقد قبر الميت ، هل له أن يصلي على الميت وهو في قبره ؟ قال : معي إن له ذلك والصلاة جائزة له إذا كان الميت من أهل الولاية ، ويقوم على القبر وتكون نيته الصلاة على الميت ولو كان قد صلى عليه . قلت : فتجوز الصلاة على الجنازة في وسط المقبرة ؟ قال : معي إذا وجد غير المقبرة كان أحب إلي ، وإن صلوا على الجنازة فيها فلا بأس . قلت : فهل يجوز أن يصلي على الميت جماعة بعد جماعة في ذلك اليوم الذي قبر فيه ؟ قال : جائز قبل أن يقبر وبعد أن يقبر . قلت : فيجوز لهذه الجماعة أن يصلوا عليه بعد ما صلوا مرة ثانية في ذلك اليوم أو بعده ؟ قال : لهم ذلك ما لم يخافوا التأسي بهم وثبوته ، ويكون شبه اللازم . والله أعلم .

مسألة : قال أبو محمد : اختلف أصحابنا في الصلاة على القبر فأجازها بعض ولم يجزها آخرون ، قال أبو سعيد : يخرج الاختلاف إذا كان قد صلي عليه ، وأما إذا لم يصل عليه بنسيان ، أو لمعنى من المعاني فالصلاة لازمة ، ويصلي على القبر إذا أمكن ذلك وإلا فحيث كانت الصلاة عليه إذا قصد بها إليه . والنية في ذلك يقول : أصلي على فلان الميت المدفون بأرض كذا صلاة السنة تمام اللفظ . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يصلى على الجنائز فى المسجد ؟ قال : معى إنه جائز لأن الميت إذا طهر وكان من أهل القبلة ، فلا معنى لكراهية إدخاله فى المسجد والصلاة أفضلها فى المسجد إذا أمكن ذلك . قلت : وإن دفن ولم يغسل ، هل يخرج من القبر ويغسل ؟ قال : إذا لم يطهر حتى قبر فلا غسل عليه ، ولا يخرج من قبره ، ولا أعلم اختلافا فيه ، وإنه إن طين عليه فقد ثبت معنى القبر ، وما لم يطين عليه . ولو وضع اللبن ثم ذكر أنه لم يغسل أو لم يكفن فإنه يُخرج ، وهذا عندى أقل ما يكون به حد القبر ، وهو التطيين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن قتل نفسه بغير حق ظالما متعمدا أنه لحقيق أن يلحقه ما لحق المصر المقتول ، أو من يقام عليه الحد غير ثابت وإن كان لم يعلم معناه فى ذلك وأمكن فيه العذر لم يزل عنه حكم ما ثبت فيه من الصلاة من جملة أهل الإقرار . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن شرب شرابا يريد به قتل نفسه فيعتل فيموت ، ما حاله ؟ قال : هو آثم إذا شرب ما يتعارف أنه يقتل يريد به قتل نفسه ، وهو هالك فى دينه ، وقد قيل لا يصلى عليه ولكنه يغسل ويقبر بغير صلاة ، وأنا أحب أن يصلى على جميع أهل القبلة ، بارهم وفاجرهم من غير مخالفة منى للأثر . وقد جاء بذلك ما يصح هذا القول به إن القاتل نفسه والمقتول فى الزحف باغيا ، والمرجوم على الزنى وهو مصر . ومن قد قتل لا يصلى عليه ، إنما هو منافق معنا وهو من أهل القبلة ، وجاء فى الأثر العام إن الصلاة على أهل القبلة جائزة ثابتة ولازمة ، فالصلاة معى على أهل القبلة جائزة ، ما لم يخص أحدا من أهل القبلة ، بدليل يخرج من أهل القبلة ، وإنما هذه آثار خاصة وعامة . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : ومن وجد قبرا محفورا فلا يجوز له أن يقبر فيه ، إلا أن يظهر أنه متروك ، وإن الذى حفره مستغن عنه ، ولا يرجع إليه ،

فإنه يسعه أن يقبر فيه ، إذا اطمأن قلبه إلى ذلك . وأما فى الحكم الظاهر فإنه لا يسعه أن يقبر فيه حتى يدخل على علم لا شك فيه ، سواء كانت سنة البلد بحفر بأجر أو بغير أجر . والله أعلم .

مسألة : ومنه ويستحب عمق القبر لا يجاوز ثلاثة أذرع ، غير اللحد ، ورفع قبر النبي — عليه السلام — من الأرض قدر شبر ، ومن وطئ على القبور إذا اضطر أو عند حمل الجنازة فلا بأس ، ويدخل الميت من ناحية الرجلين لما روى عنه عليه السلام : « لكل شيء باب ، وباب القبر مما يلى الرجلين » فيؤمر ألا يدخل أحد إلا من بابه ، ولا يدخل فيه شيء إلا من بابه من ميت أو لبن أو طين أو حصى ، ولا يخرج منه أحد إلا من بابه ، ومن خرج من عند رأس الميت وقد ضرب عليه بالطين ، فلا أعلم أنه يأثم . والله أعلم

مسألة : ومنه وهل يجوز أن يقبر اثنان أو جماعة فى قبر أو طوى عند الضرورة ، والنساء والرجال عراة أو غير عراة ؟ قال : يجوز جميع ما ذكرت حيث يسع ، ويجوز أن تطرح النساء مع الرجال ولو لم يكن عليهم أكفان ، أو كانوا عراة ، إذا لم يمكن إلا ذلك . قلت : فإن أمكن القابرين لهم أن يكفنوهم ، هل يلزمهم ذلك ؟ إذا لم يكن للقتلى أموال يشترى لهم منها أكفان ؟ قال : لا يلزم ذلك ، فإن فعلوا فبمعنى الوسيلة . قلت : ويجوز أن يطرح التراب عليهم من غير حائل بينهم وبينه ؟ وكذلك الحجارة إذا لم يوجد التراب؟ وإن جرحتهم أيلزمهم ضمان أم لا ؟ قال : معى أنه لا يعجبنى أن يطارح عليهم التراب من غير حائل إذا أمكن ، وإن لم يمكن فلا بأس أن يطرح كما هو ، وكذلك لا بأس بطرح الحجارة مع عدم التراب ، ولو خافوا أن يعفرهم ، وعندى أن لهم ذلك ، وعليهم إذا لم يمكن إلا ذلك ولو أحدثوا فيهم : فاذا وجدت عظام ميت فى القبر فإنها تعزل ناحية ، ولا بأس أن يقبر فى ذلك القبر ، وإن كان واسعا جمعت العظام ويقبر الميت فيه . والله أعلم .

مسألة ابن عبد الباقى وقراءة القرآن عند القبر : تنفع الميت أم لا ؟ و لميت يعرف من يزوره ويسلم عليه أم لا ؟ قال : قد قيل إن القرآن ينفع الميت ومن جاوره إلى أربعين قبرا ، وقال عليه السلام : « من زارنى ميتا كمن زارنى حيا » . وقال : « ترد على روحى لأرد السلام على من سلم على » . وقال : « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » . وقال : « كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها ولا تقولوا هجرا » . والله أعلم .

مسألة الزاملى : فى قوم دفنوا ميتا ولم يصلوا عليه جهلا منهم ، وقصدهم ليقولوا لأحد من الناس ليصلى عليه بعد الدفن ، كانوا فى القرية أو فى البر وهم لا يحسنون الصلاة أيسعهم ذلك أم لا ؟ قال : إن الصلاة على الميت المسلم واجبة ، ومن صلى عليه فقد كفى عن غيره ، وإن اجتمع المجتمعون به على ترك الصلاة عليه عند وجوبها عليهم ودفنوه بغير صلاة لم يسعهم ذلك ، وعليهم التوبة . وإن كانوا لا يحسنون الصلاة عليه وأمكنهم أن يتعلموا ، أو يطلبوا أحداً يصلى عليه فعليهم ذلك ، وإن لم يكن أحد بحضرتهم وخافوا على الميت التغير ، فعسى أن يسعهم دفنه مع الدينونة بما يلزمهم فيه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجوز دفن الميت فى كل وقت أم لا ؟ قال : لا يجوز ذلك إلا عند طلوع قرن الشمس أو غروب قرن منها ، حتى يستتم طلوعها وغروبها ، وكذلك عند استواء الشمس فى كبد السماء فى الحر الشديد ، وقال بعض إلا يوم الجمعة جائز ذلك فى نصف النهار فى الحر الشديد . والله أعلم .

مسألة : ومنه والصلاة على الميت إذا حضر أحد من الأولياء فعلى قول يستأذن الأقرب منهم ، وإن كانوا كلهم سواء فى القرب ، أيستأذن من له الشرف منهم والفضل فوقهم بعلم أو كبر سن ؟ وإن كانوا كلهم سواء فى الأحوال كلها ، فمن إذن منهم كفى ، وإن لم يحضر أحد من الأولياء وحضر الأبعد وغاب الأقرب ، صلوا عليه ولم ينتظروا . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا كان أولياء الميت نساء ولم يحضرن عند دفن الميت ، يجوز أن يصلي عليه بلا مشورة لهن ؟ وإن صلى أحد بلا مشورة تم الصلاة ويكون مأثوما ، أم لا إثم عليه ؟ قال : إن الصلاة تامة ولا إثم في ذلك عليه وله في ذلك الثواب — إن شاء الله — وإنما الاستئذان للأولياء إذا حضروا من طريق الأدب والإجلال لهم ، لأنهم أهل المصيبة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته ، أصحيح أن الإنسان يعذب في القبر أم لا ؟ قال : فيه اختلاف ، ونحن رادون علم ذلك إلى الله تعالى ، ونقول لا يعجز الله شيء . قلت له : فإن كان صحيحا ، أهو على العاصي دون المطيع ؟ أم هو على كل مخلوق ؟ قال : بل ذلك على العاصي دون المطيع . قلت له : والمؤمن من حين يدخل قبره ، يكون عليه إلا كيَوْمٍ واحد إلى يوم القيامة أم لا ؟ قال : نعم . إلا رواية رويت عن النبي — صلى الله عليه وسلم — ولم يعرف معناها أنه قال : « لو سلم أحد من ضغطة القبر لسلم منه سعد بن معاذ ، وإن ضغطة القبر ضغطة كادت تختلف فيها أضلاعه » . وقد كان سعد بن معاذ من الأفاضل . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي مشرك أقر بالجملة ولم يُصلّ ولم يَصُم ، وعاش على ذلك أشهرا أو سنين ثم مات ، أيصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين أم لا ؟ قال : على ما سمعته مما يشبه هذا أنه يصلى عليه ، لأنه جاء في الأثر : يصلى على البار والفاجر من أهل القبلة ، إلا من قام دليل بإجازة ترك الصلاة عليه ؛ والله أعلم ؛

مسألة الصبحي : والذين يقتلهم اللصوص خلف الحبان ، ففي غسلهم اختلاف ، والغسل أكثر ، والمقتتلون على الدنيا في وقائع الحرب ولم يعلم المحق منهم من المبطل ، فإنهم يغسلون جميعا ، وأما من صح بغيه ترك غسله ، ومن لم يصح بغيه غسل ، وقول يغسل الجميع . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي أناس حبسوا في سجن فمات منهم قدر مائة رجل ،

وخابوا وصاروا جيفة ، وامتنع أهل البلد من دفنهم ، هل يجبرهم الحاكم ذا كانوا من أهل القبلة أم لا ؟ قال : لا يلزمهم دفن موتاهم ومواراتهم ، وهو فرض على الكفاية ، وإن امتنعوا فلا أحفظ فى جبر الحاكم للناس على دفنهم ، وإن قالوا لا طاقة لنا ندفن الموتى من نتن رائحتهم ، وتمزق لحومهم وجلودهم ، فعن أبى سعيد : إن ذلك عذر لهم عما لا يقدرون عليه ، وسقط التكليف . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله : وإذا انخسف القبر من حين ما دفن الميت ، أيترك بحاله أم لا ؟ قال : إذا انهدمت سقيفة من سقائفه بعدما دفن فليس لهم نبشه ، إذا كانوا قد هالوا عليه التراب ، وإن نسوا فيه شيئا فليس لهم نبشه ، ويجوز إصلاح القبر إذا انخسف ، ويجوز إخراج الميت من القبر لمعنى ضرر يلحقه فيه ، ما لم يختم عليه فى اللحد باللبن أو الحصى والطين ، وما كان بعد هذا فلا نقول بإجازته . والله أعلم .

مسألة : ومن أوصى بكذا محمدية لمن يغسله بعد موته غسل الموتى ، فيمم لعذر ولم يغسل بالماء ، ما حكم الوصية ؟ قال الشيخ ناصر بن سليمان : لا تجب لمن يممه . وقال الشيخ عبد الله بن محمد : هى له ، لأن التيمم يقوم مقام الغسل إذا لم يكتب بالماء ، وقال الصبحى : وحبيب بن سالم فى ذلك اختلاف ، والشيخ حبيب — رحمه الله — أعجبه ترك التسليم له . والله أعلم .

مسألة الشيخ سعيد بن عبد الله الأزكوى : وإذا مات فقبر فسار رجل من ذويه ليأخذ له ثوبا من رجل عنده ثياب مجعولة لأكفان الموتى ، أو دراهم موقوفة لذلك فلم يجده ، فاشترى له ثوبا ونيته أن يأخذ قيمته ممن عنده الدراهم وكفنه به ، أيجوز له أخذ الثمن أم لا ؟ قال : جائز له أخذ قيمة الثوب إذا كانت نيته كما ذكرت ، وإن كان من بيده دراهم الأكفان ثقة ، ولو قال إنما مما جعل لأكفان الموتى . وإن لم يكن ثقة وقال إنها مما جعل للأكفان فلا يأخذها منه ، وإن لم يقل إنها مما جعل للأكفان فجائز له أخذها منه . وأما من بيده دراهم

الأكفان فإن كان الطالب المذكور ثقة فجائز أن يسلم له ذلك وإلا فلا . والله أعلم .

مسألة الغافرى : وجائز المرور بالميت فى أموال الناس إذا كانت يابسة ، ولم يتخذها المار طريقا ، ولم تكن عليها مضرة ولو لم يرض بها ، وأما إن حجر ربها ذلك فعلى المار فيها أن ينفض رجليه عند الخروج منها ، وإن كان ذلك ضرر فلا يجوز إلا بإذن ربها المالك لأمرها . والله أعلم .

مسألة : والمجذوم إذا مات ولم يحضره مجذوم مثله ليغسله ، كيف يفعل الأصحاء به ؟ قال : إن أمكن غسله بالماء غسل ، وإن لم يمكن غسله يمم ، ولا يجوز ترك غسله لأنه سنة واجبة على من قدره ، فإن حضر مثله وإلا غسله الأصحاء كيف أمكنهم . والله أعلم .

مسألة الشيخ مسعود بن رمضان : ومن غسل الميت فنسى أن يوضئه ويعصر بطنه أو شيئا من غسله ، أيعاد ذلك وحده أم يغسل كله ؟ قال : إن نسى وذكر ذلك بعد تكفينه فلا إعادة فيما نسى أو جهل ، وإن ذكر قبل تكفينه أعاد ترك من غسله وحده ، ولا إعادة بعد تكفينه . والله أعلم .

مسألة صالح بن وضاح : فى امرأة حامل وضعت حملها كلبا أو سبعا أو شيئا من الدواب ، أيصلى عليه إذا مات ويرث قرابته وتنقضى به العدة وتقطع به الصلاة أم لا ؟ قال : لا يصلى إلا على موتى المسلمين بالسنة ، وهذا المولود ليس هو للمسلمين ، وكذلك الميراث لقوله عليه السلام : « لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى » ، فالدواب أجدر ألا ترث البشر ، وأما العدة فإن كان حملا فوضعت فقد انقضت به العدة ، لقوله تعالى : ﴿ وأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(١) . والله أعلم .

مسألة الشيخ أحمد بن مداد : وفيمن وجد جنازة موضوعة فى مقبرة

---

(١) من الآية الرابعة من سورة الطلاق .

معلومة ، هل يجوز أن يحمل عليها ميت لتلك المقبرة أو إلى غيرها من المقابر ؟ وأين يتركها إذا أخذها ، ؟ قال : جائز ذلك ، لما عرف(١) أنها مجعولة لحمل الموتى ، وتركها حيث أخذت أسلم من تركها فى مقبرة غيرها ، إلا أن يصح أنها مجعولة لحمل موتى مقبرة معلومة ، فلا يجوز أخذها لغيرها . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وسألته عن رجل أكلته [السباع أو النار](٢) حتى ذهب جميع جسده ، ولم يبق منه شيء ، أيصلى عليه أم لا ؟ قال : إن هذا مما يحسن فيه الاختلاف . قال المؤلف : إذا ذهب ذهابا ولم يبق منه شيء فيعجبنى سقوط الصلاة عن أوليائه وغيرهم ، لأنه لا يصلى على معدوم . وهو أولى فيما عندى . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن القبر ، أهو ملك للميت ؟ قال : معى إن الميت ليس له ملك فى الدنيا ، وإنما هو وعاء له إلى أن يأذن الله بالخروج منه. قلت له : للقبر حرمة(٣) وإن ثبت فلماذا ؟ قال : الله أعلم . وعندى أنه كرامة للأحياء. وكذلك النهى عن الوعى فى المقابر وغير ذلك مما يقع به الخراب ، هو كرامة للأحياء وإنما الميت لا يحس بشيء من أمر الدنيا ولا يدركه ، وإنما هو[أعظام ورفات فى البرزخ إلى أن ينفخ فى الصور ، ويبعث من فى القبور . قلت : أيؤثر المؤمن فيمن اعتدى عليه فى حياته وبعد وفاته ؟ قال : الله أعلم ، ومن شاء الله عقابه لأجل شيء فى الدنيا فذلك العقاب بمعاصيه ، ومن شاء تأخير عقابه كما قال الله: (إنما يُؤَخِّرُهم لِيَوْم تَشْخَصُ فيهالأبْصار)(٤) . ولا أعلم علما من كتاب أو سنة أن المؤمن يؤثر القصاص فى الدنيا ميتا كان.

---

(١) فى الأصل : (للتعارف) .
(٢) لعل ما بين القوسين ما أراده المؤلف وهو زيادة منى .
(٣) فى الأصل : (للقبر حريم) وهو جائز .
(٤) من الآية ٤٢ من سورة إبراهيم .

أو حيا ، وأن لو كان كذلك لكان منه فى الحياة أولى منه بعد اموت ؛ والله أعلم .

مسألة : ومنه وعن رجل أوصى بدراهم يؤتجر بها من يقرأ القرآن العظيم عند قبره ؟ قال : معى إن الوصية بذلك ثابتة وهى من أبواب البر والطاعة ، ولا أحفظ فى قعوده من القبر وإن قاربه فيما دون ثلاثة أذرع فقد وافق الصواب وإن تباعد عنه فيما فوق ذلك ففى تعريض القرآن ما يدل على جواز ذلك ويحتج بالطائفين بالبيت وتباعدهم عنه وغير ذلك ، وهذا إذا أوصى بمال يؤتجر به من يقرأ القرآن العظيم عند قبره . وأما إذا لم يقل عند قبره وإنما قال يؤتجر به من يقرأ القرآن العظيم عن فلان أو لفلان أوصدقة على فلان، فعندى — والله أعلم — يجوز أن يقرأ هذا الوقف فى أى مكان وبقعة ، كما لو تصدق عن أبيه أو عن ابنه بشىء ، مضت الصدقة وجازت فى أى مكان فى قول من يرى الصدقة عن الميت نافعة ، ومن لم ير ذلك نافعا ، فمعى أنه لا يثبت ذلك ، لأن العبث لا يجوز فى مذاهب المسلمين . قلت له : وإن دفن فى جزيرة أو بلد لا يتوصل إلى تلك البقعة إلا قومها ، أيجوز تأخيرهم بذلك على معنى القول الأول ؟ قال : معى أن أهل القبلة مؤتمنون على قراءة القرآن ، يعلمونه ويتعلم منهم ، ويقرأون القرآن لغيرهم بالأجر وغير الأجر ، على ما يجوز من جهات ذلك ، إلا أن يتهم منهم أحد ، فذلك خارج بجنايته ، وإن تعذر ذلك بسبب بعد المسافة ، وانقطاع البقعة أو خوف مانع ، فمعى أن الوصية بحالها على هذا الوجه ، وأما إن مات فى سفينة وألقى فى البحر ، فإذا لم يقبر وأويس من معرفة قبره قطعا لا شكا ، ومثل ذلك أن يأكله فى البحر شىء من الحيوانات ويصح ذلك ، فالوصية راجعة إلى الوارث . وأما فى موضع الاحتمال والريبة فى أمر قبره ، فالوصية بحالها ، عسى أن يصح قبره يوما ما . قلت له : فإن دفن فى قبر وحمله السيل(١) ؟ قال : معى إن صح ذلك فالوصية راجعة إلى مستحقها من الوارث وغيره إذا لم يحتمل قبر فى

---

(١) فى الأصل : (السيبل) .

موضع آخر ، وإن ارتيب فى ذلك واحتمل فالوصية بحالها ، وإن كان لم يخص بوصيته عند قبره فقراءة القرآن حيث ما وقعت ، جائزة على من وقعت عليه ، ولا يغير حكمها الغيبة ، لأن هذا غير الأول ، وغير خارج من الدنيا على أى وجه كان . قلت له : وإن غاب هذا الموصى ولم يدر أين توجه ، وحكم عليه بالغيبة أو الفقد وانقضت المدة ، ما حكم هذه الوصية ؟ قال : الله أعلم ، ولا أحفظ فى ذلك شيئا ، وإن حكم فيها بالرخصة إلى الوارث ، كما حكم عليه بالموت بلا قبر ، فذلك وجه من وجوه الحق ، ويعجبنى ذلك . وإن جعلت بحالها لاحتمال صحة قبره أو حياته ، كما قيل فى غيبته ، إنها لا تنقضى إلا بصحة موته ، فهذا أصل من أصولهم . والله أعلم بهذا وبهذا وإنما تكلفت هذا على ما يخرج من قول المسلمين ، ويخرج فى قول قومنا ، إن الوصية بقراءة القرآن حيث ما كانت وقعت وجازت ، وأفضل ذلك مساجد الله والبقاع الشريفة كالحرمين وسائر المساجد ، وهذا لا يخفى على الله ، وهو ماض عندهم ، وقد اكتفوا فى ذلك بعلم الله — تعالى — ولم يراعوا بها لفظا لموصى ، ولعل هذا وجه من وجوه الحق عند من عرف الحق وأبصره . والله أعلم بهذا وهذا .

وإن أوصى بقراءة القرآن فيعجبنى أن يقرأ تاما ، وأحب إلى قراءته فى موضع واحد إن أمكن وإلا فكيفما وقع ، وإن أوصى بقراءة ختمة ، فنعد الناس تمام القرآن هو الختمة ، ويعجبنى أن يقرأ كله ولا يقرأ منه جزءا ثلاثين مرة ، ولا يقرؤها غير واحد ، بل يقرؤها واحد بلسانه ، ويسمع أذنيه إلى ما فوق ذلك على ما يقرأ الناس من تجويده وترتيله ، ووجوب حقه عند القراء به ، وبيان حروفه على ما يمكن من جميع ذلك ، ولو قدر أن يقرأ كما أنزل لفعل القارئ ذلك وإلا كما جازت به الصلاة جازت به الزيارة ، وليس حكم الزيارة أعظم من حكم الصلاة التامة بها القراءة . قلت له : والوصية بالزيارة ؟ ما معناها والإرادة بها ؟ قال : الله أعلم . وعندى أنها لأجل فضل قراءة القرآن وما جاء فيها ، وأحسب أنى وجدت ذلك عن قومنا فأعجبنى ذلك من قولهم ، وفى ذلك الفضل العظيم . وقد يروى عنه عليه السلام : « مثل الماهر بالقرآن مثل السفرة الكرام البررة » وأجر القرآن أفضل من أجر الصدقة عن الميت ،

وقيل الصدقة أفضل . وعندى لو صلى مصل عن الميت من أبواب النفل لم يضيع الله أجره ، وإنه لخارج مخرج الصدقة . وفى الأثر « لا يصلى أحد عن أحد » ذلك فى الأحياء ، ولو صلى مصل عن ميت بدلا ، أو صلى عليه بذلك لكان هذا وجها فى الأثر ؛ وكذلك الاختلاف فى الصوم والحج عن هالك ، وأعمال البر ، وهذا ما لا يخفى على أهل العلم ، إن شاء الله .
قلت : وإن أوصى أو نذر بطعام يؤكل عند قبر ، فأين قعود الآكلين منه ؟
قال : الله أعلم . ويعجبنى أن يقعد حول القبر فى ثلاثة أذرع ، وإن جاوز ذلك فلا أقول فيه شيئا . وفى قول بعض المسلمين : كيف لا يجوز إنفاذه فيما زاد على ثلاثة أذرع ؟ ويجزئ الطواف فيما فوق ذلك ؟ وكله فرض واجب قلت له : فإن أوصى بدراهم يؤتجر بها للزيارة ، أيجوز أن يؤتجر بها غير واحد من القراء متفرقة ؟ قال : الله أعلم . ولا أحفظ فى ذلك شيئا ، ولا يعجبنى ذلك ما لم أجد فيه نصا لأرفعه ، قلت له : والقبر إذا حمله السيل من على وجه الصفا ، أيجوز لأحد عمار تلك البقعة وتملكها ؟ قال : الله أعلم . ولا أرى حاجرا يحجر البقعة بعد خروج الميت منها . وقد وجدت عن أبى سعيد : جواز تحويل القبر إذا خيف عليه السيل ، فإن ثبت هذا فإن موضعه مباح بعد إفراغ منه ، وقد حجر الموضع بسبب قائم فإذا زال السبب أبيح الموضع ، وحريم القبر ثلاثة أذرع ما بقى الميت ، فإن زال الميت زال الحريم .
والله أعلم .

مسألة : ومنه وعن قوله تعالى(١) : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ قال : قالوا يسكن فيها حيهم وميتهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا صلى الإمام على الجنازة ، وكان يقرأ من كتاب فى يده .

---

(١) الآيتان : ٢٥ و٢٦ من سورة المرسلات .

لأنه لم يحفظها غيبا ، فعندى أن صلاته تامة ، وأحسب أن بعض المسلمين أجاز ذلك فى الفرائض . والله أعلم .

مسألة : ومنه حفظت أن الأنبياء لا يقبرون إلا فى المواضع التى قبضوا فيها والنبي محمد — عليه السلام — قبر فى بيت زوجته عائشة حين قبض فيه ، وكذلك ينبغى لكل مسلم وهو فيهم الأسوة الحسنة . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : وقد قالوا إنه إذا كان القبر مجهولا ، وصح أنه فى مقبرة معلومة ، فقد قيل إنه يحبس القارئ فى تلك المقبرة وينوى بالقراءة والزيارة لذلك القبر المقبور به ذلك الموصى بهذه الزيارة والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وأما الاتكاء على القبر والنوم فوقه ، فذلك شىء لا أحبه ، ولا يعجبنى إلا أن يكون ذلك بين المقابر فلا بأس بذلك ، وكذلك الوقيد بالنار إلا أن يكون فى جانب من القبر خارجا عن حريمه ، وهو ثلاثة أذرع . والله أعلم(١) .

مسألة : وإذا كان الذى يغسل الميت لا يحسن اللفظ ، ونوى فى قلبه الغسل للميت فإنه يجزئه ؟ قلت : وهل يجوز أن يقرأ اللفظ غير الذى يغسل الميت ، ويعركه بحضرة اللافظ أم لا ؟ قال : جائز ذلك . والله أعلم .

مسألة الصبحى : ومن أوصى بشىء لمن يغسله بعد موته ، وغسله واحد وآخر بعلمه النية واللفظ والترتيب ، ولم يمس الميت بل يناعت بلسانه ، هل له من الوصية ؟ قال : الوصية لمن غسل دون من ساعد إذا لم يقع منه غسل بالتسمية ، ولا أحفظ لمن ساعد بنية وتعليم ، استحقاق شىء من هذه الوصية فى ظاهر الحكم ، ولعل فى المعنى لا يتعرى من الاختلاف ، ولو قال

---

(١) حذفت من هذه المسألة ما رأيت حذفه ، ومن أراد الاطلاع عليه فليرجع إلى الأصل .

به أحد من أهل العلم ، ورأى له غناؤه لم يبعد ما استحسنه هذا العالم ، وأما الضعيف فلا رأى له . وقال الشيخ حبيب بن سالم — رحمه الله — أما الذى لم يمس الميت ليس له من الوصية ، وأما من يساعد فى الماء عند غسله فله ذلك . وقال الشيخ ناصر بن خميس : إن الوصية تكون للمغسل دون المعين له ، وقال بعضهم لهم كلهم ، وكذلك الحافرون . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى إمرأة أوصت بنخلتها الفرض لمن يقرأ القرآن العظيم على قبرها بعد موتها ، ففى الحكم على ظاهر اللفظ هذه النخلة لمن يقرأ القرآن على قبرها ، وعلى التعارف إن بيع أصلها واستؤجر بالثمن من يقرأ القرآن على قبرها جاز ، وإن استغلت مثل غيرها من (الوقوفات) واستؤجر بالغلة جاز ذلك ، وهو المعنيان أولى من المعنى الأول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن أوصى بشىء لزيارة قبره ومات بمكة أو الهند ، وشق على الوصى إنفاذها هناك ، فموجود عن القوم إذا قرأ الزائر فى موضع ، ولو فى غير البلد التى فيها القبر ، ونوى بذلك عما أوصى به إنه يجزئه ذلك . واستحسنه الشيخ أبو سعيد ، والذى استحسنه ألفينا إجازته عن العلماء المغاربة وهو حسن عندى ، وإنفاذه على هذا الوجه خير من تركه يضيع . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : وفيمن أوصى بشىء من الدراهم أو بغلة نخلة يؤتجر بها من يقرأ القرآن العظيم على قبره ، ومات فى غير عمان أو فى عمان ، ولم يعرف قبره أين هو ، كيف الحيلة فى القراءة على قبره ؟ وما خلاص من بيده ذلك ؟ قال : إن كان الموصى مقبورا إلا أن القبر غير معروف فالوصية موقوفة ، وإن مات بغرق أو حرق أو ما أشبه ذلك ، فالوصية راجعة إلى الورثة ، وإن قبر الموصى فى موضع ، غير أنه لم يعرف فى أى موضع منه ، فقول إنه يزار بالتحرى ، وقول إنه يتوسط المقبرة إن كان فى مقبرة ، ويزور وينوى بالزيارة لقبر الموصى ، وإذا لم تكن الوصية بالزيارة محدودة ، فجائز أن يزار بها فى يوم أو أيام فيما عندنا . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ جمعه بن على انصائغى : فى رجل جاءنى وقال لى : إنه على يديه وصية افلان الهالك زيارة على قبره ، واتفقنا أنا وإياه على أن أقرأ على ذلك القبر ما شاء الله من القرآن العظيم ، الختمة كذا كذا محمدية ، أيسعنى ذلك إن كان الذى أجرنى غير ثقة ، إذا اطمأن قلبى إنها وصية ، وتكون إجارته حجة إذا أعطانى مثل ما أخذ من عند غيره أم لا ؟ قال : على حسب ما يوجد فى الأثر إذا لم يقل لك هذا من مال الهالك الذى أعطاك إياه فلا بأس بذلك .

وقال سعيد بن أحمد الكندى : إن إقرار هذا الرجل أن هذه وصية عن الهالك ليؤتجر بها على زيارة قبره ، ولا تصح إلا بصحة الوصية عند هذا الأجير ، وصحتها شاهد عدل مع لفظ ثابت ، أو خطوطهما أعنى الشاهدين إذا عدما . وخط يد الموصى فيما عليه فيه اختلاف ، وإذا شهد عليه عدلان فذلك عليه ثابت. والله أعلم .

مسألة الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير النزوى : فى نخلة موقوفة لزيارة قبر ، فقول إذا لم يعرف القبر فى أى مقبرة ، فهى موقوفة إلى أن يعرف [القبر] ، بعينه وقول إذا كان معروفا فى البلد وهى فى أى مقبرة من بلد معروف فيتوسط فى تلك المقبرة وينوى بالزيارة لمن أوصى بتلك النحلة ، وهو حسن ، ولا يعجبنى أن يرجع للورثة ، إلا أن يكون الموصى أكله سبع أو غرق فى بحر . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن أوصى بلا رية فضة لمن يغسله غسل الموتى ، ولم يكتب يغسله بعد موته غسل الموتى ، وبلارية فضة لمن يحفر له قبراً يدفن فيه ، ولم يكتب يدفن فيه بعد موته ، فعندى أنه إذا غسله أحد بعد موته غسل الموتى ، أو حفر له قبرا ودفن فيه بعد موته ، إنه ثابت . فإن كتب لمن يحفر له قبراً بعد موته ولم يكتب يدفن فيه ، فإذا دفن فيه فعندى أن الوصية جائزة له ، والله أعلم .

مسألة : ومن أوصى بأجرة من يغسله ويحفر قبره على رأى وصية ، ونقص ثلث ماله عن الوصايا كثيراً ، أيجعل ذلك كأوسط ما يوصى به مثله، كأقل من ذلك ؟ قال : يجعل كأوسط أجر من يحفر ويغسل ، ما ينوب أجر الوسط فى ذلك ، وهذا أشهر ما قيل . وقول : يجعل كأقل أجرة حافر ومغسل مثله . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وإذا كتب وبأجرة من يغسله ويحفر قبره بعد موته ، وغسله أحد وحفر قبره أحد، أيجوز أن يعطيهما أجرتهما على قدر المثل ؟ أعنى المغسلين وحافرى القبر ، إذا لم يؤجرهم هو ولا الورثة على الاطمئنانة أم كيف ذلك ؟ قال : إذا دخلا على سبيل التطوع لم تثبت لهما الأجرة فى مال الهالك، ولهما إن استأجرهما الوصى ، وإن كانت سنة لهما لم أقدر على بطلانها . والله أعلم .

مسألة : ومن كتب فى الوصية بكذا لمن يغسله ولمن يحفر قبره أجراً له على ذلك ، أيخرج من رأس ماله لقوله أجرا أم لا يزيده عن الثلث ؟ قال : وجدت أن فى أجر حافر القبر والمغسل اختلافا ، وأكثر القول إنه من الثلث . وأما إذا قال أجراً له على ذلك فلا أحفظ فى ذلك أنه يزيده عن الثلث . والله أعلم .

مسألة الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله : ومن أوصى بكذا لمن يغسله بعد موته غسل الموتى ، فالمغسل من يعركه ومن قلّبه وقبضه للغسل ، وأما الحاملون فلا شىء لهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن أوصى بشىء لمن يغسله فلم يمكن غسله لعذر ، وصب عليه الماء صبا من فوق الثياب أو تحتها ، أيستحق من صب عليه الماء تلك الوصية ؟ قيل : نعم يستحق . والله أعلم .

مسألة : فيمن أوصى بشىء لمن يحفر له قبره ، فلم يعرف الوصى جميع

الحفار ، هل له أن ينفذ ذلك على من عرفه ويعتقد أنه متى صح معه غيرهم ليعطيه من عنده بقدر ما يقع له ، أم يكون موقوفا حتى يصح جملة الحفار ؟ قال : إن فرق على من عرف ودان بما تعلق من الثوصية لمن لم يعرف وجد لذلك سبيلا ، فواسع له ذلك إن شاء الله . قال الصبحى : فإن جاء أحد يطلبه دعاه بالبينة إنه هو الذى حفر قبره ، وكذلك الجماعة ، والشهرة يجتزئ بها فى الواسع وما ذكرته حسن فى التسليم والاعتقاد ، وهذا أوثق خوف الأحداث . والله أعلم (١) .

مسألة : ومن أوصى لزيارة قبره من أولى بها النخل ، فإن كان الوصى حيا ، فالأمر له ، وإن عدم الوصى الموصى بالزيارة فرجعها إلى المسلمين ، هم أولى من الورثة . والله أعلم .

مسألة الصبحى : ومن أوصى بدرهمين أو أقل أو أكثر لمن يحفر قبره ويغسله ، يثبتان لمن غسل وحفر ، لا لمن فعل أحدهما . وإن أوصى لمن يغسله ولمن يحفر قبره بشىء ، فحفر قبره رجل وغسله آخر ، فالوصية بينهما نصفان والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وما الذى تستحسنه لمن أراد أن يوصى بما عليه أن يوصى لمن يغسله بعد موته ، ولمن يحمله إلى قبره ، أم ذلك على الأحياء ولا عليه هو من طريق اللزوم أو الاستحباب أن يوصى بذلك ؟ قال : لا يلزم أن يوصى بذلك من طريق اللزوم ، وذلك على الأحياء ، والله أعلم .

مسألة الشيخ عمر بن سعيد : فيمن مات ولم يوص بكفن ولا بحفر قبر ولا لمن يغسله ، فذلك كله ينفذ من ماله ، ولو لم يوص به ، ولو كان فى ورثته أيتام ، فجائز ذلك من ماله . والله أعلم .

---

(١) كذا وردت هذه المسألة فى الأصل.

مسألة الصبحى : على نسق وصية وبلارية فضة لمن يغسلها بعد موتها غسل الموتى ، فهذا ثابت من الثلث على وجه الوصية ، فإن غسلها واحد فالوصية له ، وإن غسلها جماعة فالوصية بينهم بالسواء ، لا فضل لأحدهم ، وعسى أن يجعلها بعض كالأجرة(١) فيجعل قسمها على قدر أفعالهم ، القليل بقلته والكثير بكثرته ، ولعل أكثر معانى الموصين يقصد بها الأجرة ، إلا أن مخرج اللفظ مخرج الوصية . وكذلك قول فى الوصية لحافر القبر . والله أعلم .

مسألة : والميت إذا دفن وفيه شيء من (الصوغ)(٢) أيجوز أن ينبش القبر ويخرج ذلك من الميت ؟ وكذلك إذا سقطت دراهم فى القبر لأحد عند إنزال الميت ، أيجوز أن ينبش القبر لإخراجها أم لا ؟ قال : جائز أن ينبش القبر على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : وإذا صلى المصلى على الميت وكبر تكبيرة الإحرام وقرأ (الحمد) وكبر ، ثم قرأها وكبر ، ولم يعرف الدعاء ، إلا أنه قرأ (الحمد) مرتين ، وكبر أربع تكبيرات ، أتتم الصلاة أم لا ؟ قيل : نعم . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وفى أناس حضروا دفن ميت ليلا أو نهاراً ، ولم يحضر فى ذلك الوقت أحد يحسن الصلاة على الميت ، إلا أنهم يجدون فى البلد إن طلبوا ، أيجوز لهم أن يدفنوا الميت ثم يرجعوا إلى البلد ، ويخبروا أحداً ممن يحسن الصلاة ، ليصلى على ذلك الميت بعدما دفن أم لا ؟ قال : إذا لم يكن بحضرتهم عند دفن الميت ليصلى عليه ، فلا يضيق عليهم دفنه . وإذا رجعوا إلى البلد أخبروا من يحسن الصلاة على الميت ليصلى عليه ، وإن أمكنهم الصلاة على الميت قبل دفنه ، فذلك أحب إلى . والله أعلم .

---

(١) فى الأصل : (وعسى بعض يجعلها كالأجرة) .
(٢) الصوغ . يريد : حلى من الذهب أو الفضة .

مسألة : ومنه إذا خرج من الميت شيء بعد غسله ؟ قول يعاد غسله ، وقول يعاد ذلك الموضع وحده ، ولو كان سائلا ، وهو أكثر القول ؛ وتجوز صلاة الجنازة فى أموال الناس (مثل عائبة إذا لم يكن هناك زرع ، ولم يحدث فى ذلك حدثا)(١) . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن سقط له فى القبر شيء حين نزول الميت ، وذكره وقد لحد ، فإنه يجوز له أن يكشف اللحد ليأخذ شيئه ، إذا كان مستيقنا ، وأما على الظن فلا . والله أعلم .

مسألة : ومنه وجدت فى كتاب المنهاج إذا وضع (الميت) فى قبره يكشف عن عينه اليمنى ، أهذه الرواية صحيحة أم لا ؟ ومعمول بها ؟ قال : يوجد ذلك عن الشيخ موسى بن أبى جابر ، وبعضٌ يأمر بإخراج الوجه كله . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : وإذا أوصى رجل « بلاريتى » فضة لمن يحفر له قبرا يدفن فيه بعد موته ، فعمد رجلان بعد موته إلى المقبرة فقام واحد منهما يحفر ، والآخر يهيل التراب عنه ، أتكون الوصية بينهما أم لا؟ قال : إن ساعد الحفار على حفر قبر الميت بما لا يقوم حفر القبر إلا به ، من سفى تراب الحفر أو حمله أو تناوله من يد من حمله ، فهما عندى على هذه الصفة : حفار ، ولو صح العمل من أحدهما أكثر من الآخر فهما عندى حفار ، وإن جاء أحد من بعد تمام حفر القبر ، وساعدهما بتمام حفره فهو حافر معهما عندى ولا يستحق اسم الحافر ، وتكون الوصية بينهم عندى على هذه الصفة بالسوية . لأنهم قد اشتركوا فى اسم الحفر ، وصاروا كلهم حفاراً والوصية من الموصى لمن يحفر له قبرا يدفن فيه بعد موته ، فإذا حفروه وساعدوا على حفره ودفن فيه فقد استحقوا الوصية بتمام العمل . والله أعلم(٢).

---

(١) ما بين الأقواس ( ) ورد بالأصل ولم أوفق إلى تصويبه .

(٢) كثير من ضمائر المثنى فى هذه المسألة وردت ضمائر جمع . وقد صوبت الأخطاء .

مسألة : والميت إذا وجد فى غير مقبرة بعد ما قبر فإنه يكفيه غسله الأول والصلاة الأولى ، وينبغى أن ينبش القبر . لأن ابنة أبى كعب مرضت فى بهلا وماتت وحضر دفنها أحمد بن مفرج وأكثر أهل بهلا ، وفى اليوم الثانى وجدوها مكشوفة فى طوى الردة وحضر أحمد بن مفرج وأكثر أهل بهلا ودفنوها ، وأمروا بحفر القبر فوجدوه خليا منها إلا ثيابها ودفنوها ثانية . والله أعلم .

مسألة : سئل المؤلف عن تكفين المرأة الميتة ، بالأثواب المصبوغة بالورس ، قال فى ذلك اختلاف . قول لا يجوز أن تكفن فى هذا الثوب المصبوغ بالورس ولا فى الثوب الحرير ، ولا تعطر بالعطر الذى فيه شىء من الطيب . وقول جائز لها جميع ذلك ، لأنه لا تعبد عليها بعد الموت ، وهو أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : وإذا مات ميت يأخذون له زورا من ماله ليحملوه عليه ، وخوصا يقلدونه حبالا فى الزور ليحمله ، فإذا ترك الميت أيتاما أو أغيابا ، أيجوز ذلك من ماله أم لا ؟ قال : لا أعلم إجازة ذلك على الأحياء المتعبدين بدفنه ومواراته دونه . والله أعلم .

مسألة : وهل يجوز حمل الماء من الفلج لرش القبر ، كان قليلا أو كثيراً ؟ ورش ما حوله من القبور ؟ قال : جائز حمل الماء لرش القبر دون ما حوله من القبور . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : والثوب المنشور من المشرك يكفن به الميت أم لا ؟ قال : يعجبنى غسله ، وإن كفن به من غير غسل ، فلا يخرج من أقوال المسلمين . والله أعلم .

مسألة الغافرى : والميت إذا تحركت منه جارحة بعد غسله ، مثل يده أو رجله أو بطنه أو ظهره ، يعجبنى إعادة غسله . والله أعلم .

مسألة أحمد بن مفرج : وروح ابن آدم إذا مات ما هى ؟ قال : قيل هى

عرض ، وقيل جسم ، لأنها تنزع . قال المؤلف : يعجبنى قول من قال : إنها جسم لروايات تدل على ذلك . منها أن المؤمن إذا أراد الله قبض روحه ، أمر الملائكة أن يهبطوا له بكفن من الجنة ، والكفن لا يكون إلا للجسم . ومنها أن الروح إذا خرجت تلقاها الملك ، وأخذها منه الملائكة وصعدوا بها إلى السماء ، والأخذ والصعود لا يكون إلا للجسم . وقيل إن روح المؤمن عند خروجها كما يسيل القطر من السقاء ، وروح الكافر تنزع كما ينزع السفود من الصوف المبلول ، وكل هذا يدل على أنه جسم . وقيل إن روح المؤمن معلقة بين السماء والأرض حتى يقضى دينه ، والتعليق لا يكون إلا للجسم . قال الناسخ : أما أمر الروح فمردود إلى الله عز وجل لقوله تعالى : (ويسئلونك عَنِ الرّوحِ قُلِ الرُّوحُ من أمْرِ ربى) ... الآية(١) فلذلك يجب الوقوف عن القولين جميعا . والله أعلم .

مسألة أحمد بن مداد : وصلاة النساء على الميت الذكر والأنثى عند عدم الرجال فيها اختلاف ، وأكثر القول يصلين عليه عند عدم الرجال ، ويكون إمامهن وسطهن ، وواجب عليهن غسل الميت ودفنه عند عدم الرجال ، باتفاق عند الاستطاعة منه إلى ذلك . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : [فى هذا المكان ذُكر نوعان من الاتهام لرجل وامرأة . وهل يجوز لهما غسل الموتى ؟ انظر ص ٧٤ من المخطوطة] قال : لا ينبغى أن يغسل الموتى إلا الثقات ، وإن غسل من ذكرت فالغسل تام . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا صلى أحد على ميت ورأى فى ثوبه ما ينقض الصلاة ، أعليه إعادة أم لا ؟ قال : أرجو أن ليس عليه بدل الصلاة لأن صلاة الميت هى دعاء . والله أعلم .

---

(١) الآية ٨٥ من سورة الإسراء : (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) .

مسألة : ومنه وفيمن فاته شيء من صلاة الجنازة ، أعليه إعادة الصلاة أم لا ؟ قال : لا إعادة عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن كان يصلى على الميت فحملت الريح الثوب عن الميت ، هل له أن يسوى عليه الثوب ويرجع يبنى على صلاته أم لا ؟ قال : جائز له ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا استأذن الإمام ولى الميت فى الصلاة عليه ، أيجوز للمأمومين أن يصلوا عليه جماعة بغير إذن أم لا ؟ قال : جائز ذلك إذا استأذن الإمام . والله أعلم .

مسألة : وجدت أن المجدور الذى لا يحتمل بدنه الغسل إذا مات وخيف عليه أن يتهرأ بالغسل ويتساقط لحمه ، أن يغسل غسلا بخرقة نظيفة تبل بالماء ، وهو قول حسن عندى . والله أعلم .

مسألة : والميت إذا كان له أهل ففرض غسله لازم لأولاهم به دون غير وإن لم يكن فمن أهل الستر والأمانة ، ولا يغسله إلا الثقات من الرجال والنساء والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد : إن الرجل أولى بغسل الرجال دون محارمه من النساء ، وكذلك المرأة أولى بغسلها النساء دون محارمها من الرجال ما خلا الزوجين ، إلا ألا يوجد الرجال للرجل ، والنساء للمرأة ، فيقوم ذو المحرم للمرأة مقام النساء ، وتقوم ذوات المحارم للرجل مقام الرجال ، فإن غسل الرجال ذات المحرم منهم مع وجود النساء ، أو غسلت النساء ذا محرم منهن مع وجود الرجال ، خرج عندى مخرج الكراهية وكان ذلك شبيها بالجائز ، لأنهم كلهم سواء بمعنى العورات . والله أعلم .

مسألة : وسألته كيف يصنع بشعر رأس المرأة عند غسلها؟ قال : يجمع ثم يوضع على رأسها ، ولا يسرح بالمشط ، ولا بأس أن يرسل ولا يعقد ،

وقيل يرسل جهة الرأس وإن سف(١) وأرسل جاز ذلك ، وإن خرج منه شيء غسل ورد فى شعرها . والله أعلم .

مسألة عن أبى الحوارى فى السرر التى فى المساجد : يحمل عليها الأموات هل يؤخذ منها سرير إلى قرية أخرى يحمل عليها فيها الأموات ؟ قال : إن كانت هذه السرر إنما جعلت لهذا المسجد ، ولهذه القرية ، لم يجز إلا للموضع الذى جعلت له . والله أعلم .

مسألة : قال محمد بن محبوب : من خرج على جنازة فله أن ينصرف بغير إذن أوليائها ، وإن قعد جنب الدفن ، لم يكن له أن ينصرف حتى يرش الماء على القبر ، إلا بإذن الولى . والله أعلم .

مسألة : قال أبو عبد الله : غسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط عن البعض . وكذلك على كل من أقر بالإسلام إذا كان الميت مسلما ، كان ذكرا أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا ، حرا أو عبدا ، ويجب ذلك على الأحرار من الرجال البالغين الموحدين القادرين دون النساء والعبيد ، لقوله عليه السلام : « غسلوا موتاكم وصلوا على موتاكم » إنما يتوجه الخطاب إلى الرجال الأحرار . وليس العبيد منا على الحقيقة ، وإنما هم مضافون إلينا كقوله تعالى : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)(٢) فجمعهم معنا فى التسمية ، ولم تجز شهادتهم . والله أعلم .

مسألة : والميت إذا مات بين ظهران العبيد المماليك ، فليس عليهم أن يغسلوه ولا يصلوا عليه ولا يدفنوه ، ولو بقى بين ظهرانيهم أياما ، ما لم يكفروا بتركهم له(٣) ولا يلزمهم ذلك لقوله تعالى : (عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلَى

---

(١) السف : ما تصل به المرأة شعرها .
(٢) من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .
(٣) كذا هذه المسألة . وتحتاج إلى نظر .

شىء)(١) فليسوا بمالكين لأنفسهم شيئا ، إلا بإذن ساداتهم إلا أن يكون ساداتهم مبيحين لهم ، فإذا أباحوا لهم ذلك الإطلاق والتصرف فى كل ما يريدونه من أمورهم ، فعليهم غسل هذا الميت إذا مات بين ظهرانيهم ودفنه . والله أعلم

مسألة : وإذا مات الميت فى بلد فلم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن ، كفروا بعد علمهم بذلك ، والقدرة منهم على دفنه وغسله والصلاة عليه ، فهم بذلك كفار بعد العلم والمعرفة بموته وتركهم له مع القدرة . وأما إذا علم به بعض دون بعض ، كان فى محله أو موضع من البلد ، فلم يغسلوه ولم يصلوا عليه ، فإنما يكفر من علم بذلك وقدر عليه فلم يفعله ، وليس على من لم يعلم كفر وواسع لهم عذر ذلك ، ما لم يعملوا أو تقوم عليهم الحجة أن ذلك الميت متروك لم يقبر فلم يقبروه ، هم قادرون على ذلك فيكفرون . والله أعلم .

مسألة : وإذا امتنع من علم بالميت من الناس عن غسله وحمله إلى قبره ولا يدفن إلا بالكراء ، أيسع ذلك أم لا ؟ قال : إن على الناس غسل موتاهم ودفنهم عند قدرتهم بلا عوض يكون ، لأن ذلك واجب عليهم عند قدرتهم عليه ، إلا ألا يكون لهؤلاء الناس كفاية ، ولا قوت يرجعون إليه ، إذا اشتغلوا بهذا الميت فى دفنه وحفر قبره ، وكان فى مال هذا الميت سعة وفضل ، فعندى أن لهم أن يأخذوا من ماله بقدر عنائهم ، وإن لم يكن للميت مال ، فعليهم أن يغسلوه ويحملوه ويدفنوه ، فإن أخذوا من ماله وكانوا أغنياء عن ذلك ، ولهم قوت يرجعون إليه ، فعليهم الضمان ، ولا نحب أخذ شىء من ماله . وأما الصلاة على الميت فليس لهم عليها عوض ، كانوا أغنياء أو فقراء فإن قيل لم أوجبت لهم العناء إذا لم يكن لهم كفاية ، وكان عليهم الفرض أن يغسلوه ويدفنوه ، قيل له ألا ترى أن الشاهد عليه فرض أداء الشهادة ؟ وأجازوا له باتفاقهم أخذ الكراء إذا كان ذهابه إلى الشهادة اشتغالا عن معايشه ؟

---

(١) من الآية ٧٥ من سورة النحل .

فكذلك هؤلاء الذين يقبرون الميت ، إذا لم يكن لهم قوت أو كفاية باشتغالهم بعمل الميت ، فلهم أن يأخذوا من ماله العوض . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل وجد رجلا قتيلا فلم يستطع حمله ، هل له أن يجره على الأرض ؟ قال : لا يجره ، ويدفنه مكانه إن قدر على ذلك ، فإن عجز عن دفنه فى الأرض عق(١) عليه ما يأمن به عليه من الحجارة والتراب أو الشجر ، ولا يصلى عليه ، وقيل يصلى عليه حتى يعلم أنه مشرك . وقوله إن كان من أمصار أهل الإسلام ، صلى عليه حتى يعلم أنه مشرك . والله أعلم .

مسألة : وإذا قتل قتيل وقطع ، وأمكن غسله بحال غسل ولابد من غسله قلت : فإن أمكن غسله وكانت أعضاؤه منقطعة بائنة ، هل يجوز أن يغسل كل جارحة على حدة ؟ أم يضم كله ويغسل ؟ قال : يضم ويغسل أحب ، ويغسل فى مقام واحد ، وإن غسل كل جارحة على حدة فلا يضيق . قلت : فإن لم يمكن غسله ؟ قال: ييمم ، قلت : فإن كان منقطعا لم يمكن أن ييمم ولا يدرك ؟ قال : ما أمكن غسله غسل ، وما لم يمكن غسله وأدرك أن ييمم يمم ، وإذا لم يمكن أن ييمم لم يكن عليهم عندى أن ييمموه ويدفنوه . والله أعلم .

مسألة : ومن مات فى السفر وعدم الماء لغسله ، فإنه ييمم كتيمم الصلاة ، فإن عدم التراب دفن بغير تيمم(٢) قلت : فإذا لم يوجد الماء لغسله إلا بالثمن ، أيشترى له من ماله ما يجزئه لتطهيره ، وتطيين لحده ، والرش على قبره من ماله ؟ قال : نعم . فإن لم يكن له مال ، وجب ذلك على المسلمين ، ولا يجوز أن يعدل إلى التيمم مع وجود الماء بالثمن ، وإن قام به البعض سقط عن الباقين . والله أعلم .

مسألة : ومن وجد ميتا فى فلاة عليه ثوبان أو ثلاثة أثواب ، فجائز له

---

(١) كذا بالأصل . ولعله يريد : أهال عليه .

(٢) لا أظن أن مكاناً فى الأرض بغير تراب .

أن يكفنه فيهن ، إذا كان فيهن قميص كفنه باثنين ، وحفظ واحداً للورثة ، فإن تركه وهو قادر ، ولم يصل عليه ولم يدفنه كفر ، إذا كان لا يقوم بذلك الميت غيره ، وإن رجع إليه ولم يجده فعليه التوبة ، فإن وجد عنده دراهم أو ثيابا تفضل عن كفنه ، وهو لا يعرفه ولا يعرف بلده ، فإنه يكفنه بما يكفن فيه مثله ، ويحفظ الباقى لورثة الميت ، إن عرفهم دفع إليهم ، وإلا أعطاه للفقراء ، وإن ترك ذلك ودفنه ، كان عليه الضمان لأنه ضيعه . والله أعلم .

مسألة : سألت أبا عبد الله عن الميت إذا كفن فى قميص وسراويل ، أتكون السراويل من تحت القميص أو من فوقه ؟ قال : تكون من فوقه مثل الإزار ، تدخل الرجلان كلتاهما فى أحد الكمين ، أو يقطع من بين الرجلين ، أو يدخل حتى يكون على الصدر ، ولا تشد التكة . والله أعلم .

مسألة : وأكثر ما يكفن به الميت من الثياب ثلاثة أثواب . إزار وقميص ولفافة ، الرابع فيه اختلاف ، وهو خمار للمرأة وعمامة للرجل ، ولا يكفن بأكثر من ذلك إلا برأى وارثه إذا كان بالغا ، ويستحب أن يكون وترا ، وقيل تكفن المرأة فى خمسة أثواب : خمار ، وجلباب ، وقميص ، وإزار ، ولفافة ، ولا تكفن فى أقل من ذلك إن أمكن . وقال بعض : سادسة وهى عصابة ، وقيل ثوب واحد يجزئ . والله أعلم .

مسألة : وإذا كانت مفاصل الميت يابسة فلا يجوز أن تعضبن ولا تلين(١) وإنما تضم إلى يديه وتشد بالأكفان ، ولا يحدث فيه حدث يجب على من فعله الضمان من دية الميت ، وعلى من كسره الدية ، لذلك لأنه فعل عامدا ، إلا آن يكون من حيث يقلبه انكسر خطأ فلا دية ، وعلى العمد تلزمه الدية . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس : ومن أراد أن يكفن ميتا بقميصه

---

(١) كذا بالأصل .

الذى يلبسه فى الحياة ، أيلبسه مثل لبسه فى الحياة ؟ وتدخل يداه فى كمى القميص وتشد الجيوب (بالمفالك) ؟ قال : يجوز ذلك غير أنا رأينا من أدركناه من المسلمين يشق القميص ويجعلها كالقباء ، ويدخل اليدين فى الكمين ، وإن جعلت يداه مسايرتين للبدن من غير إدخال ضرر على الميت ، فلا بأس إن أمكن .

وقال الصبحى : أقل الكفن ثوب يستره إذا لف به ، وأكثره ثلاثة أثواب ، وقيل أربعة ، وقيل خمسة ، وقيل ستة ، ولا أعلم أنهم يجاوزون الستة فى المرأة . والرجل لا يجاوز الخمسة إن أمكن : سراويل ، وقميص ، وإزار وعمامة ، ولفافة . ويكون الإزار فوق القميص والسراويل ، ويكون الإزار أسفل الثديين للرجل ، وإزار المرأة أعلى من الثديين تحت القميص . والله أعلم

مسألة : وإذا أعطى رجل عودا ليطيب به الميت ، وموتى آخرين فلم يطيب أو فضل منه ، فليرده إلى من سلمه إليه ، وإن أعطى ليطيب به الموتى لم يرده إليه ، وطيب به موتى آخرين . والله أعلم .

مسألة : وهل يجوز لأحد أن يوصى إلى أجنبي يصلى عليه إذا مات وله عصبة من أولاد وغيرهم إذا كرهوا ؟ قال : ما أرى له ذلك ، وهم أولى . وقد ورد فى الشرع أنه يصلى على الجنازة بإذن أوليائها ، وأصحابنا يستأذنون الأولياء ، وإن لم يكن رجال استأذنوا النساء . وبعضهم رأى أن الصلاة على الميت يقدم فيها من يوثق به كما يقدم فى الفريضة(١) . والله أعلم .

مسألة : ومن أوصى إلى رجل أن يطهره ويكفنه ويصلى عليه وله أولياء ، من أولى به ؟ قال : له ذلك دون الأولياء ، على قول . وقول : وصية أولياء إذا عُدم أولياؤه . والله أعلم .

---

(١) فى الأصل : (وبعضهم رأى أن الصلاه الى القوم يقدم من يوثق به كما يقدمونه فى الفريضة) .

مسألة : والرجل أولى بالصلاة عليه أبوه ثم ولده الذكر البالغ ثم جده ثم إخوته لأبيه وأمه ، ثم إخوته لأبيه ثم عمه ثم الأقرب فالأقرب . وقيل إن كان رجلا أولى الناس بدمه الأب ثم الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الجد وإن علا ثم الأخ للأم(١) ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب ، والأم ، ثم ابن الأخ للأب ، ثم الأعمام للأب والأم ، ثم للأب ، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصابات . وأولى بالصلاة على جنازة المرأة الإمام الأكبر أو أمير الجيش إن حضر ، وإن لم يحضر فالأب ثم الزوج . وقيل الجد أولى من الزوج ، ثم الابن ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم العم ، ثم الأقرب فالأقرب . والله أعلم .

مسألة : ومن قال فى صحته أو مرض موته : فلان فى جرح من الله إن غسلنى بعد موتى ، أو شيع جنازتى ، أو صلى على ، أو وضعنى فى قبرى ، أو عزى فى ، ثم مات وكان هذا أولى الناس به ، فلا نرى بأساً إن فعل شيئاً من ذلك ، لأنه فعل أبواب البر وهو أولى بذلك . وكذلك إن كان غيره أولى منه ، ثم أمره الولى أن يفعل شيئا من ذلك فلا يرى بأسا عليه ، وفيه اختلاف . والله أعلم .

مسألة : والذمى إذا حضر جنازة أحد أولاده وهم مسلمون ، استؤذن فى الصلاة عليها ، والمسلمون يصلون عليها ، وأن يُستأذن فى هذا الباب خاصة ، وأما سائر الأرحام مثل الأخ وغيره من أهل الذمة فلا . والله أعلم .

مسألة : ومن أقر بالقتل فقتل تائبا ، فإنه يغسل ويحنط ويكفن ويصلى عليه . فإن لم يكن له أولياء فأحب أن يصلوا عليه ولا يدعوه بغير صلاة ، فإن لم يوجد من يدفنه بغير جعل ، فأحب أن يحتسب عليه من يدفنه ، ولا يترك جيفة للسباع ولا يعطى ذلك من مال الله . وأما المنكر الذى تقوم عليه البينة بالقتل فإنه يغسل ويدفن ولا يصلى عليه . قال أبو سعيد : يصلى على

---

(١) فى الأصل : «ثم الأخ والأم» .

جميع أهل القبلة إلا من قُتل على بغية محاربا المسلمين(١) ، ومن صح عليه حد فأقيم عليه من غير توبة ، أو من قتل مؤمنا ظلما(٢) ثم لم يتب وقامت عليه البينة بذلك ، وأقبل منه على هذا النحو ، فهؤلاء ونحوهم ممن قتل لا يصلى عليه من أهل القبلة . وأما من تاب [من] أصحاب الحدود والقتل بعد قيام الحجة أو إقرار منه ، وأقيم عليه الحد أو القود بعد التوبة ، فذلك يصلى عليه . وأما الشهداء فإنهم يصلى عليهم بالاتفاق منهم ، وإنما قيل لا يطهرون . ولا أعلم لولد الزانى معنى يوجب ترك الصلاة عليه ، ولا لمن صح عليه الزنى ولم يقم عليه الحد حتى مات . وكذلك أهل الكبائر ممن لم يقم عليه الحد على ما أتى ، ويموت به بقود أو غيره من الحدود ، ولا محاربة ، فجميع أهل القبلة يصلى عليهم ، ما سوى هذا النحو ممن قتل ، إنه لا يصلى عليه من قبل باغيا محاربا المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومن وُجِدميتاً فى أرض الإسلام ولا يُعْلم أهو مسلم أم مشرك ، فالحكم على الأغلب ، فإن كان أهل الإسلام أكثر طهِّر وصلى علية ، وإن كانوا سواء نظر علامات الإسلام ، وافر السجود فى الجبهة والرجلين وقلم الأظفار والشارب وما يستدل به ، فإن علم أنه مسلم صلى عليه بتلك العلامات ودفن ، وإن علم أنه مشرك حفر له حفرة ويسحب فيها كالجيفة ويدفن ، ولا يلحد له ولا يطهر ولا يصلى عليه ، ويدفن كما تدفن الجيفة الميتة والله أعلم .

مسألة عن الشيخ محمد بن راشد الريّامى : وفيمن عليه قراءة شىء من قرآن على قبر يوم الجمعة ففاتته جمعة أو جمعات من عذر أو من غير عذر ، كيف يصنع ؟ قال : يجزئه أن يقرأ ما فاته فى جمعة واحدة . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس : فى رجل حضر مع قوم لدفن ميت

---

(١) فى الأصل : « للمسلمين » .

(٢) فى الأصل : « ظلما له » .

فجاءوا بطفال اللبن من موضع لا يجوز لهم ، وحلوا به على الميت ، أيجوز لهذا أن يدفن على الميت ؟ قال : نعم جائز . والله أعلم .

مسألة الزاملى : ومن أحدث حدثا فى جسد ميت أو عظامه ، ما خلاصه ؟ قال : لا ضمان عليه إن كان خطأ ، وعليه الضمان إن كان عمدا كما لو كان حيا فى الأحرار خاصة دية بلا قصاص . وأما المماليك فلا يلزم فى ميتهم ضمان بخطإ ولا عمد . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وفى دراهم أوصى بها لإصلاح مقبرة . قال : تنفذ فى الخراب الواقع بها ، من قبل سيل أو جائحة أو رفع حصاة سقطت من أعلى أو وُجد فيها حفر جديد من ساقية أو بئر لا يدرى من فاعله ، أو جذبها متقدمة فخربت ، لا غنية للمقبرة بدون ذلك وهذا باب يتسع . والله أعلم .

مسألة الشيخ حبيب بن سالم : وفيمن أوصى بنخلة من ماله لزيارة قبره أو لعطره ، وكانت النخلة غير معينة من جنس معلوم ، وأوصى بنخلة من جنس معلوم ، وكان فى ماله نخل كثير من جنس هذه النخلة ، قال : يثبت الوسط من هذه النخل إن كان الموصى به معينا من جنس ما أوصى به من ذلك الجنس ، وينحرى الوسط بالنخل ، لا بالقيمة وهذا هو أشهر الأقاويل ، وقول يثبت من خيار النخل ، وقول من شرارها ، وقول (بالمحاصصة) مشاعا فى النخل أو فى الجنس إن كان الموصى به معلوما . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وفيمن دفن ميتا بغير غسل ، ما يلزمه ؟ قال : إذا دفن الميت من غير غسل فكل من علم به وكان قادراً على غسله ، فعليه التوبة . والله أعلم .

مسألة الشيخ عامر بن محمد السعالى : والميت الصغير إذا غسل ، هل يوضأ وضوء الصلاة ؟ قال : إن وضأه فحسن وإن مضمض وغمره بالماء فهو يكفى . والله أعلم .

مسألة سالم بن خميس : ومن أوصى بغلة نخلة معروفة لمن يقرأ على قبره شيئا معلوما من القرآن دور كل جمعة ولم يتهيأ أحد يقرأ ذلك ، كيف يفعل به ؟ قال : يجوز أن يؤجر لكل جمعة بما يصح أو يؤجر جمعة بعد جمعة إلى أن يجتمع . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : رجل ادعى على ورثة امرأته أنهم كفنوها ودفنوها فى جملة ثيابها الحرير ، ولها قيمة كبيرة ، وهو غير حاضر ، أعليهم له غرم إذا أقروا له بذلك أم لا ؟ قال : إن الإسراف فى الكفن لا يعجبنى ، وأخاف على الفاعل الضمان . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن احتسب لميت واشترى له كفنا وحنوطا ، أو استأجر من يحفر له قبرا من غير رأى الوصى والوارث ، لأنه مات فى بلد غير بلده ، وطلب من الوارث والوصى أن يأخذ قيمة ذلك فلم يعط شيئا ، هل يجب له ذلك من مال الهالك ؟ وإذا شكا الورثة ، هل له عليهم حجة أم لا ؟ قال : إذا قدر أن يأخذ من مال الميت فجائز له ذلك إذا كان فى نيته أن يأخذ(١) من مال الميت عند تكفينه وحنوطه وحفر قبره ، ليس متطوعا بذلك وأما هو فليس له على الورثة حجة . والله أعلم .

مسألة الشيخ سالم بن خميس : ومعنا إذا مات ميت يقطعون من ماله أربع (زورات رطبات) ليحمل عليهن ويأخذون خوصا رطبا يقلدونه حبالا يتشحونها بين الزور ليوضع عليه الميت ، هل يجوز أخذ ذلك من مال من ترك أيتاما أو غيّابا أم لا ؟ قال : إذا لم يُقْدر على حمله إلا على ما ذكرت ، وأخذوا ذلك من ماله ، فلا نرى فى ذلك ضمانا ، وكان ذلك اضطرارا لا اختيارا . والله أعلم .

مسألة : ومن أقر واعترف بشىء من (الأصيلة) أو الغلة لقبره

---

(١) فى الأصل : (إذا كان نيته ليأخذ) .

[هل يثبت ؟ وإن ثبت لم يجعل ؟ قال : فيه اختلاف ، ويكون لصلاحه]
ولا يزار به . والله أعلم .

مسألة أبو عبد الله : ومن جعل شيئا من ماله لمن يقرأ من القرآن على قبره كل يوم كذا ، وما يبقى منه لعمار هذا المال ، وما يبقى من ذلك فللقائم به ؟] قال : ففى جواز قراءة هذا القائم بهذا المال على القبر ، وأخذ الأجرة بنفسه من غير أن يؤجره أحد اختلاف ، والذى يفضل للقائم به يكون بمنزلة الأجرة ولا زكاة عليه فيه ، ولا يحمل على ماله . والله أعلم .

مسألة : الصبحى وإذا كتب الموصى فى وصيته : أوصى فلان بجميع ما يحتاج إليه من ماله بعد موته من جميع جهاز الموتى إلى أن يوارى فى قبره على رأى وصية ، أو لم يقل على رأى وصية ، ما الذى يجوز للوصى أن يفعله منه على رأيه بأجرة أو بغير أجرة ؟ قال : لا يجوز للوصى فعل ما يحتاج إليه الميت من الكفن والحنوط والغسل وحفر القبر والطفال وأشباه ذلك . والله أعلم .

مسألة الشيخ حبيب ، رحمه الله : وفيمن أوصى بنخلتين من ماله الفلانى يؤتجر بهما من يزور له قبره ، تمام اللفظ ، ولم يقل : يؤتجر بغلتهما ، وفى ورقة أخرى أوصى بنخلة صرنا ونخلة فرضى من ماله الفلانى يؤتجر بهما من يزور له قبره ولم يقل بغلتهما ولا بنخلتين غير معينتين ، أتثبت الأربع كلها لأن الصفات مختلفة ؟ وإذا اختلفت الصفات ثبت الكل ؟ وإن بيعت النخلات لينفذ الثمن جاز ذلك ؟ وإن تركت وانفذت الغلة فذلك جائز ، ومتى ما أوصى بالأصل جاز أن ينفـــذ الأصل ومتى أوصى بالغلة لم يجز بيع الأصل . والله أعلم .

مسألة : وفيمن يقرأ القرآن لزيارة القبور بالأجرة وينسى شيئا من الكلام أعليه أن يحتاط لنفسه بقراءة شىء من السور ؟ قال : أما النسيان عندى فلا شىء عليه ، وإن احتاط فهو أحسن . والله أعلم .

مسألة : وجدتها مرفوعة عن الشيخ حبيب بن سالم فى القبر إذا كان له

مكتوبا قراءة شيء من القرآن واندرس ولم يعلم له عين قائمة ، قال : إذا كان معروفا فى مقبرة من المقابر ، ولا يعرفونه اين منها ، فليتوسط القارئ المقبرة وإن كانوا يعرفونه فى جهة من المقبرة فليتوسط من الجهة ويبوى به القارئ أنه يقرأ القراءة التى أوصى بها فلان على قبره، وأنه يؤدى الوصيه على ما أوصى بها الهالك ، وإن كان لا يدرى فى أى مقبرة فإن قرأ هذا القارئ فى مسجد أو فلاة من فلوات بلد الموصى حيث يتعودون يقبرون ، فهذا جائز ، وقد حفظنا ذلك شفاها عن علمائنا ، وينوى القارىء أنه يؤدى الوصية التى أوصى بها فلان أن يقرأ على قبره . وكذلك المتوفى فى البحر إذا كان قد أوصى بأجرة للقراءة فإن الأجير يجىء إلى وسط البحر الذى توفى (١) فيه الميت ويقرأ هناك . والله أعلم .

مسألة صالح بن وضاح : وإذا سمع أنين فى قبر أحد ألهم أن ينبشوه لينظروا ما فيه كان جاهليا أو إسلاميا ؟ قال : لا يجوز ذلك . ومن فعل فعليه التوبة . والله أعلم .

مسألة : الشيخ عبد الله بن محمد القرن : ومن وجد ميتا ولم يقدر أن يحمله ، ولا أحد معه ، فسحبه فانجرح وانقطع ، هل يضمن ؟ قال : لاضمان عليه فيما أحدث فيه ، ولا أن يجد موضعا يصلح للقبر فسحبه إلى موضع آخر ، فإن عليه ضمان ما انجرح ولا يضمن ما انقطع . والله أعلم .

مسألة : وفي قاطع الصلاة إذا مات ، أيصلى عليه أم لا ؟ قيل نعم(٢) يصلى عليه إذا كان يدين بها ، وكان من أهل الصلاة . والله أعلم .

مسألة الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندى : وإذا أوصى موص

---

(١) فى الأصل : (البحر الذى متوفى فيه الميت) .
(٢) فى الأصل : (أيصلى عليه ام لا فنعم) .

بكذا وكذا درهما لمن يحمل النعش ويحفر القبر ويقبره فى مقبرة معلومة فى مكان معلوم ، أيحل أن يقبر فى غير ذلك المكان الذى أوصى به وتحل الدراهم للذين قبروه ؟ وكذلك إذا أرادوا أن يقبروه فى غير تلك المقبرة ، أيجوز ذلك ؟ وكذلك الوصى إذا أمر فى غير ما أمر به الموصى ، من يحفر القبر أيأثم أم لا؟ قال : على ما حفظناه ووجدناه أنه جائز أن يقبر فى غير المكان الذى أوصى أن يقبر فيه، والوصية لا تثبت وراجعة للورثة ، ولا إثم على من فعل ذلك وله الأجر . والله علم .

مسألة . الصبحى : فيمن أوصى بلارية فضة لمن يحفر قبره ، ولم تكف للأجير ، أيجوز للوصى(١) الزيادة من المال الهالك ؟ وإذا فضل شىء منها يرجع للحافر أم لا ؟ قال : الفضلة للحافر ، والزيادة من مال الهالك إذا لم يجب الوصى فى استئجاره . والله أعلم .

مسألة . القاضى ناصر بن خميس بن على : فى رجل أوصى بكذا لارية فضة يؤتجر بها من يقرأ القرآن العظيم على قبره بعد موته ، وأجر الوصى رجلا ليقرأ على قبر الوصى ، وكان الوصى غير ثقة ، هل يجوز للأجير ذلك وتحل له الأجرة ؟ قال : إذا لم يقرّ الوصى بأن الأجرة(٢) من مال الموصى فواسع له ذلك . والله أعلم .

مسألة : الصبحى : إذا أوصى بكذا وكذا لارية فضةلمن يحفر له قبرا يدفن فيه ، ولمن يغسله غسل الموتى ، فلما مات صار ناس يحفرون له وبعضهم يغسله ، أيجوز للوصى أن يسلم ذلك لمن أدعى أنه حفر قبره ؟ وإن أدعى أنه غسله ورآهم الوصى يحفرون ويغسلون ، غير أنهم لم يقل لهم الوصى احفروا

---

(١) فى الأصل : (أيجوز له) .

(٢) فى الأصل : (لم يقر الوصى بالأجرة أنها) .

وغسلوا ولم يقل الموصى أجرة لهم ، وإن قال أجرة أتكون من رأس المال أم من الثلث ؟ قال : هذه الوصية تثبت لمن حفر وغسل دون من فعل أحدهما ، لأن الواو تؤذن بالجمع ، وللوصى أن يسلمها فى الغاسلين والحافرين بالصحة فى الحكم وبالاطمئنانة فى الواسع ، وعليه التسوية فى القسم وثبوتها من ثلث المال ، سمى بها أجرة أو لم يسم بها ، إلا أن يوصى : ويحفره لى ويغسلنى ، فهذا من باب القضاء عندى . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى الموصى إذا أوصى بطعام وإدام وحلاء أو إدام وحلاء ليأكله الناس من ماله بعد موته على رأى وصية ، ما الحلاء والإدام؟ وهل يجوز أن يطعم الواصلين فى مصيبه موته؟ ومن يصحبهم ومن يحضر من الناس من أهل بلده وغيرهم إذا رأى الوصى ذلك ويعطى الواصلين زادهم ؟ وهل لذلك حد محدود أم يكون ذلك على رأى الوصى ولو إلى سنين ؟ قال : أما الحلاء فالجبن والسمك واللحم ، والإدام السمن واللبن والمرق ، وأما إطعام الناس من الواصلين فجائز على ما يراه ، وكذلك تزويدهم إذا لم يجد الموصى شيئاً من التقدير ، ولا وقت ينتهى إليه . ويعجبنى أن يكون بالعدل والاقتصاد ، وما أطعم عن الهالك فالقليل والكثير مجزئ ولا يجاوز عزاء مثله على ما يعجبنى ، وما فضل من(١) الطعام وما بقى فى الأوانى ومن سقط من يده شيء وكان له قيمة أو نفع ، فيعجبنى أن يكون فى بكار مال الهالك ، ولا أقول بإنفاذ شيء من مال الهالك إذا تطاول وجاوز ما عليه الناس من السنين والشهور إلا برأى الورثة ، وإن أنفذ هذا الوصى ما بقى من ثلث مال الهالك بعد إنفاذ وصاياه منه ، ورأى ذلك مع مشورة الصالحين لم يعنف .. والله أعلم .

قلت له : أرأيت إن أوصى بما يُرْزأه الواصلون المعزون من له

---

(١) فى الأصل : (عن) خطأ .

التعزية فى مصيبة موته من الناس من طعام وإدام وحلاء ولمن يصحبهم من الناس ، وعلف دوابهم ، ينفذ ذلك من ماله على رأى وصية ، هل للوصى أن يعلف دوابهم من القت والحشيش والتمر من مال الموصى على هذا اللفظ ؟ قال : للوصى أن يطعمهم من طعام أهل بلدهم إلى أن يشبعوا من واصل وصاحب لواصل ، وله أن يعلف دوابهم ما يعلف(١) الناس من أهل ذلك البلد على ما يراه الوصى من تحرى العدل ، وموافقة الحق فيما فيه أمن . والله أعلم .

مسألة مشيخ ناصر بن خميس : ومن أوصى بطعام وإدام وحلاء يأكله الناس من ماله بعد موته ، فالخل والسمن واللبن والجبن واللحم والعوال المطبوخ ومرقه هو من الحلاء وقد يدخل فى الوصية أم لا ؟ قال : إن الإدام هو ما يصطنع به ، واللحم المطبوخ بالمرق يخرج فيه كلا الوجهين معنا ، وأما الحلاء فكل ما يتحلأ به مثل الجبن واللبن الناشف ، والعوال واللحم الذى لم يكن له مرق وما أشبه هذا فيما يبين لنا . والله أعلم .

مسألة ومن كتب فى وصيته وبما يرزأه الواصلون المعزون فيه من طعام وإدام ولم يذكر لهم بزاد ، أيثبت لهم زاد من ماله على هذه الصفة أم لا ؟ قال : ففى الاعتبار والنظر بما يرزأه الواصلون على ظاهر اللفظ والمعنى ، ما داموا واصلين لا راجعين . وأما فى التسمية لا يخرج من معنى التسمية فى الذهوب والرجوع ، ويعجبنى إن كان فى الورثة أيتام أن لا يعطوا زادا من مالهم ، وإن أراد الباقون أن يعطوه من حصتهم جاز . قال الشيخ ناصر بن سليمان : يجوز للواصلين أن يعطوا على هذه الصفة من مال الموصى إذا كان الثلث فيه سعة . والله أعلم .

---

(١) فى الأصل : (يعلفون) خطأ نحوى .

مسألة : عن الشيخ حبيب بن سالم : وفيمن أوصى أن يكفن فى ثوبين فكفنه الورثة فى ثوب واحد ، يرجع الثوب الآخر للورثة أم لا ؟ قال : إن الثوب الباقى للورثة ، وإن كفن به ميت فقير فحسن . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ جاعد بن خميس ، وفيمن يخرج يعزى أناسا فى ميت لهم فيؤتى له بطعام ، هل يجوز له أكله ؟ وإن كان قد فعل ذلك ، ما يلزمه ؟ فإن عندنا إذا مات أحد من البلدان التى بقربنا يسيرون معزين فيعملون لهم طعاما ، وفى الظن أنه من مال الهالك ولولم يقولوا ذلك ، ولايعلم الوصى كيف يكون حالهم ؟ ولا أن الوصية ثابتة أو لا يعلم أنه أوصى به ، وإن كان لايجوز فيها الحيلة فيما أكله إذا لم يعرف جملة الذين أكل من عزاهم ، هل له فى ذلك رخصة فيما مضى إذا وقف فيما يستقبل أم لا ؟ قال : إنى لاأرى هذا فيما يختلف أمره باعتبار الأكل والمأكول ومن عنده ويؤكل ، وعلى ما يكون من وجوهه فى اختلافه يجرى حكمه ولا بد من ذلك ، فإن اطلاق القول على حال بحجره أو بحله ، لا أعلم أنه يخرج على معانى الصواب فى الرأى ، وعلى ما أراه أنه إذا لم يصح أنه من مال الهالك ولا حرام نفس ذلك الطعام ، وإنما هو أنواع الحلال بقى أن ينظر فى حال المطعم له كيف يكون حاله معه ؟ فإنه من عنده وحكمه حتى يصح لغيره ، ومع هذا فإن كان ممن يملك أمره ولم يكن أطعمه عن تقية ولاحياء مفرط أدخله عليه ، وإنما هو عن طيب نفسه ورضى من قلبه فلا بأس عليه فيما أكله على هذا من عذره ، وعلى غير هذا من الرضى فلايجوزله ، وعلى من أكله ضمانه ، فإن هو أشبه الحل فى المعنى لحقه عند الحياء المفرط معنى الاختلاف فى لزومه له ، ألا وإنى لأرى هذا كأنه فيما يبين لى فى حله على جوازه ، يشبه أن يكون خروجه على معنى الاطمئنان بالرضى عند سكون النفس إليه ، لظهور ما يوجب نفى كل ريبة يقتضى شبهة فيه ، وبما يظهر من الأحوال على ظاهره من إعراض أو إقبال ، فى انبساط دال على ما قدمناه ساءه أو سره من وصوله إليه ، وقدومه عليه ، أو بما يكون من

أ انقطاعه عن الوصلة أو امتناعه عن الأكل فيما مضى ، يستدل على الكراهية ويحل بالرضى على ما يطمئن إليه القلب عن دليل واضح ، فيكون وإن خفى عليه الأمر فيهما ، ولم تكن له دالة على أحدهما ، فهو المنع حتى يظهر له ما يقتضى حله ، لأنه ليس هناك محل للاطمئنانه بالرضى ، فيحل إذا كان هو الداخل عليه من غير أن يكون ذاك داعيا إليه ، وما أشبهه فيستدل على حبه لوصاله وأكله من ماله .

وقولك وفى الظن أنه من مال الهالك ، فالظن لا يغنى فى هذا الموضع ، لأنه لا محل له له فى الحكم ، حتى ينقله عمن هو فى ظاهر حكمه لغيره بغير بصحة موجبة له ، ولا دليل عليه غير الظن نفسه بغير علم يتعلق به ولا حجة فيه ، وإن صح من مال الهالك ولكنه لم يصح أنه أوصى به لذلك ، ولبس فى الورثة من لا يملك أمره أو ما أشبهه ، والمال غير مستهلك فى دين وغيره ، ولا شىء من ذلك فقد مضى من القول ما يدل فى هذا الموضع على حكم ذلك فيه لأنه والأول سواء بلا فرق ، والجواب فيهما واحد فيحتاج إلى أن يكون عن رضا الكل وطيب أنفس الجميع ، فإنه بالواحد منهم إن يستدل على رضاه يحتال ، فيدخله الحجر بمعنى الشركة ، كذلك إن كان فيهم من لا يملك أمره ، أو من كان فى المعنى كذلك يكون وإن صح أنه أوصى به ، فهو على جوازه فى الثلث مع غيره من الوصايا ، فيجوز على ثبوته لمن أطعمه أن يأكله فى وقته على وجه ما يثبت له بوصوله لأجل التعزية منه لأجل عزائه ، لمعنى دخوله فى جملة من أوصى لهم به كذلك ، وإن لم يصح معه أمره وأشكل عليه الأمر فيه ، فلم يدر أنه من مال الهالك أم لا ، لكن على أغلب ظنه أنه من ماله لا عن عند من أطعمه ، فالزرع اجتنابه فى موضع ما يجوز له أن لو صح معه ما فيه بظنه كذلك فى موضع يدخل فيه شبهة عليه لريبة تلحقه ، ويكون من طريق الحكم لا بأس ، وقد مضى القول فيه بأنه فى الحكم لمن فى يده ، ويجوز له من عنده على الواسع من الرضى أكله حتى يصح حرامه .

وقول من هو فى يده وحكمه فى الظاهر له أنه من مال الهالك حجة بالغة فيه بالحق عليه ، إذا لم يصح معه كذبه ، فإن قال مع هذا من إقراره أنه مما أوصى به لمثل هذا ، لم يقبل حتى يصح بالحجة التى لاتدفع إلا أن يكون هو الوصى ، فعسى لثقته أن يلحقه معنى التصديق له ، لا الحكم ، ما لم يعارضه فيه غيره بحجة حق ، كذلك يخرج فى موضع دعواه أنه أوصى له ، إن لم يصح له ما يدعيه من أمر الوصاية ، وإن لم يكن ثقة لم يجز قبوله على حال ، ورجع الأمر لمعنى جوازه إلى الورثة ، إلا أن يصح أنه قد جعله المصدق ، فيلحقه الاختلاف بالرأى فى الحكم ، ويقوى به على قول من يجيزه الاطمئنانة ، إلا أن يكون من أهل الخيانة ، أومتهما بغير الأمانة ، وفى نفس من كل مجهول جرح ، وإن كان هو الوارث فهو فى مثل هذا مع غيره من الورثة كغيره ، وإن يعجز الثلث عن الوفاء بما قد صح فيه بالحجة من الوصايا ، أو يستغرقه ويريد أن يدخله بالنقض عليها فيه معها ، فكذلك حتى يصح أو يوصى به على الوجه الواسع أهلها ، وإن كان فى هذا الموضع لا وارث له سواه ، ومتى أباحته الاطمئنانة فى موضع تمنعه الحكم ، فالعمل به فى مثل هذا أولى ، لأنه أسلم ، والتوسع فى الأخذ بها على نية الخلاص فيه ، مما يلزمه متى بان له وصح معه غير ما أطمأن إليه جائز ، ما لم يعارضها بالمنع من جوازها عارض حق ؛ والتوفيق بالله .

فلينظر من قد ابتلى بشىء من هذا على أى وجه يخرج وجه حكم أكله ، ليؤدى ما يكون عليه ضمانه لأهله ، فإن لم يقدر على معرفة مقداره تحراه ، حتى يرى أنه قد خرج مما عليه ، فإذا فعل ذلك أجزأه وإن زاد على معنى الاستحاطة فى موضع ما يجوز له لعدم المانع ممن عنده ، فإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وإن حضره الموت قبل أن يؤديه أوصى به ، وإن استحل أربابه على وجه ما يسعه فأحلوه عن رضا منهم برئ وأى شىء من ذلك لم يعرفه لمن هو ، فهو مما لا يعرف ربه ، وإن كان أتى ذلك من محجور

على وجه الاستحلال لحرامه لم يكن عليه بعد التوبة فى أكثر قول المسلمين غرم . والله أعلم .

فانظر فى هذا كله وإلى أهل زمانك ، كيف يكثرون فى الوصال لمعنى التعزية من النساء والرجال على الحمير والجمال ، فيأكلون أموال اليتامى وغيرهم من الأغياب والأيامى ، ومن قد حضر من البالغين على غير واضحة من الأمر يوجب لهم حله ، ومع ذلك كله فيدخلون على أهل الميت أمورا كانوا منها سالمين من كثرة الاشتغال ، وبذل كثير من المال ، لفاخر الأطعمة على وجه التكليف ، مخافة المذمة حتى صاروا لا يرضون إلا بأحسنها وأطيبها وألينها ، حتى كاد مثل هذا أن يكون — فيما أراه — مصيبة أخرى ، يحتاج معها إلى التعزية لهم منها ، وربما تكون من الأولى أولى ، لأنها منها أدنى ، فهى بهما أحرى ، وكيف لا يكون كذلك ، ولابد لهم من أن يدخلوا عليهم أحوالا تقتضى ضراراً من الضيق على النصب فى الشغل والعناء ، والنقص على الغنى ، فيكون بدلا من الفرح والراحة ، والفراغ والزيادة ، على غير أصل حق فيه يعتمدون عليه من غير مبالاة بما يأتونه من الأحوال ، ولا فيما يأكلونه من المال ، كيف كان وعلى أى وجه كان من حرام أو حلال ، ألا وربما فى النادر وافقوا المباح ، فسلموا من ضمانه دون إثمه ، وربما كان الغالب عليهم فيه مع ذلك لزوم عزمه إلا ما شاء الله ، ممن هداه لمعرفة حكمه ، ومن عليه باجتناب ظلمه ، ألا وربما يظن حله وجواز إنفاذه وإباحة أكله ، وإن كان الغالب على أهل الزمان العمل على غيره ، لضعف علم وقلة فهم ، وإلا فالحق له نور واضح ، ودلائل من الكتاب والسنة والإجماع والرأى ، فهو أظهر فى مثل هذا من أن يخفى على من له أدنى بصر ، وأقل نظر ، إذ هو شىء فى أنواره أجلى من شمس الضحى فى يوم لا غيم فيه ، فيتبين ما أقوله ليعمل به لا غيره ، فإن غير الحق لا يجوز فى سعة ولا ضيق وبالله التوفيق .

قلت له : فإنى وجدت عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله أن الإطعام فى العزاء بدعة . قال : فالذى وجدناه فى جامع جواباته فى الإطعام عن الميت فى مأتمه ، وأرجو أنه من جوابه يرفعه إلى غيره أنه قيل فيه أنه مكروه ، وقول إنه بدعة فهما قولان . وفى بعض النسخ زيادة بهمزه قبل الواو ، وعلى ثبوتها فهى للشك فى أحدهما لا فيهما جميعا ، فإنه قد حرم بأحدهما ، ولكنه دل بتلك الهمزة إن لم يكن زادها بعض الناقلين سهوا ، على أنه لم يدر أيهما قيل به منهما ، وعلى كل حال فما خرج فى المأتم لحق العزاء

لأنهما فيما عندى سواء ، وبالمعنى من قول أهل البصر ، المثبت فى الأثر ، يستدل أهل النظر على أن وقوع التسمية عليه بالبدعة — إن صح — إنما هو لحدوثه لا غير ، فإن كل محدثة بدعة ، ولكن ليس كل بدعة ضلالة . وعلى ثبوته من المكروه فالورع على قياد معنى هذا الرأى اجتنابه . وأما أن تبلغ به الكراهية إلى تحريمه ، فيكون من الضلالة ، فلا أعلمه مما يخرج فيه على حال فيجوز عليه فى نظر ولا فى صحيح أثر ، بل كانت آثار المسلمين كلها التى وجدناها متفقة الشهادة على ثبوته فى الثلث مع غيره من الوصايا فيما نعلمه ممن يجوز وصاياه قديما فى الأولين ، وحديثاً فى الآخرين .

وما ذكرته أنه يوجد عن قومنا أنهم لعلهم يلزمون من أكل العزاء والمأتم الضمان ، وإن الكتاب يكتبونه ويأكلون منه ، فنعم قد وجدنا عمن نظن به من أهل الخلاف حجر ذلك ، إلزام الضمان على من أكل منهما ، إذا كان فى الورثة أيتام ، وإن أوصى به الميت إنه من باطل البدع المنكرة عنده ، والوصية به من التبذير لمخالفة السنة فيه ، وإنفاذه من ماله بها لا يجوز فى قوله ، وإذا ثبت لزوم ضمانه مع الأيتام فكذلك مع غيرهم من الغياب وغيرهم ، ممن هو فى المعنى مثلهم ، من وارث أو مستحق له بالوصية على قياده وإن به البالغ من الحاضرين فالذى يبقى لغيره فى ضمانه ، فهو عليه حتى يؤديه إليه ، ولكنى لا أقدر أن أقول بخروجه على مذاهب

أهل العدل رأيا لأنى لا أعلم فى الحق ما يزيله ، ولا فى النظر ما يحيله ، مالم يصح فيه أمر يبطله بدليل برهان ، لأن للإنسان أن يبدل على معنى التطوع من غير تبذير ما شاء من ماله بعد موته إلى ثلثه ، فى غنى أو فقير أو فى غيرهما مما يسع ويجوز ، فلا يمنع من أبواب البر بمعنى الأجر ، وعسى أن يكون هذا الموصى به من ماله أو فعله من ماله فى نفسه أراد به القربة إلى ربه فإنه مما يحتمل ، وإن أمكن أن يلحقه على معنى التهمة غيره فيه لما يظهر عليه من قبيح أحواله ، أو فساد أفعاله ، فلا سبيل لأن يحكم على ما أوصى به فى مثل هذا أنه أراد غير الحق ، وإن كان يمكن أن يكون كذلك فإنه لا يدرى لأنه من الغيب ، وأمره إلى الله ، ونحن فليس لنا أن نتعاطى مالم يأذن لنا به ، ولا علينا أن نتكلف علم شىء مما غاب عنا علمه ، مما لا دليل عليه ، ولا سبيل إليه ، لمعنى الإحاطة به ، كلا . والظن تارة يخطئ ، وأخرى يصيب ، وعلى كل حال فلا يجوز أن يحكم به فى مثل هذا ، ولا أن يقطع فيه شىء منهما على حسن الظن ولا سوئه فى أحد من الناس من بر ولا فاجر . وإذا كان كذلك واحتمل أن يكون أراد به وجها من الحق ، مباحا له فى دين المسلمين ، لم يجز على صحته ، لقيام الحجة به أن يبطل مع وجوده ، فحمله على سوء الظن به فى مراده ، إذا احتمل أنه أراد به على ما يجوز فيسع .

قلت : عرفنى بما يعجبك فيه ، فقد مضى من القول ما فيه كفاية ، والورع خير ما استعمل . ويعجبنى اتباع الحق فى كل موطن واجتناب كل شبهة ، وما خرج على معنى الورع تركه من أنواع المباحات على غير تحريم له ، فهو إليه ومن توسع فى الحال بما كان فى الحكم من الحلال الذى لا شك فيه فلا بأس عليه . والله الموفق ، فانظر فى ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه المعنى المتقدم : وما تقول فيما عندنا إذا مات أحد من الذين بقربنا يسيرون معزين ويعملون لهم طعاما ، وفى الظن أنه من مال الهالك ،

ولم نعلم أن الوصية ثابتة ولا الوصى ، ولا أن فى الورثة أيتاما ، أيجوز لمن أكل من عندهم على هذه الصفة أم لا يجوز ؟ وإن كان لا يجوز فما الحيلة فيما أكل فيما مضى ، أتكون له رخصة ويقف فى المستقبل إذا لم يعرف جملة الذين أكل من عزائهم ؟ بين لنا ذلك .

قال : ففى قول المسلمين ما يدل بالمعنى فى هذا على أن حكم ما استطعمه لمن أضافه ، حتى يصح معه أنه لغيره ، وعلى ثبوته له ، فإن كان فيما يعرفه من أحواله أنه إنما بقربه إليه من ماله عن رضا صحيح من ماله لا غيره ، جاز له ولا شىء عليه ، وإن كان عن تقية أو عن حياء مفرط لم يجز له ، ولزمه فى موضع التقية على حال غرم ما أكله ، أو يذهب عليه بسببه من المال على غير استحلال ، وعسى أن يلحقه فى موضع الحياء المفرط معنى الاختلاف ، إن صح ذلك ، ونقله عمن له فى حكمه بالظن فيه أنه من مال الهالك ، لا يجوز حتى يصح ، ولكن الورع اجتنابه فى موضع ما يحجر عليه ، أن لو صح ما يظنه فيه ، وإن بان له وصح معه أنه من مال الهالك فيحتاج فى جوازه إلى رضا جميع الورثة ، فإن كان فيهم من لم يحضر من البالغين ممن يستدل عليه أو من لا يملك أمره لم يجز له لمعنى الشركة فيه حتى يصح عنده أنه مما أوصى به لمثل ذلك ، ويكون هو ممن يدخل فيه بالوصية على الخصوص أو العموم ، فى جملة الداخلين فيه على ثبوته فى الثلث مع غيره ، مما هو مثله من الوصايا ، لا فيما زاد عليه وما جاوزه ، فالأمر فيه إلى الورثة ، وقد مضى من القول ما يدل على حكمه ، وإن لم يصح بالحجة وإنما ادعى الوصى فيه ذلك ، فعسى أن يلحقه فى جوازه على معنى التصديق له معنى الاختلاف فى موضع بيان ثقته وصحة أمانته وظهور عدالته ، وإن صح أنه قد جعله المصدق فيه ، أو فيما يدعيه ونحو هذا عليه أشبه أن يلحقه الاختلاف فى الحكم . وأرجو فى الأمين لا غيره ممن هو دونه ، ألا يتعرى من خروج مثل هذا فيه ، وإن أقرّ به الورثة بحال من يجوز إقراره جاز ، ما لم يمنع

من جوازه مانع بالحق من جهة أخرى ، وهي خروجه على معنى الشهادة في حق الغير في موضع ما يعجز عن الثلث عن الوفاء بما فيه من الوصايا معه أو ينكره في موضع الشركة فيه بعض الشركاء فيه ، فلا يرضى به أو يغيب فلا يدرى ما عنده ، أو يكون فيهم من لا يملك أمره ، وهم بحال من لا يرضى في الشهادة على الغير في مثله ، فإن جوازه لمعنى صحة الشركة فيه ، يمتنع على من لم يصح ذلك معه ، حتى لا يبقى أحد ممن له فيه نصيب إلا أجازه ، عن رضا جائز أو أقرّ به على وجه ما يجوز من إقراره ، ومتى صح بالحجة من الورثة أو غيرهم أنه مما أوصى به لمثله ، فجاز فيما يجوز فيه على ثبوته من المال لجوازه جاز له من يد الوصي الثقة على حال من المأمون ، في موضع ما يدخل عليه العلة بالمنع لمعنى في الحكم أن لو كان حتى يصح أنه حق هذا المعنى مما جاز فيه على قول ، ولو صح أنه من مال الهالك ما لم يصح معه أنه بغير العدل ، جاوز به ما لم يصح فيه ، أو يجوز عليه ، أو يمنعه حاكم عدل لمعارضة مسموع لقوله فيه ، حتى ما يكون له بالعدل ، ولا يجوز له من خائن ولا من متهم ولا مجهول ، حتى يصح أنه لم يجاوز الثلث به إن غيره مما زاد عليه بغير حق ، ولا تعدى على ما فيه من الوصايا بظلم على جهل أو علم ، ولا جاوز به الحد الذي له على وجه باطل في شيء لأن المتهم غير مأمون على شيء من هذا ، والمجهول لا يدرى أيجوز أم يعدل ، والخائن يوصى على حال في قول المسلمين . وإن صح أن الهالك أوصى إليه ، وإن لم يكن هنالك مانع غير الورثة ، أو من يكون من الغير في موضع ما يمتنع به لحق يكون له فيه وهم على ما يفعله بالمال شهود ، وليس فيهم إلا من يجوز عليه الوصي ، ولا ينكرونه عليه إلا عن تقية تصح ، ولا غيرها من حياء مفرط ، جاز عليهم لأن أمره راجع إليهم ، وإن لم يصح بالوصية أو صح ، فجاوز المقدار الذي فيه يجوز إلى ما زد عليه . والله أعلم .

فانظر في هذه الوجوه التي أفدناكم حتى تعرفها ، لتعمل صوابها ،

ثم تعرض عليها أمرك ، عسى أن تعلم الوجه الذى أنت عليه لدخولك فيه ، فتعجل الخروج مما قد دخلت فيه لغير العدل ، فأصابك إثمه . ويؤدى مع القدرة ما قد لزمك لأهله غرمه ، فإن لم تعرفه كم هو فى مقداره فلابد من أن تتحراه حتى لا تشك فى خروجك منه فيما تراه فى تحريك له ، تقدير يثلج به صدرك ، ويطمئن إليه خاطرك ، وتسكن معه نفسك ، ناويا لأداء ما يظهر لك من شىء ، أنه قد بقى عليك متى صح معك ، بغير دينونه فى موضع الرأى وإن يحضرك الموت قبل الخلاص فتوصى به على سبيل ما أمر الله به لا غيره . وما كان منك على معنى الاستحلال لحرامه ، فليس عليك فى أكثر قول المسلمين فيه بعد التوبة شىء ، فهذه هى الحيلة فيما مضى إن تطلبها لخلاصك واجتناب محجوره فيما أقبل وترك كل شبهة(١) على معنى الاستحاطة فحسن وخير ، فاطلب الخير من طريقه لمواضعه بجهدك ، وإياك والإهمال لشىء من أمرك ، والتفريط فيما بقى من عمرك ، حتى تلقى ربك على حال رضا بصدق إرادة من قلب صفى ، وبعد الفراغ مما أهمك فى الحال النظر فيه من أمر نفسك فارجع به إن أمنك إلى ما عليه من هذا فى أوانك أهل زمانك مما تراه ظاهرا أو تسمع به شاهرا ، فإنك تجدهم على ما هم به من المحن والبلوى والإحن ، والعداوة والفتن ، منهمكين فى هذه البلية ، من حيث لايدرونها نوع رزية ، إلا من هدى الله من أولى الألباب وقليل ما هم ، حتى كادوا ألا يوجدوا أو لا نراهم فى هذه الدنيا ، كلما فنى ذو غنى بادروا مسرعين إلى أهله معزين ، بين راكب وراجل ، وربما أكثروا من الرواجل ، كلما مضى جمع أعقبه آخر ، حتى يستهلكوا من مال الهالك الجزء الوافر . وقد يكون من مال الحى ، تارة بلا تحرج فى الحال ولا دالة عليه بالرضى على حال ، ولا بمبالاة بما أصابوه من المال ، على أى وجه كان من حرام أو حلال ، مع ما يدخلون من

---

(١) بياض بالأصل نحو سطرين .

الأحوال على أهل الميت من الأشغال المذهلة لهم عماهم به من المصاب فى الحال . وربما يدعونهم كارهين بسرة الواصلين إلى التكلف فى بذل كثير مما بأيديهم فى تحسين الأطعمة إذ لا يرضى أحدهم عمن أطعمه إلا بلذيذها فى قدير ولا شوى لحنيذها وأرزها ، وكثرة سمنها وجودة أباريزها ، وما تحتاج إليه الدواب فى علوفتها غير متأثمين ، من آثامه ، ولا مفرقين بين حلاله وحرامه ، فتارة يصادفون ذلك وأخرى هذا ولئن أصابوا فى الأقل فقد أخطأوا فى الأكثر ، ولئن وافقوا المباح فى النادر من حيث لا يدرونه ، فربما كان الغالب فيه المحجور وهم لا يعلمون ، وهى المصيبة الكبرى ، فذكّر إن نفعت الذكرى ، وكأنه على من لهم العزاء فوق الأولى الأخرى ، هم بالتعزية منها أحرى ، ولئن سلموا من هذه الأمور ، من الدخول فى محجور ، فعسى أن يكون لهم فيما يبذلونه لله على الرضى أو التُّقية أو الحياء المفرط ، مع ما فيهما من الأذى أضعافه من الأجر ، كما يكون على أولئك فى موضع حجره من الوزر . وإن تكن الأخرى لم ينالوا غير ضائع المال مع خسران المآل ، نعم . وكيف لا ، وظهوره فى الظلم أوضح للناظرين من نار على علم ، فأنىّ يحتاج إلى زيادة برهان لمعنى البيان ؟ إنهم فى المثـــل كسباع ونواسر الطير ، تنزل على ما تُلقى البَرِية من الجيف بالبرِّيّة ، فتجتمع عليها نهارا وتلك ليلا ، فلا تزال بين نهش ونشر ، حتى لا يبقى لحم ولا جلد ولا شحم ، ولكن الفرق بينهما أن هذه ليس عليها من ورائه شىء ، وهؤلاء عن ذلك مسئولون ، وعليه محاسبون ، وعلى حرامه مُذَبّون ، أكلوه بالكُلّيِّة أو تركوا بقيّة ، إلا من تاب ورجع ، وهم عن هذا كله غافلون على حال ، فلا بحث ولا تتبع ولا تبيّن لا سؤال عما يباح أو يحجر أو فيما يحـــرز بما يأتى ولا نظر ولا ورع ، ولا توقف ولا فزع ، وإن خالف الأثر الذى هو العدل بحق ، فى قول كل محق ، إنما لهم فيه إرادة على وجوده لا زيادة ، وإن كان لا عذر فيه لمن يكون عليه ، فكيف هذا على مثله جرى ، فمضى صالح السلف فيما

انقضى ؟ أما كان الأولى فيما ينبغي من غير اللازم أن تعمل الخير ؟ إن الطعام لأهل الميت لأجل ما هم به من الشغل كما جاء فى حديث عن النبي — صلى الله عليه وسلم — أنه قال لما قتل جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه : « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما قد شغلهم » على معنى الرواية إن لم تكن بحروفها. وهؤلاء أتوه بالأمس من زمانك بالعكس، وعسى أن يكون لمعنى حدوثه سمى بالبدعة ، وقيل إنه مكروه ،وعلى هذا فمن الورع اجتنابه، وإن لم تبلغ به الكراهية إلى تحريمه ، فى موضع جوازه بالوصية أو الرضى ممن يجوز منه ، من غير تخطئة لمن استجازه فى موضع جوازه ، ولا تحريم له ، فإنه مما قد أجازه أهل العلم من المسلمين فى الوصايا ، فأثبتوه معها فى الثلث من المال ، بغير عناد ولا جدال ، إلا فى الكتاب عن الله العلى ، وفى السنة عن رسوله النبي ، ما يدله فى أكله على إباحة مثله بالتراضى بين أهله ، ولهذا لم يبن لى صواب من أطلقه فى تحريمه ، ومنع إنفاذه من مال الموصى به ، وإن صح من يغلب على ظنى فيه أنه من القوم ، فإنى على هذه أجيزه فأثبته ولا لوم ، إذ لا يجوز فيما معى فيه إلا جوازه ، حتى يصح ما يبطله بوجه حق ، خلافا لزعمه فى هذا أنه من البدع المنكرة ، لأنى لا أعلمه كذلك بالحق فيكون من المحدثات المكفرة ، وإن كان فى نفسه محدثا فليس كل محدثة ضلالة ، كلا . ولا بان لى أن أحدا يدعى خروجه عن أبواب البر إلى غيره من الفجور ، فيمنع من أن يوصى به لباطله المحجور على رأيه أبدا مع ما قد صح ، فلا يجوز خلافه إن له فيها من ماله إلى ثلثه لماله، ولعل هذا الموصى يكون قد أراد به القربى إلى ربه ، كغيره مما على وجه التطوع يوصى به ، والظن به فى مراده أنه لغير الله ، لا سبيل إليه لأنه من سوئه الذى لا يجوز أن يحكم به على أحد من الناس بلا دليل عليه ، ولا بينة فيه ، وقد مضى من القول فى هذا بأنه على ثبوته فى مواضع حله ، ولا حرج على من أوصى به فى محله ، وغير واسع أن يخلق بالغيب على فاعله فى موضع الإباحة ولا أكله ، وإنما هو فى محل المنع لفاعليه ، وموطن حجره على آكليه ،

وإقدامهم عليه بغير دليل فيه لواضحة ، توجب لهم حله أبدا من موص به على وجه ما يجوز ، ولا رضا من وارث بالغ عاقل ، ليس معه غيره ممن يمتنع جوازه به ، لمعنى الشركة فيه ، فدع كل حرام واجتنب كل شبهة أن تكون فى هذا كُلهم أو تغتر فى شىء ما بأمثالهم ، وما خفى عليك من أحوالهم فى شىء ، مما يحتمل لهم فيه على وجه الإصابة والخطأ فلا يبحث عنه ، وأغلق عن نفسك باب النظر ، فأنواع فساد أهل هذا العصر ، لا تحصى فى هذا العصر .

وقلت : إنك وجدت عن الشيخ أبى سعيد — رحمه الله — أن الإطعام فى العزاء والمأتم بدعة ، وإنه يوجد عن قومنا لعلهم يلزمون من أكل منهما الضمان ، وإنكم وجدتم الكتّاب يكتبونهما ويأكلون مما كتب ، فقد مضى من القول فى هذا مالا يحتاج معه فى هذا الموضع إلى زيادة بيان فى الكتابة لهما ، ولا فى الأكل منهما ، لأنه فيه ما يدل عليهما بالتصريح ، وكفى عن الإعادة مرة أخرى ، فإن ترد الزيادة فارجع إليه لمعنى الإفادة ، فإن جواز كتابة ما جاز أن يوصى به لا شك فيه ، ولا إنفاذه فى موضع قيام الحجة للوصى وعليه فى موضع لزومه من مال الموصى به ، ولا فى جوازه لمن أوصى به على الواسع ، أو ما يجوز له منه فى موضع جوازه ، وإن ترد إلى أن تقتدى فى زمانك من الكتاب فى مثلهما فينبغى لك على تركك لحرم التقليد أن تبالغ النظر فيه قبل آن تقدم عليه ، لئلا تقع فى محجوره من حيث لا تدريه ، أم ترى لك وجها من الصواب فى أن تتبع أثرهم فى مسلكهم ، وإن كانوا لا علم ولا ورع ولا حلم ، أضعت الحزم ، وإن لم تحذر أولئك فى أمر دنياك ، فكيف لك فى دينك ؟ أو ترضى على ما تراهم عليه فى حينهم من قلة الحرص على دينهم أن يكون لك فيهم أسوة فتتخذهم قدوة ؟ كلا إن لك فى الاعتزال عن مثل هؤلاء الرجال ، نجاة أراها لك من الغرور بشىء من شىء ، ما يأتونه على غير واضحة من الأمور ، إلى غير ذلك من أنواع

السرور ، فاحذرهم على دينك أجمعين ، إلا من تعرفه بالعلم والتقى من المسلمين ، غير مقلد له فى دين . ولقد كاد فى هذا الأوان لفساد الزمان لا يوجد هنالك من يكون كذلك ، فإن تشك فيهم على ذلك وأردت معرفة ما هم به من الجهل وعدم التورع فاعرض ما يبدو لك من أحوالهم من غير تتبع على محكم الآى والخبر والإجماع والأثر ، فإنك إن تفعل ذلك تجدهم أحرص الناس على غير ذلك ، إلا من هداه الله لما فيه رضاه ، ألا وربما أورثك المقت لهم بالحق فى الحال ،ودعاك إلى الفرار منهم ، فيكون الانقطاع عنهم أحب إليك من الوصال ، فى أيام العزاء وغيرها من الأيام على حال ، إلا فى مواضع لا بد منها ،وأمور لاغنى عنها . وأن كان مرادك أن تأكل ، مما له من طعام العزاء يأكلون من الغير مقلدا لهم من غير أن تعلم جوازه ، ولاحجة تجيزة لك فى حكم ولا اطمئنانه فلا أرى ذلك جرما وأن لم يكونوا فيه أهل خيانة ولا تهمة ، باستحلال حرامه ولا انتهاك مما يدينون فيه بتحريمه ، بل هم أهل علم نافع ، وتقوى من الله مانع ، من كل شبهة رادع ، ولهم معك ولاية ، فهم أولى بأمرهم وأدرى ، والله أعلم بهم وأولى . وعسى أن يكونوا أكلوه بعدل غلب عنك علمه فلم تدره ، فاستغفر لؤلئك منهم على أكله من مال غيره ما احتمل له وجه حق فيه ، وإن أطعمك فلا تأكل. والله أعلم .

مسألة : ومنه على أكثر ما عرفناه من قول المسلمين فى القراءة للقرآن على معنى الزيارة للقبور بالأجرة إنها جائزة ، وهو المعمول به معنا . والله أعلم :

مسألة : ومنه وفى رجل أوصى بنخلة يُقرأ بغلتها على قبره الذى يدفن فيه بعد موته ،ومات الموصى وتولى النخلة ابنه ومكث زمانا يطنى النخلة(١)

---

(١) يطنى النخلة : يبيع ثمارها .

ويقرأ بغلتها على مثل مايقرأ غيره من الأجرة بلا أن يستأجره أحد أيكون هذا الفعل تاما أم لا ؟ قال : فإن كان من فعله مع من هو أولى منه بأمرها حال قيامه بها فلا أعرفه مما له ، وإلا فلا يبعد من أن يلحقه معنى الاختلاف ، لجواز ما يكون فى مقدار أجرة المِثْل فى الموضع لعنائه على هذا من أمره ، لا ما زاد على ذلك فى نظر أهل العدل .

قلت له : وإن فعل ذلك على الجهل ، أعليه فى هذا الغرم أم لا ؟ قال : أما فى موضع ما ليس له على حال ، فالرد لما أخذه إن قدر عليه ، وإلا فالغرم له ، وأما فى موضع ما يختلف فى جوازه ، فعلى هذا يكون فى رأى من لا يجيزه له ، وعلى رأى من أجازه فلا شئ عليه ، إلا ما يزيد على أجرة المثل فيرد إليه .

قلت له : وإن مات هذا الابن المتولى لهذه النخلة ، ولم يعرف أحد هذا القبر الذى له القراءة ، فى سافل المقبرة أو عاليها أو شرقيها أو غربيها(١) ، كيف يفعل بغلة هذه النخلة ، وكانت المقبرة واسعة ، ولا قدر أحد يتحرى الموضع الذى فيه هذا القبر ؟ كيف السبيل إلى إنفاذ هذه الوصية ؟ أم ترجع إلى الورثة ؟ قال : لا أقدر أن أقول برجوع الموصى به إلى الورثة ، ما كان القارئ يسمع صوته فى المقبرة من وسطها وجميع جهاتها ، لرأى من يرخص فى التباعد عن القبر حال القراءة ، لأنه على هذا كأنه حينئذ فى الاعتبار لا بد من أن يسمع من عند القبر . والله أعلم .

فانظر فيه فإنى لم أقله بحفظ الشىء فيه بعينه ، عرفته عن أحد فأرفعه عنه إليك فى المسألة ساعة جوابها ، ثم إنى وجدته عن بعض من تأخر فى الزمان ، أنه يتوسط فى المقبرة فيرفع بالقراءة صوته ، بقدر ما يسمع منها على معنى قوله ، فينظر فى ذلك .

---

(١) فى الأصل : «أو شرقها أو غربها» خطأ .

قلت له : وإن قرأ بغلة هذه النخلة حيث شاء من الأمكنة ، أيجزئ ذلك إن نوى بها عن هذا الميت الموصى بها أم لا ؟ كان فى بلده أو غير بلده ، إذا غاب قبره أم لا ؟ قال : قد قيل بهذا ، وقيل برجوع الموصى به إلى الورثة .

قلت له : أهذه الوصية لمثل هذا من القراءة ذلك لطلب الثواب أم يستأنس به الميت ؟ أم هذا زيادة له فى حسناته ؟ وكذلك الذى يوصى بصيام أو فطور ، ما معنى جميع هذا ؟ قال : نعم . إن هذا لما فى القراءة والصيام من الأجر لمن فعلهما ، أو أعان عليهما طلباً لمرضاة الله ورغبة فى ثوابه ، ولكن الأجر لمن اتقى مولاه فى جميع ما أمره ونهاه .

قلت له : وإن كانت هذه الوصية زيادة له فى حسناته ، هل ينتفع بها من مات هالكاً أم لا ؟ قال : لا أجر لمن هلك فى وزره ، فلا يقع له فى هذا ، ولا فائدة ، فأين موضع الزيادة لهالك فى أخراه ، وليس له من الحسنات على هذا من أمره .. إنما ترجى الزيادة من نحو هذا بعد الوفاة لمن يخرج من دنياه فى عافية من الهلاك ، وإلا فلا ينفع شئ نفساً لم تكن آمنت من قبل ، أو كسبت فى إيمانها خيراً ، فانظر فى ذلك . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : ومن يغسل من المقتولين ؟ وما صفة الشهيد الذى خص بها بأن لا يغسل ؟ وكذلك المقتص منه بأمر الإمام أو بغير أمر الإمام ؟ قال : إن الشهيد الذى لا يغسل هو المقتول فى المعركة — دون غيره — فى حرب المشركين أو الباغين فى أكثر القول ، وقول إنه يغسل على كل حال ، وذلك زيادة له فى طهارته إذا لم يخف عليه ضرر من ذلك . وأما ما سواه من قتل ظلما ، ومن مات فى غير المعركة قبل أن يداوى ، ففى غسله اختلاف بين المسلمين بالرأى . والله أعلم .

مسألة الشيخ صالح بن وضاح : ومن وجد فى الخلاء إهاب آدمى لم يبق فيه شىء من اللحم ، والرأس مقطوع ، دفنه ولا يصلى عليه ، وإذا وجد ميتا أو مقتولا جسدا بلا رأس ، غسله وصلى عليه ، وكذلك إن وجد رأسه وصدره غسله وصلى عليه ، وإن وجد نصفه مما يلى الرجلين ، فلا يغسله ولا يصلى عليه ويدفنه . وقالوا إذا وجد رأس ميت ومعه شىء من بدنه جمع وصلى عليه ودفن . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل مات ولم يوص بكفن أنه يكفن من رأس ماله ، ووجدتُ فى بيان الشرع أن الزوج يؤخذ بكفن زوجته لقوله تعالى : (الرِّجالُ قوَّامونَ علىَ النِّساءِ)(١) وإن مات الرجل ولم يكن له مال لم تؤخذ زوجته بكفنه . والله أعلم .

مسألة : وهل يجوز تكفين المرأة بالثياب المصبوغة بالورس والزعفران ، وكذلك الصبيان ؟ قال : الأفضل بالثياب البيض ، وإن كفنوا بما ذكرت فجائز ، وكذلك الحرير لا بأس به للنساء . والله أعلم .

مسألة الشيخ أبو سعيد : وسئل عن الميت يكون على كفنه ثوب ، ينزعه الذى يقبر الميت ويسلمه إلى غير ثقة ، ولا يعلم الثوب له ، أيضمن الثوب أم لا ؟ قال : معى أنه إذا أتلف الثوب وكان قد سلمه إلى غير مأمون عليه فى ذلك الوقت الذى يحتاج إلى التسليم فيه ، فعليه ضمان ذلك عندى ، فإن كان وضعه فى موضع آمن فى مثل ذلك الوقت ، ولو لم يكن آمناً فى غير ذلك الوقت فى النظر والاعتبار ، لموضع لزوم الاضطرار ، وعدم الاختيار ، فلا ضمان فى ذلك إن شاء الله . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : إن العزاء حده ثلاثة أيام ، وإن لم ينفذ العزاء وانقضت ثلاثة أيام فيرجَع الموصَى به لورثة الموصِى . وأما إذا أنفذ أحد العزاء وهو غير

---

(١) من الآية ٣٤ سورة النساء .

وصى ولا وارث ، فليس له شيء وهو متطوع ، وعزاء الميت ينفذ فى بلد من له العزاء . والله أعلم .

مسألة الزاملى : ومن صلى بالجماعة على جنازة ، ونسى أن ينوى أنه إمام لمن يصلى بصلاته ، أتتم الصلاة ؟ قال : فأما الذى أم بالقوم ولم ينو أنه إمام لمن يصلى بصلاته ، فإن كان ترك النية باللسان ونوى ذلك فى قلبه ، فيعجبنى تمام صلاتهم ، وإن كان لم ينو بلسانه ولا بقلبه فلا تتم صلاتهم بصلاته لأنه ههنا يصلى وحده ، إلا أن صلاة الجنازة يكفى فيها البعض عن البعض ، ولا يضرهم ذلك . والله أعلم .

مسألة الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك : الذى حفظناه من آثار المسلمين اختلاف فى المولود إذا تم خلقه ولم تصح له حياة ، فقال : من قال إن الصلاة عليه ثابتة إذا كان ولداً للمسلمين . وقال من قال : يصلى عليه حتى تتبين حياته ويستهل . وإن لم يعرف خرج حيا أم ميتا ، ففيه أيضاً اختلاف ، قول يصلى عليه حتى يصح أنه خرج ميتا ، وقول لا يصلى عليه حتى تصح حياته ، وإن صحت حياته وهو جسد وفيه رأسه ، فالصلاة واجبة عليه ، وإن ذهب الرأس وبقى باقى الإنسان فالصلاة واجبة عليه أيضاً ، وإن وجد نصفه مما يلى الرجلين فلا يصلى عليه . وفيه أيضاً اختلاف ، وقول يصلى عليه ، وقول لا يصلى عليه ، وهو أكثر القول . وإن لم يعرف أنه من المسلمين ولا من المشركين ، فقيل إن كان فى بلاد المسلمين فحكمه حكمهم ، وإن كان فى بلاد المشركين فحكمه حكمهم ، حتى يصح خلاف ذلك ، وقول ينظر إلى زيه ولباسه ، إن كان لباسه لباس المسلمين فهو منهم . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وفى ملك الموت ، هل يعاينه المريض عند الموت روية العين ، وأنه لا يموت حتى يعرف نفسه شقى أم سعيد أم لا ؟ قال : نعم . هكذا سمعنا أنه يعاين ملك الموت ، وأنه لا يموت حتى يعرف نفسه .

ويدل على هذا قوله تعالى : (حتى إذا جاء أحدَهم الموتُ قال ربِّ ارجعونِ لعلّي أعملُ صالحاً) (١) .

مسألة : ومنه فى النور الذى على الأحياء والأموات فى الدنيا ؟ . قال : على ما سمعناه أنه يكون من زيارة الملائكة لهم . والله أعلم .

مسألة : ومن أوصى بكذا وكذا ليؤتجر بذلك من يقرأ القرآن العظيم عند قبره ، ولم يوجد من يحسن قراءة أجزاء القرآن الثلاثين(٢) فجائز أن يؤجر من يكرر ما يعرف من القرآن ، لأن بعض القرآن يسمى قرآناً بالتنكير ، ويسمى القرآن بالتعريف بالألف واللام ، الدليل على تسمية بعضه القرآن معرف بالألف واللام ، قوله تعالى: (وإذا قُرِئَ القرآنُ فاستَمِعوا لَهُ وأنصِتُوا)(٣) قيل نزلت هذه الآية فى المأموم لصلاة الجماعة ، ومعلوم أن الإمام يقرأ فى الصلاة بعد الحمد بعض القرآن ، وقال الله تعالى : (فإذا قرأتَ القرآنَ فاستَعِذْ بالله من الشَّيْطانِ الرَّجِيم)(٤) ومعلوم أن من أراد أن يقرأ بعض القرآن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم . وقد يسمى جملة القرآن قرآناً على التنكير من قوله تعالى : (بَلْ هوَ قُرآن مَجِيد)(٥) ومن أوصى بقراءة جزءين من القرآن بالأجرة ، وكان الأجير لا يحسن إلا جزءاً واحداً ، فلا يكفى يكرر ذلك الجزء مرتين ، لأن ذلك يسمى جزءاً واحدا ، ولو كرر . والله أعلم .

مسألة : ومن أوصى بكذا وكذا يؤتجر بذلك من يحفر قبوراً يوارى فيها الموتى ، فلا يجوز من هذه الوصية شراء الحديد للحفر ، ويجوز أن يؤجر بذلك

---

(١) الآية ٩٩ وجزء من الآية ١٠٠ سورة المؤمنون .

(٢) فى الأصل : « ولم يحصل من يحسن قراءة ثلاثين أجزاء القرآن » .

(٣) من الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف .

(٤) الآية ٩٨ من سورة النحل .

(٥) الآية ٢١ من سورة البروج .

ويشترط على الأجير أن يكون عليه الحديد للحفر ، وأما من أوصى بكذا وكذا لحفر القبور التي يدفن(١) فيها الموتى ، فهذا يجوز أن يشترى من هذه الوصية الحديد للحفر ، أو أن يكترى حديد للحفر ، وعلى الوجهين يجوز أن يدفن فى تلك القبور الأغنياء . والله أعلم .

مسألة : مكتوب أظن الشارح لها خلفان بن جمعة : وفى الزيارة إذا كان بدّل مكان حرف حرفاً فقد نقص عملُه ولا يستحق الأجرة إلا بتمام العمل إذا كان مستأجرا أن يقرأ القرآن بكذا وكذا فى موضع كذا ، على قول من يجيز الأجرة لقارئ القرآن . وبعض لم يُجيز له الأجرة لأنه من الطاعات ، وكل طاعة يعملها الإنسان مثل تعليم القرآن وقراءته والأذان فقد اختلف المسلمون فى استحقاق الأجرة ، إلا الفرائض(٢) التى افترضها الله مثل الصلاة وما شاكلها من الفرائض فلا تجوز فيها الأجرة على حال ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا . ومنهم من قال يستحق الأجرة بقدر عمله . والله أعلم .

مسألة : وإذا مات الميت فى بيته ، أيحتاج إلى إذن لحمله وغسله والصلاة عليه ودفنه أم لا ؟ قال : عندى إن فعل ذلك ليس معصية وإنما هو طاعة ، واستئمار الأولياء فى ذلك استحباب من طريق الأخلاق ، وليس بواجب . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وفى مسلم ومشرك احترقا جميعاً ، ولم يُعرف المسلم من المشرك منهما ، كيف الرأى فيهما ؟ من يغسل ويصلى عليه ويلحد ؟ قال : أما الغسل فقال بعض المسلمين لا يغسلان حتى يعرف المسلم فيغسل ، وقول إنهما يغسلان جميعا ، وأما الصلاة فإنه يقصد بالصلاة على المسلم . والله أعلم .

---

(١) فى الأصل : « ليدفن » .

(٢) فى الأصل : « فى الفرائض » .

مسألة : عامر بن محمد السعالى : واختلف فى الزوج ، هل يغسل زوجته؟ فقيل يغسلها ، وقيل لا ، وعندى — والله أعلم — أنه يحلو جواز غسل الزوج لزوجته وهو أولى من غيره من سائر الأولياء . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وإذا صلى على الميت رجل لا يعرف الدعاء ولايعرف إلا (الحمد) وسوراً من القرآن ، وقرأ (الحمد) ثلاث مرات وكبر أربع تكبيرات ، أيكفى أم تعاد الصلاة على الميت ؟ قال : قال بعض المسلمين : عليه الإعادة وقيل لا إعادة عليه . والله أعلم .

مسألة الصبحى : ومن أوصى بقباسية فضة لمن يحفر قبرا يدفن فيه بعد موته ، والوصى لا يعرف من حفر له قبره ، فأخبره بعض الحفار بهم ، أيكتفى بقول هذا ويسعه إنفاذ هذه الوصية على ما أخبره ؟ أم لا ؟ قال : إذا شهد وأخبره من يطمئن به قلبه فجائز له تسليم ذلك إليه . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : ومن خاف فوت الصلاة على الجنازة تيمم ، فهذا معنى العذر للفوت ، وقول لا يصلى عليها إلا بطهارة إذا كان يجد الماء ، وجائز أن يصلى على الميت جماعة بعد جماعة ، دفن أو لم يدفن . وكذلك الرجل يصلى عليه مراراً . والله أعلم .

مسألة الزاملى : وإذا كان الأولى بالصلاة على الجنازة فاسقاً شاهراً فسقه ، أيجوز أن يكون إماماً فيها ؟ ويجوز للحاضرين من المسلمين أن يصلوا بصلاته فيها وتتم صلاتهم أم لا ؟ قال : فيما يعجبنى ألا يقدموه للصلاة بهم ، ولكنهم يقولون له مر أحداً يصلى بنا ، ويكون الذى يتقدم بأمره ، وإن تقدم هو من غير أمرهم وصلى بهم ، وفعل فى الصلاة ما يؤمر به ، أجزأتهم تلك الصلاة ، وإن أبى أن يقدم لهم أحداً قدموا هم أفضلهم وصلى بهم ، ولا يقدموه هو . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وإذا أمر ولى الجنازة الحاضرين بالصلاة عليها مجملا

ولم يخص أحداً بالإمامة بهم ، أيكفى ذلك ويتقدم بهم من أمره أحد من المصلين أو من كان من عادته التقدم ؟ أم ينبغى أن يكون الأمر لذلك خاصا من ولى الميت ؟ قال : إن ولى الميت قد عمّهم بالإذن فإن تقدم من يجوز أن يتقدم فى الصلاة على هذا الميت جاز — إن شاء الله — والأفضل أفضل . والله أعلم .

مسألة : ومنه وما الأحسن للموصى أن يوصى بشىء لغاسله(١) وحافر قبره وبين ترك ذلك ؟ قال : لا أحفظ فى هذا شيئاً ، وإن أوصى فحسن ورَجِى له ثوابه ، وإن لم يوص فالأحياء المخاطبون بدفنه وحفر قبره وغسله . قلت : وكذلك الغاسل والحافر ، ما أحسن له من أخذ ما أوصى له بذلك أم تركه ؟ قال : كله جائز وله أن يأخذ ما أوصى له به ، وله أن يتركه من غير أن ينقص أجره شىء . والله أعلم .

قلت : وكذلك الكاتب ما أحسن له كتابة ذلك أم تركه ؟ قال : يعجبنى له أن يكتب إذا سئل الكتابة ، ولا يمتنع منها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا صلوا فرادى صفا مستطيلا ، وخرج من بطرف الصف من ههنا وههنا عن مقابلة شىء من الميت ، أتتم صلاة من خرج عن مقابلة الميت أم لا ؟ قال : لا أحفظ فى هذا شيئا . وعندى صلاتهم جائزة ولهم ثوابها ، وقد يصلى على الميت فى غير موضعه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى الميت إذا جاف ولم يقدر أحد أن يقرب من جيفته ، ولا قدر أحد (أن) يمسه كيف صفة التيمم له ؟ أيكون ذلك بالإشارة من بعيد ولا عذر لمن حضره من تيممه ؟ وهل يجوز أن يحفروا له قبرا ويرموه فيه بشىء من الخشب من بعيد ؟ وألا يكفنوه ولا يعطروه ويصلوا عليه بعيداً منه؟ وهل يجوز لهم أن يرموا عليه شيئا من الحجارة حتى يستروه على هذه الصفة ؟

---

(١) فى الأصل : « لمغسله » خطأ .

وما الذى يسعهم فيه ؟ وكذلك من به علة الجدرى أو الجذام إذا مات عند الأصحاء ، هل لهم عذر فى ترك غسله وتكفينه ودفنه إذا خافوا المضرة من جميع ذلك ؟ قال : على ما وصفت فى تيمم هذا الميت الجائف إذا لم يقدروا أن يغسلوه بالماء لنتنه ، فكيفما قدروا على ذلك فعلوه من غسل أو تيمم على ما يمكنهم ويتحروا فى ذلك أحسن الأمور وأقربها إلى الحق ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها . وأما دفنه بأن يحفروا له قبراً بقربه ويرموه فيه بشىء من الخشب أو بما يمكنهم من ذلك إذا لم يقدروا أن يقربوه من شدة جيفته ، فذلك جائز ، ما لم يكن فى أرض مملوكة ، فإنه لا يجوز إلا بإذن أربابها ، وإن رموا فوقه الحجارة ليواروه بها أو بما يواروه فجائز ، ما لم يكن فى أملاك الناس ، إلا بإذنهم . وأما ترك تكفينه وتعطيره فيسعهم تركه ، إذا لم يقدروا على ذلك . وأما الصلاة فجائزة عليه على ما وصفت ، وهكذا القول فى أصحاب العلل مثل الجدرى والجذام والمحترقين ، إذا لم يقدروا على غسلهم وتكفينهم ودفنهم . والله أعلم .

مسألة عن السيد العالم مهنا بن خلفان — رحمه الله — : فيمن أوصى بنخلة يؤتجر بغلتها من يقرأ القرآن العظيم عند قبر معروف ، فمنع عن الوصول إلى ذلك القبر مانع من خوف أو غيره ، أيجوز للقائم بها أن يؤتجر بغلتها من يقرأ القرآن العظيم فى شىء من المساجد والأمكنة الداخلة فى القرية أم لا ؟ الجواب : أما أن يجاوز بها الحد المحدود فلا أعلم إجازة ذلك عن أصحابنا من أهل عمان ، لأنه يصير بمجاوزته غير سالم من التغيير والتبديل ، وذلك محجور بدليل قوله تعالى : (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ... الآية)(١) وهى فى الوصايا الموصى بها ، وقد يوجد إجازة ذلك عن القوم وأصحابنا المغاربة الإباضية من قبل تلك الوصية ، ولم يراعوا بها البقاع والمواضع المحدودة بها ، ولعل من حجتهم إنما كان سبيله لوجه الله ، فحيث ما نفذ

(١) الاية ١٨١ من سورة البقرة .

فقد صح إنفاذه ، وليس لتحديد البقاع به وجها فما رأوه من إجازة ذلك

وقد رفع الصبحي استحسان ذلك من رأيهم عن الشيخ أبي سعيد فى المأثور عنه وقد وافقه فى استحسانه ، وصار ذلك مستحسنا عند هذين الشيخين ، وما استحسناه فهو عندى حسن ، لأننا بهم نقتدى وبآثارهم نهتدى ، إذ هم أئمتنا فى الدين ، وفيما أرجو أن استحسانهم ذلك فى حال الاختيار . وإذا ثبت إجازة استحسانهم اختيارا ففى حال الاضطرار أقرب إجازة فيما أراه ، إذ ليس الاضطرار كالاختيار ، والمخالفة عندى أشد ضررا وأعظم خطرا ، وبها لمن صح له المنع بسببها أو صح عذر ، ومن صح عذره عند الله فهو معذور ، والمساجد هى عندى أفضل البقاع ، وأولى بذلك من غيرها بعد مماته لتحولها عنه إلى ورثته ، وأحب إلى ألا يجاوز بذلك الموضع المحدود به عند وجود الإمكان إلى التوصل إليه ، وألا يتوسع بالرأى الآخر حال عدمه . والله أعلم .

مسألة : وسألته هل يصلى على الزنجى الأغتم(١) وهو بالغ أو غير بالغ ؟ قال : إن كان مختوناً وهو بالغ صلى عليه ، وإن كان غير مختون لم يصل عليه . والصبى الذى لا يحتلم ، يصلى عليه إذا كان فى بلد المسلمين . والله أعلم .

مسألة : وفيمن حفر قبر ميت فوجد فيه عظاما من ميت رميم لم يبق فيه إلا شيئا يسيرا ، أيجوز أن يدفن فيه هذا الميت أم لا ؟ قال : نعم جائز أن نترك العظام ناحية من القبر فى جانبه ، ويدفن فيه هذا الميت ، وحفر غيره أحب إلى وأسلم . والله أعلم .

---

(١) الأغتم : الذى لا يفصح شيئاً . وهو يريد هنا : الأغلف غير المختون .

الباب الثانى عشر

فى الزكاة وفرضها ووجوبها وقبضها

وفيمن توضع فى أيام الإمام ، وزكاة الثمار وما أشبه ذلك

الزكاة فريضة لازمة لقوله تعالى : (أَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ)(١) وقوله : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِهَا)(٢) ، والصدقة فكاك من النار وغسل من الخطايا . قال الله تعالى: (وأَنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)(٣). يقول : لا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا . وقال بعضهم : لا تمسكوا عن الجهاد فتهلكوا . وقال تعالى : (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ المُضْعِفُونَ)(٤) يعنى والله أعلم يضاعف بالواحد من عشرة إلى سبعمائة ، والأضعاف الكثيرة فى قوله : (أَضْعَافاً كَثِيرَةً)(٥) ألفى ألف حسنة وزيادة . ومن أمسك عن الزكاة ولم يسلمها لحقه الهلاك فى الآخرة لقوله تعالى : (والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ . . . الآية)(٦) فقيل من كان له مال فوق الأرض أو فى بطنها تجب فيه الزكاة فلم يؤد زكاته فهو كنز ، وقيل عنه عليه السلام لما حضره الموت ، قال : « الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين » يكررها . وقال الله (وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ

---

(١) من الآية ٤٣ سورة البقرة .

(٢) من الآية ١٠٣ سوره التوبة .

(٣) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٤) من الآية ٣٩ سورة الروم .

(٥) من الآية ٢٤٥ سورة البقرة .

(٦) من الآية ٣٤ سورة التوبة .

تُغْمِضُوا فِيهِ)(١) يقول لا تعمدوا فى الصدقة على الردىء ولستم بآخذيه ، يقول لو كان لأحدكم على الآخر لم يأخذه إلا أن يحمل على نفسه . وهى تجب فى ثلاثة أصناف وهى المواشى والثمار والنقود . وقد سمى الله أهلها فقال : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ (٢) .

ففى التفسير أن الزكاة لفقراء المسلمين الذين لا يسألون الناس ، والمساكين الذين يسألون الناس ، والعاملين عليها الذين يجبون الزكاة ، والمؤلفة قلوبهم : اثنا عشر رجلا من قادة العرب دخلوا فى الإسلام كرها ، منهم أبو سفيان ابن حرب ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطيهم من الصدقة ليتألفهم على الإسلام ، وقد انقطع حق المؤلفة اليوم ، إلا أن ينزل قوم بمنزلة أولئك ، فإذا أسلموا أعطوا من الصدقة ليتألفوا بذلك ويكونوا دعاة إلى الإسلام . وفى الرقاب وهم المكاتبون . والغارمين وهم الذين يلزمهم غرم فى غير فساد ، وقيل ما كان من غير الديات فهو من الغارمين إذا لزمه غير ذلك . وفى سبيل الله يعنى الجهاد ، وابن السبيل غنى أو فقير ، فهذه ثمانية أسهم فذهب معهم المؤلفة . وأما المساكين قيل هم الفقراء صنف واحد ولهم سهم واحد ، وقيل المسكين أسوأ حالا من الفقير لأنه نبت لحمه على المسكنة ، وقيل إن الفقير أسوأ حالا من المسكين لأنه افتقر من بعد . بدليل قوله تعالى : (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِى الْبَحْرِ)(٣) والسفينة لها أثمان . والله أعلم .

مسألة : سئل الشيخ جاعد بن خميس عن الزكاة ، هل يسع جهل علمها بعد وجوبها ؟ قال : قد قيل بالسعة فى جهل علمها ، ما لم يدن بتركها ،

---

(١) من الآية ٢٦٧ سورة البقرة .

(٢) من الآية ٦٠ سورة التوبة .

(٣) من الآية ٧٩ سورة الكهف .

أو يحضره قبل أدائها ، فيترك الوصية بها من غير مانع له ذاكراً لها ؟ وقيل إنه لا يسع جهل علمها ، وإن وسع إلى حضور الموت تأخيرها . قلت له : قبل تمام الحجة عليه بالعلم بها جاهلا بها فى دينه ؟ قال : لا يبين لى ذلك ، وإنما تأويل ما قيل إنه لا يسع جهل علمها ، إنما هو بعد قيام الحجة عليه به إذ لا يسمى فى دينه جاهلا بعلمها من لم تقم عليه حجة العلم بفرضها . قلت له : وهذه الحجة التى تكون حجة فى قيام حجة العلم بها من حجة العقل أو من جهة السمع ؟ قال : إنما تقوم الحجة بها بالسماع أو ما قام مقام السماع من نظر لمرسوم أثر ، أو مفهوم خبر لمرخص بمعرفتهما من البشر ، لا من جهة العقل ، لأن العقل لا يكاد يدرك معرفة هذا وأمثاله إلا بالعبارة والسماع إلا ما شاء الله ، وإن أدرك معرفتها ونادى إليه علم وجوبها من وحى الإلهام عن الله — تعالى — بواسطة نور العقل ، لم يكن له أن يجهله عند لزومه بعد علمه .

قلت له : وهذه الحجة التى تقوم عليه بالعبارة ، أتكون بعبارة الكل حجة أم لا ؟ قال : أما قبل حضور الموت فكأنه يختلف فى قيام حجة العلم بها ، فيخرج على قول من يقول إنه لا يسع جهل علمها ، أنها تقوم عليه بعبارة جميع من عبرها له إذا عرف معنى المراد منها ، وأما على قول من يقول إنه يسع جهل علمها ، ما لم يحضر المبتلى بها بعد وجوبها الموت على ما ذكرنا ، فيخرج فيها أنها لا تقوم عليه الحجة إلا بعبارة من قوله عليه ، وله فيما يعبره له حجة فيما يسع مما لا يبصر ببصره عدله ، وذلك مما قد اختلف فيه وعلى حسب ما خرج فى ذلك يقع فيها . قلت له : فإن حضره الموت قبل أدائها ؟ قال : قد قيل إنه تقوم الحجة عليه وتلزمه بعبارة الجميع ؟ وبجميع ما قامت عليه بالعلم حجتها فى حين ذلك أو قبل حينه ذلك ، من علم متقدم له فى متقدم زمانه أو متأخره إذا كان بعد على ذكره غير ناس له . قلت له : فإن لم يسمع بوجوبها ولا خطر على باله ذكرها ، ومات على ذلك غير مولود لها أيكون على ذلك سالما ؟ قال : هكذا قيل إذا كان دائنا لله بالسؤال عن جميع

ما يلزمه من اللوازم تائبا إلى الله من جميع ما أتاه من المآثم إن خص ذلك لقيام حجة .

قلت له : فإن كان قد سمع بها وخطر على باله ذكرها وعرف فى الجملة لزومها ، إلا أنه لم يعرف كيفية وجوبها ولا أدائها فى أهلها ، ولم يجد معبرا له فيها وقد حضره الموت ، فلم يقدر على الخروج فى التماس علمها ، أيكون من الهلكة سالما ؟ قال : هكذا قيل إذا دان بالسؤال حين لزومه عما جهله فى جملة ما يلزمه من دينه أو فيها بعينها إن هدى إليه .

قلت له : فإن كان قد قامت الحجة عليه بعلم وجوبها أو عرف كيفية لزومها من أى شىء ويكون فى أى شىء ومن كم يكون إلا أنه لم يعرف أهلها بل أنفذها على سبيل التحرى للصواب والخلاص لنفسه فوافق فيمن سمى الله من سهامها ، أيكون مجزئا له ذلك ؟ قال : هكذا يقع لى ، لأنه وافق أهلها على وجه ما يسمع فى موضع عدم الدلالة والعجز عن الخروج فى الاستدلال ، إذا نوى الأداء لما يلزمه من بدل أو توبة إلى الله ، إن كان لم يصب الحق فى ذلك ، أو فى جملة اعتقاده فيما لزمه إن لم يهد إلى التعيين فى ذلك .

قلت له : فإن كان هذا الإنفاذ قد كان على ترك منه للسؤال لأهل العلم مع المقدرة أو ترك الاعتقاده فيما يلزمه عند فقده الأدلة والبلوغ فى الاستدال ، لكنه قد قصد الصواب فأصابه ؟ قال : فعلى هذا فكأنه يشبه خروج معنى الاختلاف فيه ، فقيل فى مثله إنه لا يسعه ذلك وعليه التوبة من إقدامه على ما لا يعلم . وقيل إنه قد وافق الصواب فلا توبة عليه من ذلك ، والتوبة مما عليه اعتقاده من التوبة فى الجملة تأتى على ذلك . قلت له : وعلى هذا فإن كان ذلك منه على غير قصد للصواب ، ولا إرادة الباطل ، ولكنه أنفذها كذلك بجهله على "نية الزكاة" بغفلة عن هذا كله ، فوافق أهلها بجهالته ؟ قال : يقع لى أن هذا أشد وفى لزوم التوبة آكد ، إلا أنى لكونه غير خارج من الاختلاف فى لزوم التوبة له ، فلا أقطع بهلكته لسلامته من الباطل على غير إرادته ، وموافقته الصواب فى خروجه من بليته ، ما لم يكن منه ما لا يسعه اعتقاده فى نيته .

قلت له : وعليه الدينونة بالسؤال عن هذا فى هذا الموضع ؟ قال : لا أعلم أنه يتوجه لى فى النظر ، ذلك لأن هذا الموضع كأنه يشبه أن يكون فى حقه موضع اختلاف فى لزوم السؤال له عما يلزمه إن جهل ما يلزمه من لزوم المتاب عليه إلى الله، على إقدامه بما لا يعلم حجره من إباحته ، ولكنه يخرج على قول من يخرج على اقوله لزوم التوبة عليه من ذلك بعينه لزوم السؤال له عنه، حتى يخرج منه بعينه كما لزمه ، ولا يقال إنه عليه بالدينونة لأنه يخرج على بعض القول : إنه لا توبة عليه منه بعينه ، وإن اعتقاده التوبة فى الجملة تأتى على هذا من جملته . قلت له : فإن كان منه ذلك على تهور وقلة مبالاة بالإصابة والخطأ ، ما حاله ؟ قال: يشبه أن يكون بالنية هالكا ، وعليه الدينونة بالسؤال والتوبة إلى الله من سوء نيته ، وأما البدل والضمان فلا ، لأنه أصاب فى حالة جهله من كان فى الحق على الحقيقة لذلك أهلا .

قلت له : فإن كان لا يعرف وجوبها ، كيف على الصحيح هو ولا فى أى شىء تكون هى ، ولا قدر على أحد يسأله ممن يدرك منه عبارة ذلك، وإخراج ما قد حسن فى عقله وجوبها به ، وأنفذها على من حسن فى باله إنفاذها فيه ، فأصاب أهلها على اعتقاد منه بها يلزمه فى ذلك ، إن أهدى إليه أو فى جملته ، أتكون له براءة على هذا وسلامة ؟ قال : هكذا عندى على حسب ما بان لى فى الصواب من هذا عدله . قلت له : ولو أخطأ فيما فيه هى على هذا من حاله فى اعتقاده ، ويكون سالما إن مات على ذلك قبل أن تبلغه الحجة بخلاف ذلك ؟ قال : نعم . هكذا بلا خلاف أعلمه من قول المسلمين فى هذا ، ولا يبين لى فى النظر على الصحيح إلا هذا ، لأنه لا يكلف من دين الله فوق طاقته ، ولا طاقة له أن يبلغ إلى شىء من أمثاله هذا إلا بالسماع لعبارته ، أو يبلغه الله إلى شىء من ذلك بقدرته على كل شىء قدير .

قلت له : فإن كان لما أعدم العبارة تحرى العدل فى نفسه أكلها أو تسليمها فى غنى أو إلى جبار من الجبابرة المفسدين فى الأرض ، الذين يعملون فيها بالباطل ، تبرعا منه من ذات نفسه على اعتقاد لما يلزمه ، والخروج بالأداء

لما يجب عليه ، أيهلك إن مات على هذا ؟ قال : يقع لى فى هذا أنه يقع موقع الاختلاف[1]، لأنه وافق محجورا فى الأصل ، وقد كان يقدر فى بعض القول على الامتناع من أكلها إسرافاً ،والدفع بمثابته بل أدنى فى الإثم قليلا ، لكنه لا يخرج عن دائرة حكمه . ويعجبنى على هذا ألا يصيب هلاكا ، ما لم يكن على الدينونة أتى ذلك ، وكذلك إن كان أكلها فى موضع ما يجوز له أكله بإجماع ، أو على قول، أو خرج الدفع فى حق الدافع له والمدفوع إليه كذلك ، وسلم فى ذلك من النيات الفاسدة ، فهو سالم والإثم عليه على حال لإصابته لوجه الحق على وجه ما يسع ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : فإن كان إنما وافق فى إنفاذها المحجور على الدينونة ، أيهلك لا محالة ؟ قال : نعم . هكذا حكمه فى الحكم يكون ، لأن ذلك نوع بدعة ، والبدع مهلكة لأهلها ، وعليه إثم التوبة بالسؤال عما وجب فى اللازم ، بلا خلاف أعلمه . قلت له : وما الذى يلزمه على ذلك أهل التوبة ؟ قال : هكذا قيل .

قلت له : فإن كان أتى ذلك على وجه الانتهاك تجاهلا ، لا على دينونة جهلا ؟ قال : فإنه لأقبح فى الدنيا حالا ، وأشد فى الآخرة نكالا ، وإن كان كلا الوجهين فى الدين لا عذر لمن أتاهما فإن هذا لأعظم هلاكا .

قلت له : فإن كان ذلك على وجه الظن أنه جائز له مع الإهمال ، لما عليه فى ذلك من سؤال ، أو ترك لاعتقاد ما عليه من سؤال ، أو دينونة بخلاص من لازم فى ذلك له ، أو أنه أتى ذلك على أنه نائبه ، جائزاً كان أو غير جائز ، هل ترى له سلامة على هذا كله أو شىء منه ؟ قال : لا تبين لى سلامته . وأراه إن مات على هذا هالكا . قلت له : والمبتدع إذا تاب إلى الله ، أيلزمه البدل لما ضيع من الزكاة على الاستحلال ؟ قال : قد قيل إنه لا يلزمه على حال والقول بالإلزام نادر ولعله شاذ . قلت له : ولا عليه سؤال عن شىء فى ذلك بعد التوبة ؟ قال : هكذا أرى أنه لا يلزمه سؤال عن شىء لا يلزمه ، وما لزمه على هذا من التوبة فقد أداه وأجزأه .

قلت له : والتوبة منه فى الجملة تجزئه ؟ قال : قد قيل إنها لا تجزئه وعليه من الشىء بعينه إلا أن ينسى ، فالجملة تأتى على ما نسيه حتى يذكره ، لأن الجملة تجزئ المحرم وهذا مستحل . وقيل : لا تجزئه فيما له ذكر ، وعليه التوبة بالتوقيف على الشىء كالمستحل ، والأول أكثر وأظهر . قلت له : وعلى المنتهك لما يدين بتحريمه فى ذلك بعد التوبة ، سؤال بالدينونة عما يلزمه فى البدل ، لما ضيع من الزكاة إذا جهل ما يلزمه ؟ قال : لا أعلم ذلك بالدينونة لأنه يقع موقع الاختلاف فى البدل ، ولا أعلم أنه يتفق على شىء من ذلك ، والدين ما لا يجوز فيه الاختلاف على حال .

قلت : والسؤال بالدينونة لازم له فى حال جهله ، قبل التوبة منه على هذا؟ قال : هكذا يقع لى فى هذا ، إذ هو حال قبل التوبة فى الهلاك ، لأن التوبة لازمة له ولا براءة له من الضمان ، ولا سلامة له من الهلكة إلا بها ، وإنها لفى الجملة مجزئة فيما قيل ، وهو عليها قادر فلا يصيب المهلة فى تأخيرها لوجود القدر له عليها ، ومتى باشرها انحلت الدينونة بالسؤال عنه ، ولم يسعه ثم على حال فيما وراءها من الأداء وتلافى القضاء وعلى غيرها ، فيشبه أن يكون له وعليه ، على قول من يقول بعد التوبة بالضمان ، السؤال والضرب فى الأرض فى التماس علم ما جهل من ذلك ، ليؤدى ما يلزمه عند الاستطاعة والرجية ، إلى درك ذلك ممن يبلغ به إلى بغيته ، ومتى عز عليه وجود شىء من هذا ، كان له سعة عن الضيق فى القعود على اعتقاد السؤال ، والخروج فى السؤال متى لزمه فيه الخروج ، وهو السالم فى هذا ، إن شاء الله تعالى . والمسلم ما لم يعتقد هذا له من الرأى دينا فإن فعل ذلك هلك ، لأنه موضع رأى قد قيل فيه أنه لا ضمان عليه بعد التوبة ، والرأى فى هذا خلاف الدين . ومن فعل ذلك وحكم بأحدهما فى موضع الآخر هلك ، وكان عليه الدينونة بالسؤال . ولا أعلم فى ذلك اختلافاً .

قلت له : والتوبة بالقلب تجزئه فيما أكله منها إسرافا ، أو أنفذه فى أرباب الغنى عن وجه الصواب انحرافاً ، أو أداه إلى من يعمل بالباطل فيها من الجبابرة

على سبيل الاختيار للحق خلافا ، أو أخرج ذلك فيما كان من جميع ما لا يجوز في الدين أبدا . قال : قد قيل إن عليه مع الدينونة بالقلب التوبة باللسان ، ولا يجزئه إلا ذلك مع القدرة عليه ، لأنه من الإعلان ، وما كان في ذلك من وجه النيات فتوبة القلب تجزئه عن النطق باللسان ، ما لم يظهر على اللسان أو غيره من سائر الأركان ، من بدن الإنسان الموكل بالنسيان .

قلت له : والكتابة لها منه مع نية القلب كافية له مع النطق باللسان ؟ قال : يقع لي في هذا أنه مما يشبه فيه خروج معنى الاختلاف في موضع القدرة له على التلفظ بها باللسان ، وكأنها تجزئه على قول من يقول في الكتابة إنها كلام ، ويقع بها الأيمان والطلاق واللاولاية والبراءة والحنث في الأيمان . وأما على قول من يقول فيها إنها ليست بكلام ، وإنها لا تقع في شيء من هذا وأمثاله موقع الكلام ،فيخرج على قياد قوله في التوبة إنها لا تجزئه عند القدرة له على الكلام، عن التكلم بها لفظا في موضع ما عليه التوبة باللسان .

قلت له : والتوبة مقبولة منه ما لم يغرغر بالموت أو تطلع الشمس من مغربها ؟ قال : نعم قد قيل ذلك ، وقيل ما لم يعاين ملك الموت .

قلت له : وليس في تسليمها إلى أحد من الجبارين المفسدين فيها على وجه الإعانة والاختيار وجه ، ولا لطالب في ذلك رخصة ؟ قال : لا أعلم أنه قيل ذلك في الأثر ، ولا يخرج في صحيح نظر ، وإلا على حسب ما جاء في الآثار عن بعض أهل الخلاف يروى ، وليس ذلك بشيء ولا إلى ذكره حاجة ، لأنه باطل مر المذاق ، ولا ينساغ لعاقل أبداً . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : لا يشترى من الزكاة أصل ، ولا يحج منها إلا ذو غناء أو ذو عناء ، فذو الغنى الفقيه الذى به الغنى فى أمور المسلمين ، وذو العناء الذى له العناء فى قبض الصدقة . ولا يعطى منها فى دفن ميت ولا فى كفنه ، ولا فى بناء مسجد ، ولا فى شراء مصحف ، ولا فى حج ، ولا لمملوك ولا لغنى غير مسافر ، ولا لمن يعوله الغنى من أولاده الصغار ولا لزوجته ، ولا يستأجر من الصدقة فى إنفاذها إلى أهلها ، يعنى التى هى عليه ، لأن عليه أن يصل بها إلى أهلها تامة . والله أعلم .

مسألة : ومن تولى دفع زكاته فى غير زمن الإمام فإنه يضعها فى أهل الولاية من فقراء المسلمين ، فإن لم يجد فأهل الصلاح والفقه من أهل الدعوة ، ممن يتقوى بها على نفقة عياله أو قضاء دَيْنه من أهل الحاجة لها إليها . وأرحامه أولى بها من غيرهم ، فإن عَدِم هؤلاء كلهم دفعها لفقراء أهل الموافقة فى النحلة ، فإن عدم هؤلاء كلهم فإلى أهل القبلة ، فإن عدم هؤلاء كلهم فقيل تدفع إلى فقراء أهل الذمة ، وقيل ينتظر بها صاحبها إلى أن يجد أحداً من أهلها . والله أعلم .

مسألة : وصفة الإمام العدل الذى تجوز له الزكاة بلا اختلاف ، هو الموافق للمسلمين فى القول والعمل ، القائم بالعدل فى الحماية والرعاية والجباية فإن لم يكن إمام ، وقام أحد مقامه من المسلمين ففى براءة من أعطاه زكاته اختلاف ، قول يجوز ، وقول يجعل فى الفقراء . والله أعلم .

مسألة : ومن سلم زكاته فى دَيْن على فقير بأمر الفقير ، أيبرأ منها ؟ قال : يبرأ إذا سلمها عنه بأمره على قول . والله أعلم .

مسألة : ومن أمره قوم أن يفرق عنهم زكاة مالهم ففرقها على أغنياء أو عبيد ، أو من لا تجوز له ، ثم علم بعد ذلك ، فلا ضمان عليه ، إذا لم يعلم أن من سلّم إليه غنيا أو عبدا ، لأنه أمين . وإن كان عالما بذلك وظن أنه يجوز جهلا منه ، فأخاف عليه الضمان . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : اختُلف فى الوالدين ، قول : لولدهما أن يعطيهما من زكاته إذا كانا فقيرين ، وقول : لا يجوز ذلك ، لأنه مال للوالد ، وقول له أن يعطى والدته من زكاته حتى يحكم عليه بنفقتها ، أو تطلب إليه هى وتقول له أنفق علىّ ، فعند ذلك لا يعطيها من زكاته . وقول : يجوز أن يعطيهما من زكاته ما لم يصيرا بحد من يُحكَم عليه بنفقتهما ، وقول : ولو كانا بذلك الحد ما لم يحكم عليه بنفقتهما . وأما الولد البالغ الذكر إذا لم يبنه والده من عياله ، قول له

أن يعطيه من زكاته لأنه لا نفقة عليه له ، وقول إذا التزم عوله فلا يجوز له أن يعطيه ، وهذا يخرج على التنزه . وأما فى الحكم فلا يخرج من الإجماع فإذا بان عنه جاز له أن يعطيه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وإنما الاختلاف فيه إذا كان فى حجره يعوله . وأما عبيده وزوجته فعولهم له لازم فى الحكم والجائز ، ولا يجوز له أن يعطى من زكاته عبيده ، و لا نعلم فى ذلك اختلافا . وأما زوجته ، قول له أن يعطيها من زكاته فيما يلزمه لها من الحق الذى لا يؤخذ لها به ، وقول لا يجوز ، لأنها فى عوله . وأما أولاده الإناث البلغ فقول لا يلزمه عولهن ، وقول ما لم يزوجن ، وقول يلزمه ما نقص من مؤنتهن بعد مكسبتهن ، وإن طلبن بالتزويج من أكفائهن فامتنعن، خُيِّرن بين التزويج وبين ألاّ نفقة لهن على والدهن ، ويجوز فى الحال الذى لا يلزمه عولهن أن يعطيهن من زكاته ، وأما أولاده الصغار فتلزمه نفقتهم وعولهم ، إلا أنه قد قيل : إذا كان لهم مال كانت نفقتهم فى مالهم ، ولم يكن على الوالد شىء إلا بعد نفاد(١) مالهم ، وقول يؤخذ بنفقتهم ، فإن شاء أنفق عليهم من مالهم وإن شاء من ماله . وقول : عليه نفقتهم ويوفر لهم مالهم ، وإذا ثبت الاختلاف بزوال نفقتهم عنه إذا كان لهم مال ، لم يبعد عندى أن يدخل الاختلاف إن لم يكن لهم مال . والله أعلم .

مسألة : وهل على الناس إتيان زكاتهم إلى الإمام ؟ أم عليه هو قبضها من موضعها ؟ قال : أما زكاة الثمار والمواشى فعلى الوالى قبضها من موضعها ، وأما زكاة الدراهم فعليهم أن يأتوا بها إليه . قلت : وهل للوالى والإمام إحضار من أراد أن يسأله عن زكاة الدراهم والثمار أو المواشى ؟ وهل له تحليفه إذا اتهم بكتمانها ؟ قال : نعم ، ذلك فى زكاة الدراهم والثمار والمواشى ، وله تحليف من اتهم بكتمانها ويسترها على أهلها ، على قول من جعلها شريكا ، وأكثر

---

(١) فى الأصل : « إنفاذ » .

ما عرفنا أن الناس إلى آماناتهم فى الزكاة . قلت له : فإذا أذن الإمام لصاحب الزكاة أن يفرقها على من أراد هل يجوز له وللإمام ؟ قال إن لصاحب الزكاة أن يفرقها على من يستحقها إذا أذن له الإمام ، ولو لم يعلم الإمام كم هى ، واما الإمام فإن كان صاحب الزكاة مأمونا على ذلك جاز وإلا فلا ، لأن عليه هو أن يقبضها ويضعها فى موضعها . والله أعلم .

مسألة : وإذا علم الوالى أن مال اليتيم قد وجبت فيه الزكاة من الثمار ، وكان له الجبر جاز له أخذها ، وأما إذا لم يعلم هو وقال له الوصى : إن هـذه زكاة مال اليتيم ، وأقر ما فى يده أن هذا من مال اليتيم الزكاة وجبت فيه ، لم يقبل إلا أن يكون ثقة ، وإن أقر أن هذه زكاة أو من زكاة ولم يفسر من أين هى ، أخذت الزكاة منه . والله أعلم .

مسألة : وإذا أحدث الإمام حدثاً يخرج به من الولاية وتزول به إمامته أيبرأ من أعطاه زكاته تقية أم لا ؟ قال : لا يبرأ من أعطاه زكاته فى حد تقية ولا غيرها ، إلا أن يكون ممن يدين له بالإمامة فله ذلك . قلت له : فإن أعطاه بديانة إمامته له ، ثم صح معه خروجه من الإمامة ورجع عن رأيه الأول فيه ، أعليه غرم أم لا ؟ قال : لا غرم عليه فيما مضى ، ولا يعطيه فيما يستقبل . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : وإذا كان على المصر إمام أو أمير عادل ، كان قبض الزكاة إليه أو إلى عماله بمعنى الاتفاق ، ويختلف فيه إذا سلمها إلى أهلها من السهام ، ولم يدفعها إلى الإمام فى أيامه ، فقول يجزئه وهو ضامن ، وقول يجزئه لأنها صارت إلى أهلها ، وقول إن سألوه ذلك لم يجزئه إلا أن يسلمها إليهم وإن يسألوه إياها لم يضمن . والله أعلم .

مسألة : اختلف فيمن علم أنه لا يخرج الزكاة ، فقول لا يجوز له بيع ثمرة ماله الذى تجب فيه الزكاة ، وإنما يجوز تسعة أعشارها ، وقول يفسد البيع كله لأنه مشترى فى صفقة واحدة ، وقول إنه بيع فيه عيب إن أتمه المشترى

تم وإلا انتقض، وقول إنه جائز وللمصدق الخيار ، إن شاء أخذ الثمن أو الثمرة. والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : من زرع أرضه حبا وقد أدان عليه أن زكاة الثمار لا تحطها الديون عليه ، وأن الزكاة من رأس المال ، والدين عليه فى ذمته ، وقول إن كان الدين من جنسها فحل عليه بعد وجوبها كانت مستهلكة بمعنى ثبوته عليها ، وإن كان الدين من غير جنسها أو حل عليه من بعد وجوبها عليه ، ولو كان من جنسها ثم يحطه عنه زكاتها ولا شىء منها . وقول إن كان دينه ذلك على عياله مرفوعا له من الزكاة وإن كان من غير ذلك ولو كان من جنسها لم تحط عنه . وأما ما بقى من بعد الدين إذا ثبت أن يحط عنه من الزكاة، ففى بعض قولهم إنه فيما بقى الزكاة كان مما تجب فيه الزكاة ، أو لا تجب إذا وجب فى جملة الثمن الزكاة ، إذا كان الباقى مما تخرج منه الزكاة . وفى بعض قولهم إذا وجب دفع الزكاة منه لم يكن فيما بقى زكاة ، حتى تبقى ما تجب عليه الزكاة ، وقيل إن الزكاة من الثمار لا يطرح منها الدين ، وكذلك فى الماشية لا تطرح منه إلا أن يكون للتجارة ، وأما من السائمة ومن الزراعة فلا دين عنها. والله أعلم .

مسألة : ومنه فى رجل شارك أقواما على ثور له يعمل لهم مزارع شتى. فيصيب كل واحد منهم ما لا تجب فيه الزكاة ، هل يجب عليه هو فى عمل ثوره الزكاة ؟ قال : لا . حتى يصيب كل واحد منهم ما تجب عليه فيه الزكاة أو يصيب من عمل ثوره ما تجب فيه الزكاة ، ولا يكون تبعا لرب المال. مثل العامل . والله أعلم .

مسألة : ومنه إذا كان اليتيم من أهل القبلة(١) فلا تؤخر الزكاة من ماله فى الثمار والماشية إذا كان يلى ذلك والدة أو وصى أو وكيل ، وإذا لم تكن له

---

(١) فى الأصل : « ومنه إن اليتيم إذا كان من أهل القبلة » .

والدة أو وصى ، ويلى إنفاذ ذلك من ماله غيرهما ، فقول : إن ذلك له وعليه ، وقول : لا له ولا عليه ، وقول ذلك له ولا عليه . وإذا ثبت معنى الزكاة فى المال أن كل من ولى المال زكاة إذا كان ذلك فى يده وقادرا على إنفاذ الحق منه . وأما فى الذهب والفضة ينفذ ما وجب عليه من زكاة ذلك ، وقول إن شاء أنفذ وإن شاء حسب ذلك فاذا بلغ أخبره ، وقالوا إنه عليه حجة إذا أعلمه بذلك إذا كان أمينا على المال ، واختلف فى المحتسب لليتيم ، فقول : عليه ، وله أن يخرج زكاة مال اليتيم التى تجب فى ماله ، وقول : له ولا عليه ، وقول : لا له ولا عليه ، وكذلك زكاة الفطر . والله أعلم .

مسألة : والغائب والمفقود إذا لم يكن لهما وكيل ، وكان الإمام فى حال ما يجبر على الزكاة ، فإذا وجبت الزكاة فى الزراعة بعلم منه ، أو جابى الصدقة أخذها منه ، كان صاحب المال حاضراً أو غائبا إذا كان للإمام ، وإن كان ممن لا يجوز له الجبر على الزكاة أو غاب عنه وجوبها ، لم يكن له أخذها إلا من يدرب المال أو من يد وكيله الذى جاز له ذلك ، أو يقر أحد بشئ فى يده أنه من الزكاة . والله أعلم .

مسألة : وزكاة مال الغائب من النقود توقف إلى حضوره أم تؤخذ له من ماله ؟ قال : فعلى قول من قال إن الزكاة تؤدى قبل الدين ، تؤخذ من ماله قبل حضوره ، وقال من قال إن الدين يؤدى قبل الزكاة فإنها توقف لعله حدث عليه دين . وقول : يؤخذ على الأصل حتى يصح أنه حدث عليه دين . والله أعلم .

مسألة : وهل فى المال الحرام زكاة ؟ وهل للمسلمين أن يأخذوا منه الزكاة ؟ قال : نعم ولو كان مغتصبا أو من وجه الربا إذا كان من مال أهل القبلة والإمام يجيز على الزكاة . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد : اتفق المسلمون أن الزكاة فى الستة الأصناف مما أنبتت

الأرض وهي : التمر والزبيب والذرة والشعير والسلت (١) وقيل السلت هو الشعير الأقشر ، ومن قال بهذا لا يرى فى سائر ما أنبتت الأرض صدقة غير ما ذكره ، ومن قال إن السلت ما وقع عليه اسم حب مما يبقى فى أيدى الناس ويقتاتون به ، مما هو سنبل أو قرون ، مثل الباقلاء أو اللوبيا وأشباه ذلك . والسنبل مثل الدخن والأرز وأشباه ذلك يرى فيه الزكاة ولا أعلم فى غير هذه الصنوف معهم زكاة ، ولو كان يبقى فى أيدى الناس ويقتاتون به مثل التوم والبصل وأشباه ذلك ، ولا أعلم مدار قولهم إن الزكاة تجب مما أنبتت الأرض إلا المأكول ، إلا أن بعضا منهم قال فى القطن الزكاة ، ولا أعلم ذلك مما عمل به الأئمة ولا أثبتوه ، وأكثر القول لا يحمل التمر على الزبيب ، وأما النخل ولو اختلفت ألوانها فمحمولة بعضها على بعض ، وكذلك الأعناب . وفى حمل الشعير على البر اختلاف ، وأكثر قول أصحابنا أنه محمول بعضه على بعض ، والذرة محمولة بعضها على بعض وإن اختلفت ألوانها ، ولا أعلم فيها اختلافا . وقول : إن الشعير الأقشر محمول على سائر الحبوب ، ولا أعلم فى سائر الحبوب أنه يحمل بعضه على بعض ، وأما الأنعام من الإبل والبقر والغنم ، هذه الصنوف الثلاثة لا يحمل بعضها على بعض ، إلا أن الضأن محمولة على المعز ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، والنِّجاب محمولة على الإبل ، والجواميس محمولة على البقر فى أكثر القول . والعامل تبع لرب المال فى جميع الثمار ، ويحمل كل صنف على جنسه من الثمار ، كان فى قرية واحدة أو قرى شتى بعضه على بعض ، ما كان على الزجر حمل على الزجر ، وما كان على النهر حمل على النهر ، ولا يحمل الزجر على النهر ولا النهر على الزجر . والله أعلم .

مسألة : ومن أطنى (٢) فقيرا نخلة وجعل له زكاة ما يجب عليه فيها ، هل يجزئه ؟ قال : يختلف فى ذلك ، وأحب إلينا ألا يقاصصه ويأخذ بالاحتياط فى ذلك . والله أعلم .

---

(١) هذه أربعة أصناف أو خمسة .

(٢) أطنى : باع .

مسألة : ومن أطنى ماله بمائتى درهم أو أكثر وقبضها، فأتت على الثمرة آفة فذهبت وهى بسر ورطب ، فلا زكاة فى تلك الدراهم. وإن ذهبت الثمرة بعد أن أدركت وصارت تمراً ففيها الزكاة ، وإن بقى منها بعد الذهاب ثلاثمائة صاع ففى الدراهم الزكاة ، وإن بقى أقل من ذلك ولم يكن لصاحب المال غيرها ما تم به الصدقة ، فليس فى تلك الدراهم صدقة . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد : وأما الذى كال زراعته فى (الجنور) فلم يلتمس لها من يحملها فأخافه عليها جائحة من سلطان أو غيره فتلفت ، فقيل إذا كاله ثم تلف فعليه الزكاة ، وقيل إذا لم يقصر فى إخراج الزكاة حتى تلف الحب فلا زكاة عليه لأنها أمانة ، وكذلك إن حملها إلى بيته فتلفت لحقه الاختلاف . والله أعلم .

مسألة : والذى غصب له السلطان نخلا كثيرة مما تجب فى ثمرتها الزكاة ، وغاب عنه علم ما حصد منها ، ثم رجع إليه منها تمر ، هل يجب عليه فيما صار إليه من التمر زكاة ؟ قال : إذا كان الأغلب من أمورها أنها تجب فى ثمرتها الزكاة على ما لا يشك فيه ، فهو على الأغلب من أمورها وفيها الزكاة فيما قدر عليه من ثمرتها وصار إليه ففيه الزكاة يؤديها ، وما حيل بينه وبينه منها فلا زكاة عليه فيه . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد : تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها ، قول لا يجوز ذلك ومن فعل لم تجزئه بحال ، وقول تجزئه إذا فعل ذلك قبل حلوله بالشهر والشهرين ورأى وقت حاجة . وقول يجزئه إذا كان فى يده من المال ما تجب فيه الزكاة ، وأدى عنه فى سنته تلك ، وإن أدى عنه قبل دخول السنة لم يجزئه على حال ، ولا أعلم فى هذا الفصل اختلافا . وقول إن أدى ذلك إلى الإمام أجزأه ذلك قبل الحول ، وإن كان إلى الفقراء لم يجزئه ، لأن الإمام إذا حال عليه الحول وجبت له الزكاة دون غيره ، ولأنه لا يستحيل أمره من فقر إلى غنى ولأنه لو مات لم يكن مستحيلا عن حال ما يجب له فيه من قبضها ، لأن

قبضه لها لا لنفسه ولا لفقره ولا يجزئه ذلك للفقراء لاستحالة أمرهم . والله أعلم .

مسألة : ومن سلم إلى رجل زكاته وأمره أن يفرقها على الفقراء ، هل له أن يسلم من هذه الزكاة إلى من يلزمه عوله ؟ قال : يجوز له ذلك إذا كان من زكاة غيره . وأما زكاة مال نفسه فذلك خاص ، لا يجوز إذا تولى إنفاذها عن نفسه . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد : فى رجل يجعل الناس عنده زكواتهم(١) وكان فقيرا ، هل يجوز له أن يأخذ من تلك الزكاة لنفسه ، ولو لم يجعل له صاحب الزكاة ؟ قال : إذا جعلوا له أن ينفذها على أهلها فقد أجيز له ، ما لم يحد له حدا ، فان حجروا عليه أن يأخذ منها لنفسه ، فليس له ذلك إذا كانت زكوات أموالهم ويجوز له أن يعطى من يلزمه عوله ويعول بغير رأيهم ، إذا كانوا فقراء ما لم يحجروا عليه ذلك .

قلت له : فان أقرّ بها الذى سلمها إليه ، أنها من زكاة غيره من وصية أوصى بها إليه ، أو غير ذلك ، وحجر الذى سلمها إليه أى يأخذ منها لنفسه ، وكان هو محتاجا ، هل يجوز له أن يأخذ منها ولو حجر عليه ؟ وإن قال ليس له ذلك إنما هى زكاة مال مضمونة فى يد ربها ، أو وصى فيها أو مأمون عليها . وأما إذا كانت زكاة من مال المسلمين أو أقرّ بها أنها زكاة أو من الزكاة ، ثم حجر عليه بعد ذلك ، لم يكن قوله فى ذلك حجة . والله أعلم .

مسألة : وإذا أوصى موص بنخلة أو قطعة من ماله للفقراء أو لمسجد أو لغير ذلك من أبواب البر ، ثم مات الموصى ، وبالنخل ثمرة مدركة ، إلا أنها لم تُصْرَم(٢) أو قد صرمت قبل موته ومات وهى لم تُكَل ولم تخلط بغيرها ، هل فيها زكاة على الوجهين ؟ قال الشيخ حبيب بن سالم : إن أدركت

---

(١) زكوات : جمع زكاة . وجمع الزكاة أيضا : زكا (بتنوين الكاف) .
(٢) تصرم : تجز .

الثمرة ولو لم تُصرم قبل أن يستحقها الموصَى له قبل موت الموصى فهى محمولة على ماله فى الزكاة . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد : وإذا كان لرجل دين على معسر ، وأراد أن يقاصصه بما عليه ، ويحتسبه من زكاته ، فلا يجوز لصاحب الزكاة أن يقاصص الفقير بالحق الذى عليه له ، ولا يضعه له على وجه البراءة مما عليه . وقول يجوز له ذلك ، وأما إن أعطاه الحق الذى عليه له ، ثم قضاه الفقير ذلك من الحق الذى له فذلك وجه جائز من طريق الحكم بلا اختلاف . وأما من طريق التنزه فى قصد صاحب الزكاة إلى عطية الفقير من الزكاة ليعطيه ذلك ، فلا يعجبنى ذلك على قول من أبطل المقاصة . والله أعلم .

مسألة : ومن ميز زكاته عن ماله فأخذها السلطان وهو كاره فسلمها إلى الفقراء وهو كاره ثم رضى بعد ذلك بما فعله السلطان ، برىء من الزكاء على قول من يقول : إن الزكاة شرياك ، وإن كان الآخذ لها فقيراً وكان الواجبة عليه كارها لأخذ الفقير لها ، ففيه اختلاف . وإن كان راضياً بأخذ الفقير لها برىء منها . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : وإذا أعطاه صاحب الزكاة على أنه فقير وأخذها وهو غنى ، فقد برئ صاحب الزكاة وله هو الخيار إن شاء ردها إلى صاحبها وأعلمه ، وإن شاء سلمها إلى الفقراء . وإن قبضها وهو يعلم أنه غنى لم يجزئه ، وكان ضامنا لها ، ويسلمها إليه حتى يتخاص منها ، وإن أتم له أن يسلمها إلى الفقراء جاز ، ويجوز فى الحل إن أحاه رب المال من ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا كان للمرء مال يزكيه من ذهب أو فضة أو ماشية ، وقد حال عليها الحول ، وهو تجب فبه الزكاة ، ففيه الزكاة إذا حال حوله وفيما استفاد من مثله بأى الوجوه استفاد ، من ميراث أو شراء أو هبة أو ربح منه بتجارة أو إنتاج ونماء فى المواشى ، كل ذلك سواء معهم وتجب فى جميع

الفائدة الزكاة ، الحول استفادها أو بعده قبل أن يزكى ، ولا يبين لى فيه اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن أخرجت عنه زوجته الزكاة بغير أمره ولا إذن مباح لكل زكاة وجبت عليه ، فأتم ذلك وهى مأمونة على ما قالت إنه يجزئه وتبرأ هى إذا أتم فعلها ، وإن لم يتم فلا يجزئه ذلك عن الزكاة ، وتضمن هى له ماله إذا فعلت فيه ذلك بغير أمره ولا إذن منه . والله أعلم .

مسألة : الصبحى : والنخل إذا كانت تجب فيها الزكاة وسقيت بالزجر إلى أن أدرك بعضها ، ثم سقيت بعد ذلك بضد ما سقيت به أولا ، وأدرك باقيها ولم يبلغ النصاب فيما أدرك أوّلا وحده ، ولا فيما أدرك آخر اوحده ، هل فيها زكاة ؟ قال : العمل على كمالها إدراكاً ، وإن صح الإدراك بشىء يخالف الابتداء ففيه اختلاف . وعلى قول من يقول العمل على الإدراك ، فإنه يحمل ما أدرك على النهر على ما أدرك على الزجر . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس : والمال إذ كان يسقى بالزجر أو بالنهر ، وأدرك بعضه مثل : (المرانيج والمناحى والتعايل) ثم قل الماء أو جاء الخصب وصار يسقى بضد ما أدرك عليه النخل المذكور ، كيف زكاته ؟ قال : أما ما أدرك منه فزكاته على ما أدرك عليه ، كان نهرا أو زجرا ، وأما ما لم يدرك منه فإن كان مثلا أن لو ترك بغير سقى لأدرك ، ولم يضره ترك السقى ، وكان من قبل يسقى بالزجر والنهر ، فهو على ما أدرك عليه . وإن كانت تلك الثمرة لا تقوم إلا بالسقى وسقيت ، فعلى ما أدركت عليه كان نهرا أو زجرا ، فى أكثر قول المسلمين ، وهو قول الإمام ناصر بن مرشد — رحمه الله — ولا يحمل الزجر على النهر ولا النهر على الزجر ، وإن كان منهما على حياله . والله أعلم .

مسألة الذهلى : وهل يحمل على الأب أولاده الصغار فى زكاته النقود أم لا

قال : إن كانت الحلى والدراهم قد صارت لأولاده من قبله ، فإنهم يحملون بعضهم على بعض ، ثم يحملون على أبيهم . وإن لم تكن الدراهم والحلى قد صارت إليهم من قبل أبيهم فلا يحملون بعضهم على بعض ، بل يحمل كل واحد منهم على أبيه فى الزكاة خاصة ، وإن لم يكن مع الأب شىء من الدراهم والحلى ، فلا يحملون بعضهم على بعض ، ولا زكاة إن لم يبلغ عند كل واحد نصاب تام . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : فى رجل له ثلاثة أولاد ، مع كل واحد منهم خمسون لارية فضة ، أيحملون على أبيهم ، وبعضهم على بعض فى الزكاة أم لا ؟ قال : إن كانت دراهمهم من قبل أبيهم فإنهم يحملون بعضهم على بعض ، ولو لم يكن مع الأب شىء من النقد . وإن لم يكن من قبله فلا يحملون بعضهم على بعض ، ويحمل مال كل واحد منهم على أبيه على الانفراد ، فأيهم بلغت فى ماله ومال أبيه الزكاة لزمته ، ومن لم تبلغ دراهمه إذا حمل فلا زكاة عليه. وقال الصبحى : يحمل بعضهم على بعض ، ويخرج من كل واحد بقدره على أكثر القول والمعمول به . وقال الشيخ ناصر بن خميس : لا يحملون إذا لم يكن المال من عند الوالد ، وإن كان من عنده حملوا على قول ، ويحمل الابن على أبيه ، ثم يحملون كلهم عن الجد أبى الأب إذا كان الأب المتوسط فى حجر أبيه . والله أعلم .

مسألة : وفى ثلاثة أولاد بالغين فى حجر والدهم زرع كل واحد له أرضا فجاء زرع كل واحد منهم عشرة أجرية ، أيحملون أم لا ؟ قال الصبحى : يحملون . وقال الشيخ ناصر بن خميس : لا يحمل بعضهم على بعض ، ولو كان أصل المال من عند الوالد ، إذا كان الزرع لهم على قول . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس : إذا كان رجل وأولاده الكبار وزوجاتهم يأكل هو وإياهم خلطة فى بيت واحد ، يأكل النساء معا والرجال وحدهم معا ،

أيحملون فى زكاة الثمار أم لا ؟ قال : إذا كانوا اخلطة فى كل ما يدخل عليهم من الثمار وهم فى حجره ، فإنهم يحملون عليه فى الزكاة ، ومختلف فى حمل الزكاة على والد الصبى ، ولو كان فى حجر غير والده ، وقيل ما كان من قبل والده حمله وما كان من غير والده لا يحمل عليه . وقيل لا يحمل على والده ، وكل مال له حكم على قول من لم يجعل مال الابن لأبيه . والله أعلم .

مسألة : وفى شريكين فى زراعة وقسماها بينهما نصفين قبل دراكها ، وعاد كل واحد يسقى حصته ، أتثبت هذه القسمة أم يحمل بعضه على بعض قال : أرجو أن هذه زراعة واحدة لأن أصلها زراعة واحدة ، وقسمها خضرة لا يصح لأن القسم بمنزلة البيع ، والبيع لا يصح فى الزرع إذا كان لغير العلف قبل دراكه . والله أعلم .

مسألة : الصبحى : وهل يجوز منع من يبيع البطيخ والسمك وأشباهه بتمر زمان القيظ إذا كان يظن أن كثيراً من الناس يشترون بتمر غير مزكى ويذهب كثير من الزكاة على هذا ؟ قال : نعم . جائز منع البائع والمشترى عن ذلك قبل إخراج الزكاة من التمر . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : وإذا كان (البيادير) يحدرون النخل بعد أن صار بسرا حلوا رطبا ، ويقع منه شىء ويأخذونه و يتركونه فى الشمس إلى أن يبس ، هل فيه زكاة ؟ وعلى من زكاته ؟ قال : فالذى صار تمرا من ذلك ففيه الزكاة ، وزكاته على صاحب الأصل ، إذا كانت الإباحة منه بعد الدراك ، وكانت الزكاة فى ثمرة ماله ، فى قول بعض المسلمين . والله أعلم .

مسألة : وفيمن أجر رجلا يحرس ماله بثلث غلته ، أو [ب] شىء معلوم كانت الأجرة منه نه بعد دراك النخل أو قبل دراكها ، وأراد الأجير أن يخرُف(١) رطبا من نصيبه ، أيقوم عليه ما يريد [أن] يخرفه ويسلم زكاته

---

(١) يخرف : يجنى .

أم لا ؟ قال الشيخ ناصر بن خميس : يعجبني أن يكون عليه الزكاة على الوجهين على قول بعض الفقهاء . وقول إن استحقه قبل الإدراك فلا زكاة عليه . والله أعلم .

وقال الصبحي : إذا استحقها قبل الإدراك فلا زكاة عليه فيما يخرفه ، وفي الزكاة من ذلك على صاحب المال اختلاف ، وإذا استحقه قبل الإدراك فهو بمنزلة رب المال في الأكل منه .

قلت له : وإن كان ليس مع الأجير شيء غير هذا ، ونصيبه من الأجرة لا تجب فيه الزكاة وحده حتى يحمل نصيبه على نصيب من أجره ؟ قال الشيخ ناصر بن خميس : يحمل وعليه الزكاة لأنهم شركاء على أكثر القول . وقال الصبحي في حمله اختلاف إذا استحقه قبل الإدراك ، وإن كان للأجير ومال غيره لا يبلغ فيه الزكاة . فقال الشيخ ناصر والصبحي : يضاف من نصيبه من الأجرة على أصل ماله للزكاة . والله أعلم .

مسألة : وإذا قاطع رجل رجلا على عمل ماله بثمرة قطعة معلومة من ماله ، إن على صاحب المال زكاة ذلك الموضع ، ويعجبني إذا صار تمرا . والله أعلم .

مسألة الصبحي : فيمن نوى واعتقد أن كل ما صار من مالي من يدي أو يد غيري إلى من يجوز له أخذ الزكاة ، فذلك عما لزمني من الزكاة فصار يعطي هو وغيره من عياله من ماله بغير نية ، أتنفعه النية المتقدمة وتجزئه ذلك عن تسعة أعشار مثله من ماله ، ويحط عنه الزكاة أم لا ؟ قال : نعم . هذه نية صالحة مجزئة له ما بقي عليها ، ولو لم يحضره عند إخراج واجبه ما لم يحولها وكذلك المصلي إذا قصد سجوده بعد التسليم عما عليه من السهو واحتياطا أجزأه عن جميع سهوه . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن زرع برا وزرع علسا(١) فنبت في العلس بر ،

---

(١) العلس (محركة) : ضرب من البر تكون حبتان أو ثلاث في قشر . وقيل : هو طعام صنعاء . وقيل هو حبة سوداء تؤكل في الجدب .

ولم تبلغ الزكاة فى زرع البر وحده ، وكان فى النظر أن لو استخرج البر من العلس وأضافه عليه لبلغ النصاب أن عليه الزكاة فيما يحصل له من مجتمع ومتفرق وهذا قد حصل . وأرى عليه الزكاة بلا حفظ منى . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى شركاء فى عوابى ، فعادكل واحد يزرع على قدر سهمه من الماء ، فعليهم الزكاة إذا بلغت الزراعة ما تجب فيه الزكاة . والله أعلم .

مسألة : ومن زرع علسا ونبت فيه شعير أن لو استخرج منه أو أضيف على الشعير الآخر لبلـغ النصاب ، هل يحكم عليه ؟ إما يسلم الزكاة أو يستخرج الشعير من العلس ؟ قال : لا أعلم أنه يحكم عليه أن يستخرجه إلا إذا أخرجه من ذات نفسه واجتمع عنده من حب الشعير بقدر ثلثمائة ، وجبت عليه فيه الزكاة . والله أعلم .

مسألة : وجوه التعدى الموجبة على فاعلها الضمان ، أحدها أن يكيل الثمرة ويقف على بلوغ الزكاة فيها ، ولا يريد إخراجها إلى أهلها فهذا آثم بسوء نيته ، متعد بفعله ، ضامن لزكاته . ووجه آخر هو أن يكيل الثمرة ويقف على بلوغ الزكاة فيها ، ثم يقبضها لنفسه ، وليس يحضرها من الفقراء أحد ، وهو يريد إخراجها فى حال ثانية ، فهذا ضامن لزكاته لتضمينه إياها فى ذمته ، والإثم عنه ساقط بالدينونة بأدائها . ووجه آخر هو أن يكيل الثمرة ويقف على بلوغ زكاتها ، والفقراء بحضرته محتاجون إليها ، مستحقون لقبضها ، فلا يسلمها إليهم مع قدرته على تسليمها ، وحضورهم بين يديه ، وحاجتهم إليها ، فهذا ضامن لما تلف بفعله أو بفعل غيره ، لأنه متعد كالمدين القادر على أداء دينه ، الممتنع عن تسليمه إلى صاحبه ، فهو متعد ظالم ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم » . فأما أن يكيل ثمرته ، يريد معرفة زكاة وليس بحضرته أحد من الفقراء ، وهو مع ذلك محتاط لحفظها ، طالب لمستحقها ، دائن لله تعالى بأدائها ، محتسب للإحسان ، فلا حجة فى العقول

لإيجاب الضمان إذا اجتاحتها جائحة مع كراهيته لإتلافها . قال الله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾(١) . والله أعلم .

مسألة : ومن مات وخلف مالا وولداً مملوكاً ، كيف حكم المال والزكاة ؟ قال : يوقف المال على الولد حتى يباع ، فيشترى منه ويدفع إليه الباقى ، وإن عتق دفع إليه . وأما الزكاة فما دام المال موقوفا فلا زكاة فيه حتى يصير إلى الولد ، ويحول عليه حول فى يده ففيه الزكاة . وإن كان المال من قبل [أن] تجرى فيه الزكاة ، فهى فيه جارية . والله أعلم .

مسألة : وفى قابض الزكاة إذا حمل حبا أو تمرا فوق رأسه ، أو على دابة فعثرت به من غير نخس منه لها ، وتلف شىء من الحب أو التمر ، فلا ضمان عليه لما تلف من على الدابة ، وعليه الضمان مما تلف إن عثر مما حمله على نفسه لأن الخطأ فى الأموال والأنفس مضمون من العقلاء المتعبدين . والله أعلم .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد فى أرض المسجد إذا زرعها أحد من وكيله بنصف ما يخرج منها من الحب ، وبلغ كيلها ثلاثين جريا بنصيب المسجد ، هل فى ذلك زكاة ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، والذى نراه من القول لا زكاة على مثل هذا الزارع ، حتى يبلغ فى نصيبه ونصيب شركائه وعماله — غير نصيب المسجد — نصاب تام ، أو يكون له زراعة غيرها فيحملها على نصيبه من هذه الزراعة . والله أعلم .

مسألة : أبو زكريا فى رجل اشترى مالا ببيع الخيار ، بخمسمائة لارية ، ثم محل الفلج الذى يشرب منه هذا المال ، وصار المال لو بيع أصلا مما يساوى ثلاثمائة لارية ، هل يحط عن المشترى زكاة المئتين أم لا ؟ قال : إذا أراد المشترى دراهمه لم تصح له دراهمه كلها ، فإنه لا يلزمه إلا ما يبلغ المال . والله أعلم .

---

(١) من الآية ٩١ سورة التوبة .

مسألة ابن عبيدان : فيمن تزوج امرأة عندها زرع ، فلما أدرك الزرع أمرت به لزوجها ، أيضاف على زوجها فى الزكاة أم لا ؟ قال : لا يضاف على زوجها إذا كانت العطية بعد الدراك ، وإن كانت العطية قبل الدراك فإنه يضاف عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل باع نخلا من ماله على رجل بيع خيار ، وهى مدركة ، تشارطا عند البيع على أن تكون الثمرة للمشترى ، أيحمل هذه النخل على مال المشترى أم على البائع ؟ وكذلك إن كان البيع قطعا ؟ قال : إن المشترى إذا اشترى النخل وهى مدركة ، فإنها تحمل على البائع ، كان البيع قطعا أو خيارا . وإن كانت النخل عند الشراء غير مدركة فحكم الثمرة للمشترى ، إلا أن يشترطها البائع فإنها تحمل عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل له نخل جعل للذى يسقيها نصف غلتها ، وهى لا تجب فيها الزكاة ، وعنده نخل غيرها لا تجب أيضاً فيها الزكاة ، إلا أنه إذا ضاف حصة البيدار وهو النصف على نخله وجبت فيها الزكاة ، قال : إن كان الذى يسقيها (بيدار)(١) غيره فإن (البيدار) محمول على صاحب النخل ، وإن لم يكن (بيدارا) وإنما أعطاه نصف الغلة لسقى النخل ، شاركه عليها ، وكانت غرامة النخل إن احتاجت إلى غرامة على الساقى ، فهذا لا يحمل على صاحب النخل فى غير تلك النخل . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وفى رجل مات قبل دخول وقت زكاته ، وله مال تجب فيه الزكاة ، ومن قبل [أن] يزكى ، ثم إن الوصى باع شيئا من أموال الهالك فوق ما كان عنده من قبل ، ففى الأثر قول إذا حضر وقت الزكاة وبقى المال مجتمعا وجبت فيه الزكاة ، وقول لا زكاة فيه حتى يحول الحول ، مذ ملكه الوارث ، وكان نصيب كل واحد منهم تجب فيه الزكاة . والله أعلم .

---

(١) بيدار : كلمة عمانية .

مسألة : قال الشيخ ناصر بن خميس ، وخلف بن سنان ، والصبحى : إذا أتى من بيده مال المفقود أو الغائب أن يخرج من ثمرته الزكاة فإنه يجبر ويحكم عليه بإخراجها . وأما الدراهم فلا يعجبنى إخراجها على حال من مالهما وجائز للوالى أن يقول لمن جعله لقبض الزكاة : يعجبنى قبض الزكاة مما تجب فيه الزكاة ، على قول . وإذا قال للوالى : إن كنت تأمرنى باخراج الزكاة منه أخرجتها ، وإلا فلا أخرجها ، فيستوى إذا قال له : آمرك ، ويستوى له أن يوكل وكيلا غيره فى إخراجها من مال اليتيم والغائب والمفقود فى الثمار . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وعلى قول من أجاز تسليم الزكاة فى حِمَى البلاد ، أيجوز أن يُشترى من ذلك دواء ورصاص وأسلحة ، ويبنى منه سور يحيط بالبلد ؟ ويشترى منه أبواب وأقفال للسور ؟ ويطعم من ذلك الناس حين محاربتهم لمن قصدهم للظلم ؟ وينفذ منها كل ما كان فيه تقوية حمى البلاد أم لا ؟ [إذا] كانت الزكاة من مال يمتلك أمره أو لا يملكه ؟ قال : لا تسلم الزكاة إلا للفقراء أو الإمام ، وقول : إذا اتفق أرباب الأموال ليجعلوا زكاتهم فى حماية بلدهم على ما يرونه لها ، جاز فى بعض القول . وعندى إن جاز ذلك فالسلاح والدواء والرصاص ونفقة من يقوم بذلك داخل فى الجواز . وأما السور الأبواب والأقفال فإن كانت فى نظر أهل العلم من الحماية فلاحق أمرها بالسلاح . قلت : وهل يجوز أن يكافأ منها الجبار أوأمثاله إذا رمى كسره على أهل البلد وخيف منه وقوع الظلم ؟ قال : فى جواز ذلك اختلاف . والله أعلم.

مسألة : ومنه وفيمن استأجر أجيرا لخدمة له بدراهم أو شيء من الرطب فإن عليه زكاة ما استأجر به فى الرطب فى قول من يقول فى البسر والرطب الزكاة ، ولا أعلم فيه اختلافا على هذا القول ، ومن أسقط الزكاة من الرطب إذا بيع فيسقطها مما استأجر به والمعنيان واحد . وأما ما يدفعه صاحب المال غير الجذاذ لمن يعينوه على حصاده على سبيل الأجرة أو يكافئهم على معونتهم ،

كانوا أغنياء أو فقراء ، فهذا يلحقه الاختلاف فى جميع ما رسمته ، وبعضه أقرب من بعض فى وجوب الزكاة ، ماكانت مخرجة على المكافأة والأجرة الرجية والتقية . وأما ما خرج عن الهبة والصدقة فلا صدقة فيه فى غير أيام الأئمة ، وقد قيل فيه بالزكاة إلا أن يعتقده من الزكاة ، وهذا فى التمر اليابس . وأما البسر والرطب ففيه اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومن أعطى رجلا ثمرة نخلة من ماله ، وقد صارت رطبا وبسرا ، وأكلها المعطى رطبا ، أعلى المعطى فيها زكاة أم لا ؟ قال : إذا أكلها المعطَى رطبا وبسرا فلا زكاة على المعطِى ولا المعطَى وإذا كانت العطية من غير عوض وأما إن تركها المعطى حتى صارت تمرا يابسا ، أو ترك بعضها ، فعلى المعطِى الزكاة إن وجبت عليه الزكاة فيها من قبل هذه العطية ، لأن العطايا تختلف ، ويجرى فيها الاختلاف ، قول إن كانت العطية لوجه الله كانت فى غنى أو فقير فلا زكاة فيها على المعطِى ، وقول حتى تكون فى الفقراء ، وأما فى الأغنياء ففيها الزكاة ، وقول حتى ينويها بزكاتها وإلا فعليه زكاتها . فعلى هذا القول إن كانت الزكاة واجبة للإمام فلا يجوز أن تعطى غيره ، على قول من يقول بذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن ميز زكاة ماله وقال لعمال الإمام تعالوا إلى بيتى لتأخذوا منى زكاة تمرى ، فوعدوه المجىء ولم يأتوه حتى ضاع التمر من أكل (الرمة) أو (فسيس) أو غير ذلك ، أعليه ضمانه أم لا ؟ قال : على الرعية أن يأتوا بزكاة الدراهم إلى الإمام أو الوالى الذى معهم ، وعلى الإمام أو الوالى أن يبعث إليهم من يقبض منهم زكاة الثمار ، فعلى هذه الصفة إذا حبسها منتظرا لمجىء المصدق ، ولم يقصر فى حفظها أن لا ضمان عليه فيما تلف ، ويعجبنى أن يزكى ما بقى من التمر . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن له نخل تجب فى ثمرتها الزكاة فأطنى (١) تسعة أعشارها

---

(١) أطنى : باع .

وترك العشر للزكاة ، أيسعه هذا الفعل ويبرأ من الزكاة كان المطنى ثقة أو غير ثقة ؟ علم بصيرورتها إلى أهلها أو لم يعلم ؟ قال : إن كان المطنى غير ثقة فلا يبرأ منها حتى يعلم أنها قد وصلت إلى أهلها ، وإن كان المطنى ثقة ففى ذلك اختلاف ، قول لا يبرأ منها حتى يعلم أنها قد وصلت إلى أهلها وهذا على قول من يقول إن الزكاة فى الذمم ، وقول يبرأ منها وهذا على قول من يقول إن الزكاة شريك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن زرع علسا وشعيرا فى قطعة واحدة ، وسقاهما بماء واحد حتى أدركا حصل له منهما ستون جريا خالصا من جميع الإجارات ، من العلس ثلاثون جربا ومن الشعير ثلاثون جربا ، أعليه أن يخرج الزكاة من جميع الحب ستة أجرية أم إنما عليه ثلاثة أجرية شعير ، ولا زكاة عليه فى العلس ؟ قال : فالقول الذى نعمل به أنه لا يحمل العلس على الشعير حتى يبلغ الزكاة فى كل واحد منهما بعينه ، لأن قصد الزارع فى هذا الزرع أن يزرع علسا وشعيرا ، وإنما ذلك إذا قصد زرع أحدهما ، وكان فيه شىء قليل من الجنس الآخر ، فيعجبنى فى هذا أن يكون الحكم للذى قصده ولا حكم للشاذ ، لأن هذا لا يكاد يمتنع منه زرع من الزروع . والله أعلم .

مسألة : الصبحى ومن أخرى زكاة تمره أو حبه ثم باعه فى وقته ذلك بدراهم ، وقد وجبت زكاة دراهمه ، أعليه زكاة قيمة ذلك مع دراهمه على القول المعمول به ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، بعض يحمله على زكاته إذا جاء وقتها ، وبعض لا يثبت فيه زكاة حتى يحول عليه الحول ، ولعل ما ذكرته عليه العمل . قلت : وإن باعه بعد وجوب زكاة دراهمه ، وقضى بثمنه دينا عليه ، أيكون عليه زكاة ذلك على قول من لم يسقط الدين ؟ قال : لا زكاة عليه إذا باعه بعد أن زكى ماله ، وقد كان أخرج زكاته من قبل ، وما قضى من الدين الواجب محله قبل وجوب الزكاة ، فمسقوط عنه فى بعض القول ، وقيل عليه الزكاة فيه . قلت له : وإذا كان له شهر معلوم لزكاة دراهمه ، ولم يكن له يوم معلوم ، وفعل ذلك بعد دخول الشهر بعد إخراج زكاته ،

قال : شهره الذى يؤدى فيه زكاته ، كيومه الذى يزكى فيه ، وما ثبت فى يومه ثبت فى شهره . والله أعلم .

مسألة الشيخ محمد بن عمر : وفيمن له مالان : مال أقعده من الشتاء ، ومال آخر تركه لقبضه ، والذى تركه لنفسه ما وجبت فيه الزكاة ، والذى أقعده من الشتاء ما تجب فيه الزكاة ، وإن حملا وجبت فيهما الزكاة ، كيف يكون ذلك ؟ قال : إذا كانت (القعادة) صحيحة وثابتة وذلك إذا كانت (القعادة) فى الأرض والماء والنخل بمنحة فلا زكاة فيه ، حتى يبلغ النصاب فى كل قطعة منهما . وإذا كانت فى المال فى جملة الأرض والنخل فهى (قعادة) منتقضة والزكاة فى القطعتين جميعا . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن وجبت عليه الزكاة وفى أرض أقعدها وفى زرعه الذى له ما وجبت فيه زكاة ، هل له فى زرعه الذى لم يجب عليه فيه زكاة ويضاف على نصيبه من (قعادة) أرضه أم لا ؟ قال : إن أقعد أرضه بجزء مسمى مثل سدس أو خمس أو ربع أو أقل أو أكثر ، فإذا أضيف هذا الجزء على ماله الذى لم تجب فيه الزكاة تم به ما تجب فيه الزكاة كان عليه الزكاة . وأما أن يضاف عليه نصيب الزارع الذى أقعده فلا . والله أعلم .

مسألة الشيخ خميس بن سعيد : وعن رجل له نخل تبلغ ثمرتها قدر مائة جراب ، فلما آن حصادها أتتها آفة فتلفت إلا قدر ثلثمائة من تمر ، أتجب عليه الزكاة فيما بقى من ثمرة هذه النخل على هذه الصفة أم لا ؟ قال : إذا بقى من النخل مقدار ثلثمائة صاع تمرا ، أو من الزرع ثلثمائة صاع حبا ، ففى ذلك الصدقة ، ولا أعلم فرقاً بين ثمرة النخل وثمرة الزرع ، وإن بقى شىء من ثمرة النخل أو ثمرة الزرع أقل من نصاب تام ، وتلفت قبل أن يعرف كياله ، ففيه اختلاف ، وأكثر القول إنه إذا كان فى الاعتبار مما تبلغ فيه الزكاة أن يزكى ما بقى وإن تلفت الثمرة بتهاون من ربها فى حصادها ، أو ثمرة الزرع فيعجبنا أن يكون ذلك ألزم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل له نخل لم تبلغ ثمرتها نصاب الزكاة فهلك الرجل

وقد آن حصاد ثمرة هذه النخل قبل أن تصرم ، فورثه رجل له نخل تجب فى ثمرتها الزكاة ، أتحمل ثمرة النخل التى ورثها على ثمرة نخله وتخرج منها الزكاة أم لا ؟ قال : على قياس ما يوجد شبه هذا فى الذى يصير إليه النخل المدركة ، بعطية أو منحة أو إقرار أو وصية ، وقد أدركت هذه النخل أن لا زكاة عليه فى ثمرة النخل أو النخلة المدركة ثمرتها ، ولا يبعد أن يكون ما صار إليه بالإرث مثل ذلك ، ولا أقدر أن أحكم على مثل هذا بالزكاة فى هذه النخل على هذه الصفة فى تلك السنة ، التى صارت فيها إليه الثمرة بعد دراكها . والله أعلم.

مسألة : قال أبو سعيد إنه يحفظ عن الشيخ أبى الحسن : أن الفقير إذا غاب وعليه دين فاحتسب له محتسب فى قضاء دينه أنه يجوز أن يُعطَى المحتسب من الزكاة فى قضاء دين الغائب ؟ قال : وإذا جاز هذا فعندى أن الفقير إذا كان له مايعولهم ، وغاب عنهم فاحتسب له محتسب ، وأنفق عليهم من الزكاة ، وسلمها إلى من يقوم بهم ، فهذا أقرب من الأول عندى . قال : وإذا جازت الوكالة فى الزكاة لم يبعد أن تجوز الحسبة فى مثل هذا . والله أعلم .

مسألة : وإذا غاب المستحق لأخذ الصدقة ، وكان له عيال فإنه يعطى عياله بعد غيبته إذا كانوا أهل حاجة . والله أعلم .

مسألة الزاملى : فى العلس والشعير ، إذا اختلطا فى زرع واحد ، من كل جنس منهما النصف ، ويزيد قليلا أو ينقص قليلا ، كم يكون مبلغ نصاب الزكاة فيه ؟ قال : إن كان الشعير نصف العلس فيحسب نصف الحب على مبلغ الشعير للنصاب ، ونصفه على مبلغ العلس . وإن كان أقل أو أكثر فبحسابه . وإن لم يدرك ذلك فيحتاط رب الزرع على نفسه فى الزكاة ، وإن لم يحتط فيأخذ الشارى بما صح عنده ، وما اشتبه عليه فيتركه ، والزكاة مسئول عنها صاحبها . والله أعلم .

مسألة : وفى العلس الجيد إذا كان يحصل من (الجرى) فيه بقشره سبعة مكاكيك حبا صافيا ، أيكون نصاب الزكاة فيه أقل من ستين (جريا) بقشره على حساب ما يخرج منه من الصافى ؟ أم لا يكون إلا من ستين (جريا) جاد

أو ضعف ؟ قال : العمل على الحب الصافى ، ليس العمل على القرون ، وإنما قالوا ستين (جريا) لأن الأغلب العلس ينصف ، والأمور على الأغلب حتى يصح تخصيصها ، حتى قالوا إن اشتجر المصدق وصاحب الزرع فى أنه ينصف أم لا ؟ فيدقون منه ليعرفوا مبلغه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن زرع قطنا فى أرضه وسقاه بمائه وحصده ، وتركه فى بيته يتربص به الغلاء ويبيعه لمؤنته ومئونة عياله ، وحل وقت زكاته والقطن باق عنده أتلزمه فيه الزكاة أم لا ؟ قال : لا زكاة عليه فيه إلا أن يكون باعه قبل أن يدخل شهر زكاته ، ولم يكن أخرج زكاته فيحمل الثمن على دراهمه ، وأما إذا باعه قبل حلول شهر زكاته ، فلا زكاة عليه فيه ، إلا أن يكون أصل زرعه هذا القطن للتجارة ، فيحسب عليه فى زكاته بمنزلة السلعة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يطنى مالا له من رجل بمائة لارية ، وكانت ثمرته تبلغ فيها الزكاة وفى المال من (مرانيج ومناحى) هل للجانى أن يقوم المطنى ثمرتهن إذا أراد أن يخرفهن ، وإن جاز وقوفها عليه ولم يصالح ذلك للمطنى ، ما ترى فى ذلك ؟ قال : أما على قول من يقول إن الزكاة فيما أكله المطنى رطبا وبسرا فلابد من ذلك ، والزكاة على رب المال إن كره المطنى أو رضى ، والقيمة تكون على نظر العدول . وأما على قول من يقول لا زكاة فى ذلك فلا قيمة عليه به ، ويقوم ما بقى من المال ويكون الخيار فيه للمصدق ، إن شاء من التمر ، وإن شاء من الثمن ، وأرجو أن الإمام يعمل على القول الأول . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن حصد تمرا من نخيل مباحة للأغنياء والفقراء ، وكان ما حصده يبلغ فيه الزكاة ، هل عليه زكاة أم لا ؟ قال : إن الحاصل ليس عليه زكاة حصده بعد دراك الثمرة ، وإنما الزكاة على أرباب النخل بعد أن وجبت عليهم الزكاة فيما حصده هذا بوجه من الوجوه ، وأما اللاقط فلا زكاة عليه ، فإن التقطه بحق فهو له ، وإن كان بباطل فيرده على أربابه ، وزكاته عليهم إن وجبت فيه الزكاة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى مال المرأة الذى يحمل على مال زوجها فى الزكاة ، ما صفته ؟ أهو إذا لم تسأله عن تمرة أم هو إذا لم تسأله عن أصله ؟ قال : هو عندى إذا تركته كأنه ماله فى قبض الغلة منه ، ولم تسأله عن شىء من غلته عن طيب قلب منها ، فهو عندى على هذه الصفة محمول عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجوز لمن كان له مال تبلغ فى ثمرته الزكاة ، إذا أراد أن يطنى ماله أن يطنيه بزكاته ، كان المطنى ثقة أو غير ثقة أم لا ؟ قال : إن كان المطنى غير ثقة فحتى يصح عنده أنه قد أخرج عنه الزكاة ووضعها فى موضعها ، وإن كان ثقة ففى ذلك اختلاف . قول : لا يبرأ حتى يصح عنده أنه قد أخرج عنه الزكاة ووضعها فى موضعها ، وقول : يبرأ إذا اشترط عليه إخراجها حتى يصح عنده أنه لم يخرجها ، لأن الزكاة متعلقة على رب المال قلت : فان أطنى صاحب المال نصيبه من ثمرة ماله ، واشترط الزكاة على المطنى ، كيف الوجه فى هذه الزكاة المشروطة ؟ أيجوز للمطنى أن يحسب مثل ما أطنى ، ويعطى الزكاة كذلك ، أم يطنيها لعامل بما يتفقان عليه من القيمة أم لا ؟ قال : فيما يعجبنى أن يكون الخيار للمصدق له ، شاء أخذ من الدراهم مثل ما أطنى رب المال ، وإن شاء ، أخذ من التمر ، وذلك فى النصيب الذى أطناه رب المال ، لأن سهم الزكاة لم يكن مميزا أو السهم الذى لم يطلبه هو باق بينه وبين الزكاة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى الذى يؤجر أحداً على أن يلقط ثمرة ماله بجزء منه ، أو بكذا وكذا منًّا ، قبل أن يصير تمرا ، وقد صار تمرا ، أزكاة الأجير على رب المال ، أم على الأجير ، أم لا زكاة فيه ؟ قال : إن الزكاة على رب المال إلا أن يكون أجره على حصاد الثمرة منها ، ففى ذلك اختلاف . قول : يخرج الزكاة قبل الأجور كلها ، وقول : على الزكاة نصيبها من أجرة الحصاد وهذا إذا كانت الثمرة قد صارت تمرا أو صارت بسرا ورطبا ، ويترك الأجير نصيبه حتى صار تمرا . والله أعلم .

مسألة : وعنه والذى يعطى جاره أو خادمه (مخرافة) رطب لمكافأة

أو غيرها ، أتلزمه زكاة أم لا ؟ قال : يعجبني للشراة أن يأخذوا من مثل هذا فان أراد هو أن يؤدى فذلك إليه ، وأما من يعطى دوابه رطبا ويعطى الراعى وترك الرطب الذى أعطاه إياه حتى صار تمرا ، ففيه الزكاة . وأما الذى أطعمه دوابه رطبا وبسرا فليس عليه فيه زكاة . وأما ما أعطاه مكافأة فأكل رطبا وبسرا ، فعلى قول من يقول إن ما أكله المطنى رطبا وبسرا ففيه الزكاة ، فالزكاة عندى على هذا القول ، فى الرطب الذى أعطاه للراعى من قبل أجرته على رعيته ، أو أعطاه مكافأة ليد تقدمت . وإن أعطى لذلك من التمر فعليه فيه الزكاة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل على الرجل البسر والرطب ، الذى يأكله لمبلغ الزكاة ثم لا يؤخذ من البسر والرطب ، ويؤخذ من التمر ، أم لا يحمل عليه إلا التمر ؟ قال : أرجو أن فى مثل هذا اختلافا ، قول : لا يحسب إلا التمر إذا بلغ النصاب ولا عمل على ما أكله من البسر والرطب . وقول : يؤخذ من التمر ويترك ما أكله من البسر والرطب ، إذا كان أن لو ترك ولم يؤكل لبلغ النصاب تمرا يابسا . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل له نخل مما تجب فى غلتها الزكاة ، فأتت على النخل آفة من ريح فطاح بعضها وبقى البعض منها ، وبقى عنده من النخل ما لا تجب فيه الزكاة بعد ما طاح البعض ، ويوم طاح النخل قد صار فيه مثل الرطب و(القارين) أعليه زكاة فى غلة الذى طاح ، أم عليه الزكاة فى غلة الباقى ، ام لا زكاة عليه فى الجميع ؟ قال : إن كان الذى بقى من ثمرة هذه النخل لا تجب فيه الزكاة ، وثمرة التى وقعت قد تلفت ولم يحصل منها ما يبلغ به النصاب هو والثمرة التى بقيت ، فعندى أن لا زكاة فيها ،وإن كانت ثمرة هذه النخل التى وقعت حصدت وجعلت فى الشمس بعد أن صارت بسرا أو (قارينا) ، وكان يبلغ بالذى جعل فى الشمس والثمرة التى بقيت النصاب ففيها الزكاة ، ولو جاءت ثمرة التى وقعت أضعف من الثمرة التى بقيت ،

ولو كان حشفا فيه حلاوة ، ففيه الزكاة لأنه جاء فى الأثر : كل ما أحشف بعد ما حلا ففيه الزكاة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل باع مالا بَيْعَ القطع ، وقد آن حصاد الثمرة ، أتكون زكاته على البائع أم على المشترى ؟ وإن كانت على المشترى فما حد لزومها عليه ؟ أهى إذا عرفت الثمرة بألوانها أم إذا صار فيها الرطب و(القارين) أم غير ذلك ؟ قال : إن المال إذا بيع وفيه ثمرة مدركة فهى للبائع حتى يشترطها المشترى ، فإذا اشترطها المشترى مع البيع ، صار المشترى هنا بمنزلة المطنى لها ، وفى الثمرة التى يجوز طناؤها اختلاف . قول : إذا عرفت بألوانها جاز طناها ، وقول : حتى يغلب البسر . وأما الإدراك فى استحقاق الثمرة بين البائع والمشترى ، فعندى أنه إذا خرج من النخل سبع (دراكات) أو سبع (قارينات) فعندى أنها مدركة ، على ما جاء فى الأثر فى أمر بيع الخيار ، والزكاة على من له الثمرة ، فإن كانت للبائع واشترطها المشترى ، صار المشترى ههنا بمنزلة المطنى فى جميع أحواله . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى الزكاة زمان حصاد النخل ، أعلى الوالى وله أن يمنع الناس من الخراف الذى أكثره تمرا يابسا ، وفيه خلط قليل من الرطب إلى أن يثمنه عليهم ، أم ليس له ذلك ولا عليه ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، أعنى وجوب الزكاة فى التمر إذا أيبس فى رءوس النخل قبل الجذاذ ، فعلى قول من يقول فيه الزكاة وهو الذى عليه العمل عندنا ، فإذا علم الوالى أن أحدا يخرف هذا التمر ولا يعطى منه الزكاة فيعجبنى أن يطالبه فى زكاته . وأما ما لم يعلم الوالى فليس عليه ذلك ، ويعجبنى من طريق حصاد الزكاة أن يعلمهم أن التمر إذا يبس فى رءوس النخل وجبت فيه الزكاة ، إذا تبين له أنهم لا يخرجون منه الزكاة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا دفع وكيل اليتيم لمن يقوم باليتيم نخلا من مال اليتيم

مدركة على القيام باليتيم فى المستقبل ، على نظر الصلاح فى هذه النخل زكاة على اليتيم إذا كانت تبلغ فى ماله أم لا ؟ قال : أما إذا كانت مدركة فهى محمولة عندى على مال اليتيم ، وإذا كانت غير مدركة فلم أحفظ فيها شيئا بعينه إلا أنه فيما عندى لا يخرجها هذا الدفع ، عن حملها على مال اليتيم ، لأنها إن دفعت عن عوض تقديم لم يجز ، وإن دفعت عن عوض مستقبل ، فهو آكد أن لا يخرج من مال اليتيم ، وإنما هذا الدفع عندى على وجه المخالطة لليتامى ، إذا كانت أصلح لهم . وأما إذا أكل من دفعت له نخل اليتيم ر طبا و بسرا ، كان الدفع على وجه الصلاح لليتيم فى المخالطة له من المدفوع إليه فلا زكاة فى ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى شركاء فى مال اقتسموه أصلا ، وقد صارت ثمرته بسرا ورطبا ، أعليهم فى ثمرته الزكاة إذا بلغت النصاب أم لا ؟ قال : فى ثمرته الزكاة إذا تمروها وبلغ فى جملتها نصاب الزكاة ، وإن أكلوها رطبا وبسرا فلا زكاة عليهم فيها . وكذلك الذى أكل نصيبه منها رطبا وبسرا ، وأما الذى تمر نصيبهوكان الذين تمروا نصيبهم مالا يبلغ فيه نصاب الزكاة ، إلا بنصيب الذين أكلوه رطبا وبسرا ، ففى ذلك اختلاف . وأرجو أن أشياخنا يعملون بأخذ الزكاة من التمر على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل له رأس مال تجرى فيه الصدقة ، وله ابن بالغ فى حجره ، وللابن رأس مال يعجز عن نصاب الزكاة ، أيحمل رأس مال الابن على رأس مال أبيه ؟ ويجب على الابن فيه الزكاة أم لا ؟ قال : لا يحمل مال الابن على الأب إذا كان بالغا ، ولو كان فى حجر أبيه ، وإنما يحملان فى الثمار على ما سمعته من الأثر . والله أعلم .

مسألة : ومنه فى صبى عليه حلى من ذهب وفضة ، أيحمل على أبيه فى الصدقة ، كان الحلى من قبل أبيه أو من قبل أمه أو من قبل غيرهما ؟ وهل يقبل قول والديه إنه من قبلهما أو من قبل غيرهما ؟ قال : أما الذى

من قبل أبيه فأكثر القول إنه يحمل على أبيه ، لأن عطية الأب لابنه الصغير لا تثبت فى أكثر القول . وأما الذى من قبل غير أبيه ، كانت أمه أو غيرها ، ففى ذلك اختلاف . قول : يحمل عليه ، وقول : لا يحمل عليه . وأرجو أن يحملوه عليه اليوم . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس فى الزوجين : وإن فوضت الزوجة زوجها فى مالها(١) وبلغت الزكاة فى الجميع ، وترك المفاوضة بعد الدراك ، لشقاق جرى بينهما أو غير ذلك ، ولم تبلغ الزكاة فى مال أحدهما وحده ، فلا زكاة عليهما ، إذا انتقضت المفاوضة قبل الحصاد . وإنما كانت الزكاة بحصول المفاوضة ، فلما ارتفع حكمها قبل أن تحصد الثمرة ذهب حكم الزكاة ، ورجع كل واحد منهما إلى حكم نفسه ، وأحسب أنه فى بعض القول إذا انتقضت المفاوضة بعد الدراك لحقها حكم المفاوضة بعد الحصاد ، قبل اختلاط ثمرة مالها بثمرة ماله ، أيكون قد وجبت عليها الزكاة بلا اختلاف فى قول من يرى وجوب الزكاة بالمفاوضة ؟ قال : عليهما الزكاة فيما عندى . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : والزكاة إذا لزمت الرجل فى ماله ، أيجوز له أن يعطى قيمتها إذا رضى القائمون بالأمر ورأوه صلاحا ؟ قال : سمعت الشيخ صالح بن سعيد أنه يعطى عن زكاة الثمرة دراهم . والله أعلم .

مسألة : الشيخ محمد بن عمر : وإذا كان عند الرجل أولاد ، ولأولاده زوجات ، وعنده فى البيت ، هل يجوز أن يعطى أولاده شيئا من زكاته ، ويقول لهم خذوا بها لأزواجكم كسوة ، وما تريدون من عطر وغيره ، أم يعطى الزوجات ويقول لهن : هذه من الزكاة اشترين بها كسوة وعطرا ؟ قال : الذى جاء فى الأثر : أولاد الأغنياء الذين التزموا عولهم ، ولم يريدوا أن يخرجوهم من بيوتهم فيه اختلاف(٢) ، بعض أجاز أن يعطوا من الزكاة

---

(١) فى الأصل : « وإن فوضته فى مالها » .

(٢) فى الأصل : « من بيوتهم باختلاف » .

وبعض لم يجيزوا ، ولو كانوا فقراء . وأما إذا كانت الزوجات ممن تجوز لهن الزكاة وكن فى حال الفقر ، جاز أن يعطين من الزكاة . وأما إن شرط عليهن أنهن يكتسين من الذى يُعْطِينه ، فذلك شرط لا يثبت ، لأن كسوتهن على أزواجهن . والله أعلم .

مسألة الشيخ مسعود بن رمضان رحمه الله : والذى يدعى أنه أدى زكاته فى شهر الحج ، ودفعها إلى الفقراء قبل أن تحل للإمام الزكاة ، هل يسكت عنه ويقبل قوله أم لا ؟ قال : فإذا وجبت عليه فى وقت فيه إمام عدل ، فلا يجوز له أن يسلم الزكاة إلى غيره من غير الفقراء ، ولا يبرأ بتسليمها إلى غير الإمام ، فعلى هذا لا يقبل قوله . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى آلة التجارة ، هل تحسب وتضاف على التجارة أم تطرح وتحسب ما فيها من التجارة ؟ قال : إن الآلة إذا لم تكن متخذة للربح ، وإنما هى لآلة التجارة فلا زكاة فيها ، وكذلك الآنية المتخذة لغير التجارة ، وهى الفاضلة من استعمال أهل البيت ، والسلاح الفاضل إذا لم يكن متخذا للتجارة فلا زكاة فيه . والله أعلم .

مسألة : ومن طلب من الزكاة ليقضى دينه ، فلما سلمت إليه دفعها إلى الفقراء فهو ضامن إذا طلبها لشىء معلوم بعينه وأعطاه لذلك ، فليس له دفعها فى غير ذلك ، إلا أن يكون طلب الزكاة لفقره فأعطاه لاستحقاقه ، فذلك ما شاء فعل به ولا شىء عليه . والله أعلم .

مسألة الزاملى : وفيمن اقتعد ثلاث (أرضين)(١) من ثلاثة رجال ، كل أرض لرجل آخر بربع ما يخرج من زرعها ، وزرعهن برا فأخرجت كل أرض منهن عشرة أجرية برا ، أيأخذ(٢) أهل (الأرضين) الزكاة أم لا ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قول إذا بلغت الزكاة فيما يخرج من الأروض الثلاث

---

(١) أرض : جمعها : أروض وآراض وأرضون وأراضى .

(٢) فى الأصل : « فأخذ » خطأ .

أن لو كانت لرجل واحد أو شركاء فيها لزمت الزكاة الزارع فيما حصل من الحب ، ولم يلزم شركاءه . وأنا يعجبنى هذا القول . وقول لم تلزم الزكاة الزارع ولا أصحاب الأروض على صفتك هذه . والله أعلم .

مسألة الصبحى : قلت : هل يجوز أن يعطى من مكاتب بين المسلمين من الزكاة ولو كان غنيا ؟ قال : لا يعجبنى إلا أن يكون من أهل الغنى فى أمور الدين ، ففى جواز أخذه منها اختلاف ، وإن كان فقيرا ، وله ذلك لأجل فقره . والله أعلم .

مسألة : قال القاضى أبو على فى زكاة الأرض المغصوبة اختلاف . قال غيره نعم . والله أعلم .

مسألة الصبحى : أصل الزكاة لفقراء المسلمين ، فإذا كان على المصر إمام عادل قد حَمَى أهل ذلك المصر ، فتسلم الزكاة إليه فيجعلها على ما جاء به الأثر : ثلثاها لعز دولة المسلمين ، وثلثها لفقراء أهل ذلك البلد ، على ما يوجبه الشرع ، وإن احتاج لها هذا الإمام كلها جاز له قبضها ، وجعلها فى دولة المسلمين ومن فى يده شىء منها قد أخذه من حله فلا يضعه إلا فى محله ، فهذا الذى جاء به الأثر ، ولا يسعنا جميعا إلا موافقة الحق والصواب . والله أعلم .

مسألة : ومنه إن زكاة الولد الصغير لا تحمل على أبيه ، إذا كان الوالد ليس عنده نصاب الزكاة كان الحلى من عند والده أو من ماله ، أعنى الصبى ، وإنما يحمل على أبيه إذا كان الوالد تجب عليه الزكاة . والله أعلم(١) .

مسألة من كتاب الكفاية : وإذا دفعت الزكاة إلى فقير ثم تبين غناه ، لم يكن على الدافع غرم ما دفع ، لأن الله لا يكلفه أن يعلم غيبه ، لأن حقيقته لا يعلمها إلا الله . والله أعلم .

---

(١) كذا وردت هذه المسألة فى الأصل . وواضح أن الناسخ سقطت منه بعض العبارات .

مسألة الصبحى : وعن رجل فقير فى يده مال لأخيه أمانة ، دفع إليه أحد من الناس شيئا من الزكاة ثم صح موت أخيه الذى هو وارثه ، وترك مالا صار به غنيا ، والزكاة قائمة بعينها . قال : إذا استغنى والزكاة قد قبضها وهو فقير فله فيها الخيار ، إن شاء فرقها على الفقراء ، وإن شاء ردها إلى الذى أخذها منه ، وأخبره أنها هى الزكاة التى سلمها إليه ، فان قبلها منه وإلا سلمها إلى الفقراء ، وليس له الانتفاع بها . والله أعلم .

مسألة : ومن وكّل فى دفع زكاته غير ثقة ، وقال إنه دفعها إلى الفقراء أو إلى الوالى ، فى براءة صاحب الزكاة اختلاف على هذه الصفة ، قول يبرأ وقول لا يبرأ . والله أعلم .

مسألة : ومن زرع برا وشعيرا مخلوطا ، وحصده مخلوطا ، وبلغت الزكاة فى جميعه ، وكان أن لو عزل بعضه عن بعض لم يبلغ فى كل جنس منه ، ويقع عليه فى التسمية أنه زارع برا ، كان ذلك بالتسوية أو كان أحدهما أكثر من الآخر ، أتؤخذ منه الزكاة على هذه الصفة أم لا ؟ قال : إن كانا متساويين لم يعجبنى أن يحمل أحدهما على صاحبه ، وقول جائز حمله ، وإن كان أحدهما غالبا على صاحبه والتسمية للأغلب منهما ، حمل الأقل على الأكثر . والله أعلم .

مسألة الشيخ عمر بن سعيد فيمن عنده مال يبيع الخيار ، يستغل ثمرته ، هل تجب عليه الزكاة فى الثمرة وفى أصل الدراهم ، أم لا تجب إلا فى الثمرة ؟ قال : لا أحفظ فى البيع الخيار فى الزكاة فى ثمنه شيئا بعينه من الأثر ، بل أحفظ عن الشيخ ابن مداد كان يقول : على المشترى الزكاة فى ثمن المبيع بالخيار ، وعن هاشم بن غيلان : ألا زكاة على المشترى فى المبيع بالخيار ، وحجة هاشم : أن البيع إذا انقضت مدته صار أصلا للمشترى ، ولو طلب المشترى من البائع دراهمه لم يصح له بالحكم . وأما ثمرة المبيع بالخيار فزكاتها على من أدركت فى يده من بائع أو مشتر إذا كان نصابها تاما تجب فيه الزكاة وتحمل على ماله فى الزكاة . والله أعلم .

مسألة الصبحي : فيمن مات في شهره الذي يزكى فيه ، ولم يصح عند ورثته إخراج زكاته ، ولم يوص بها في حياته ؟ قال : لا شيء على الوارث من الزكاة حتى يوصي بها الهالك ، أو يصح أن المال الموروث بزكاته ولم تخرج منه ، فحينئذ تخرج منه ، قول من رأس مال الهالك ، وقول من ثلثه ، وقول : يخرج من تلك العين القائمة على سبيل المشاركة ، ولو لم يكن في المال وفاء لأصحاب الدين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن اتخذ شهرا لإخراج زكاته ، وأتلف شيئا من رأس ماله بعد دخول شهره قبل إخراج زكاته ، ثم أخرج زكاته بعد ذلك في شهره ذلك، هل عليه زكاة ما أتلف من ماله قبل أن يخرج منه الزكاة ، كان الإتلاف في إقرار أقر به أو هبة وهبها من هذا المال ، أو شراء اشتراه ؟ ولا أعلم في وجوب الزكاة اختلافا إذا أتلفه في شهره ، والشهر بمنزلة اليوم إذا لم يتخذ يوما معلوما . قلت : فإذا تلف ذلك في مؤنته ومؤنة من تجب عليه مؤنته أو كسوتهم أو في دين عليه ، قال : أما الدراهم فعليه فيها الزكاة ، وأما ما كان ذلك حبا أو تمرا فلا زكاة عليه فيه . وأما ما كان من الكسوة والحيوان فعليه في ذلك الزكاة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن عنده دراهم تجب فيها الزكاة ولو أنفقها في مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته من نفقة وكسوة لم تكفه إلى حول السنة ، أيجوز أن يعطى من الزكاة ومن كفارة الصلوات والأيمان ومن فطرة الأبدان أم لا ؟ قال : لهذا أن يأخذ من الزكاة إذا لم تكن له غلة ولا صنعة ولا دراهم سنة . وقال من قال حتى يفضل عن كفايته وكفاية من تلزمه عولته مئتا درهم . وقال من قال عشرون درهما ، وقال من قال إذا لم يفضل عن كفايته وكفاية من تلزمه عولتهم مئتا درهم جاز له أن يأخذ مما ذكرته . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن كان غنيا خارجا من حد الفقر ، هل يجوز له الصدقة بوجه من وجوه الحق أم لا ؟ قال : إذا كان إماما قائما على المصر جاز له أن يدفع شيئا من الصدقات للفقراء أو للفضلاء ، أو للغرماء أو للمؤلفة

أو ما يراه عدلا ، وإذا لم يكن إماما وإنما يتلى كل أمر زكاته فلا يصيرها إلى الفقراء . والله أعلم .

مسألة : ومنه وعن امرأة ولت زوجها فى مالها وفوضته ، وكان الزوج يحوزه ولا يخرج منه الزكاة ، أتجب عليها هى الزكاة ، أم لا ؟ قال : إن فوضته وسلمته إليه تطوعا منها له وابتغاء الفضل فلا زكاة عليها ، وزكاة ذلك عليه . وإن تكن تقية ولم تكله وأخذه بغير كيل ، فلا عليه ، وعليها أيضا إلا أن يكون تكيله له ، وهذا بمنزلة المحتاج على قول . والله أعلم .

مسألة : قل له ما قولك فيما قال الربيع فيمن عزل زكاة زرعه ، فلم يدفعها إلى الفقراء حتى جاءت نار فأحرقتها أو سيل فحملها أنه لا ضمان عليه فى ذلك ؟ قال : هذا قول الربيع فيما نقل إلينا عنه ، ولسنا نأخذ به ، والعدل عندنا خلافه ، لأن الواجبات لا تزول عن أهلها ، كما أن الفرائض لا تسقط عمن لزمته إلا بقضائها . وأيضا فإن الفقراء شركاء لأرباب الأموال بمقدار الزكاة التى تجب عليهم ، والشريك لا تتخلص شركته إلا أيان تصل إلى شريكه حصته ، ثم يصح له الملك فيما فى يده ، ويجوز له التصرف فيه كسائر الأموال الخالصة . والله أعلم .

مسألة : الشيخ أبو محمد : وسألته عن رجل فقير وزوجته غنية ، هل يجوز له أن يأخذ من زكاتها ؟ قال : نعم ، ويجوز له أن ينفق عليها منها ، لأن زكاتها قد صارت له فيصنع بها ما أراد ، وتجوز لها هى أن تأكل من عنده منها ، وكل من أعطى زكاته الفقير ثم إن الفقير رجع باعها على صاحبها ، أو وهبها له فجائز . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : فيمن مات فى أول يومه أو شهره الذى تخرج فيه زكاة دراهمه ، ولم يصح أنه أخرج زكاته ، على ورثته إخراجها ؟ قال : قول لا يلزمهم إخراجها ولو صح أنه لم يخرجها ، حتى يوصى بها فى ماله ، فإن أوصى بها ثبتت فى ماله . قول من رأس ماله ، وقول من ثلث ماله . وقال من قال : إذا صح وجوبها عليه ولم يصح أنه أخرجها فعليهم

إخراجها ، مأخوذين بها ، كما هو مأخوذ بإخراجها من ماله فى حياته .
وقال من قال إذا كان فى الأيام الإمام فعليهم ذلك ، إذا لم يصح إخراجها إليه ، وإن كان فى غير أيام الإمام فلا شىء عليهم فى ماله . والله أعلم .

مسألة الزاملى : فيمن عليه زكاة من طناء ماله ، وعزلها قبل دخول شهر زكاة نقده ، ودخل شهره الذى يزكى فيه ، ففى ذلك اختلاف ، قول تميزه لها بشىء وهى محمولة على دراهمه فى الزكاة ، وقول لا تحمل ميزها أو لم يميزها ، وقول إن ميزها لم تحمل ، وإن لم يميزها حملت . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ محمد بن راشد الريامى فيمن يقدم تسليم زكاته إلى الإمام أو عامله قبل محل وجوبها عليه ، ثم استفاد شيئا من المال قبل حاوله ، ففى لزوم زكاة الفائدة على هذه الصفة اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومن باع مالا بمثنى لارية فضة بيع القطع ، والحق مؤجل إلى مدة انقضاء سنة زمانا أو أكثر ، هل تؤخذ الزكاة منه بعد حول السنة منذ باع ، أم حتى يحول الحول على الدراهم وهى فى يده ؟ قال : قول إن الزكاة تجب فى الدراهم إذا حال حول منذ باع البائع ، وهو أكثر القول . وقول إن الزكاة تجب بعد الحول مذ حل الحق . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وهل يجوز للمصدق أن يقبض زكاة النخل قبل أن تصير تمرا إذا كانت النخل مطناة ؟ وإن جاز هل يلحقه ضمان إذا تلفت ؟ قال : إذا قبض الزكاة قبل أن تصير تمرا ، فإذا تلفت فعليه أن يرد ما قبض . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا وجبت الزكاة على أهل البلد ، فلا يقبل قول من يقول إن زكاته لم تحل ، وعليه الزكاة إذا حال على أهل البلد حول ، مذ جرت أحكام الإمام فى البلد الذى هم فيه ، إلا أن يكون ثقة ، وقال إنه يقول لم يحل على ماله حول ، فعلى قول يصدق . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن عنده أرض لا تجب فيها الزكاة وأثرت نصيبا من أحد لم يقسم الإرث بينه وبين شركائه ، ولم تنفذ الوصية بعد ، إلا أن له نصيبا فى جميع الإرث ، لم يكن معينا ، أيحمل نصيبه من الإرث على الأرض التى له من قبل ؟ قال : إذا كان الزرع الذى سيرثه غير مدرك ، فإنه يحمل عليه نصيبه من الزرع الذى يرثه ، وإن كان الزرع الذى يرثه مدركا فإنه لا يحمل عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وأما إذا داس صاحب الزرع بنفسه هو وبياديره ، فلا تلزم الزكاة من أجرتهم شىء ، وإن كان صاحب الزراعة أجر على دواس زرعه غيره ؟ قال : الأجرة تطلع قبل الزكاة من الرأس على أكثر القول . وأما الشوافة فإن الزكاة تطلع قبل الشائف . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا اقتعد رجل أرضا لبيت مال المسلمين بجزء معلوم ، وجاءت الزراعة ثلثمائة صاع بنصيب بيت مال المسلمين ، ففى ذلك اختلاف ، قول إن عليه الزكاة فى حصته ويحمل عليه النصيب الذى للمسلمين ، وقول إنه لا يحمل على الزارع النصيب الذى للمسلمين إلا أن يبلغ فى نصيب الزارع نصاب الزكاة ، فحينئذ تؤخذ منه الزكاة ، وإن لم تبلغ فى نصيب هذا الزارع الزكاة إلا بالنصيب الذى للمسلمين ، فلا زكاة على الزارع ، وهذا القول أحب إلى ، وأما الذى زرع زرعا فى أرض المسجد ، أو فى أرض الصافية(١) أو فى أرض من الوقف(٢) ، وزرع فى أرض نفسه أو فى أرض أحد من الناس فإنه يحل عليه جميع ما زرعه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المال إذا أُعْطِى بالمناداة ، هل تخرج الدّلالة قبل الزكاة؟ أم ليس على الزكاة دلالة ؟ وكذلك أجرة (الحداد) و(اللاقط) تخرج قبل الزكاة أم لا؟ قال : ليس فى الزكاة دلالة ، وتخرج الزكاة قبل الدلالة ، وإن كانت أجرة

---

(١) لم أوفق لأى معنى لأرض الصافية .

(٢) فى الأصل : « الوقوفات » .

(الجداد) و(اللاقط) من التمر نفسه ، فإن الأجرة من رأس المال ، قبل أن تخرج الزكاة ، على أكثر القول . وأما إن كانت الأجرة دراهم ، فإن الأجرة على رب المال فى ماله ، وليس على الزكاة أجرة على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى زرع الصيف ، عادة صيفهم بصيف (البيدار) و(الهنقرى) ومن حضر من بنيهم وغيرهم ، لكل رجل كل يوم مكّوك(١) حب ، هل ترى فى الذى يأخذه (البيدار) و(الهنقرى) زكاة أم فيه الزكاة بقدر نصيبه وتسقط الزكاة عن نصيب الشريك ؟ أم كيف الوجه فى ذلك ؟ قال إن صاحب الزرع إذا خدم زرعه بنفسه ، فالزكاة فى جميع الزرع ، ولا يسقط من أجرته شىء ، وكذلك ولده الصبى لا يسقط له شىء على أكثر القول ، وأما ولده البالغ إذا استأجره فيعجبنى أن يسقط له . ولا يعجبنى أن تكون فى أجرته زكاة ، إلا أن يكون الولد يُعين والده بلا أجرة ، وإن كان صاحب الزرع عنده شركاء فى الزرع واستأجر شركاءه على خدمة زرعهم ، فأما نصيبه من الزرع فلا يسقط له من أجرته شىء من الزكاة . وأما حصة شركائه فلا زكاة فيها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل مات وخلّف مالا بين شركاء بُلّغ وأيتام ، والمال تبلغ فى جملته الزكاة ، ثم قسموا المال وقد أدرك فيه بعض النخل والبعض لم يدرك ، أتبلغ الزكاة فى جميع المال أم تبلغ فى الذى أدرك وحده ؟ قال : أما الثمرة المدركة فهى محمولة على الشركاء على أكثر القول . وأما الثمرة غير مدركة فلكل واحد ما وقع فى سهمه ، ولا يحمل على نصيب الآخر . وأما إذا قسموا الغلة ولم يقسموا الأصل فإذا قسموا الثمرة قبل دراكها فلا يجوز ، وهو قسم حرام والثمرة بين الشركاء ، وهى محمولة بعضها على بعض . وإذا قسموا الثمرة بعد دراكها فهى محمولة أيضاً بعضها على بعض ،

---

(١) المكوك : مكيال اختلف فى سعته .

وإذا قسموا الثمرة وبعضها مدرك وبعضها غير مدرك ، فالثمرة كلها محمولة بعضها على بعض ، لأن المدركة محمولة بعضها على بعض ، لا يجوز قسمها ، فعلى هذا محمولة جميعا . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن أطنى نخلا له نسيئة إلى أجل معلوم بثمن معلوم ، ويبلغ فى ثمنها النصاب ، فلم يخرج زكاته إلى أن حل أجل الطنى ثم أطلق عن المطنى شيئا من ثمن الطنى ، أتسقط عنه زكاة ما أطلقه عن المطنى أم لا ؟ قال : إذا لم يحط عنه محاباة ولا ليد تقدمت ولا ليد يرجوها ففى ذلك اختلاف . قول : تنحط عنه الزكاة بإحطاط صاحب المال عن المطنى ، وهو قول مداد بن عبد الله ، ورأى أشياخنا وإخواننا يحطون عنه إذا وقع ضياع وعطاب ، أو كان المطنى فقيرا . وكل قول المسلمين صواب . وعن الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندى : قول إن عليه زكاة الجميع ولا تنحط عنه الزكاة . ويعجبنى هذا إذا كان غنيا . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل تجب فى ثمرة ماله الزكاة ، فجدّ نخله وجعله فى المصطح(١) فجاء سيل فاحتمل أكثره ، وبقى منه ما لا تجب فيه الزكاة ، أيحمل الذى حمله السيل على الذى بقى ، ويسلم مما بقى ما تجب فيه الزكاة ؟ أم تلزم الجميع الزكاة ؟ وكذلك الحب مثله أم بينهما فرق ؟ قال : أما إذا كان هذا الرجل تجب عليه الزكاة فى ماله ، ثم جدّ ماله بعد ما أدركت الثمرة ، وصار تمرا ، ثم حمل السيل الثمرة وبقى منه بقية مما لا تجب فيه الزكاة ، فالزكاة فيما بقى ويحمل عليه ما حمله السيل ، ولا زكاة عليه فيما حمله السيل بل الزكاة فيما بقى على القول الذى نعمل عليه(٢) وكذلك الزرع مثل التمر على هذه الصفة . وأما إذا اجتاح السيل الثمرة وهى بسر وبقى من الثمرة

---

(١) المصطح : المكان المسوى . وفى الأصل : « المصطاح » خطأ .

(٢) فى الكلام السابق من هذه المسألة اضطراب .

ما لا يجب فيه نصاب الزكاة فلا زكاة فى ذلك على القول الذى نراه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن أعطى أحدا نخلة مدركة وتمّرها المعطَى ، ولم يعلم المعطى بأنه تمرها ، ولا بأنه أكلها رطبا وبسرا ، ولم يسأله عن شىء من ذلك أيلزمه علم ذلك ويجب عليه السؤال فى ذلك ؟ أم يسعه السكوت حتى يصح معه علم شىء من ذلك ؟ وهل فرق بين أن تكون هذه النخلة تصلح للتمر وللرطب ، وبين أن تكون نخلة رطب ولا تصلح للتمر ؟ وكانت العطية بعد دراك الثمرة ، فيجب على صاحب النخلة السؤال ، على القول الذى يعجبنى ، وفيه قول لا يجب عليه سؤال ، وإن كانت هذه النخلة لاتصلح للتمر وإنما تصلح للرطب ، فهو أقرب عندى أن لا سؤال على صاحب النخلة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل له نخل تبلغ ثمرتها نصاب الزكاة ، قد أدرك بعضها وأدى زكاتها ، وبعض لم يدرك وعطب قبل أن يبدو صلاحها ، وتجب عيه الزكاة ، أيرد على من أخذ منه من زكاة المدرك من نخله ، حيث لم يكن فى يده شىء من التمر يبلغ نصاب الزكاة لفساد نخله الآخر ؟ قال : يرد عليه ما أخذ من زكاة المدرك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ورب المال إذا تغافل عن لقط ما تسقطه الريح من ثمرة نخله أعليه شك من قبل الزكاة أم لا ؟ قال : إذا لم يقصد تضييعها فلا يلزمه شىء ولا شك عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا أخذ أحد (بيدارا) ليسقى له مالا كل سنة بثمرة نخلة من خيار نخله البرشى والمباسلى والفروض من ذلك المال ، وإن لم تثمر النخلة هل يعطيه دراهم بقيمة زكاة هذه النخلة ؟(١) قال : فى ذلك اختلاف ، ويعجبنى أن تكون الزكاة على (البيدار) فى تلك النخلة . وقول : إن زكاة تلك

---

(١) فى الأصل ، « وإن لم تثمر النخل ليعطيه دراهم بقيمتها على من زكاة هذه النخلة » .

النخلة على صاحب المال ، ويعجبنى على الاحتياط أن يكون صاحب المال مطلعا على إخراج الزكاة من هذه النخلة إن كان (البيدار) غير ثقة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وجائز لصاحب المال أن يطنى ماله على من شاء من الناس ، ويكون الأولى الأمر من المسلمين الخيار إن أرادوا أن يأخذوا دراهم ، وإن أرادوا تمرا ، فإن كان المطنى والجابى ثقتين فإن ذلك يجزئ صاحب المال ولا يلزمه أن يطلع على إخراج زكاته . وكذلك إذا كان المطنى ثقة أجزأه . وكذلك إذا كان الجابى ثقة وأعلمه أنه أطنى ماله فلانا أجزأه ذلك ، وإن لم يكن أحدهما ثقة فعلى صاحب المال أن يقبض زكاة ماله ، ويضعها فى موضعها . والله أعلم .

مسألة : ومنه فى رجل (اقتعد) أرضا من رجل بالسُّبع أو بالسدس أو أقل أو أكثر إذا بلغ نصاب الزكاة فى تلك الأرض ، أعلى صاحب الأرض زكاة فى نصيبه أم لا ؟ قال : إذا كانت (القعادة) بجزء من الزرع فعلى (القاعد) الزكاة فى نصيبه إذا بلغ نصاب الزكاة فى الزرع ، وأما إذا كانت (القعادة) بكذا (جريا)(١) فلا زكاة عليه ولو (أقعد) أرضه بألف (جرى) فلا زكاة عليه فيه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن اشترى نخلا ببيع خيار فإن غلة النخل المباع بالخيار هى للمشترى على قول من أجاز غلة بيع الخيار ، وزكاة غلة النخل المباع بالخيار هى على المشترى إذا كان يبلغ فى ثمرتها نصاب الزكاة . أو كانت عنده نخل فإنها تحمل عليه ، وأما زكاة الدراهم التى اشترى بها بيع الخيار ففى ذلك اختلاف ، والذى يعمل عليه أشياخنا اليوم أن زكاة الدراهم على المشترى ببيع الخيار ، وزكاتها ربع العشر على أكثر القول ، والمعمول به عندنا . والله أعلم .

---

(١) لم أجد (جريا) فى اللغة . والمعروف : الجريب من الأرض والطعام مقدار معلوم .

مسألة : وسألته شفاها عمن ميز زكاة ماله فى قفيز(١) وتركه فى بيته ، وقال للجابى : سر إلى البيت وخذ الزكاة ، فسار الجابى إلى البيت وغلط فى قفيز غيره وكيله مثل كيله ، وخالط التمر فى تمر الزكاة ، أيبرأ صاحب المال أم لا ؟ قال : إذا تتام ما عليه تم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن له مزرعان جاء أحدهما عشرين جريا صافيا من الشعير ، وجاء الآخر عشرين جريا غير أن شعيره أكثر من بره ، أيحمل المزرعان على بعضهما البعض فى الزكاة أم لا ؟ قال : يحمل على الأغلب من ذلك فإن كان الأغلب البر حمل بعضه على بعض وأخرجت الزكاة منـــه ، وإن كان الأغلب الشعير لم يحمل بعضه على بعض ، وهذا الرأى أحب إلى : وقد قيل إن الشعير يحمل على البر . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا أعطى صاحب المال ماله نسيئة بأكثر من قيمته نقدا : كيف تؤخذ منه الزكاة ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قول إن الزكاة تؤخذ عاجلة مثل ما أعطى صاحب المال بالنسيئة ، وقول إن الثمرة تقوم بالنقد بما تسوى المصدق الزكاة من قيمة التمر بما تسوى بالنقد ، ثم تؤخر زيادة الثمن إلى أن يحل الحق ثم يأخذ الزكاة من الزيادة ، وكل قول المسلمين صواب . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى الذى (يستقعد) أرضا وماء ليزرع فيها سكرا للتجارة وهو من قبل لا يبلغ عنده نصاب الزكاة و(القعادة) تجب فيها نصاب الزكاة ، غير أنه لم يسلم منها شيئا ، لأنه (استقعدها) نسيئة ثم حال على هذا الرجل منذ (استقعد) هذه الأرض وهذا الماء حول ، أتجب على هذا الرجل زكاة فى زراعته هذه أم لا ؟ قال : إن هذا (المقتعد) لا يحسب عليه الماء والأرض التى (اقتعدها) لنصاب الزكاة ، بل تحسب عليه غرامته من بذر و(قاشع) وضرب (الحبة) ، فإذا حال عليه الحول وهو نصاب تام فعليه الزكاة .

---

(١) القفيز : مكيال ثمانية مكاكيك .

وأما (البيدار) فلا زكاة عليه فى نصيبه من بيدارته السكر حتى يبيعه بدراهم ، ويحول على الدراهم حول ، أو كان يزكى من قبل فيحمل على ما باعه على زكاته الأولى . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى الرجل أتُحْمل عليه ابنته المتزوجة دون البالغ فى زكاة النقد والثمار ؟ وكذلك ابنته البالغة غير المتزوجة إذا كانت فى حجره ، أم لا يحملان عليه ؟ قال : أما البنت الصبية فإنها تحمل على أبيها فى زكاة النقد والثمار ، كانت متزوجة أو غير متزوجة . وأما البالغة فإذا كانت فى حجره فإنها تحمل عليه فى زكاة الثمار ، وأما فى النقد فلا تحمل عليه . وأما إذا كانت فى غير حجره فلا تحمل عليه فى زكاة الثمار ولا فى النقد . والله أعلم .

مسألة : ومنه والرجل يكون له بيع(١) خيار ، ثم يقول أوفيت أو أعطيت ابنى أو زوجتى البيع الخيار الذى لى عند فلان ، أيقبل قوله فى الزكاة أم لا ؟ قال : فى ذلك قول لا يقبل قوله ، إلا أن يكون ثقة عدلا ، وقول إن قوله مقبول ، وكل قول المسلمين صواب . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن أخرج زكاته وميزها وهى عنده فى حَوْزه ، فوقع عليها جماعة من الفقراء ، فأخذوها بغير أمره وأتم لهم ذلك هل يبرأ منها إذا علم أنها قد صارت إليهم أنهم أخذوها على وجه التلصص والسرقة أم لا ؟ قال : إذا أخذها الفقراء على سبيل الدلالة ، لا على سبيل الغصب والسرقة . قال صاحبها يبرأ على قول إذا أتم لهم صاحب الزكاة ، وأما إذا أخذها الفقراء على وجه الغصب والسرقة فلا يبرأ بذلك صاحب الزكاة . والله أعلم .

مسألة الزاملى : فى رجل عنده ما تبلغ فيه الزكاة من الورق ، وله حق على رجل مفلس ، وكان يزكى الذى فى يده من المال ثم إنه أنفذ شيئا مما فى يده وبقى له ما لم يجب عليه فيه الزكاة إلا أنه إذا حمل عليه الحق الذى على المفلس كان بحد ما تبلغه الزكاة ، أيحمل هذا الدين على ما فى يده بحسابه أم يسقط ؟

---

(١) فى الأصل : « بيوعات » وهو جمع غير وارد .

قال : على ما سمعناه إن الدين الذى له على المفلس لا يحمل ولا تؤخذ الزكاة من الذى عنده إذا لم يبلغ نصاب الزكاة ، ما دام لم يقبض دينه الذى له على المفلس ، وفى حد الإياس منه . قال ابن عبيدان : يعجبنى أن يعتبر أمر هذا المفلس ، فإن كان هذا المفلس منقطعا ولا يقدر على تسليم شيء من الحق الذى عليه ، وصار صاحبه يؤوسا(١) لا يرجوه بحال ، فهو على ما قال الشيخ رحمه الله . وأما إن كان هذا المفلس فرض عليه الحاكم فريضة لغريمه ، وكان يسلم لغريمه على الشهر كذا ، وعلى السنة كذا ، فعلى هذه الصفة فإن صاحب الحق يسلم الزكاة على ما فى يده من الحق ، ولو لم يبلغ نصاب الزكاة ، أعنى الذى فى يده ، ويحمل عليه الحق الذى على هذا المفلس إذا كان الذى عنده والذى له على هذا المفلس نصابا تاما أو أكثر من ذلك ، ولا يجبر على تسليم الزكاة من الحق الذى له على هذا المفلس ، وعليه أن يسلم الزكاة لكل ما يقبضه من هذا المفلس . والله أعلم .

مسألة الشيخ جاعد بن خميس : ودراهم (غوازى الصُّفر) التى يتجاوزها أهل زماننا(٢) هذا ، هل يجزىء التسليم منها الزكاة أم لا ؟ قال : قد قيل فيه إنه يجزئ عما لزم فيها من جهة التجارة ، فأما أن يؤديها عما لزمه فى الذهب والفضة ففيه اختلاف . والله أعلم .

مسألة الصبحى : فيمن زرع أرض المسجد يسهم من الحب الذى يخرج منها وبلغ الحب ثلاثين (جريا) هل تبلغ الزكاة فى الحب بنصيب المسجد ، أم تتم بسهم المسجد ، وتؤخذ الزكاة مما بقى من الحب ، بعد إخراج سهم المسجد منه قال : إما المسجد فلا زكاة فى نصيبه ، وأما الزارع إذا لم يصب وحده ثلاثين (جرياً) ففى وجوب الزكاة عليه اختلاف . قول : تحمل عليه حصة المسجد ويزكى هو نصيبه ، وقول : لا زكاة عليه حتى يصيب هذا ثلاثين (جريا)

---

(١) فى الأصل : « موئسا » خطأ .

(٢) فى الأصل : « يتجاوزونها أهل زماننا » خطأ نحوى .

وهذا فى غير العَلَس ، وكانت الزراعة على سبيل الشركة . وأما إذا كان الكراء بكيل معلوم ، وأصاب نصابا فعليه الزكاة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى الأعجم(١) البالغ له مال تبلغ فيه الزكاة ، كان المال حبا أو تمرا أو دراهم ، أراد المصدق قبض الزكاة منه ، ولم يتكلم أن يدفع الزكاة ، هل يسع المصدق أن يقبض الزكاة من مال هذا الأعجم من غير قول؟ وهل تكفى الإشارة والإيماء منه فى قبض الزكاة بلا دفع ؟ قال : إذا لم يمنعه عن قبض الزكاة من ماله جاز له قبضها ، وإن شاء سأل الحاكم إقامة وكيل له ، وإن منعه بعد إيجابها فى ماله أخذت من ماله صاغرا فى أيام إمام العدل ، بوكيل أو بغير وكيل . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى (الهنقرى) الذى يزرع الصيف على الزجر ويدير بيادير ، أخرج من أرض فزرع الطوى قطعة قدر ثلث المزروع أو ربعه أو خمسه أو أقل أو أكثر ، قبل الهَيْس(٢) وقبل البذر والعمل ، وقال البيدار هذه القطعة تزرعها أنت لك ، وهذه القطعة الكبيرة لى أنا وعلى جميع ما يحتاج إليه الزجر وأنت عليك الزجر والسقى ، وخدمة الزرع الذى لنا جميعا ، فزرعا على ذلك ، وتم الزرع وحُصِد كل شىء وحده ، هل يحمل زرع هذا البيدار على زرع هذا (الهنقرى) فى الزكاة أم لا ؟ قال : إن فى هذا البيدار على صاحب الزرع فى الزكاة اختلافا ، ولعل بعض المسلمين أحب إسقاط الزكاة عن البيدار ، إذا لم تبلغ فى نصيبه الزكاة بسبب هذا القسم المتقدم وبعض ضعّفه . قلت : وإن تشارطا على أن يكون للبيدار جميع الحاب الذى دائر يزرع الطوى ولا شىء للبيدار فى بقية الزرع ، وحصد كل زرع وحده ، هل يحمل مال البيدار على زرع الهنقرى فى الزكاة أم لا ؟ قال : وهذا أيضا مما يختلف فيه على ما مضى . والله أعلم .

---

(١) الأعجم : يريد الأخرس .

(٢) الهيس : مصدر . والفدان : وقيل اسم أداته . كلها عمانية . والمراد هنا : الحرث .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس : وفى التاجر المسلم إذا كان من الغرباء وأقبل إلى بلد من بلدان الإمام ، وكان قدومه من بلدان الإسلام أو بلدان الشرك ، وكان متاعه حبا أو تمرا أو صفرا أو حديدا ، أو ما كان من الأمتعة ، هل الزكاة لازمة عليه ، قلّب متاعه أو لم يقلبْه ، باعه أو لم يبعه؟ قال : إذا جاء من بلدان الإسلام وكان مسلما ، ولم يكن من عمان ، فإن قلب متاعه أخذت منه الزكاة من متاعه أو من قيمته بالمعروف ، على نظر القائم بالعدل . وإن سلّم القادم إلى عمان الزكاة عن طيبة نفس منه من غير جبر ، واعترف بما عليه فيها جاز قبضها منه بالمعروف .

قال الصبحى : إن كان هذا المسلم القادم من بلدان أهل الشرك ، فعليه الزكاة فى متاعه ، إذا قلبه من بضاعة إلى بضاعة أو باعه بدراهم . وقول : لا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول . وأما الدراهم والدنانير فلا زكاة عليه فيهما قبل الحول ، ولا أعلم فيها اختلافا . وأما الفضة غير الورَق(١) والذهب غير الدنانير ، فقال من قال : هما بمنزلة العروض ، ويلحقها الاختلاف كما يلحق العروض . وقال من قال هما بمنزلة الدراهم والدنانير ، ولا زكاة فيهما قبل الحول . وأما إذا كان القادم من بلدان المسلمين فلا زكاة عليه إلا أن يحول الحول . وأما إذا أقر بوجوب الزكاة عن ما مضى ، ولم يكن هو ممن تلحقه حماية الإمام ، فلا يحكم عليه بتسليم الزكاة ، إلا أن يؤدى عن طيب نفسه ، أو يحمى ماله أو نفسه سنة ، فحينئذ يجبر على أدائها ، فهذا الذى جاءت به الآثار . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وعن النخل إذا أفضح(٢) أعنى فى بعض ثمرتها ، وبعضه بعد خلال أخضر ، أيجوز بيعها وطناها والقياض بها ؟ وتجب الزكاة فى العذوق اللواتى قد ظهر فيها الفضح

---

(١) الورق : الدراهم المضروبة .

(٢) أفضح النخل : احمر واصفر ثمره .

ولا تجب فى الحلال منها ؟ أم لو ظهر الفضح فى عذق واحـــدة من النخلة أخذت الزكاة من جميع ثمرة تلك النخلة ، أم لا زكاة فى الحلال على كل حال ؟ قال : قد قيل إن حدد دراك النخلة إذا ظهر الفضح فيها وعرفت بألوانها ، ولو لم يظهر فى جميعها ، فإذا طنيت ففيها الزكاة كلها على قول من قال بذلك . وقال من قال : حدد دراكها إذا صارت بحد إذا انكسر العذق منها أثمرت . والقول الأول أكثر . وقد يوجد فى آثار أهل العلم — رحمهم الله — إذا أدركت نخلة واحـــدة من جملة النخل ، وظهر الفضح فيهـــا أو عرفت بألوانها ، جاز طنى جماعة النخل مع النخلة المدركة ، ولو لم يدرك سائر ذلك النخل . وقال من قال : لا يصح طنى ما كان غير مدرك حتى يدرك ، وقد قيل على ما يوجد فى آثار أصحابنا — رحمهم الله — إذا قال صاحب النخل التى هى غير مدركة للمطنى قد أطنيتك ثمرة نخلى هذه إذا أدركت بكذا وكذا ، جاز ذلك وثبت ، ولو لم تكن النخل مدركة ، لأن شرط الطنى جاء بعد الدراك ، فتى ما أدركت النخل ثبت الطنى . وكان الدراك وثبوت الطنى معاً . والله أعلم

مسألة : ومنه وعن النخل إذا كانت تجب فى ثمرتها الزكاة ، ثم أتت عليها آفة من ريح خارب أو غير ذلك ، وبقى شىء من ثمرة النخل أتجب الزكاة فيما بقى من الثمرة ، كان الباقى قليلا أم كثيراً ؟ قال : إن كان التلف جاء من قبل الله قبل دراك الثمرة ، فلا زكاة عندى فيما بقى حتى تجب الزكاة فيه وحده وإن تلف بعد الدراك بآفة من ريح خارب أو (خرش) أو سلطان جائر قبل أن يعرف كيله ، فإن كان الباقى منه ما تجب فيه الزكاة ، ففيه الزكاة على حال ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، وإن كان الباقى مما لا تجب فيه الزكاة ، فأرجو فى وجوب الزكاة منه اختلافا ، فأوجبه بعض ولم يوجبه آخرون . وإن تلفت بعد ما كيلت وعرف كيلها ومبلغ وزنها ، فقد قيل إن فيها الزكاة تامة ، فيما تلف وفيما لم يتلف . والله أعلم .

مسألة : سئل المؤلف عن رجل اشترى حيوانا مثل غنم أو بقر أو إبل ،

ما تجب فيه الزكاة بيع الخيار إلى مدة خمسين سنة ، وحال عليها الحول ، هل تجب فيها الزكاة ؟ قال : نعم . تجب فيها الزكاة . قلت : على من الزكاة منهما ؟ معى إن زكاة الدراهم على المشترى حتى تنقضى المدة على القول الذى نعمل عليه . وأما البائع فإذا كانت الدراهم معه باقية ، ففيها الزكاة أيضا ، وهى محمولة على دراهمه . وأما زكاة الحيوان على هذه الصفة على قول من أجاز بيع الخيار فى الحيوان ، فهى على البائع فى مدة بيع الخيار ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وفيمن أوصى لأولاده بألفى لارية وأربعمائة لارية ، وبعد ما أوصى لهم عاش قدر سنة أو سنتين أو أكثر ، وكانت الوصية من ضمان فإذا مات بعد هذه السنين ، أعليهم زكاة فيما مضى بعد الوصية ؟ قال : لا زكاة فيما مضى من الزمان قبل موت الهالك ، وأما بعد موته وقبل قبضهم ففى ذلك اختلاف ، وأما بعد القبض فعليهم ذلك فى بعض القول ، وقيل : حتى يحول الحول على ذلك المال ، أو كان عندهم مال فيحملونه عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن عنده مال يبيع الخيار فى قيمته الزكاة ، وأقام سنين ولم يعلم أنه سلّم الزكاة ، إلى أن مات ثم طلب الوالى ورثة ذلك الرجل والمال فى رعيته الزكاة فى السنين الماضية إلى موت المشترى ، تجب عليهم الزكاة فيما مضى أم [لا] تجب إلا فيما يستقبل بعد موته ؟ قال : عندى أنه لا يلزم الوارث شىء من ذلك ما لم يوص الهالك بشئ ولا أقر أن فى دراهمه زكاة واجبة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن تلزمه الزكاة فى ماله ، أيجوز أن يشترى فى زمن القيض حلاء بتمر أو رطب أو بسر أو يعطى الراعى كل يوم شيئا من التمر أو الرطب أو البسر قبل إخراج الزكاة ، أو يعطى عند الجداد من يساعده أو من لم يساعده شيئا من التمر أو الرطب أو البسر ، أعليه فى ذلك زكاة أم لا ؟

قال : جميع ما ذكرته يجرى فيه الاختلاف إلا ماكان من تمر أخذه الزاعى ، فإنى لا أعلم جوازه لم إلا بعد إخراج الزكاة ، وأما ما يشترى به شيئا من الإدام فقد قيل يجوز قبل الزكاة فى التمر اليابس، وقيل لا يجوز. و (أجوز) منه البسر والرطب . وأما ما يعطيه الجداد من التمر وغيره فلا زكاة فيه ، وقيل : بالزكاة . والله أعلم .

مسألة : وإذاكانت ثمرة النخل لا تبلغ ثلثمائة صاع ، وطنيت بثمن كثير لأنها غالية الرطب ، فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلثمائة صاع . والله أعلم .

مسألة الشيخ أحمد بن مفرج فى رجل زرع أرضا مغتصبة أو فيها شك ، أتحل الزكاة منها إذا وجهت ؟ قال : لا تحل الزكاة من يد الغاصب لأنه يقاسم من لا حق له ، وأما الإمام فله ذلك . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وفى ورثة خلف لهم هالكهم دراهم تجب فيها الزكاة فى بيع خيار ، فبقيت سنين لم يقسموها ، ثم قسموها وعرف كل واحد ماله منها وهى بحالها فى البيع الخيار ، وليأخذ منهم من الغلة بقدر نصيبه ، أتسقط الزكاة من جملتها إذا لم يصح لأحد منها مبلغ الزكاة أم لا ؟ قال : إن قسم هذه الدراهم لا يصح ما دامت متعلقة فى البيع الخيار ، وفيها الزكاة حتى تُعدّ أو تقسم الدراهم عددا . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل يخدم بالأجرة مثل الشارى وغيره ، فصار يتقدم من عند من أجره عروضا إلى أن تحل أجرته ليتقاصا ، ثم حلت زكاته قبل المقاصة ، أيسقط عنه قدر ما أخذ من العروض أم لا ؟ قال : إن كان الذى أخذه على أنه من أجرته فلا زكاة فيه ، وإن كان أخذه على سبيل القرض ، فعليه الزكاة عند من لم يسقط الدين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن بيده مال حاضر دون مبلغ الزكاة ، وله مال غائب تتم به الزكاة ، أيجبر على تسليم زكاة ما فى يده أم لا ؟ وإن لم يزكّ واستفاد ،

كيف ترى ؟ قال : حفظت أنه لا يجبر على ذلك ، وإذا لم يجبر فليس عليه فى الفائدة زكاة . والله أعلم .

مسألة الزاملى : وفيمن عليه حق لمسجد هو وكيله ، فأحال له به دراهم فى ذمة الناس أو بيع خيار قبل محل زكاته ، أيحل له ويبرأ من الزكاة أم لا ؟ قال : إن إحالته هذه لا تبرئه مما عليه للمسجد حتى يقبضها ثقة للمسجد على قول ، وقول حتى يقيم الحاكم وكيلا فى قبضها ، وعليه زكاتها فى قول من لا يسقط الدين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل زرع قطنا للتجارة ، ثم حلت زكاته والقطن بعض ثمرته مدركة وبعضها غض ، كيف تكون زكاته ؟ قال : قول يزكى على ما غرمه عليه من نقده ، وقول يزكى قيمة ثمره ، وعلى هذا القول فيعجبنى : له أن يحتاط على نفسه فى قيمة ثمرة القطن . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وفى التاجر إذا كان عنده زراعة سكر تقوّم ساعة وجوب الزكاة أم يزكى ما خرج عليها ؟ قال : إذا كان زرع السكر غضا فإنه تحسب غرامته ، وإن كان ناضجا فإنه يقوم فى ساعته تلك . والله أعلم .

مسألة : والوالى إذا أحدث حدثا باطلا سريرة ، أيجوز له قبض زكاة رعيته أم لا ؟ قال : لا يجوز له ذلك على بعض القول . والله أعلم .

مسألة : وفى رجل تجب عليه الزكاة أطنى رجلا ماله ، ولم يحصل من المطنى وفاء إلى أن مات ، ولم يوص له به وتلف بزكاته ، أعليه غرمها أم لا ؟ قال : نعم ، هو ضامن لها لأنه أتلفها مع ماله . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجلين تقايضا بثمرة نخل وحسباها بالثمن ، ولم يأخذ أحدهما من الآخر شيئا من الدراهم ، وإنما أعطاه ثمرة نخل واحد عوضا منه ثمرة نخل على وجه (القياض) أعليهما زكاة فيما يأكلانه رطبا من ثمرة النخل ؟ قال : إذا قومت ثمرة هذه النخل بدراهم ، وثمرة هذه النخل بدراهم ، واستطنى كل واحد من صاحبه ، فلعليهما الزكاة فى الرطب ، وإن وقع

(القياض) على أنه تكون ثمرة هذه النخلة بثمرة هذه النخلة ففى الزكاة عليهما اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل دفع له الحاكم أو ولى اليتيم أو وصيه ثمرة مال اليتيم بنفقته على نظر الصلاح له ، ولينفق عليه فى القابل ، أتجب عليه فيها الزكاة ؟ ويحمل على ماله إن لم تبلغ فيها الزكاة ؟ قال : إن كانت دفعت لهذا الرجل ثمرة اليتيم قبل دراكها عوض شيء أنفقه على اليتيم فيما مضى ، وأدركت فى يده ، فيعجبنى أن تحمل على ماله ، ويخرج زكاتها وإن كانت دفعت إليه لينفق على اليتيم مستقبلا ، وأدركت قبل أن ينفق عليه ، فلا يعجبنى أن تحمل على ماله ، لأنه لو مات اليتيم أو استغنى ، لم يثبت له فيها حق ، وترجع الثمرة لليتيم . والله أعلم .

مسألة : ومن علم من قرين أو شريك أو غيره أنه لا يخرج الزكاة ، فلا تزر وازرة وزر أخرى ، وليس على من علم ذلك إلا ما يلزمه من الإنكار والنصيحة . قلت : فإن كان ممن يقر بالزكاة أو يدين بها ، غير أنه بلى بالتوانى ، فمات مُمْسك اللسان أو فجاءة ، أخذت الزكاة من ماله ولم تبلغ به إلى تحول عن ولاية ، وإن تربص به سنة ثم مات مطلق اللسان ولم يوص فأهون أمره الوقوف عنه . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ جمعة بن أحمد الأزكوى : وفيمن عنده زكاة فيما مضى من عمره ، أتجزئه التوبة دون إخراجها أم لا ؟ قال : لا يجوز له ذلك إلا أن يخرج ما أوجب الله عليه من أداء ما يلزمه من الزكاة ، ولو كانت من قديم زمان على القول المعتمد عليه . وقول فى ذلك رخصة ، وإن الله لا يؤاخذه بأداء شيء من حقوقه ، إذا ضيع من صلاة أو صيام أو زكاة ، وعليه إصلاح ما استقبل من عمره ، والله أولى به . والله أعلم .

مسألة أبو سعيد : وزكاة ما سقى بالنهر وقتا وبالزجر وقتا على ما أسس وتأسيسه غرسه ، وقول على ما أدرك ، وقول على الأكثر من ذلك

إن كان عليه أدرك ، وقول بالأجزاء من الزمان مما ربا عليه الزرع من الأشهر والأيام . والله أعلم .

مسألة : وإذا كانت الزراعة مشتركة لأناس شتى ، إذا بلغت ثلثمائة صاع ففيها الزكاة ، ولو كانت بين ثلاثين رجلا ، وإن بلغت أقل من ذلك فليس فيها صدقة ، إلا أن يكون لأحدهم زرع غيرها ، فيحمل نصيبه منها على زرعه من غيرها ، وعمالهم تبع لهم فى كلا الوجهين . قلت : والنخل المشترك أصلها بين شركاء ، أهى مثل الزراعة ؟ قال : نعم . قلت : فإن قسمها أربابها عذوقا أو أصلا قبل دراك ثمرتها أو بعد دراكها ؟ قال : إذا قسموها عذوقا أو أصلا بعد دراك الثمرة ، فالصدقة فى جميعها . وأما إذا قسموا أصلها قبل دراك ثمرتها لا يحمل بعضها على بعض فى زكاتها ، والعامل فيها تبع لكل واحد منهم فى حصته إلا أن يكون له مال ، فإنه تحمل حصته على ماله ، ولو لم تجب على أحد من الشركاء زكاة . والله أعلم .

مسألة : ومن كان شريكه فى الأرض ذميا أو من لا تجب عليه الصدقة مثل ضافية أو مسجد أو مثله ، فلا زكاة عليه فى حصته ، ولو بلغت الزكاة فى جملتها ، حتى تتم فى حصته هو ، وقيل يحمل على الذمى فى الزكاة . قلت : فإن كان شريكه من تلزمه الصدقة إلا أنه لا يدين بها ولا يخرجها ، ما يلزمه ؟ قال : عليه أن يخرج من حصته ما يلزمه . والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد : إن العامل غير سائر الشركاء فى معنى الزكاة ، وذلك أنه قيل إن (الهنقرى) إذا وجبت عليه الزكاة فى أصل ماله ، وجبت على العامل فى شركته التى بينه وبين صاحب المال ، ولو لم تجب فى الشركة التى بينهما فيما قبل ، وقيل حتى تجب فى الشركة التى بين صاحب المال وبين العامل الزكاة خاصة ، وليس كذلك سائر الشركاء فى الأصول ولا فى الزراعة ولا فى شركة الخراج ، ولا يجوز فى وجه من الوجوه . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل أصاب من زراعته مئتين وخمسين صاعا ، وأصاب من إيجار ثوره خمسين صاعا ، هل تجب عليه الزكاة بتمام هذه الأجرة ؟ قال : معى إن كانت تجب مسمى عن الأجرة فلا زكاة فى الأجرة ، وإن كانت الأجرة بسهم مسمى من الزراعة ، كان بمنزلة الشريك ، وفيه الزكاة . والله أعلم.

مسألة : وفيمن يعطى عاملا يعمل له ماله بثمرة أرض معروفة ، أو ثمرة نخل معروفة ، قول يكون على العامل فيه الزكاة ، إذا أصاب رب المال الزكاة لأن ذلك ليس بشىء معروف ولا أجرة وإنما هو مجهول . وقول إن زكاة ذلك على رب المال ، لأنه بمنزلة الأجرة . والله أعلم .

مسألة : والبسر المطبوخ إذا يبس ، أهو بمنزلة التمر ويخرج زكاته أم لا ؟ قال : نعم ، يصير بمنزلة التمر ، ويخرج زكاته منه ، وأجاز بعض إخراج التمر عن البسر . ويعجبنى أن ينظر الأوفر للزكاة . قال مداد : وأما الحشف والحرثى(١) فإن كان تغييره وإحشافه بعد أن حلا ، ففيه الزكاة على أكثر القول . قلت : وإن كان أحشف وتغير ، ولم تكن فيه زكاة ، أيتم به النصاب ؟ قال : نعم يتم به النصاب ، ولا زكاة فيه . والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد فى الذى ينقى تمره من الحشف قبل أن يزكيه ، فعليه أن يعطى من التمر المتنقى ، وإن أداها قبل أن ينقيه ولم يعلم حيفا على الزكاة من كثرة الفساد ، فلا ضمان عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه والعسل إذا خرج من تمر لم تخرج زكاته ، هل فيه زكاة ؟ قال : إن كان رب المال عرف كيله أو وزنه ، فعليه أن يخرج من التمر بالوزن ، ولم يكن فى العسل زكاة ، وإن كان لم يعرف كيله ففى العسل الزكاة . والله أعلم .

---

(١) الحرثى : ما لا خير فيه . وفى الأصل : « الحرث » .

مسألة : ومنه ومن أعطى فقيرا نخلة بسرا أو رطبا أو تمرا وحسبها من الزكاة ، أيجزئه ذلك ؟ قال : إن كانت النخلة صارت تمرا أجزأه ذلك ، وإن كانت بسرا أو رطبا ففيه اختلاف. ويجزئه ذلك على قول من قال فى الرطب الزكاة ، وتخرج الزكاة من كل جنس ، ولا يخرج من الردىء عن الجيد ، وإن إخراج الأفضل فهو أفضل لقوله تعالى : (يأيها الَّذِينَ آمَنوا أنْفِقوا مِنْ طيِّبات ما كَسَبْتُم .. الآية)(١) . والله أعلم .

مسألة : وفيمن باع ثمرة نخله أو أرضه ، واشترط على المشترى أن يعطى زكاتها ، أيجزئه ذلك ويبرأ منها أم لا ؟ قال : إن كان لم يثق بالمشترى أو كان الجابى ثقة من ثقات المسلمين ، وأعلمه بالطنى فيجزئه ذلك ، وإلا فعليه أن يؤدى زكاته ، أو يطلع على أدائها إلى أهلها ، والشرط فى ذلك لا يفسد الطنى . والله أعلم .

مسألة : وفيمن اشترى علفا من آخر لدوابه فأدرك وبلغ فيه النصاب ، على من منهما زكاته ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قيل هى على البائع إلا أن يشترط أنه إن بقى منه شىء فيه تمر فعليك زكاته ، وقيل هى على المشترى لأنه استحقها قبل الدراك بمنزلة المنحة من صاحب الأرض ، ولأنها له فى بعض القول . والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد فى أرض الخراج التى ثبتت صافية للمسلمين ، وأخذها أهلها بالخراج ، فإنما يخرج فى قول أصحابنا فى الصوافى إن كانت الزراعة للمسلمين فى جملة مال المسلمين فلا زكاة فيها . ولا أعلم فيها فى هذا الفصل اختلافا . وكذلك إن كانت المشاركة للمسلمين على شىء منها بسهم معلوم فى جملة ثمرتها فلا زكاة فى سهم المسلمين ، قلَّ أو كثر ، وما ثبت على المتعبدين بأحكام الزكاة من ثمرة الصافية على معنى الزراعة ، فإن كان الخراج آجرة معروفة ليس بسهم معروف من المسلمين لهم فيخرج فى معنى

---

(١) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .

الاتفاق إن على الزارع لهذه الصوافى على هذا النحو الزكاة لأنها مال ماله قد استحقها بالأجرة ولا شركة للمسلمين معه ، ويختلف فيه إذاكان شركاؤه المسلمين بسهم معلوم من الزراعة ، قول لا زكاة على شريكهم على حال ، وقول عليه الزكاة على حال إذاكانت تجب فى الجملة الزكاة، إذاكان عاملا فى هذا الفصل ، وإن لم يكن عاملا وكان داخلا بسبب مشاركة ، فلا يكون تبعا لهم حتى تجب فى حصته هو الزكاة . وقول : حتى تجب فى ماله خاصة الزكاة ، وكل واحد من الشركاء على الانفراد ، ولوكانت الزراعة واحدة لم يحمل بعضهم على بعض . وقول إذاكانت الزراعة واحدة ونصيب جميع الشركاء ما تجب فيه الزكاة ، حملوا على بعضهم البعض ووجبت عليهم . والله أعلم .

مسألة : وهل يبرأ من سلَّم للصبى من زكاته وكفارته ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قول يجوز أن يسلم إليه على الاطمئنانة إذا أمن على ذلك ، وقول لا يجوز ذلك على حال . قلت : وهل يجوز أن يسلم له ذلك بيد والده ، كان ثقة أو غير ثقة ؟ قال : هكذا عندى إن الذى يثبت الوكالة فى الزكاة ، يثبت قبض الوالد لولده ، كان ثقة أو غير ثقة ، لأنه حق قد ثبت لولده ، وعلى قول من لا يجيز الوكالة لا يجيز ذلك إلا يكون ثقة . والله أعلم .

مسألة : سئل أبو سعيد عن أجرة إصلاح الزرع ، تخرج قبل الزكاة أم بعدها ؟كانت قبل دراكه أو بعده ؟ قال : أما ماكان قبل دراك الزراعة من شوافة وأجرة غيرها فهو فى ذمة المستأجر لها دون الزكاة ، والزكاة فيه من الرأس قبل القسم ولا أعلم فى ذلك اختلافا . وأما ماكان من الأجرة منذ أدركت الزراعة إلى أن تداس وتصير حبا ففيه اختلاف ، فمن قال إن الزكاة فى الذمة فلا غرم عليها ، ومن قال إنها شريك فهى من الرأس قبل القسمة . قلت : والطعمة التى يأخذها العمال عند الجزاز ، تخرج قبل الزكاة أم لا ؟ قال : إن كانت سنة ثبتت لهم فهى على الجميع وإن كان ذلك بمنزلة الأجرة فقد مضى القول فيها بالاختلاف . والله أعلم .

مسألة عن أبي الحوارى : وذكرت فى الصدقة إذا أخرجت من الحبوب والتمور ، أيخرجها صاحبها من رأس الحب قبل الرقاب والدواس وأشباه ذلك أو يخرج ذلك ثم يزكى ؟ فأى ذلك فعل جاز له قبل أو بعد . وإن أخرج الزكاة قبل المئونة فهو أسلم وأحوط ، وإن أخرج الزكاة بعد المئونة جاز. وإنما تكون الزكاة من بعد المئونة التى لا يصلون إلى إصلاح الزكاة إلا بتلك المئونة ، إلا أن يكون إذا أخرجت المئونة لم تبلغ فى الباقى زكاة ، وتجب بلا إخراج مئونة ، وقد وجبت الزكاة فى ذلك فيخرج الزكاة مما بقى ولو كان لا تبلغ فيه الزكاة ، وهذا إذا اجتمع فيه الزكاة من بعد لعله من قبل المئونة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عن رجل فقير عليه دين لآخر ، تجب عليه الزكاة ؟ فقال : أعطنى من زكاتك حتى أقضيك دينك الذى علىَّ لك ، فأعطاه ، هل يجزئهما جميعا على هذا الشرط أم لا ؟ قال : عندى إذا سلم إليه على المسئول منه ، ولم يسلمه على الشرط ، فأرجو أن يجزئهما ذلك — إن شاء الله — قلت : المسئول عنك إذا سأله وأعطاه لأجل مسئوله ، والشرط إذا قبضه ذلك وقال له : على أنك تعطينى إياه من دينك ، قال : هكذا عندى . قلت : فإذا أعطاه على مسئوله وقصد بذلك صاحب الزكاة إلى معونته ، وقصد هذا بمسئوله إلى قضاء دينه ، هل يسعهما ذلك ؟ قال : هكذا عندى ، لأن هذا لا تحجر عليه المسألة لما يعينه على أداء لوازمه . قلت له : فلو سأله فأعطاه ذلك وشرط على أن يقبضه إياه من دينه ، وقبضه الغريم ورده إليه على الشرط ، هل يجزئهما ذلك ؟ فيما مضى وتجزئهما التوبة من الشرط الفاسد والنية الفاسدة ؟ قال : لا أبصر فساد ذلك من فعلهما ، لأن صاحب الزكاة أدى زكاته ، وعلى الآخر الغريم قضاء دينه ، ولا يعجبنى دخول الشرط فى ذلك على حال ، إلا أنهما إن فعلا لم أبصر فساد ذلك ، وهذا عندى أهون من المقاصة ، وقد اختلف فيها . وإذا سلم إليه شيئا من زكاته على أن يقضيه من دينه ، ولم يكن للقابض ذلك إلا أن يسلمه فى دينه ، أشبه هذا المعنى الشرط فى البيوع

فيخرج على بعض القول إن القبض يقع له ، ويكون له ولا يثبت الشرط. فيخرج فى بعض القول إن الشرط على ما شرط فإن قضاه فى دينه وإلا رده إليه هكذا يخرج عندى إن أشبه المعنى فى ذلك . والله أعلم .

مسألة الصبحى : ومن اشترى مالا قطعا وشرط للبائع الإقالة إلى وقت معلوم ، لا أعلم عليه زكاة فى الدراهم التى اشترى بها ، لأن الإقالة عند بعض المسلمين بيعة ثابتة ، وقيل إنها فسخ البيع ، فعسى تجب الزكاة عند صاحب هذا القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن زرع زرعا تجب فيه الزكاة فلا خلا له شهرا أو أقل أو أكثر قسم سهما منه لرجل يعطيه أو غير ذلك من الوجوه فقر له وسقاه وجده ، هل يحمل هذا الزرع بعضه على بعض فى الزكاة ؟ قال : العطية والإقرار يجوزان فى غير المدرك ، إذ لا يلحقهما الربا . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وفى فَلَـُج(١) ضعف عن سقيه وصار مقدار غير منجور ، ويزجر عليه أيضا غير منجور ، ويسقى به أموال ، ما ترى زكاة هذه الأموال ؟ وإن جاء المال وعطل الزجر قبل الصوم ، أيحسب للزجر شىء أم لا ؟ قال : زكاته بالإنصاف ، نصف زكاة زجرا ، ونصف زكاة نهرا . وأما إذا جاء الماء بعد إدراكه ، قبل أن تصرم فلا عمل عليه بعد الإدراك قلت : فإن كان بالأنصاف وكان لأحد مال على الزجر وحده ، فلم يبلغ النصاب ، أيحمل النصف من زكاة الزجر على الزجر أم لا ؟ قال : نعم . يحمل النصف من الزجر على الزجر . والله أعلم .

مسألة الشيخ مسعود بن رمضان : وفى الفَلَـُج إذا كان ضعيفا وزرع عليه زرع أو سقى به نخل ، وزجر عليه صاحب الزرع من تأسيس الزرع إلى حصاده ، كيف تكون زكاة هذا الزرع ؟ كان الفلج أكثر من الزجر أو الزجر أكثر من الفلج ؟ أو سواء لأنهما مختلطان ؟ قال : فإن كان الفلج أكثر من

---

(١) الفلج (بضمتين) : الساقية التى تجرى لى أجميع الحائط . والحائط : البستان .

الزجر فيعجبنى أن يكون حكمه حكم الفلج ، وإن كان الزجر أكثر فحكمه حكم الزجر ، وإن حمل على الزجر وأخذ منه نصف العشر فلا يضيق ذلك . والله أعلم .

مسألة الشيخ خميس بن سعيد : والنخل إذا كانت فى أرض (صافية)(١) أو شيء من الوقوفات(٢) ، أو لمن لا أب له ، هل فيها زكاة على من كانت فى يده إذا أخذها من عند الإمام العدل بعطية صحيحة ؟ وكذلك الزرع من هذه الأرض إذا لم تكن هذه العطية على وجه التأليف للمعطى إذا بلغت فى ثمرة هذه النخل أو الزرع الزكاة ؟ قال : أما ثمرة النخل من الصوافى وغيرها من الوقوفات ، فلا زكاة فيها على من استغلها بوجه يجوز له استغلالها ، وأما الزراعة فإذا كان الزارع زرع لنفسه لا لبيت المال ، ولا لوجه من وجوه البر ، إنما زرع لنفسه ، ففى أكثر القول إن عليه فيها الزكاة ، إذا بلغت نصابا تاما ، والزراعة غير النخل فانظر فيه . ولا يعدم من الاختلاف والله أعلم .

مسألة الزاملى : إذا دفع صاحب المال للعامل ثمرة نخلة قد أدركت على التراضى منهما من قبل عملهما وشرط عليه أن تكون الزكاة فيها ؟ قال : على قول من يثبت الشرط على المطنى فى الزكاة ، فإن زكاتها تكون فى ثمرتها ، وللعامل ما بقى بعد الزكاة إن رضى بذلك ، وإلا فله عناء مثله إذا كانت الأجرة معلومة . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وفى رجل أطنى ثمرة ماله ثم أتت عليها آفة قبل الحصاد ، هل له فيها زكاة ؟ قال : فيه اختلاف . قلت : ومن لم يرد فى ذلك زكاة ، أيجب عليه رد القيمة للمطنى ؟ قال : لا . قلت : وإن كان بعد لم يسلمها ، أله عليه تسليمها ؟ قال : نعم . وذلك التلف من مال المشترى . قلت :

---

(١) أرض صافية : يريد أرض الخراج .

(٢) الوقوفات : جمع وقف : وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة .

فالحرث إذا أخرب من بعد أن صار حلوا ؟ قال : فيه اختلاف ، والحشف مثله . قلت : وهل فيه قول بوجوب الزكاة على كل حال ؟ قال : فيه قول بذلك . قلت : وإذا وقع (العطاب) فأقاله أو حط عنه ؟ قال : عليه زكاة ما حط عنه ، وأما الإقالة ففيها اختلاف . قلت : وإذا صارت الثمرة بسرا أو رطبا والزرع بسرا ، وبلغ فى جميع ذلك حد النصاب وأتت عليها آفة أذهبت بعضه هل فى الباقى الزكاة ، ولو لم تجب فيه إذا كان لو سلم لوجبت فيه الزكاة ؟ قال : ففى زكاة الباقى اختلاف . قلت : ومتى وجوب الزكاة ؟ يوم حصاده يعنى الجداد ، وتجب عليه حين ذلك ولو كان فيه رطب ؟ قال : نعم . قلت : وإن رمى فى الصطاح وهو غير حفظ إلا أنه لا يمكنه غير ذلك ، هل عليه ضمان الزكاة إذا تلف ؟ قال : إذا كان يأمن عليه ففى الضمان عليه اختلاف ، وإن كان لا يأمن عليه فإنه ضامن للزكاة . والله أعلم .

مسألة ناصر بن خميس : وإذا كتب الإمام إجازة لأحد فى القيام فيما خلفه هالك معين ، وفى قبضه والإنفاق منه بالحق والعدل ، أيجوز له إخراج الزكاة منه أم لا ؟ قال : فى ذلك اختلاف . فمن جعل الإجازة بمنزلة الإباحة فلا يجيز له ذلك ، ومن جعلها بمنزلة الوكالة فيجيز له ذلك . والله أعلم .

مسألة الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله : ومن عنده ألف محمدية (غوازى) قول : ليس فيها زكاة على قول من يقول إنه ليس من النقد ، وكذلك الصفر لا زكاة فيه إذ كان لآنية ليس للبيع والشراء ، وكذلك الحب ولو ألف (جرى) إذا كان متخذا للأكل لا للبيع والشراء . والله أعلم .

مسألة الشيخ جاعد بن خميس : وفيمن عنده دراهم (غوازى) نحاس بقدر ما يلحقه نصاب الزكاة ، وقد حال عليها حول ففيها الزكاة أم لا ؟ قال : فالنحاس لا زكاة فيه إلا أن يكون تجارة فيدخل من قبلها ، وإن أوجبها بعض المتأخرين من أهل زمانك ، فإنى لا أراه من الصحيح . قلت له : فيمن عنده مائة وثمانون درهما فضة ، وعشرون درهما (غوازى) نحاسا ،

وحال عليها الحول ، يحمل النحاس على الفضة ؟ قال : الذى عندى أنه لا يحمل . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وفى رجل له على آخر حقوق وكتب له فى ماله بيع خيار إلى مدة معلومة بثلاثة آلاف (لارية) والمال يبلغ ثمنه ألف (لارية) وليس له مال غيره ، أتؤخذ من المشترى زكاة ثلاثة آلاف ؟ أم قيمة المال إذا لم تكن عند من عليه الحق ما يوفى جميع ما عليه من الحق . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : فى مال مشترك بين أناس تجب فيه الزكاة ، أو تُحسَب على جميع الشركاء من غيره ، ونادوا على شىء من النخل منه ، فأخذ كل واحد من الشركاء نخلة ليخرفها(١) من ذلك المال بما سويت من القيمة ، أيكون على كل واحد منهم زكاة نصيب شركائه من تلك النخلة ؟ قال : فى وجوب الزكاة على الأخذ اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن أعطى أحدا نخلة من ماله ليخرفها هل فيها زكاة ، وعلى من زكاتها ؟ قال : إذا وقعت العطية قبل الدراك فإنها محمولة على مال المعطى ، والعطية لاتثبت إلا بالإحراز(٢)إلا أن تكون فيما بين الزوجين ، فالقبول منهما كاف على قول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومتى رجعت الزوجة فى (المفاوضة) فلها ذلك ، وزالت عنهما ، وإن طلب المصدق رد ما سلّم إليه قبل رجوعها من الزكاة فله ذلك ، إن رجعت عن تفويضه فى مالها قبل تمام حصاد تلك الثمرة ، وكان

---

(١) يخرفها : يجتنبها .

(٢) الإحراز : الاستيلاء .

الذى حصده من تلك الثمرة من ماله ومالها بالمفاوضة لم تجب فيه الزكاة قبل رجوعها فله أخذه منه . والله أعلم .

مسألة : وإذا اجتمع جباة البلد من ثقات أو غير ثقات أن يجعلوا أحدا يقبض زكاة بلدهم ، وكان عندهم أمينا أيبرأ من يسلم زكاته إذا كان فى غير أيام الدولة ؟ قال إذا كان اتفاقهم ليجعلها الأمين فى موضعها وهو أمين عليها : جاز ذلك . قلت : وهل يجوز له [أن] يأخذ منها أجرة مثله ، ويأكل منها بجعلهم له ذلك أو بغير جعلهم ؟ ويكون بمنزلة العامل عليها ؟ وله أن يستأجر من يعينه على جمع التمر وكنازه ونضده منها ؟ قال : فيما عندى يجوز له ذلك إذا لم يكن إمام قائم : والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس : وفى الذى يدفعه أهل الأموال من نخيلهم بسرا ورطبا إنه لازكاة عليهم فى هذا ، إلا أن يعلم أنه صار تمرا مع أحدهم أو مع هؤلاء ، ولانعلم فى هذا اختلافا ، على قول من لايرى الزكاة فى البسر والرطب . وقد اختلفوا فى أخبار الزكاة به ، وما أكله بنفسه وعياله ، قال من قال : يجبر به الزكاة ولازكاة فيه . وقال من قال : لازكاة فيه ولا إجبار به ، والقول بالإجبار أكثر . والله أعلم .

مسألة : الصبحى ومن دفع لآخر بنصف غلة ماله الفلانى على زجره والقيام به ، ودفع لآخر نصف غلة مال له آخر على زجره والقيام به ، أيكون المدفوع له شريكا أم عاملا ؟ كان يزجره على دابته وعلى حقويه بنفسه ؟ قال : عندى إن جعلاه أجرة فليس شريكا وإن جعلاه على سبيل (البيدارة) والشركة فهو شريك . قلت وإن كان يسمى شريكا وكان لا يبلغ نصاب الزكاة فى ثمرة نخله أحد هذين المالين ، وإذا جمعا بلغ النصاب ، أيكون على صاحب أصلهما زكاة ما يقع له منهما ، ويكونان فى وجوب الزكاة عليه فى نصيبه منهما كمال واحد ، ولو كان نصيبه منهما لا يبلغ النصاب ، ولاشئ عنده غيره ليحمله عليه ، ويكون

كمن أقعد أرضاله بالسهم كل أرض أقعدها آخـــر فبلغ فى جملة الأرضين نصاب الزكاة ، هل هومثله ؟ قال : إذا كان غير إجازة بل بسبيل الشركة (والبيدارة) فهو كمن أقعد أروضا (١) بالسهم وكل أرض أقعدها آخر فبلغ فى جملتها الزكاة فكما وضعت . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى أهل البلد إذا أرادوا أن يجمعوا زكاتهم فى وقت عدم الأئمة وينفذوها فيما يعنى بلدهم من ظلم يعمهم ،وشراء دواء ورصاص لحرب من يتعدى عليهم ،أو يحتاجون أن يدفعوها لأحدمن الفقراء إذا طمعوها أن يردوها عليهم وجعلها فى المعنى المطلوب ، أيسعهم ذلك فى زكاة البالغ واليتيم ؟ قال : فى جواز حماية البلد بأداء الزكاة اختلاف ، وأما تسليمها إلى الفقراء على سبيل الاستحقاق لها والتمكين من أربابها إلى الفقراء فذلك مال لهم ، فإذا قبضها الفقراء وردوها إلى أهلها أو غير أهلهـــا جاز بلاتقية ولاحياء مفرط . قلت له : ومن جمع زكاته وادخرها متى عناه معنى أمر يجوز له نفاذ الزكاة فيـــه ، أنفذها ، أيسعه ذلك ؟ قال : لايضيق حفظها لما ذكرته إلاما قيل فى الفوائد ، فوجدت فى الأثر أن موسى بن على أمر بفعل ما ذكرت من تسليمها للفقراء ، وجواز رد الفقراء الزكاة إلى أرباب الأموال ، على غير التقية والجبر . والله أعلم .

مسألة : ومن أعطى أحدا نخله غير مدركة بحق عليه أو ضمان ، أتثبت العطية ، ويحمل على المعطى فى الزكاة لو تسقط عن المعطى ؟ قال : فى قول الصبحى حبيب تثبت هذه العطية والإقرار بحق أو بضمان أو مكافأة أو تقية ، ويحمل عليه فى الزكاة ، وفرق بين ذلك وبين البيع ، ولا يكون ربا فى مثل هذا ، وهى موجودة فى أبيان الشرع .

---

(١) أروض : جمع أرض .

مسألة ابن عبيدان : وفيمن استأجر رجلا [نخلة قبل دراكها] أو بعد دراكها ، على مَنْ زكاتُها ؟ قال : إن استحق الأجير الأجرة بعد دراكها فيعجبنى أن تكون الزكاة على المستأجر ، وإن استحقها قبل الدراك فهى تحمل على الأجير إذا أدركت ، وهى له بوجه جائز . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وإذا فوضت الأم ولدها ، أو الأخت أخاها فى مالها ، أيحملان ؟ قال : يحملان فى كل شىء إذا ثبتت المفاوضة . وقول : لا يحملان فى الذهب والفضة ، ويحملان فى الثمار والماشية . وقول : لايحملان فى الماشية ويحملان فى الثمار . وقول لايحملان فى شىء لقوله عليه السلام : « لايجمع بين مجتمع حذار الصدقة » . وصفة المفاوضة لا تسأل المرأة ولدها أو أخاها عن مالها منذ تأذن له به ، وأكثر ما عرفنا أنهما يحملان فى الثمار والماشية ، وكذلك الزوجان وغيرهما فى المفاوضة إنهما يحملان فى الماشية والثمار ، عن محمد بن ابراهيم ومداد بهذا يأخذان . والله أعلم .

مسألة : وإذا تفاوض المتفاوضان فى بعض مالهما دون بعض ، أيُحْمل الذى لم يتفاوضا فيه إذا لم تجب فيه الزكاة على الانفراد أم لا ؟ قال : نعم . يجمع كل واحد منهما ما انفرد به إلى نصيبه الذى وقعت فيه المفاوضة ، إن لم تبلغ فيه الزكاة . والله أعلم .

مسألة ناصر بن خميس : ومن له زرع أسسه على النهر وسقاه أوان دراكه بنهر وزجر معا مخلوطا ، ولم يكن له أغلب ، وكان له زرع غيره على الزجر ، أيحمل نصف هذا الزرع على زرع الزجر ؟ وتؤخذ منه الزكاة إن بلغت على قول من قال العمل على الإدراك ، والنصف الآخر لا زكاة فيه ؟ قال : نعم . قلت : وإن بلغت الزكاة فى هذا الزرع ولم يكن له غيره؟ قال : لازكاة فيــه إذا لم تبلغ فى صنف منهما الزكاة على الانفراد ،

ليحمل عليه غيره من مثله . والله أعلم . قلت له : وإن كانت النخل تسقى بالزجر آخر القبض إلى قرب الدراك ، ثم سقيت بالنهر إلى أن أدركت على ذلك ، أتكون زكاتها زكاة النهر على قول من يقول على الإدراك على هذه الصفة ؟ والنخل مثل الزرع فى مثل هذا أم بينهما فرق ؟ قال : زكاتها العشر على هذا القول وأرجو أن يكون الزرع كذلك، وفى ذلك اختلاف . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وفى (بيدار) بيت المال ، ومال المسجد ، ومال المدرسة إذا بلغ فى (بيدارته) من التمر نصاب الزكاة ، أتجب عليه الزكاة ؟ قال : فى ذلك اختلاف . والله أعلم .

مسألة : من الأثر وفيمن فرط فى تسليم زكاته فأوصى بها وهى تحيط بنصف ماله ، هل له ذلك ولو كره الورثة ذلك ؟ قال إن كان لعذر لم يتعمد لذلك مضت وصيته ، وإن كان من غير عذر ردت إلى الثلث . وقال أبو عبد الله : ترد إلى الثلث . والله أعلم .

مسألة : وإذا أراد من يجبى الزكاة من زراع السكر سكراً مصلولا(١) أيكون على الزكاة ما ينوبها من الأجرة من عصير ، وكل أجرة نابت عن ذلك ؟ قال : إنا شاهدنا المسلمين الذين سلفوا لا يلزمون الزكاة شيئاً مما ذكرته . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وفيمن تجب عليه زكاة فى غلة نخل له ، ثم بعد ما أدركت الغلة جاءها ريح عاصف ووقع أكثرها فى الأرض ، وجاء سيل فأذهب الذى وقع منها ، وبقى فى النخل شىء لا يجب فيه نصاب

---

(١) مصلولا : مصفى .

تام ، هل تجب على مثل هذا زكاة فيما بقى فى النخل أم لا ؟ قال : إذا صار الذى وقع فى الأرض وحمله السيل تمرا ، فإن الزكاة تؤخذ فيما بقى من التمر ، إذا كان الذى حمله السيل والذى بقى تجب فيه الزكاة ، على أكثر قول المسلمين وإن كان الذى وقع فى الأرض وحمله السيل لم يصر تمراً وإنما هو رطب ، فلا زكاة فيما بقى إذا لم يكن نصاباً تاماً ، على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل هلك وترك ورثة بلّغا وأيتاما وخلف أموالا ، وتجاوزوا بعض الأموال لأجل الزرع ، لالقسمة ثانية ، فزرع ولى الأيتام للأيتام ، وزرع البالغ لنفسه ، وحصد كل زرعه ولم يبلغ نصاب الزكاة فى كل زرع وحده ، إلا إذا كان مضافا . قال : إنه لا يضاف زرع أحد من هؤلاء على زرع الآخر فى مبلغ نصاب الزكاة ، فإذا بلغ نصاب الزكاة فى شىء من هذا الزرع وحده أخذت منه الزكاة . والله أعلم .

مسألة : الصبحى : وأما تسليم النخلة إلى فقير قبل أن يصير ثمرها تمراً ، فهى بمنزلة العروض وفى الاكتفاء بها عن التمر اختلاف بين المسلمين ، وأما إن كانت مدركة فالزكاة على المعطى ، وقول لا زكاة عليه إن كان المعطى فقيراً ، وإن كانت فى النخلة ثمرة غير مدركة فالزكاة على المعطى ، إن كان ممن تجب عليه الزكاة ، وإلا فلا زكاة عليه ، وأما إن كانت العطية على وجه الصدقة فلا صدقة فى صدقة ، أكان المعطى غنياً أو فقيراً . وقيل على المعطى الصدقة إذا كان المعطى غنياً ، ولا صدقة عليه إن كان المعطى فقيراً . وقيل عليه الصدقة على حال إلا أن يريد بما أعطى الزكاة ، والقابض (١) ممن تجب له الزكاة . والله أعلم .

---

(١) القابض : آخذ الزكاة .

مسألة الفقيه جاعد بن خميس الخروصي : وفي السكر إذا زرعه أحد في ماله وسقاه بمائه أتكون فيه الزكاة ؟ وإن كان فيه الزكاة فما مبلغ النصاب فيه ؟ وكذلك اللوبيا والحمص والحلبة والمنج(٢) وجميع البقول ؟ وكذلك الأشجار مثل النبم والأمبا والنارنج والسفرجل والرمان والزيتون والجوز ؟ وكذلك بقية الأشجار ، هل في جميع هذا زكاة ؟ وإذا طنيت غلة هذا الشجر ، أيكون في الثمن زكاة ؟ وكذلك القطن مثاه أم لا ؟ وإن كان ليس فيه زكاة فبأى شيء سقطت منه ؟ قال : فالزكاة مما أنزله الله مجملا وبيانه في السنة عن النبي — صلى الله عليه وسلم — وما بقى محتمل التأويل لزم فيه الاجتهاد في موضع فرضه ، وجاز في موضع نفله فما وقع فيه الإجماع فهو الحق لاغيره ، وما اختلف فيه وجاز عليه ، فحكمه راجع إلى من يلى به في موضع لزومه ، أو جوازه له أو إلى من يكون به الحجة له فيه . وليس لنا أن نخالف الأصول ولابغير علم في شيء أن نقول ، واللوبيا والحلبة والمنج وما أشبه ، مما قد وقع فيه الاختلاف بالرأى فيما بينهم ، فلا سبيل إلى الإجماع في شيء منها إلا أن أكثر قول المسلمين لا زكاة فيها ، والقطن كذلك . وإن أوجبها بعضهم فيه فهو شاذ لاعمل عليه معهم ، ولانعلم من قولهم في الأمبا والليمون والأترج والنارنج والسفرجل والرمان ، ولا في الزيتون والخوخ والجوز واللوز والتفاح زكاة ،ولا في شيء من أثمار ما أشبهها من الأشجار ، ولا في أثمانها إن بيعت بشيء ، والقول في السكر كذلك ، إلا أن يراد بشيء منها التجارة ، فيلحقه معنى ذلك . والله أعلم .

---

(٢) المنج ، الماش الأخضر ، والماش : حب كالكرسنة إلى خضرة ، قريب الجوهر من الباقل ، يؤكل مطبوخا ، وأجوده : الهندى ثم اليمنى ، والشامى أردأ الأنواع . والكرسنة : شجرة صغيرة لهاثمر في غلف تعلفه الدواب .

مسألة الصبحي : وفيمن زرع سكراً للتجارة على الزجر ، وغرم عليه من رأس ماله نصاب الزكاة ، وصار يطعم الدواب التي يزجر عليها هذا السكر من غلة ماله ، هل تؤخذ الزكاة من جملة هذا السكر ؟ أم تسقط عنه بقدر طعام الدواب ؟ قال : فالله أعلم . لاأحفظ فى هـــذا شيئا ، ولاسمعت أحداً من أهل العلم يفتى ويقول : تحط قيمة الطعام من جملة السكر قبل الزكاة ، كما قيل بسقوط كراء الأرض والماء اللذين له من جملة السكر قبل الزكاة . وسمعت من شيخنا العالم خلف بن سنان يقول : إنه يعجبه إسقاط قيمة الطعام ويراه مسقوطا قياسيا على الماء والأرض ، وأقول أنا على سبيل المشورة والمناظرة إن ثبت الإسقاط لقيمة مائه وكراء أرضه ، فأى شيء يمنع إسقاط قيمة طعام الدواب الذى من ماله ، وكان قوام الزرع بهذه الدواب ، وقوام الدواب بالطعام ، وللطعام قيمة وثمن كثير فى مدة سنة أو أقل أو أكثر ؟ وكذلك القول فى طعام الخيل المتخذة للتجارة والعبيد وجميع الحيوان . وأقول أنا فى هذا يا معاشر المسلمين : لايحسن إسقاط طعام هذا المذكور كما جاز وحسن إسقاط كراء الأرض وقيمة المـــاء ، وما الفرق بين هذا وهذا ؟ فإن جاز فجميع ما ذكرنا واحد ، وإن لم يحسن فالقول فيه واحد ، لأن المعنى فيه متشابه ، وإنما تكلفت هذا لأجل الفرق وإيضاح الحق ، وإلا فرأى أهل العلم والصدق أولى وأوفق ، وأقول أيضا إذا ثبت فى طعام الدواب الإسقاط من التمر والقاشع والعلف وربطها فمثله كراء المرجل الذى يطبخ فيه السكر إذا كان المرجل ملك الزارع ، وكذلك الخشب الذى يصلح به العصير إذا كان من ماله وما أشبه ما ذكرناه ، لأن ما شابه الشيء الحق به شبهه . وأنا لاأقول فى هذا شيئا قطعاً ، إلا على سبيل المشورة والمذاكرة ، وقد كنت سألت شيخنا الفقيه خلف بن سنان — رضى الله عنه — عن هذا ومثله ، فلم يره مسقوطا حتى كتبت بما عندى وما حفظت عنه — غفر الله له — فقال لى : أعجبنى ما عندك فى هذا ، وصرت على ما رفعت عنه وقفت به كما كتبت به لكم . والله أعلم .

مسألة الزاملى : وفى السنبل الساقط فى قطعة الزرع عند الحصاد ، ويستأجر له أربابُه من يلقطه بالنصف منه ، أيضاف عليهم ما يأخذه الأجراء لمبلغ النصـــاب أم لا ؟ قال : نعم ، يضـــاف عليهم فى بلوغ النصاب . والله أعلم .

مسألة الفقيه حبيب بن سالم — رحمه الله — قال : إن أبا الحوارى — رحمه الله — يقول : ما تداركت الثمار إذا كان فيما دون ثلاثة أشهر فيحمل بعضها على بعض . وقال غيره من الفقهاء إذا كان الجنس زراعتين فى وقتين مختلفين لايحملان ، وتحمل النظارة ، وهو قول محمد بن محبوب — رحمه الله — وقال الأقلون من الفقهاء : إن الحمل يقع ما بقى من الأول وأدركه جنسه ولو طالت المدة مادام فى ملك مالكه . والله أعلم .

مسألة الشيخ محمد بن سيف الشيبانى : فى رجل كنز مئة جراب فلما طولب بالزكاة ، قال : ليس لى إلا خمسون ، والباقى لفلان وفلان ، أمرونى ، أكنز لهم مالهم ، وهم غير حاضرين ليسألوا عن ذلك ، أيقبل قوله أم لا؟ثقة كان أو غير ثقة على هذه الصفة ؟ قال : فإن كان ثقة فالقول قوله ، وإن كان غير ثقة ففى تصديقه اختلاف ، ولا ضمان على الجانى إن لم يأخذ منه الزكاة ، لأنها متعلقة على رب المال . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : وفيمن له عوابى متفرقة فيستعمل فى كل منها عاملا ، ولم يجب نصاب الزكاة فى واحدة على حدة إلا إذا جمع نصيبه من جملتهن أو نصيبه ونصيب العمال ، أعلى العمال زكاة ؟ ويكونون تبعاً له أم لا ؟ قال : فى حمل العمال على الهنقرى اختلاف فيما حفظناه من آثار المسلمين ، فقال بعضهم إنهم يحملون عليه ، ويؤخـــذ منهم زكاة ، وقال بعض لا يحملون عليه ولازكاة عليهم . والله أعلم .

مسألة : والولد الصبي إذا لم يكن فى حجر والده ، يحمل عليه فى الزكاة ولو كان ماله من قبل غير والده ؟ قال : يختلف فى حمل الزكاة على والد الصبي ولو كان فى غير حجر والده ،قبل أن يحمل عليه من أينما كان ، وقيل إما كان من والده حمل عليه ، وما كان من غير والده لم يحمل عليه ، وقيل لا يحمل على والده ، وكل مال له حكم على قول من لم يجعل مال الابن لأبيه . والله أعلم .

مسألة الصبحى : والقت والعظلم أو غيره إذا زرعه أحد للبيع ، لا لدوابه ، أيكون بمنزلة الزرع الذى للتجارة أم حتى يريد به التجارة كان قليلا أو كثيرا ؟ قال : إذا أراد بزراعته الربح فالتجارة ربح ، وعليه فيما حصل فى هذه الغلة الزكاة إذا حال عليها الحول ، أو كان له مال تجب فيه الزكاة فيحملها عليه . وأما إذا لم يرد بها التجارة فلا زكاة عليه فيها إلا أن تصير دراهم ويحول عليها الحول . وأما إذا أراد بها التجارة فعليه تقويم ما أدرك منها يوم تجب زكاته ، وكذلك ما حصل من بذر وقصب وغفة وماله قيمة . والله أعلم .

مسألة : الزاملى : وإذا سلم رب المال إلى عامله نصيبه من الثمرة أو من قيمتها غير مزكى وأعلمه بذلك ، هل يسقط عنه أم عليه أن يخرجها هو ، أو يصح عنده أن العامل أخرجها ؟ قال : إن العامل مسئول عن زكاة نصيبه على قول من يقول إنه بمنزلة الشريك ، وليس على صاحب المال أن يعلمه أنه أخرجها إلا على قول من يقول إن الزكاة شريك ، وكان هو الذى سلم إليه التمر أو الدراهم ، وكان العامل غير ثقة فإنه يضمن على هذا القول إذا لم يعلم أنه وصلها إلى أهلها ، وأنا يعجبنى القول الأول . والله أعلم .

مسألة : ومنه والذى تلزمه الزكاة فى غير أيام الإمام ، ورأى بفقير حاجة وقدمه شيئا من زكاته قبل محل شهره ، ثم استغنى هـــذا الفقير قبل

محل زكاته ، هل على الفقير أن يرد على هذا ما سلم إليه من زكاته ؟ قال : إذا اشترط على الفقير أن الذى أعطيك إياه تقدمه على زكاتى ، وزكاتى وجوبها فى شهر كذا ، فاستغنى الفقير قبل ذلك الشهر ، فأرجو أن عليه ردها على ما سمعته من الأثر . وإن لم يشترط عليه لم يكن عليه رد ، إذا أعطاه وقال له إن هذا من الزكاة . وأما إذا غاب ولم يدر ما حاله ففى الحكم أن الزكاة غير ساقطة عنه على ما سمعته من الأثر ، حتى يعلم أن صاحبه لم يستغن ولم يمت قبل وجوب الزكاة . وأما فى معنى الاطمئنانة فعلى ما تطمئن إليه القلوب . والله أعلم .

مسألة الشيخ سعيد بن أحمد الكندى : إن حد غنى المرأة المتزوجة إذا وجدت ما يكفيها سنة من غلة أو دراهم أو دنانير ، وأما إذا كان فيها حلى وليس معها من المال ما يكفيها غيره ، ففى ذلك اختلاف ، قول إذا أرادت بهذه الصيغة أن تدخرها لما يحدث عليها من الحقوق ، فليس هى بغنية حتى يكون عندها ما يكفيها لسنة ، ورأيته يميل إلى هذا . قال الشيخ جاعد بن خميس : يعجبنى قول من قال إنما يصير الإنسان من رجل أو امرأة غنيا إذا كان عنده من الدراهم أو الدنانير أو الغلة ما يكفيه لسنة ، أو من ثمرة إلى ثمرة . وأما ما كان فى بيته من آنية يدخرها ليس هى للتجارة أو سلاح لحاجة أو دواب لحاجته أو صيغة امرأة ، مدخرتها لحاجتها فليس هذا من الأغنياء . قلت له : والمرأة لا تكون غنية مع الزوج إذا لم يكن معها ما يغنيها ؟ قال : لا تكون غنية بذلك على قول ، وهذا المعنى من قوله لا اللفظ بعينه . والله أعلم .

مسألة الزاملى : قلت له وإذا كان مال موقف على بنى فلان الذكور دون الإناث وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة ، هل تجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب أم لا ؟ قال : إذا بلغ النصاب وجبت الزكاة . والله أعلم .

مسألة : ومنه قلت له : وإذا حصل لامرئ من زرع ماله حب كان من زجر أو نهر ، وكان قد أخرج شيئا من رأس ماله أيحمل عليه فى زكاة الدراهم ، وجبت فى الحب زكاة أم لم تجب ؟ وكذلك القطن والقت وغير ذلك ؟ قال : إن كان زرعه للتجارة ووجبت فيه زكاة ففى ذلك اختلاف ، قول يزكى زكاة الثمرة ، وقول يزكى زكاة التجارة ، وقول يؤخذ بالأوفر للزكاة . وأنا يعجبنى من الأقاويل : إن وجبت فيه زكاة الثمرة فيؤخذ منه فى تلك السنة زكاة الثمرة ، وإن لم تجب فيه زكاة الثمرة أخذت منه زكاة التجارة ، لأن زكاة الثمرة أوفر لبيت مال المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا استطنى رجل نخلا من بلد وحمل البسر المغلو إلى بلد آخر وأخرج الزكاة فى البلد الذى حمل إليه التمر أو البسر ، أعلى الزكاة نصيبها من الكراء أم لا ؟ قال : إن كان التمر أو البسر من حمل من بلد يمكن ترك الزكاة فيه إلى أن يجىء القابض يقبض الزكاة لم يعجبنى أن يكون على الزكاة كراء إذا حملها إلى غير ذلك البلد ، وإن كان وقع الحمل لهذه الزكاة من وضع لا يمكن تركها فيه ، وليس فيه أحد يقبضها ، فعلى هذه الصفة على قول من يقول إن الزكاة شريك يكون عليها حصتها من الكراء ، وعلى قول من يقول إنها مضمونة فى الذمة ، لم يكن عندى عليها كراء . والله أعلم .

مسألة الشيخ حبيب بن سالم — رحمه الله — فيمن لزمته الزكاة فى زمن غير الإمام وعنده ولد بالغ وزوجة ، وهو عنده فى بيته وليس للولد مال أيجوز له أن يعطيه من زكاته أم لا ؟ قال : فى ذلك اختلاف بين أهل العلم وكذلك الاختلاف فى الزوجة ، وعندى لا يضيق إعطاؤهم لأنهم إذا حملهم المئونة فتلزمهم تبعات . والله أعلم .

مسألة الزاملى : ما لم يصح عليه وجوب الزكاة فى مال اليتيم ، وأقر

الذى فى يده هذا مال اليتيم ، فليس للمصدق تصديقه إذا كان غير ثقة ، ولو أقر أن الزكاة قد وجبت فيه . وأما إذا لم يقر بالتمر الذى تحت يده من مال اليتيم ، وإنما أقر أن هـــذا التمر زكاة من مال اليتيم ، جاز للمصدق أخذه فى معنى الحكم . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وفى مال موصى بغلته بسبع سنين لإنفاذ وصية الهالك ، هل فيه زكاة إذا بلغت فى غلته الزكاة ؟ أو فى جملة مال الهالك؟ قال : لا زكاة فى الثمرة ما دامت الوصية فيها لم تنقض . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يزرع الحب للتجارة إذا آن وقت زكاته ، أعليه أن يقوم الحب ويسلم عليه زكاة الدراهم ؟ أم ليس عليه إلا أن يبيعه بدراهم أو عروض إذا كانت زكاة الثمرة أخرجت منه ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قول زكاته زكاة الثمار ولا تنتقل لمعنى التجارة ، ويحمل على ماله من الثمار . وقال من قال : فيه زكاة الثمار ثم تكون فيه زكاة التجارة إذا جاء وقت زكاته ، وإذا ثبت فيه زكاة التجارة على هذا القول فإذا كان اعله أخرج منه زكاة الثمار ، فلا زكاة فيه . وإن بقى هذا الحب حتى ينقل إلى تجارة ويباع بذهب أو فضة ، وهـــذا القول أحب إلى . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى مال موصى فيه بكذا كذا منا للقطن فإذا أخرج ذلك من المال قل عن النصاب ، وإن أضيف إليه بلغ النصاب ، فهل يحمل ذلك ليكمل به النصاب أم لا ؟ أرأيت إذا كان صاحب المال ليس عنده صحة فى ذلك إلا من الوصى ، وهو غير ثقة ، أيقبل قوله فى ذلك أم إلا بصحة الوصية ؟ قال : فيه اختلاف . وأكثر القول إنه لا يحمل عليه . والقول قول صاحب المال . والله أعلم .

مسألة : من تأليف مداد بن عبد الله : وعن رجل طلب إلى الإمام صافية وزرعها انفسه فوصلت ما تجب فيه الزكاة ، هل عليه زكاة ؟ قال : معى إنه قد قيل لا زكاة عليه ، وقال من قال عليه الزكاة ، وبهذا القول نأخذ . وأما إذا زرعت للإمام فلا زكاة فيها . ولا أعلم فى ذلك اختلافا، لأنها أهلها ولا زكاة عليهم . والله أعلم .

مسألة : والوالى إذا جبى الزكاة وقد واقع معصية ، وأصر عليها وأداها على وجهها ، فقول : لا ضمان على الوالى ، وقول عليه الضمان يضمن ذلك للفقراء أو لبيت المال ، وقد سقطت الزكاة عمن سلمها لجهالته بمعصية الوالى . وقال الحسن بن أحمد : القول الذى يلزم الوالى الضمان إذا واقع المعصية وقبضها قبل التوبة ، ولا أقوى على تضمين صاحبها إذا قبضها وجعلها فى وجهها واستترت معصية عنه ، وإنما يضمن إذا أخذها لنفسه فأبلغها فيما لا يجوز له . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وأما المال إذا كان بين شركاء فإنهم يحملون فى الزكاة بعضهم على بعض فى ذلك المال على أكثر قول المسلمين . وإن قسموه أصلا قبل الدراك فلا يحملون ، وإن قسموه أصلا بعد الدراك فإنهم يحملون على بعضهم بعضا ، وإن قسموه ثمرة قبل الدراك فلا يجوز قسم الثمرة قبل الدراك ، ويحملون على بعضهم بعضا . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن ميز زكاة ماله فى قفيز وتركه فى بيته ، وقال للجابى سر إلى البيت وخذ الزكاة ، فسار الجابى إلى البيت وغلط فى قفيز غيره ، وكيله مثل كيله وخلط تمره فى تمر الزكاة ، أيبرأ صاحب المال أم لا ؟ قال : إذا تتاما عليه تم . والله أعلم .

مسألة الصبحى ومختلف فى وجوب الزكاة فى ثمار الرم من النخل ، فقول عليهم الزكاة فيما أصابوا من نخيل الرم ويحملون على بعضهم البعض ،

وقول لا زكاة على واحد منهم حتى تبلغ فى حصته الزكاة ، وقول لا زكاة على أهل الرم فى النخل ، وأما الزكاة عليهم ففى الحبوب . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وإذا ورث أحد زرعا قبل أن يدرك فهو محمول على زرعه ، وإذا ورثه بعد أن صار مدركا فلا يحمل على زرعه الأول . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : أما ما يأكله صاحب المال رطبا وبسراً ، وما يطعمه دوابه وضيفه النازل عليه ، فقد قيل فى ذلك بإختلاف . فقال من قال بإجازة ذلك ، وليس عليه فيه زكاة . وقال من قال بوجوب الزكاة فيه ، ولعل القول الأول هو الأكثر وعليه جُلّ العلماء . وكذلك الذى يشترى به طعاماً أو حلاء ليأكله فهو كالآكل له رطبا وبسرا ، لأنه يشترى به لقوته ومعاشه وأما ما كان تمراً يابسا فقد قيل إن فيه الزكاة على حال ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وحيث قيل فى الزراعتين إذا مضى بينهما أقل من ثلاثة أشهر حملتا على بعضهما ، أتكون مذ أدركت الأولى إلى أن أدركت الثانية ؟ أم مذ ضيفت الأولى إلى أن أضيفت الثانية ؟ وما صفة الإدراك الذى عليه العمل فى هذا ؟ أهو إذا صار أكثر الزرع بسرا ولو كان بعد يحتاج إلى سقى ، أم إذا استغنى عن السقى ؟ الجواب أحسب أنه مذ ضافت الزراعتان ، وعسى بعض يرى مذ أدركتا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن له زرع لا تجب فيه الزكاة ، وورث زرعاً قد صار بسرا إلا أنه لم يحصد قد صار أوان حصاده أو قبل ذلك إلا أنه يسمى مدركا ، أيحمل على زرعه الذى له فى الزكاة أم لا ؟ وإن كان لا يحمل المدرك فى هذا ، كيف صفة الإدراك المانع من ذلك ؟ الجواب أحسب أنهما يحملان فى الزكاة إلا أن يرثه حباً محصرداً . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى نخل أو وزع سقى بزجر أو نهر إلى أن أدرك بعضه ، ثم أسقى بضد ما كان وأدرك عليه بقيته ، أيجعل هذا مالا واحدا مجتمعاً ، وتؤخذ الزكاة من كل منه على ما أدرك عليه ؟ على قول من يجعل العمل على الإدراك ، ويكون محمولا ما أدرك منه أولا ، على ما أدرك آخرا أم هذا مفترق ، ولا يحمل ما أدرك منه أولا على ما أدرك منه آخراً ؟ وهل فرق بين الزرع والنخل فى هذا ؟ صرح لى الحق فإنها عانية . قال : هذه لم يصلنى فيها شىء فأبده ، والذى عندى إن وافق الحـــق إن زكى هذا الزرع على الأغلب من مدركه أو غضه ، فهو وجه وإن فرق وجعل بمنزلة زراعتين فهو وجه أيضاً ، وقولى فيه قول المسلمين .

مسألة : ومنه فيما أرجو وسألته عن صافية قايض بها الإمام أو باعها بيعاً جائزا ، على قول من يقول بذلك ، هل على من استحقها بوجه جائز الزكاة فيها ؟ قال : فى ذلك اختلاف قول لازكاة فيها على الأصل ، وقول إذا ثبت انتقالها وجبت فيها الزكاة ، ويعجبنى هذا القول . وكذلك فى الأصول الموقوفة إذا جاز انتقالها بوجه حق . والله أعلم .

مسألة : وفى رجلين اشتركا فى زراعة أرض وبذرا حب كل واحد فى ناحية ، وأرادا فسخ الشركة بعد أن نبت الزرع قبل الدراك ، وأن يأخذ كل واحد زرع حبه ، ألهما ذلك وتبطل عنهما الزكاة بذلك ؟ قال الصبحى : تثبت عليهما الشركة ولا تصح قسمتهما .

مسألة : ومنه ومن وضع تمره قبل كيله فى موضع غير آمن مخاطراً به ، غير عامد لإتلافه ، أيضمن زكاته أم لا ؟ الجواب فى ضمانه اختلاف على هذه الصفة .

مسألة : الحمراشدى : وفيمن أطنى نخلا له ، ورأى الجابى طناها

رخيصا فقال للمستطنى أنا لا أطنيك سهم الزكاة على هذا الطنى ، بل أطنيك بكذا وكذا ، فقال المطنى : أنا أستطنى بكذا وأريد أن تقاسمنى سهم الزكاة ، لأنى أريد أن أخرف من هذه النخل ، أله حجة على الجابى فى مقاسمة سهم الزكاة عذوقا فى رءوس النخل على هذه الصفة ؟ أم الحجة للجابى على المطنى ؟ إما أن يأخذ سهم الزكاة على تثمين الجابى أو تترك النخل إلى أن تدرك خوف الجهالة فى قسم الثمرة عذوقاً فى رءوس النخل ؟ عرّفنا ذلك .

الجواب وبالله التوفيق : لا حجة لرب الثمرة على الجابى إن كان التقويم عدلا منه لا احتكاراً ولا ضرارا فى نظر أهل العدل ، إذ لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام . والله أعلم .

قال غيره : لا أرى للمنع وجها من أن يخرفها لما أراد بها من أكلها وطبا ولا قارينا ولا بسرا على من يقول لا زكاة فيما يؤكل منها كذلك ، ولا على رأى من يقول بالزكاة فيها لأنه مما أجيز له ، وليس عليه فيما يخرفه منها على قياده ، إلا أن يخرج زكاته ، وإن كان مراده أن يثمرها وكان هو الأصلح من تمرتها جاز له . وإلا فلا يدخل عليها ما يضرها ، لا لمعنى فى حاله أجاز له فى ماله على هذا القول ، لا على رأى من يقول لا زكاة فيـــه حتى يصير تمرا ، فينظر فى ذلك .

مسألة : ومنه محذوفة السؤال وهذا جوابها . الجواب وبالله التوفيق . إن المعمول به عندنا أن ما كان من أجرة الزرع لحصاده مثل تصفيته وحمله إلى الجنور ودوسه ، ومالا يقوم إلا به ، فعلى الزكاة نصيبها من ذلك إذ كان الأجر بشىء من الثمرة ، وكذلك حصاد النخل . وإن كانت بدراهم فلا على الزكاة شىء من ذلك ، وإن كان حصده صاحب المال وأولاده الصغار ومماليكه فالزكاة فى ذلك كله . والله أعلم .

قال غيره : قد قيل فى الأجرة على حصاد الثمرة إنها على ربها ، وقيل

على الجميع ، وماعمله من شيء على وجه التطوع به لله ، أو خرج فى المعنى على هذا فلاشيء له فيه إن أجره إلا على ربه إن أراد به وجهه . والله الموفق إلى ما فيه رضاه .

مسألة : ومنه وفيمن أجر رجلا يحرس ماله بثلث غلته أو شيء معلوم ، كانت الأجرة بعد دراك النخل وقبل دراكها ، وأراد الأجير أن يخرف رطبا من نصيبه ، أيقوم عليه ما يريد أن يخرفه ويسلم زكاته ؟ قال : يعجبنى أن تكون عليه الزكاة على الوجهين فى قول بعض فقهاء المسلمين ، وقول إن استحقه قبل الدارك فلا زكاة عليه على قول بعض فقهاء المسلمين . وقال الشيخ سعيد بن بشير : إذا استحقه بعد الإدراك فلا زكاة عليه فيما يخرفه . وفى الزكاة على صاحب المال من ذلك اختلاف . وإذا استحقه قبل الإدراك فهو بمنزلة رب المال فى الأكل منه . قال غيره : إن كان هذا فى وقوعه بجزء مسمى من ثمرة المال قبل دراكها فهو لربهـــا شريك ، وما جاز له أو عليه لم يجز إلا أن يكون كمثله فيه ، وإن كان بشيء معلوم فى وزنه أو كيله أو كان من بعد الدراك فهو أجير ولا زكاة فيه ، وإنما زكاته على من له المال لأنه أجره إلا أن يكون مما تحتاج إليه الثمرة فى الحال ، فيجوز لأن يختلف فى ثبوتها عليه وحده أو على الجميع ، إلا أن يخرج عن أجرة المثل فى نظر أهل العدل ، فلا يصح أن يثبت على الزكاة مازاد عليها على حال . والله أعلم . فينظر فى ذلك . أرأيت إن حط عن المطنى شيئا من الثمن ، وقد سلم الزكاة على الثمن الأول ، هل يرد عليه ما حطه أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق : إذا لم يكن حطه عنه لمكافأة إحسان ، ولا ليد تقدمت ولا ليد يرجوها فإنه يرد عليه قدر ما حطه على قول بعض المسلمين . والله أعلم . قال غيره : لا أعلم إلا أن الزكاة فى الثمرة لا فى غيرها من الدراهم فى الأصل ، وما حطه عن المطنى فهو ماله والمصدق بالخيار فيما بينهما ، ورآه أوفر منهما ، جاز له فى قول أهل العدل . وإن كان من له الثمرة فى أصلها فهو المتولى لإنفاذ ما بها من زكاة فى أهلها ، جاز له فى هذا ما يجوز لذلك . فأما أن يدخل عليها

النقص لمحاباة أو ليد فى الماضى أو الحال أو ما يمكن أن يكون فى المستقبل، إلى غير هذا مما ليس له على حال أو على رأى ،ولا يجيزه له فى موضع الاختلاف بالرأى ، فلا أعرفه مما له فى ذلك .

مسألة : عن غيره ومن أخرج زكاة تمره بعد إخراج نواه منه ، أعليه زكاة ذلك النوى أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق : إنى لم أحفظ هذه المسألة ولا أرى فى النوى زكاة ، لأنها خارجة من أطعمة الناس ، وإنما الزكاة فيما كان من الأطعمة دون أطعمة دوابهم ، ويعجبنى إن لَحِق التمر نقصان أن يخرج تمرا بنواه . قال غيره : ليس فى النوى على انفراده زكاة ، إلا أنه لو كان لغيره فى التمر شركة معه لما جاز له فى سهمه على غير الرضى إلا أن يسلمه إليه بنواه ، لأنه له فى حكمه ، والزكاة شريك لربه على قول . وما جاز على الشريك فى الشىء لشريكه أو لزمه أو جاز له ، لم يصح على هذا الرأى فى حقه ، إلا أن يكون كذلك ، وعلى قول من يذهب إلى أنها فى الذمة ، فعسى أن يجزئه ما لم يلحقه من أجله نقصان فى القيمة أو فى أصله ، وإلا فلابد من جبرانه بما به يتم فى موضع كون نقصانه ، ويعجبنى على حال فيما له يقع أن يلحق بأصله لبراءة الذمة من كله بأدائه إلى أهله ، ولمعنى ما به من خلاص فى حق شريكه أجمع . والله أعلم . وينظر فى ذلك .

مسألة : عن بنت راشد والشيخ سالم بن راشد : والصبى إذا لم يكن فى حجر أبيه أيحمل عليه فى الزكاة أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق : ففى ذلك اختلاف ، قول يحمل عليه كان فى حجر أبيه أو لم يكن ، وقال من قال : لا يحمل عليه إلا إذا كان فى حجره . والله أعلم . قال غيره : وقيل إنه لا يحمل عليه على حال .

مسألة : ومنه ومن ورث ثمرة مدركة قائمة لم تحصد، أتحمل على ما عنده وتخرج الزكاة إذا بلغت فى الجميع أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق : لا يحمل

على ماله بعد الدارك . والله أعلم . قال غيره : وفى الأثر إشارة لبعض من تأخر إلى ما قاله ، إلا أنه لا يبعد من أن يجوز عليه لأن يجرى فيه معنى الاختلاف فى جملة ما قاله من قبله ، لقول من يذهب إلى أنه لا زكاة إلا فيما جمعه المصطاح ، فإن هذا قد دخل فى يده ولما لم يبلغ إليه ولا يبعد على قياده من أن يحمل عليه . وأما على قول من يذهب فى وجوبها إلى الإدراك ، فعسى ألا يخرج إلا ما أفاده لأنه فى يده داخل من بعده . والله أعلم . فينظر فى ذلك .

مسألة الشيخ جاعد بن خميس رحمه الله : وفيمن له من النخل ما يبلغ فى ثمرتها النصاب فى الزكاة أن لو تركها حتى تكون تمراً إلا أنه يأكلها رطباً وبسراً . وبقى من أكله ما دون المبلغ منها ، فقول فى الباقى إنه لازكاة فيه ، وقول إنه يؤخذ منه على مقداره ويترك له ما أكله ، وعلى قول آخر فيجوز لأن تكون فى الجميع لقول من يوجبها من أهل الذكر فى الرطب والبسر ، وإن بقى من أكله ما يبلغ النصاب فالزكاة فيه قطعاً . قلت له : ويجوز له فى الثمرة أن يأكلها رطباً وبسراً . وليس عليه لمن يلى قبضها بالعدل مشاورة فيما أراده بها من الأكل ؟ قال : نعم . إلا على رأى من يقول بالزكاة فيهما ، فإنه ليس له فى مقدار مالها أن يأكله ، وأما على قول من يذهب إلى أنه لازكاة فيهما ، فيجوز له ولاشىء عليه . قلت له : فإن كان لا يرى إلا أنه لا زكاة فيهما لا غيره مما خالفه أله أن يأكلها كذلك على هذا من رأيه كلها؟ قال : إنى لا أرى على هذا من أمره إلا أنه له، ما لم يحكم بها عليه من ليس له أن يخالفه إلى غيره على حال، ومن أجاز الرأى على حكمه جاز لأن يختلف فى جوازه عليه ، وإن حكم عليه، وإن حكم له بما لا يراه من العدل فى رأيه، فليس له أن يعمل به وإن كان من ذوى الفضل ولو لم يجز له أن يخطئ من قاله أو فعله، فهو كذلك ما دام على ذلك . قلت له: ويجوز له أن يأكلها بلحا أو خلالا أخضر ويصرفها فيبيعها كذلك ، ولا شىء عليه أو لمن يلى قبضها أن يمنعه ما لم يدرك ؟ قال : قد قيل فى هذا كله إنه مما له ولا شىء

عليه لأنه مما لا زكاة فيه . قلت له : وكذلك القول فى طلعها ، لا يمنع من أكله إن أراده أم لا ؟ قال : هكذا فيه يخرج عنـدى لعدم ما يمنعه من ذلك . قلت له : وإن أراد أن يقلع ما بها من ثمرة أو يجزها أو يخرطها لا لشىء غير خرابها ، أيجوز أن يمنع أم له مثل هذا ؟ قال : لا أعلمه مما له فى إجماع ولا رأى فى ماله لأنه من الضياع ، وعلى من قدر أن يمنعه فيرده عنه لحرامه بما جاز له به أن يدفعه ، لا من جهة الزكاة فإنه لا حقّ لها فيه هنالك . قلت له : وما أراد خرابه من ثمرتها بعد وجوبها فيه أو يأكله بما به من زكاة ، هل لمن يجبها لمن له أن يحول بينه وبين ما أراده ؟ قال : نعم . من أجل ما به من زكاة أو ما يكون فى حاله من إضاعة ماله ، قلت له : وفى نخله المبلى إذا أراد أن يطبخ بسرها ؟ أله ولا عليه أن يشاوره ؟ قال : لا أرى فى هـذا إلا أنه له إذ لا أدرى فيه ما يمنع من جوازه فى ماله ، ولا ما يدل على لزوم المشورة لغيره فى حاله لأنه مما أبيح له . قلت له : وإن أراد فيما للزكاة أن يسلمه إلى أهلها بسراً أله أم عليه أن يطبخه مع ماله ؟ قال : قد قيل فى هذا إنه مما له فى تسليمه . وأما طبخه لما لها فلا أعلمه مما عليه ، ولا يصح فيه عندى إلا أنه مما لا يلزمه . قلت له : وإن كان الصلاح فى طبخه ، فاحتاج إلى شىء من الغرم عن رأى من له أمرها ، أعليها ما ينوبها على مقدار ما لها فيه ؟ قال : لا يبين لى فى الحال إلا أنه كذلك خصوصا على قول من يقول : إنها شريك لرب المال ، إلا أنه على رأى من يذهب إلى أنه لا زكاة إلا فى التمر لا فى غيره من الرطب والبسر ، فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف فى لزومه لما لها لأنه على قوله لا زكاة فيه حتى يطبخ فيصير من بعده فى منزلة تمرها ، وما خرج على معنى التطوع بذله فلا رد له فيه ، وإن لم يكن فى أصله مما عليه . قلت له : ويحمل ذا على هذا فى الزكاة أم لا ؟ قال : قد قيل إنهما يحملان على بعضهما بمعنى بلوغ النصاب فى الزكاة ، فيخرج من كل منهما ما به ، ونعم البيان لخروجه فى النظر كما صرح به فى الأثر ، بدليل ما فى البسر من بلوغه بالطبخ إلى منزلة التمر ، فهما من بعده إلى المعنى على سواء فى ذلك . قلت له : وفى الزرع

إذا كان فى مقدار ما تبلغ فيه الزكاة فى التحرى أن لو ترك إلى حصاده ، ألربه أن يقلعه أو يجزه فيبيعه أو يطعمه دوابه من قبل أن يدرك ؟ أو يمنع من قبل الزكاة ؟ قال : لا أدرى فى هذا إلا أنه مما له ، إذ لا أدرى وجها يمنعه من تصرفه به فى مثله لجوازه ، ولو لم يدرك فلا شك فى أنه لاحق للزكاة فيه ، فكيف يجوز أن يمنع فى حاله من شىء جاز له فى ماله ؟ إنى لا أعرفه مما يصح .

قلت له : فإن باعه فى أرضه قبل دراكه ، وتركه المشترى لشرط بينهما حتى أدرك فبلغ الزكاة ، على من تكون زكاته ؟ قال : قد قيل فى هذا البيع إنه لا جواز له ، وما كان لله من حق على هذا من فساده ، فهو على البالغ لا غيره ، لأن الزرع له على حاله لم ينتقل عنه إلى من سواه بالقطع ، وإن باعه على شرط الجز أو القلع ، فتركه المشترى عن رأيه حتى أدرك ، جاز لأن يختلف فى جوازه وعلى رأى فالزكاة على من هو له فى قوله . قلت له : فإن تركه حتى أدرك لا بشرط فى تركه ولا فى زواله من يومه ؟ قال : فعسى أن يكون من الفساد أدنى إلا أنه لا يتعرى من الاختلاف على حال فى جوازه ، ولا فى زكاته إنها على البائع أو المشترى ، يكون نحو ما مضى من القول فى ذلك . قلت له : وكذلك القول فى ثمرة النخل عند أهل الفضل من ذوى العقل ، إن باعها على ما هى به فى رواس نخلها أم بينهما فرق فى هذا ؟ قال : فالذى يقع لى أنه لا فرق بينهما عند من أبصر الحق ، وفى الأثر من قول أولى الألباب والبصر ما يدل على أنهما فى هذا كذلك . قلت له : ويجوز له فى نخله أن يطنيها بعد دراكها كل من أراد أن يطنيها ، وللزكاة على مثله وما دونه من ذوى الأمانة ، فعسى أن يختلف فى جوازه له ، وما عداه من مجهول أو من عرفه ، فليس له أن يجعل له على مال الله فى ماله سبيلا ، إذ ليس له فيما يغيب عن علمه أن يأمنه على ما يكون من أمثاله . قلت له : فإن هو أطناه وهو بحال من لا يؤمن على ما فيه الزكاة على حال ، قال : فهى على ما أمره عليه ، لا براءة له

منها حتى يصح معـه بلوغها إلى من هو من أهلها على ما جاز له فى ذلك . قلت له : فإن أطناه ماله فيها وما للزكاة منها ، هل يجوز له ؟ قال قد قيل بجوازه فى موضع ما يكون هو الأوفر والأصلح للزكاة عند من أبصر ، وإلا فلا يصح له على من تولى أمرها بالعدل أن ينظر فى هذا وذا فيعمل على ما بان له أنه أظهر توفير أو إن خفى عليه فالمشورة لمن كان بصيرا ، وإلا فالرجوع إلى ما هى به فى الأصل ، وإن أعجبه على حال فلاشك فيه أنه من العدل ، وإن زاد الثمن على مقدارها فى الحال لأنه هو الذى لله فى المال لا غيره فى ذلك . قلت له : ويجوز له مع ظهور المصلحة للزكاة فى الطناء أن يدخلها فى ماله ، وإن كان المطنى ظاهر الخيانة أم لا ؟ قال : نعم . إذا كان له يد على أخذه بالثمن الذى وقع عليه الطناء ولم يكن على مخافة من ذهابه فى موضع ما يكون له النظر فى أمرها ، وإلا فالأمر إلى من يليه بالعدل من حياتها ، لا إليه فى هذا وإن كان مما عليه فهو كذلك . قلت له : فإن أطناه على هذا من أمره على ما جاز له من الثمن لوفره فأوفاه فى حاله ما له وما للزكاة فى ماله ، أيصح له ولا شىء عليه ؟ قال : نعم ، فى موضع ما يكون الأمر إليه فى هذا الذى عليه ، ولو كان المطنى فى البلاد من أهـل الظلم والفساد ، فهو فى جوازه كذلك على قول من أجاز ذلك . قلت له : فإن كان التمر من التمر أو من عند أهـل المعرفة به ؟ قال : فهو الضامن لما أتلفه من مال الله بالبيع ، وعليه فى حكمه أن يؤدى مثله فى غرمه ، وقيل إن البيع فاسد لأن لغيره شركة معه فيه ، وقيل بجوازه يكون . قلت له : وما أطناه إلى أجل فزاد عمـا لو كان نقداً ما يلزمه فى زكاته ؟ قال : فهو فى بعض القول إلى أجله ، وقيل إنها تؤخذ معجلة من الثمن كله ، وقيل بما يكون لها فى نظر العدول من القيمة نقداً وإن رجع بها إلى الثمن فهو الأصل لا غيره فى حكم العدل له فى ذلك . قلت له : ويجـوز له أن يطنى ما له ويستثنى لله فيه ؟ قال : قد قيل بجوازه : وقيل بفساده . قلت له : وعلى من أجازه أيبرأ من الزكاة على هذا من أمره أم لا ؟ قال :

قد قيل إنه يبرأ إذا كان المطنى ثقة فى دينه لظهور عدله ، وقيل لا يبرأ حتى يعلم أنه بلغ إلى أهله ، وإن لم يكن ثقة فلا براءة له إلا هــذا فى بعضه ولا كله . قلت له : والصحة فيــه لا تكون إلا بشاهدى عدل أم يجزئه ما دونهما ؟ قال : أما فى الحكم فلا يصح له إلا بهما أو فوقه من علمه ، وأما فى الواسع من الاطمئنانة فيجوز بالواحد فى ذلك . قلت له : وما لم يبلغ بحد التمر من الرطب أو البسر ، أيدخل عليه معنى المنع والإباحة فى الطناء من قبل الزكاة أم لا؟ قال : لا أعلمه من قبلها فأعرفه ، إلا على قول من قال بالزكاة فيهما لا غير ذلك . قلت له : فإن أكله المستطنى بسراً أو رطباً لا تمراً ، أعلى من له الثمرة زكاة فيه أو فى القيمة ؟ أم لا ؟ قال : قد قيل بالزكاة فيه ، وقيل لا زكاة عليه فى ذلك . قلت له : ويحمل على ما بقى من تمره لمبلغ الصدقة إن لم تبلغ إلا به ؟ قال : لا يحمل عليه على قول من يذهب إلى أنه لا زكاة فيه ، وأما على قول من قال بالزكاة فلابد وأن يحمل على ذلك .

قلت له : وعلى قول من لا يرى فيهما زكاة فإن صح معه من بعد أنه ترك إلى أن صار تمراً ، أيلزمه أن تخرج زكاته أم لا ؟ قال: نعم . قد قيل إن عليه ذلك . قلت له : فإن لم يصح أنه أكل رطباً أو بسراً أو ترك حتى صار تمراً ، قال : أما على قول من يقول بالزكاة فيهما فهى عليه ، وأما على قول من يقول إنه لا زكاة فيهما فحتى يعلم أنه صار تمراً ، وقيل حتى يعلم أنه أكل رطباً أو بسراً وإلا فهى عليه ، وعسى أن يجوز لأن يجزى على الأغلب من أمره عليه ما لم يصح غيره فيه . قلت له : وإن اشترط الزكاة على المستطنى فى الثمرة ، أيجزئه على قول من أجازه كذلك ؟ قال : قد قيل إنه يجزئه ولا يبين لى فى هذا القول فى إطلاقه إلا أن يكون المستطنى ثقة فيجوز لأن يصح على الإختلاف فى الاجتراء به ما لم يصح معه الأداء إلى من جاز له . قلت له : وما أطناه فى رءوس النخل أو باعه من بعد أن خرفه فأزاله عنها أكله سواء أم بينهما فرق فى هذا أم لا ؟ قال : لا أعلم فرق ما بينهما عن غيرى فى أثر ، ولا أرى إلا أنهما فى هذا على سواء فيما يقع لى من نظره .

قلت له : وإن ادعى على المستطنى أنه قد شرط الزكاة عليه فأنكره ؟

فإن صح له ما ادعاه عليه ، وإلافلاتقبل دعواه . قلت له : فإن صح له ما يدعيه ؟ قال : ففى الذى مضى من القول ما يدل على حكمه وكفى عن إعادته مرة أخرى . قلت له : وما دفع به إلى فقير على أنه له بزكاته بعد دراكه ؟ قال : فهو له ولا شيء عليه فى موضع ماله أو يلزمه أن يتولى إنفاذه . قلت له : فإن دفع إليه نخلة بزكاتها بعد الدراك ؟ قال : لافرق بينهما وبين ما قبلها ، فالجواب فى هذه وتلك على سواء . قلت له : فإن دفعها إليه على أنها عما يلزمه من زكاة ماله ؟ قال : قد قيل فى هـذا إنه يجزئه إن بقى حتى صار تمرا ، وإن أكله رطبا أو بسرا لم يجزئه إلا على قول من يقول بالزكاة فاعرفه فإنه مما يختلف فيه بالرأى ، لأنها تكون على رأى من لا يقول بالزكاة فى الرطب ، والتمر بمنزلة العروض فى تسليمها عن التمر ، فالاكتفاء به لابد وأن يلحقه ما فيه من الرأى والاختلاف بالرأى على حال .

قلت له : وما كان على وجه العطية له لفقره من بعـد دراكه أو قبله ، قال : قـد قيل فى المدرك إن زكاته على المعطى . وقيل لا زكاة عليه وما لم يدرك فلا شيء فيه إلا أن يكون للمعطى ما يحمل عليه . قلت له : وما كان على وجه الصدقة لغنى أو فقير وبعد دراكه ؟ قال : قد قيل إنه لا زكاة فيه على حال ، وقيل إن كان المعطى غنيا فالزكاة على المعطى فى ذلك ، وإن كان فقيرا فلا شيء عليه . وقيل إن عليه زكاته إلا أن يريده بها وهو بحال من يجوز له . قلت له : والقول فى الزرع كذلك إن أعطاه فى فقره أو غناه زرعا ؟ قال : نعم ، فيما أراه فاحكم به قطعا لعدم فرق ما بينهما فى هذا شرعا ، وليس فى النظر إلا ما صرح به فى الأثر فاعرفه موفقا . قلت له : وما أعطاه الغنى من هذا وذاك ، وإن يحمل عليه من بعد الإدراك ؟ قال : لا أدرى فيه إلا أنه يحمل على أمثاله من أنواع . والله أعلم . فينظر فى هذا كله ثم لا يؤخذ إلا بعدله .

مسألة : ومنه وفيمن عليه زكاة فأخبره أحد أنه سلم عنه ، أيجزئه أم لا ؟ قال : قد قيل إنه يجزئه فيبرأ فى الاطمئنانة لا الحكم إن كان ثقة لاغيره إلا أن يكون ممن يؤمن على ما يقوله فتجزئه به فعسى أن لا يتعرى

من الاختلاف فى جوازه له ذلك . قلت له : وعليه أن يؤدى إليه ما سلمه عنه وإن لم يكن بأمره أم لا ؟ قال : فهو المتطوع فى بذله فلا شىء له عليه من قيمة ، ولا ما هو من مثله . وإن كان عن رأيه وأمره لزمه أن يرد إليه مثل ما سلمه عنه فيما عليه إلا أن يقنع التراضى على غيره ، وإن صح معه ما سلمه أجزأه ، وإن لم يكن من أهل الأمانة مجهول أو ذى خيانة فهو كذلك ولا فرق فى ذلك . قلت له : فإن شهد له من عرفه بالثقة فى دينه أنه سلم عنه ؟ قال : فهو فى معنى ما أخبره عن نفسه أنه سلمه بل هو الأقوى فى باب الاطمئنانة فأما فى الحكم فلا يصح إلا بشاهدى عدل ، وإلا فلا جواز له بما دونهما إلا أن يكون من علمه أو ما يتأدى إليه من طريق الشهرة التى لا يجوز له ردها على حال . قلت له : ويحتاج فى تسليمه إلى أن يكون لمن يجوز له الزكاة أو يصح له قبضها ؟ قال : نعم إذ لا براءة لمن عليه إلا بأدائها إلى من هو من أهلها ، فأما من له معرفة فيجوز له فى خبره لأن يجتزئ به جهله فى موضع جوازه ، أو علمه مع ما ظهر له من فضله فى ظاهر حكمه . وأما غيره فى جهله فحتى يفسره له خوفا على الشىء فى كله أو بعضه أن يدفعه إلى غير أهله ، وعسى فى الثقة أن يجوز لأن يؤمن على مثله أن لا يأتى فيه إلا ما عرفه بالإباحة ، لأنه فى موضع الأمانة فيجوز فى الاطمئنانة إلا أن تقع ريبة لمعنى فى حال . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يحمل التمر على الزبيب فى الزكاة أم لا؟ قال : قد قيل فى هذا إنه مما يختلف فيه بالرأى ، وأكثر ما قيل إنهما لا يحملان فى ذلك .

قلت له . والبر على الشعير كذلك ؟ قال : هكذا قيل ، وبعض يقول فيما يكون من أنواع الحب فى أنه يحمل بعضه على بعض فى الزكاة إلا أنه فى قلة بالإضافة إلى ما قبله . قلت له : وفى أنواع الذرة والبر ؟ قال : قد قيل فى أنواع الذرة إنه يحمل بعضها على بعض ، ولا يصح فى البر إلا أنه كذلك . قلت له : وما كان قرونا فى أصله ؟ قال : فهو مما يشبه أن يلحقه معنى

الاختلاف فى حمله لمبلغ الصدقة فى الجملة إلا أن قول من يذهب إلى أنه لا يحمل صنف على غيره كأنه أشهر مافى هذا وأكثر ، وأنه لهو القول والمأخوذ به و المعمول عليه فى ذلك . قلت له : ويحمل الزجر على ما يسقى بالنهر أم لا ؟ قال : قد قيل فيهما إنه لا يحمل أحدهما على الآخر منهما ؟ قلت له : وما زرع على شئ منهما وبعده بالآخر حتى أدرك ؟ قال : فهو على ما زرع وقيل على ما أدرك فاتبع ، وقيل على الأكثر وقيل بالأجزاء على مقدار ما يكون من السقى فى الأشهر والأيام ، فإن كان له زراعة أخرى فى موضع حمل على كل قول ما به على مثله من بعضه أو كله .

قلت له : وفى البر أو الشعير إذا كان فيه شىء من الآخر خالطه فى الزراعة قل أو كثر ، ما الوجه فى زكاته ؟ قال قد قيل فيها قل إنه لا يعتد به لأنه لا يكاد يمتنع فى الزراعة منه ، فلا حكم له . وإن كثر فلا بدله فيه من أن ينظر على قول من لا يحملها لمعرفة المبلغ من النصاب فى الزكاة فى كل منهما ، أن لو أخرجه فأفرده من الآخر على حدة فيلزمه فيما بلغ إليه دون ما لم يبلغه عن يقين من قلبه فيه أو ما يغلب على ظنه فى تحريه من غير ماشك يدخل عليه ، وما كان على ريبة من بلوغه فالخروج من شبهة الريب على معنى الاحتياط أولى بأهل الورع ، إلا لمعنى حق من جوازه له ، وإن كان فى الحكم لا يلزمه إلا ما صح معه ، فإن ذلك موضع جوازه أحوط . وأما على قول من يحملها فلا يحتاج فيها ، لمعرفة المبلغ على قياده ، إلا إلى معرفة الجملة لأنهما فى معنى النوع الواحد منهما فى ذلك . قلت له : ويحمل العلس على الشعير أو البر أو الذرة ؟ قال : قد قيل فيه إنه يحمل على الشعير وقيل لا يحمل عليه وأما أن يحمل على البر أو الذرة فلا أعلمه إلا على قول نادر غير معمول به ، ولعل البر أقرب إلى العلس من الذرة شبها ، وعلى هذا فهو وإن كان كذلك فى أكثر ما فيه من القول والعمل رأيا فليس لمن رأى ما خالفه أعدل أن يجاوزه إلى مالا يراه مختاراً لهواه فيما به يعمل مادام على ذلك . قلت له : وما زرعه من نوع ، أيحمل على ماله من مثله فى قعادة لأرضه ؟ قال : قد قيل فيه إنه يحمل عليه ماكان بجزئ مسمى فى الزراعة من سدس أو ثلث أو ربع أو أقل

أو أكثر ، دون ما يكون بمعلوم من الكيل فى ذلك . قلت له : وفى أنواع النخل ، فهل من قول فى نوع منها إنه لا يحمل على الآخر ؟ قال : لاأعلم من قول المسلمين فى شىء من الآثار ولا صح معى أن فيه طرفاً من الأخبار ، ولا أن أحدا ادعاه فأظهره من دعواه ، بل الذى هو من قولهم فيها كلها على ما هى به من التفاوت فى انفرادها لمعنى الزكاة فى ثمراتها على حال أنها بمنزلة النوع الواحد فى حملها على بعضها البعض فى الصدقة إلا أنه يخرج من كل نوع ما به منه أو ما يكون كمثله فى الجودة لاما دونه فإن تطوع لله بما فوقه جاز ، وله أجره إلا المانع من جوازه . فأما أن يخرج الردئ عن الجيد فلا أعرفه من الواسع لمَن شاء ، لأنه لوكان له عند غيره فى شركة لما وجد الرضى فى نفسه به عن قسمه إلا أن يغمض فى أخذه بدلا من سهمه لأنه دون ماله معه من حق فى حكمه .

قلت له : وما تحمله الفحول من النبات فى أوقاته أيحمل على غيره من النخيل فى الزكاة أم لا ؟ قال : لاأعلمه مما فيه الزكاة ولا مما له من قيمة فى الأصل ، فكيف يحمل على غيره من النخل إلا ما يكون فى حملها من تمر أو ما يختلف فى مثله من رطب أو بسر وإلا فلا شىء فيه ولا ثمنه جزماً . قلت له : وما سقى من النخل بالنهر وبعده بالزجر أو قبله حتى أدرك ، أهو مثل الزرع فى الزكاة والقول فيهما واحد ؟ قال : هكذا فى هذا يقال ، وليس عندى إلا ما قيل لا غيره ولازيادة عليه . قلت له : فإن سقى بهذا مرة وبالآخر أخرى إلى أن أدرك على هذا من تعاقبها أو سقى بهما معا حتى آن حصاده ؟ قال : فالذى يقع لى أنه يكون بينهما بالأجزاء مقدار كل منهما . قلت له : فإن كان فى أصله على الفلج إلا أنه لما قل ماؤه زاده زجراً على ماء الفلج حتى أدرك ، قال : فهو على الأصل من سقى النهر حتى يعلم أنه لايدرك إلا بما زاده على الفلج من الزجر ، فيجوز لأن يكون فيما بينهما شركة على حسب ما مر فى ذلك .

قلت له : ومالم يسقى من النخل أو الزرع وإنما عاش فى مكانه بما ينزل من السماء وبعروقه حتى أدرك ، قال : فهو وما سقى من الأنهار سواء فى قول الأخيار ، ولا نعلم

فيه من قولهم إلا ذلك . قلت له : والزكاة فى الثمار ، ما يكون من مبلغهما ؟ قال : قد قيل إنها من ثلثمائة صاع بلاجدال ، لما صح من الأخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك . قلت له : وما تدارك من النوع فى الزراعة لشهر أو ثلاثة أشهر أو أقل أو أكثر ، يحمل الثانى على الأول فى الزكاة أم لا؟ قال : ما تدارك فى ثلاثة أشهر أو ما زاد عليها لا يحمل على ما قبله ، وما كان لأقل من ثلاثة حمل عليه . وفى قول ثان يحمل ما أدرك قبل حصاده ، وفى قول ثالث ما لم يقسم قبل دراكه ، وفى قول رابع ما بقى فى يده لم يتلفه ، وفى قول خامس إنه يحمل عليه ما حضر قبل حصاده ، وفى قول سادس لا يحمل على حال . قلت له : وفى النظار من الذرة ، أيحمل على أصله ؟ قال : فهى ثمرة واحدة فى بعض القول على الأصل ، وفى قول بعض أهل العدل إنه يحمل عليه إن أدرك أو شيئاً منه لأنه يكون حينئذ ثمرة واحدة ، وعسى أن يصح فى هذه لأن تكون هى والتى من قبلها على سواء. والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن له زرع فأكله قبل أن يشتد حبه وهو مقدار ما فيه الزكاة أن لو تركه حتى يدرك ، أيلزمه أم لا ؟ قال : لازكاة فيه فلا شىء عليه ، وما قابله على الضد فيمكن أن يكون أيضا ولكنهما لامما يحاط به ، بل لو اطلع على عمله فهو له فى حكمه ، فأنى يجوز لأجلها أن يمنع من أكله أو يكون لها عليه شىء من أجله ولما تلزمه بعد فيه حال كونه فيكون عليه . قلت له : فإن باعه أو بادل به قبل الدراك لا على وجه يصح له ؟ قال : فالبيع باطل والمبادلة حرام ، فإن بقى حتى يدرك فهو له وعليه زكاته إن بلغ النصاب على حده أو لغيره مما يحمل عليه فى ذلك . قلت : وما كان من هذا بعد الدراك على وجه يصح ثبوته ؟ قال : قد قيل فى المبادلة لاتدفع الزكاة بعد وجوبها ، وعلى كل واحد منهما أن يؤدى ما قد لزمه فى ماله قبل ذلك ، والقول فى البيع كذلك .

مسألة : فيمن نوى واعتقد أن كل ما صار من مالى من يدى أو من يد غيرى إلى من يجوز له أخذ الزكاة ، فنلك عما لزمنى من الزكاة ، وصار يعطى هو وغيره من عياله بغير نية ، أتنفعه النية المتقدمة ؟ ويعتد بذلك عما يلزمه ويجزئه ذلك عن تسعة أعشار مثله من ماله ، وتنحط عنه الزكاة على هذه الصفة أم لا ؟ الجواب وبالله التوفيق : إن هذه نية طيبة صالحة مجزئة له ما بقى عليها ، ولو لم تحضره عند إخراج واجبة هذه نية كافية ، والله أعلم .

مسألة : ومن أخر زكاته عن محلها وأخرجها بعد محلها بمدة ، ثم شك أنه لم يخرجها ، هل يرجع إلى الشك ؟ فى جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحى أن عليه أن يرجع إلى الشك حتى يطمئن قلبه ، فلم يسع ذلك فى قلبى وكنت أحب غير هذا ، ذاك لمن أخرج زكاته فى وقتها ، وشاك أنه لم يخرجها تامة والوقت قائم فعليه الخروج من الشك ، وإذا خرج الوقت فلا يرجع إلى الشك ، وقصدى المراجعة فيها ، والتوفيق بالله . قال غيره : نعم إن هذا لهو الذى جاء فى الأثر ، إلا أن الصبحى من ذوى البصر ، وقوله لا يخرج عن الصواب فى النظر ، لأن ما استيقن على لزومه له لا يخرجه فى الحكم فى حياله إلا كون أدائه ، فإن صح معه وإلا فهو على حاله ، وإن فات وقته فهو كذلك فى مثل هذا من الزكاة ، لأنها فى موضع ما يلى أمرها فيجوز له أن يؤخرها . وأما فى الواسع فيجوز من بعد وقتها إلا يلزمه أن يؤديها ما لم يصح عنده بقاؤها ، وعلى قول آخر أن يكون فى لزومها على الأغلب من أمره فيها ، فإن كان من عادته تأخيرها عن يومها ، فهى عليه حتى يصح معه أنه أخرجها ، وإن كان إلا على أمره تعجيلها فحتى يصح عنده أنه لم يخرجها ، وإلا فلا يرجع إلى الشك فيها بعد وقتها ، لما قد عرفه من نفسه عادة على دهره ، أنه لا يؤخر إخراجها عن يومه أو شهره . وأما فى الوقت فهى على ما بها حتى لا يشك فى أدائها ، وإلا فلا وجه لزوالها ، والله أعلم ، وينظر

فى هذا كله . فإن جاز فى العدل ترك على أصله ، وإلا فالرد عليه ، وأنا أرجو فيه أن لا يخرج من الصواب على حال .

مسألة : وسئل عن اليتيم إذا وجبت فى ماله الزكاة ، هل على وصى له أو محتسب أن يخرج من ماله الزكاة أم لا ؟ قال : معى إن بعضنا يرى له ذلك وبعضا يقول مُخَيَّرا ، وبعضا لا يرى له ذلك ويرى له أن يجمع الزكاة من مال اليتيم، فإذا بلغ اليتيم أخبره بذلك ، ومعى أن بعضا يوجب على وصى اليتيم والمحتسب له أن ينفذ الزكاة من ماله . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ أبى سعيد : وهل يجوز للوالى أن يدفع زكاته لابنته الصغيرة إذا زوجها ؟ قال : يجوز ذلك إلا أن يدخل بها الزوج ، وتكون نفقتها على زوجها ، قلت : وهل يجوز للولد أن يعطى والده من زكاته ، إذا كان يجد من يجوز له دفع من غير ولده ؟ وكذلك الوالدة ؟ قال يختلف فيهما ، قيل جائز لأنهما على هذه الصفة لا يحكم عليه بنفقتهما، وكذلك الأم إذا كانت تراد للتزويج ، وقيل لا يجوز . قلت : فإن صارا بحد من يحكم عليه بنفقتها من فقر أو زمانة أو عجز عن المكسبة ؟ قال : فقول لا يجوز أن يعطيهما لأنهما قد وجب عولهما عليه ، وقول يجوز مالم يحكم عليه بعولهما ، وقول لا يجوز للوالد على حال على قول من يجيز للوالد مال ولده . قلت : فإن كان لهذين الوالدين أولاد غيره ، وكان يلزمه بالحكم نفقتهما فى بعض الأيام ، أيجوز أن يعطى من زكاته شريكه فى النفقة إذا كان مستحقا ؟ قال : لا يضيق عليه أن يدفع عليه من زكاته ليستظهر بها على نفقتهما فى الأيام التى تلزمه فيها نفقتهما . قلت : وسائر القرابات الذين يرثهم هو وغيره مثل الوالدين ؟ قال : نعم ، إذا كانوا بحد من يحكم له بالنفقة عليهم ويحسب على قدر نصيب كل واحد منهم من ميراثه أن لو مات هذا المحكوم له بالنفقة وخلف مالا . قلت : وإذا كان أحد الزوجين غنيا والآخر فقيرا ، أيجوز أن يعطى الغنى منهما

الفقير من زكاته ؟ قال : لا يجوز للزوجة الغنية أن تعطى زوجها الفقير زكاتها ، ولا يجوز للزوج الغنى أن يعطى زوجته الفقيرة لأن عليه مئونتها .

قلت : وهل يجوز للزوجة أن تنتفع بما تعطيه زوجها من زكاتها بعد ما يصير ملكا له ؟ قال : فيه اختلاف ، قول جائز إذا صار ذلك له منها لأجل فقره لا لتأخذ حقها وأداه إليها من واجب حقها ، وقول لا يجوز لأنه من زكاتها . قلت : ومن كان يعول أحدا من قرابته أو أولاده البالغين وهم فقراء ، ولم يحكم عليه بنفقتهم ، أيجوز أن يدفع لهم من زكاته ؟ قال : نعم . قلت : فإن كانت أمه أو أخته معه فى بيته ينفق عليهما ، هل يدفع إليهما زكاته ؟ قال : أما الأخت فلا بأس أن يعطيها لتجعلها فى كسوتها ودينها وما احتاجت إليه . وأما أمه فإن كانت بحد من يلزمه عولها من زمانة أولا تراد للتزويج ، فلا يجوز ، وإن كانت بحد من يلزمه عولها فلا بأس أن يدفع إليها . وأما الأولاد الذكور البالغون إذا جعلهم أبوهم من عياله أو فى منزله ، لم يدفع إليهم الزكاة . وإن أخرجهم وأبانهم من عياله جاز لـه أن يعطيهم من زكاته . والله أعلم .

مسألة الصبحى : ومختلف فى وجوب الزكاة فى ثمار الرم من النخل ، فقول عليهم الزكاة فيما أصابوا من نخل الرم ، ويحملون على بعضهم البعض . وقول لا زكاة على واحد منهم حتى يبلغ فى حصته الزكاة ، وقول لا زكاة على أهل الرم فى النخل ، وإنما الزكاة عليهم فى الحبوب . والله أعلم .

مسألة : الحمراشدى : ومن وجبت عليه زكاته وسكّره غض ولم يعرف تقويمه ، كيف وجه إخراج زكاته ؟ وإن أردنا تركه إلى أن ينضج ونأخذ منه ، احتج صاحبه أن ينفق عليه من ماله الذى زكاه ، أله حجة ويطرح عنه يوم الزكاة ما أنفقه عليه من الذى زكاه ؟ قال : إنه يقوم الزرع عند محل زكاته إذا كان للتجارة ، وإن أعسرهم قسم الزرع وأخرج

منه الزكاة ربع العشر ، وكلما يخرج منه فيه الزكاة . وإذا تركه وغرم عليه فما غرم عليه من دراهم زكاتها فهو محطوط عنه ، لا زكاة فيه . والقول فيه قوله مع يمينه فيما غرم على زرعه . والله أعلم .

مسألة الغافرى حيث قيل فى الثمار تحمل على بعضها البعض إذا كان بينهما أقل من ثلاثة أشهر ، أذلك لو ذهبت الثمرة الأولى جميعها أو بعضها بأكل أو بيع أو غيرهما ؟ قال : ولو ذهبت فهى محمولة ، والله أعلم .

مسألة : عن السيد الفقيه مهنا بن محمد البوسعيدى رحمه الله وغفر له : فيمن عنده مال اليتيم محتسبا له ، وبقى فى يده حتى بلغ اليتيم رشده ، أله إخراج الزكاة من ماله من نقد وغلة مال أم لا ؟ الجواب : قد عرفنا فى لزوم إخراج زكاة مال اليتيم على المحتسب اختلافا بين الفقهاء ، فمنهم من رأى ذلك عليه واجبا لأنه حق لازم على اليتيم فى ماله ، تقدم أو تأخر ، وماله قد صار فى يد المحتسب له ، وهو أولى بذلك من غيره على هذا الرأى : ومنهم من رآه مخيرا فى ذلك إن شاء أخرجها وإن شاء لم يخرجها . وبعضهم لم ير عليه إخراجها ولا له ، بل متى بلغ اليتيم وقبضه ماله ، فعليه أن يخبره بزكاته لما مضى من السنين ، وإن لم يخرجها من ماله ثم يكون حينئذ هو المتعبد بإخراج زكاته ، والمخاطب بها دونه لأن قول المحتسب فيما أخبره به من أمر زكاته حجة عليه بعد بلوغه على رأى من لم ير عليه ذلك ، وخاصة إذا كان مأمونا على ما صار فى يده من ماله ، كان ماله ذلك ثمارا أو نقودا فكله سواء فى الاختلاف المتقدم ذكره ، ولعل بعض أهل العلم فرق بين النقود والثمار ، وجعل إخراج زكاة الثمار ألزم منها ، وعلى رأى من رأى لزوم ذلك على المحتسب لم يوجب على اليتيم تصديقه بعد بلوغه ، إذ هو فى رأيه هذا كالمدعى على اليتيم أنه لم يخرج زكاة ماله وإنها باقية فيه ، لأنه يحط عن نفسه بقوله هذا ما قد لزمه ويلزمه غيره ، ثم مع ذلك يلزمه مقدار الزكاة ، لأنه لم يخرجها هو وقبض اليتيم ماله بعد بلوغه بزكاته إذا كان غير مأمون

عليها فى إنفاذها حتى يصح معه أنه أنفذها فى أهلها ، وعلى رأى من لم ير إخراجها على المحتسب لازما ، فلا يلزمه ضمانها بعد أن أخبر اليتيم بعد بلوغه أنه لم يخرجها إذا سلم له ماله قبل إخراجها منه ، سواء أكان اليتيم مأمونا على إنفاذها أم لم يكن ، فليس عليه من خيانته شىء بعد ما أخبره ببقائها فى ماله ، لأنه بعد ذلك هو المسئول عن زكاته والمؤاخذ بتقصيره فيما دون من لم يتعبد بها ، والوصى والوكيل يجرى فيهما من القول بالاختلاف بين الفقهاء الأسلاف ما جرى فى المحتسب حسب ما مضى ، ولعل بعض أهل العلم رآهما ألزم بذلك من المحتسب لأنهما أعلى مرتبة منه ، وهو أعذر منهما لانحطاط مرتبته عنهما . والله أعلم".

مسألة : من جواب الشيخ ناصر بن خميس فى المعنى قال : إن إلزام الوصى والوكيل فى إخراج الزكاة لليتيم فيه اختلاف ، فعلى قول من يقول إن على الوكيل والوصى الإخراج ، فإنه يلزمهما الضمان بتسليم جملة المال لليتيم قدر الزكاة ، ولا يصدقان عليه بعد البلوغ ، وعلى قول من لا يرى عليهما ذلك لا يرى عليهما ضمانا . والزكاة فى مال اليتيم ، وعليه الخروج منها إذا لم يصح له البراءة منها ، وعليه السؤال والتحرى للسنين الماضية ، وأمر الثمار أضيق من النقود والفطرة مثل الزكاة ، والمحتسب يقارب الوكيل والوصى. وقال قوم هو أحط منهما مرتبة . والله أعلم .

مسألة : ومن اشترى تمرا من نضد إنسان أو مصطاحه ، قيل إنه جائز حتى يعلم أن الزكاة باقية فيه ، وقيل لا يجوز حتى يصح معه إخراجها ، وذلك على قول من يقول إن الزكاة شريك . وأما على قول من يقول إنها فى الذمة ، فذلك جائز على حال . والله أعلم .

مسألة : فإن كان بيننا فقراء قد أضر بهم الجوع والبرد ، ولم يكن على أحد منا زكاة ، هل يلزمنا لهم غير الزكاة ؟ وإن نحن تركناهم ،

هل نحن آثمون بذلك ؟ قيل : الواجب عليكم أن تواسوهم من أموالكم إن لم تكن عليكم زكاة تدفعون عنهم الضرر الذى بهم وإلا كنتم آثمين : وكذلك إن كان أحد منهم متجردا منكشفا ، وليس عليه ما يستتر به ويصلى فيه ، ولم يكن هناك ثوب يواريه ، فيجب على المسلمين ستره ودفع ما يصلى فيه ، وإلا كانوا آثمين ، فإن قال : ولم أوجبتم على الناس غير الزكاة للفقراء ؟ قيل له إن الله جل ذكره أوجب على الناس حقوقا غير الزكاة بقوله جل ذكره : (لَيْسَ البِرَّ أن تُوَلّوا وُجُوهَكُم قِبَلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمن بالله واليومِ الآخِرِ والملائكةِ والكتابِ والنَّبيِّين وآتَى المَالَ على حُبِّه ذوِى القُرْبَى واليَتامَى والمسَاكِينَ وابنَ السَّبيل والسَّائلينَ وفى الرِّقاب . وأقامَ الصَّلاةَ وآتَى الزَّكاةَ والمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إذا عَاهَدُوا والصَّابِرينَ وفى البَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ وحِينَ البأسِ أولئكَ الذينَ صَدَقوا وأولئكَ هُمُ المُتَّقُونَ(١) يعنى أنهم اتقوا النار ، والنار إنما تتقى بأداء الفرائض . فهذا ما يدل على وجوب أشياء فى الأموال غير الزكاة . وفى السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره طاويا » فهذا على أن المسلمين لا يتركون الفقراء بسوء حالهم ، وهم يقدرون على تغيير حالهم من غير المفروض . لأن الفرض له وقت عرف ، وسوء حال الفقير أوقاته مختلفة لا تعرف . والله أعلم .

عن السيد الثقة مهنا بن خلفان رحمه الله : فعلى ما وصفت فلا أعلم انحطاط الزكاة عمن وجبت عليه بما دافع به الجبار من الدراهم كان ذلك بمقدارها أو ما دونه ، إذا كان قصد الجبار الخيانة منه ظلما ، وعلى هذا فالزكاة ثابتة عليه بحالها ، وعليه إنفاذها فى أهلها ولا يحسن عندى غير ذلك . والله أعلم .

مسألة : وعنه فالذى عرفنا أن مثل ذلك غير عار من الاختلاف على ما دلت عليه آثار الفقهاء الأسلاف ، ولعل الأشهر من قولهم والمعتمد عليه من عملهم أن العامل محمول على رب المال فى الزكاة ، إذ هو على قياد هذا الرأى

---

(١) الآية ١٧٧ من سورة البقرة .

شريك له ، لامخرج له من الشركة ، وربما صرح بها فى المأثور عمن رآه كذلك ، ويخرج معى مايدل عليه مقتضى هذا الرأى أن كلا منهما متعبد بإنفاذ زكاة حصته من ذلك المال فى مستحقها إلا أن يصح مع أحدهما إخراج الآخر لها ، ويجزه بذلك مع كونه ثقة عنده ، فحينئذ يجتزئ بقوله فى إخراجها ، وما لم يكن كذلك فيلزم كلا منهم القيام بما تعبد به من إخراج زكاته ، كما يجب عليه . غير أن العامل إذا ثبت حمله على رب المال فى الزكاة ، فيكون رب المال أولى بإنفاذ زكاة عامله لأجل ثبوت حمله عليه فيها ، فلامخرج له منها إلا بصحة أدائها حكما أو اطمئنانه بقوله لثبوت ثقته معه ، وأما على الرأى الآخر فيقتضى أن كلا منها متعبد بإنفاذ زكاته بنفسه ، وليس على الآخر من ذلك شىء مما تعبد به صاحبه ، كان ثقة أو غير ثقة ، ولعل صاحب هذا الرأى رأى الزكاة متعلقة فى الذمة لا شركة ، لأن الرأى الأول كان أشهر والعمل به أكثر . والله أعلم .

مسألة وأما ما ذكرت من أمر الصافية إنما ذلك إلى الحاكم ، قال من قال فيها الزكاة فى نصيب العمال إذا بلغ عملهم جميعا ثلاثين جريا . وقال من قال حتى يبلغ عمل كل واحد ثلاثين جريا . وقال من قال ليس فيها زكاة ولو بلغت أكثر من ذلك ومن أخذ بأى هذه الآراء جاز له ، وإذا لم يكن حاكم فقد قال من قال فيها الزكاة ، وقال من قال ليس فيها زكاة . والله أعلم .

مسألة : وعن رجل أطنى رجلا نخلا واتزن منه الثمن ، فمرت بالثمرة جائحة مثل ريح أو مطر ، هل على صاحب النخل زكاة فى الدراهم التى طنى بها هذه النخل ؟ قال : ليس عليه زكاة فى بعض القول إلا أن يحصد تمرا تجب فيه الزكاة ، فهنالك فى الطناء من الدراهم . [قلت : فإن تلف بعض وبقى بعض ؟ قال : فالزكاة فيما بقى من القيمة إذا بقى من ماله فى يده ، ومما أطنى ما تجب فيه الزكاة من التمر . والله أعلم .

مسألة : فيمن باع من ثمرة الزكاة بدراهم وكسا بالثمن فقيرا أو قضى عنه دينا،أو أنفذه فى مصلحة فقير يبرأ من ذلك و يجزئ عنه أم لا ؟ قال: معى إنه إذا كان ذلك برأى الفقير قبل أن يصير إليه فيقبضه فمعى أنه يختلف فيه ، وإن كان من غير أمره فلا يعجبنى ذلك إلا أن يكون يتيما أو أعجم أو مغلوبا على عقله إلا أن يطعمه من الزكاة وهو فقير ويصير إليه يأكله ، فمعنى أنه قد قيل إنه جائز ولو كان من غير رأيه ، وكذلك إذا كساه إياه فقد قيل بإجازة ذلك ، وقيل لا يجوز إلا بأمره ورأيه ، وقيل لا يجوز على حال أن يشترى بالزكاة غيرها وإنما ينفذها بعينها ومثلها من كل صنف ، والله أعلم .

مسألة : وعمن لزمه زكاة فى التمر ، فباع زكاته ، وفرق ثمنها دراهم ، هل يبرأ ؟ قال : فعلى ما وصفت فلا يبرأ ، وعليهالغرم لأنالزكاة لا تقبض حتى تباع إلا زكاة الورق ، فقد قال من قال إن اشترى بالدراهم طعاما وفرقه على الفقراء جاز ذلك ، والله أعلم .

مسألة : قال المؤلف : وجدت فى الأثر أن من أعطى زكاته رجلا على أنه فقير ، ثم صح أن المعطى يوم أعطاه كان غنيا ، ولم يعلم به المعطى ، فإن المعطَى مخيَّر ، إن شاء دفع ما أعطاه الرجل من الزكاة للفقراء وإن شاء رده على صاحبه وأعلمه بذلك ، وإن أعطاه على أنه غنى بعلم المعطِى فعلى المعطَى رد ذلك إلى صاحبه وهو ضامن له ، ولا يجوز له أن يدفع ما قبضه من الزكاة للفقراء ،وقيل ولو أحله منه إنه لا يبرأ ، ولا يجزئه الحل ، وقيل أيضا يجزئه الحل ، والله أعلم .

الباب الثالث عشر

فى زكاة الذهب والفضة والتجارة ، والدين والسلف ، والمضاربة والمواشى والمعادن ، وزكاة التمر ، ومايؤخذ من أهل الذمة

أبو سعيد : إذا وجبت الزكاة فى الذهب والفضة ، كل واحد على الانفراد ، أخرج من كل ما تجب فيه الزكاة . وقول : لصاحب المال أن يعطى من أيهما شاء عن الجميعين ، وإن لم تجب فى أحدهما إلا إذا حملا ، فقول يحمل الأقل على الأكثر ، وقول يحمل الذهب على الفضة ، وقول على الأوفر من ذلك ، وقول يجوز أن يعطى عن الذهب فضة بالقيمة ، ويعطى عن الفضة ذهبا . وقول لا يجوز أن يعطى عن الفضة إلا فضة ، وعن الذهب إلا ذهبا . أو قول يعطى مما حمل عليه ، إن حمل الفضة على الذهب أخرج من الذهب ، وإن حمل الذهب على الفضة أخرج من الفضة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا كان بالذهب عشرين مثقالا من أى الذهب كان ، ففيه الزكاة نصف مثقال منه ، لا يكلف فوقه إلا أن يشاء . وإن كانت الدراهم مثتى درهم من جميع الدراهم أو الفضة التى يقع عليها اسم الفضة ، ففيها الزكاة خمسة دراهم منها أو مثلها ، لا يكلف فوقها . وإن كان الذهب أقل من عشرين مثقالا ، ولو كان يساوى أكثر من مائتى درهم ، فلا زكاة فيه إلا أن يكون معه شىء من الفضة يحمل عليه ، فإنه تجب فيه بمعنى الحمل ، ولو كان معه من الفضة قليل أو كثير ، ولو كان الذى فى يده من الذهب عشرة مثاقيل تساوى مائتى درهم أو يعجز عن ذلك درهم ، أو كان معه دراهم نحو مائة ، كان عليه الزكاة بمعنى الحمل ، لا بمعنى استحقاق قيمتها ، ولعل هذا الحمل مما يختلف فيه ، ولكن بمعنى إثبات القول . وكذلك إن كانت الدراهم أقل من مائتى درهم ، وكانت تساوى أكثر من عشرين مثقالا ،

فلازكاة فيها بمعنى القيمة إلا أن يكون معه ذهب يحمل عليه ، أو يحملها عليه ، فهنالك معنى الاختلاف . وقـد قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ... الآيتين) (١) . والله أعلم .

مسألة : ومنه والآنية والحيوان والعبيد والجواهر والأصول والعروض ، أكلّه فيه زكاة إذا اشتراه ربه للربح أم لا ؟ قال : نعم . إذا اشتراها على هذه النية ، وإن نواها لينتفع بها ، ولم ينوها للربح فلازكاة فيها ، وهذا عام لجميع الأشياء . قلت : فإن اشترى شيئا من ذلك للتجارة ثم حول فيه نيته لينتفع به ، ثم حول نيته فيه ثانية للتجارة ؟ قال : لازكاة فيه حين حوله لغير التجارة ، ولو نواه بعد ذلك للتجارة حتى يبيعه أو يقلبه في نوع آخر للتجارة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل عنده دراهم تجب فيها الزكاة ، فسلمها لغيره يضارب فيها وله ربحها كلها ، ولا ضمان عليه فيها على من تجب زكاتها . قال : زكاتها على ربها وعلى الآخذ لها أيضا زكاتها ، على قول من يرى الزكاة قبل الدين لأنه ضامن لها ، ولا يثبت هذا الشرط . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن سلم إلى رجل ألف درهم وقال له : بع واشتر ولك ربحه كله ولا ضمان عليك فيه ، فلا يثبت هذا الشرط ، وعلى المضارب الضمان لرب المال . قيل له : فزكاة ذلك على الدافع أم على المضارب ؟ قال : إذا ثبت معنى الضمان كان المضمون عليه دينا ، وقيل يلقى عنه دينه الحال عليه ، ثم يزكي ما بقي من ماله ، وقيل عليه الزكاة ويؤدي كيف

---

(١) الآية ٣٤ من سورة التوبة . والآية ٣٥ : (يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ، هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) .

شاء ، وقيل إنه إذا أراد قضاء شيء من سنته ألقى عليه، وإن لم يرد قضاءه فى سنته كان عليه الزكاة كلها . والله أعلم .

مسألة : ومن حضرته زكاته وله حب فى بلد آخر يباع له ، فإن كان من سلع تجارته كان عليه الزكاة متى وصل إليه، إذا خاف عليه خطر الطريق ، وبعث به قبل زكاته لأنه لاتلزمه زكاته إذا صار فى موضع خطر من قبل محل الزكاة ، ويوجد فيمن له حق على الآخر فأنكره الذى عليه الحق ، وقال له إن حلفت سلمت لك ، فأبى أن يحلف فقول تجب عليه الزكاة لأنه قد مكنه منه اليمين ، وقول لا تجب عليه الزكاة حتى يقبضه ، وإن لم يخرج هذا الشيء من مواطن الأمن عليه إلا بعد محل الزكاة فعليه زكاة ، فافهم هذين الفصلين والتميز بينهما ، وإن كان هذا الشيء من ثمار أصول يملكها أو إجارات مستأجر بها ، فليس عليه زكاة فى أثمانها إذا كان بيعها من بعد أداء زكاة ماله إلى أهلها ، وإن بيعت هذه الأشياء وزالت بعقدة البيع من قبل محل الزكاة ، وصار ثمنها دراهم أو ذهباً ، فعليه الزكاة متى ما وصلت من موضع الخطر ، وكذلك إن بيعت بعد محل الزكاة ، ولو بقى عليه درهم من الزكاة ، فعليه الزكاة ولو كان من ثمرة ماله . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد : اتفقت الأمة على أخذ الجزية من أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين إذا لم يكونوا عرباً ، وقيل ولو كانوا عربا . واختلفوا فى كفار العجم ، ومن أثبتها عليهم يحتج أن النبى عليه السلام أخذها من الكندر وقومه وهم من غسان ، وأخذها من أهل ذمة اليمن وهم عامتهم عرب . وذهب آخرون [إلى] أنها تؤخذ من جميع الكفار إلا المرتد عن الإسلام والمجوس كان لهم كتاب يدرسونه ، فرفع عنهم . والله أعلم .

مسألة : ومن وجبت عليه الزكاة فى شىء من المواشى ، هل له أن يذبحه ويفرقه لحما على الفقراء ؟ قال : ليس له ذلك ، ويسلمه إلى الفقراء يفعلون به ما شاءوا من بيع أو هبة أو ذبح أو غيره . وقول إن ذبح أو سلم إلى الفقراء لحما ولم ينقص قيمته لحما عن قيمته قائما ، جاز ذلك فى بعض القول . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان: وإذا قدمت بضائع أو دراهم من الهند إلى مسكد، يبلغ فيها النصاب للبانيان الذين هم سكان مسكد ، فلا زكاة عليهم فيما يقدم من أموالهم إذا كانت تؤخذ منهم الجزية بمسكد . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المركب إذا وصل مكلا مسقط وفيه مال لمشترك من بلد الحرب فى يد المشرك ، ولكن لم ينزل من هذا المركب ، وقال أريد الرجوع إلى بلد غيره ، هل للمسلمين فيه حق واجب أم لا ؟ قال : إن كان سلطان المشركين يأخذ من المسلمين إذا وصلوا بندره ، ولو لم ينزلوا متاعهم ، فإنه يجوز الأخذ من هـذا المال ، والشهرة كافية فى هذا إذا اشتهر أن سلطان المشركين يأخذ من المسلمين إذا وصلوا بندره ، ولوحملوا متاعهم إلى غير بلده بعد أن وصلوا بندره ممن فى يده المال ، فجائز لكم الأخذ من مال المشركين ممن فى يده المال . وكذلك إن كان سلطان المشركين يأخذ من المسلمين ولو لم يبيعوا متاعهم إذا وصلوا بلده ، ولو لم يؤخذ منهم ولو لم يبيعوا متاعهم . والله أعلم .

مسألة : ومنه وصفة الذمى الذى له عهد ، أهو الذى يسلم الجزية وإذا انتقل وصار فى دار أهل الشرك الذين لم يكونوا فى طاعة الإمام ، صار كمثلهم وتؤخذ منه مثل ما تؤخذ منهم ، أعنى المشركين . وكل بلد من بلدان المشركين إذا لم يكونوا فى طاعة المسلمين فهى تسمى دار حرب ، والله أعلم .

مسألة : ومنه وعن رجل اشترى مالا بألف لاربة ، ثم نقضه بعد ثلاث سنين ، أعليه زكاة الألف فى السنين الماضية أم لا قال : يوجد فى آثار المسلمين أن عليه الزكاة لما مضى . ويوجد عنه فى موضع آخر ، فإن كان البائع سلم الزكاة عن تلك الدراهم ، فإن الزكاة تؤخذ من المشترى ، وترد على البائع وإن كان البائع لم يسلم زكاتها فإنها تكون لبيت المال . والله أعلم .

مسألة : الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله : ومن وجبت زكاته فأخرها إلى أن باع أصلا أو أطنى شيئا من ماله ، أو باع عروضا أو حيوانا ، هل يلزمه فيما باع أو أطنى زكاة أم لا ؟ قال : إن أخر زكاته مما أطناه أو باعه محمول عليه فى الزكاة إذا دخل شهره وأخر زكاته ، وأما زكاة الدّين فإذا قبضه فعليه الزكاة لما مضى من السنين على قول من أجاز تأخير زكاة الدّين وليس عليه زكاة فى الفائدة على قول ، وقول : يسلم زكاته من حينه مع نقده ، وقول يسلم زكاة رأس ماله ويؤخر زكاة الفائدة . وأما المال المؤتس منه والغائب عنه سنين ، والدّين على الغائب ، فله العذر فى تأخير زكاته ، فإذا استوفاه أخرج زكاته لسنة : وقول لا زكاة عليه حتى يحول عليه حول من قبضه ، وقول عليه زكاة للسنين الماضية . واختلف أهل هذا القول ، فقول يؤدى لما مضى من السنين على جملة النصاب الذى فى يده حتى تمضى السنون وقول يسقط كل سنة ما نقص من إخراجه لأنهم قالوا لا زكاة فى الزكاة ، وفى ذلك قول ثالث إذا صارت الدراهم بحد مالا زكاة فيها من الإخراج فلا زكاة فى ذلك ، وفى ذلك قول رابع إذا صارت الدراهم أربعين درهما فلا يؤخذ منها شىء لأن ما بعد ذلك كسور ، والزكاة لاتؤخذ كسورا . والله أعلم .

مسألة : الصبحى ومن أقر على نفسه بمثل ما يجب على زوجته من زكاة نقدها وحليها ، وهو تجب عليه زكاة الدراهم ، وأخذ من زوجته دراهم

قرضا أو أدان منها دينا ، أعليه زكاة ما صار عليه لها مرتين ، وجه من قبله ووجه من قبلها ، وكذلك من أخذ دراهم ولده الصبي وخلطها فى متاعه ، وهو ممن تجب عليه الزكاة فيما عنده وحده ، أو بإضافة ماعند ولده ، أعليه زكاة ما استهلكه من مال ولده وصار ضمانا عليه له من وجهين ، وجه من قبله ووجه من قبل ولده ، قال : على زوجته زكاة نفسها ، وعليه هو مثل ما أخرجت من نقدها عن زكاة حليها ونقدها . وأما ما اقترضه منها أو إدانه فإن كان باقيا فى يده فقول عليه أن يزكى ما فى يده من ماله ، وما لزمه فى ذمته . وقول يسقط عنه بقدر ما عليه من الدّين ، وكذلك عليه زكاة نفسه وما فى يده من قرض باق ، وأما ما أتلفه من مال ولده فى غير معانى التجارة ، فلا زكاة فيه وإن كان عليه لابنه مال فإنه يحمل على مال أبيه مالم يبرئ الأب منه نفسه ، والصبي يحمل على أبيه فى زكاة الدراهم والتجارة . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس : وفى تقصيب الذهب والفضة الذى يكون فى الثياب ، أفيه زكاة أم لا ، قال : فيه اختلاف ، ويعجبنى إن كان يمكن إخراجها قوّما للزكاة ، وإن لم يمكن فلا زكاة فيهما والله أعلم .

مسألة : الزاملى : وفيمن افتدت منه زوجته بمائتى لارية فضة ، تسلمها إليه بعد سنة على أن يبرأ لها نفسها براءة الطلاق ، وحل الأجل وقبض منها مائتى لارية ، أيجب عليه فيها الزكاة حين قبضها أم لا زكاة عليه فيها حتى يحول الحول بعد القبض ، قال : إن كانت هـذه المائتان وجبت له عليها مذ خالعها إلا أنه تحل له عليها إلى سنة ، فذلك اختلاف ، قول تلزمه فيها الزكاة إذا حلت بعد أن حال عليها الحول فى أجلها ، وقول حتى يحول مذ حلت وهى فى ملكه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن تجب عليه زكاة الدراهم ، فيستفيد سكرا مصلولا من بيذ ارته فى شهره الذى يزكى فيه دراهمه قبل أن يخرج زكاته ، أعليه فيه زكاة أم لا ، قال : إذا لم يغرم عليه شيئا من ماله من الدراهم أو من الذهب

لم يحمل حتى يبيعه بذهب أو بفضة أو بشيء معلوم من العروض ، يريد به التجارة بعد أن دخل وقت زكاته ، وقبل أن يخرجها أو بقى شيء منها تركه على العمد من غير عذره ، وأما إن كان غرم عليه شيئا من ذهب أو فضة ونيته للتجارة ، فيعجبنى أن يزكى ما غرم على هذا السكر قبل أن يبيعه إلا أن يكون نصيبه من السكر قيمته أكثر مما غرم عليه من قيمته والله أعلم.

مسألة : ومنه وفى الذى يحضر شهره الذى يزكى فيه دراهمه ، فأخرج بعض زكاة دراهمه ، وبقى عليه بعضها وأطنى ثمرة ماله بمئتى لارية ، فأخرج عشرها زكاة التمر ، وبقيت له مائة وثمانون لارية ، أعليه أن يخرج زكاة الدراهم ربع العشر من المائة والثمانين التى بقيت فى يده؟ أم يخرج من المئتين ، قال : فى ذلك ثلاثة أقاويل (١) قول يخرج الزكاة من المئتين ، وهذا على قول من يقول إن الزكاة لازمة فى الذمم ، ولا يسقط الدّين اللازم عن صاحب الزكاة ، ولو أراد قضاءه فى سنته ، وقول . لا زكاة عليه فى الدراهم كلها التى من قبل الطناء فى وقته ذلك ، لأنه يجتمع فيها حكمان : زكاة ثمرة وزكاة دراهم ، وهذا إذا كانت الزكاه لزمته قبل أن يطنى بهذه الدراهم . ويعجبنى هذا القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن هلك وترك ذهبا وفضه ، كانت تجرى عليه الصدقة فى حياة الهالك ، وبقى المال مجتمعا لم يقسم حتى حال الشهر الذى كان يزكى فيه الهالك ، أتجب فيه الصدقة أم لا ، قال : فى مثل هذا اختلاف ، والقول الذى يعمل به الإمام إذا دار شهر الميت الذى يزكّى فيه ، والمال مجتمع لم يقسم ، ففيه الزكاة مثل ما كانت تجرى على الميت ولو كان ورثته كثيرا لو قسم المال لم يقع لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة . والله أعلم .

---

(١) لم يرد غير قولين اثنين .

مسألة : ومنه وفيمن عنده رأس مال تجرى فيه الزكاة ، فزرع به سكراً للتجارة فحل شهره الذى يزكى فيه رأس ماله ، وبدأ يعصر السكر ، وصار ينفق ويغرم أجرة على عصير السكر من رأس ماله بعد حلول شهره وقبل أن يسلم زكاته أيحسب عليه ما أنفق على عصير السكر سواء كان قبل محل شهره أو بعده ؟ قال : أما الذى غرمه قبل محل زكاته ، فلا يحسب عليه ، وإنما تؤخذ الزكاة مما حصل من السكر ، وأما الذى غرمه بعد محل زكاته فإن زاد فى قيمة السكر معصوراً عن قيمته قيِّما بقدر ما أنفق عليه من دراهمه أو أكثر يحسب عليه فيما يعجبنى وأخذت الزكاة من السكر ، وإن كان لم يزد فى قيمته معصوراً عن قيمته قيِّما وفعل ذلك برأيه من غير حجة على الجابى قبل أن يعصره ، فيعجبنى أن يحسب عليه ما أنفق عليه لأنه أنفق دراهم وجبت فيها الزكاة ، ولم يحصل فيها نفع للزكاة ، ومثل هذا ما انفق التاجر على قصارة ثيابه ، وصقالة قرطاسة (١) . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : فى زكاة القطن إذا كان زرعه للتجارة ، فعليه فيه الزكاة فإن كان القطن غير مدرك فالخيار له إن أراد أن يسلم عن غرامته ، وإن أراد أن يسلم عنه ربع العشر إذا أدرك فله ذلك ، ولا تكون زكاته فى الحول الثانى ، بل الزكاة تجب فى وقت ما تجب عليه زكاة النقد . والله أعلم .

مسألة الصبحى : ومن اخرج حجته على أن يحج بها فلم يحج بها إلى أن حال عليها الحول ، فلا زكاة عليه فيها ، ولا يحملها على ماله فى الزكاة . وكذلك لو جعل مالا وسمى به للفقراء وابن السبيل ، ولم ينفذه فيما جعل حتى حال عليه الحول ، فلا زكاة فيه . والله أعلم .

مسألة الشيخ حبيب بن سالم ، رحمه الله : وهل تجب الزكاة فى شىء

---

(١) القصارة والصقالة : التنظيف .

من الوقوفات إذا وقف رجل على أولاده ، وأولاد أولاده إلى أن ينقرضوا ، ثم بعد ذلك يكون للفقراء ؟ قال : لازكاة فى المحبسات على كل حال إذا كان من بعد الموقوف عليهم مصيره للفقراء ، وأما إن كان منح أولاده غلة أو وقفها عليهم ، وبعد يكون لورثته ، هذا الذى فيه الزكاة : والله أعلم .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد وفى امرأة عندها مائة مثقال فضة (خلاصا) وعندها حلى وزنه أربعون مثقالا (زيوفا) غير (خلاص) هل عليه زكاة أم لا ؟ قال : الذى معى إن كان قيمة الحلى ما يتم به النصاب إذا جمع على مئة المثقال ، فعليها الزكاة . وإن كان قيمة الحلى لا يتم به النصاب إذا جمع إلى الفضة فلازكاة عليها فى أكثر القول ، وقول : ما دام الصوغ أكثره فضة فهو محمول على الفضة حتى يصير إلى حكم النحاس أو غيره من الجواهر التى لازكاة فيها . والله أعلم .

مسألة الشيخ شايق بن عمر رحمه الله : وعن السكاكر المزروعة أفيها الزكاة وتقوم فى مزارعها ، ويقبض من قيمتها الزكاة من أهلها عاجلة قبل حصادها أم لا ؟ قال : إن هذه السكاكر لاتقوم إلا بالغرامة الكبيرة من القاشع وغيره وضرب الحبة والطعام ، وقد زرعت للتجارة ودخل هذا فيما يحتاج إليه ، فهذا فيه الزكاة وهو مثل رأس المال إلا الذى يزرع قليلا للأكل ، لايريد به التجارة فلا زكاة عليه وكل شىء انفقه الهنقرى على البيادير والشركاء من قرض أو سلف أو دين ، فهو محمول على الهنقرى فى الزكاة، وحاله فى التقويم إذا نضج حال المتاع ، وأما إذا كان السكر غضا ، كان الخيار فيه للجابى إن شاء أخذ الزكاة من رأس ماله الذى أنفقه على السكر وضرب الحبة وغيره ، وإن شاء صبر إلى أن ينضج فيكون حاله حال التجارة ، وإن بيع ففى قيمته الصدقة ، وإن عصر فهو كذلك ، وإن قومه العدول فعلى قول جائز لأن الأصل فيه النقد .

قال المؤلف : إن الشيخ قال الخيار فيها للجابى ، وأنا يعجبنى إن كان أنفق هذه الدراهم قبل وجوب الزكاة ودخل شهر زكاته ، والسكر غض لايساوى ما غرم عليه من الدراهم ألا يجبر على تأدية الزكاة ، لأنه لايدرى أيسلم أم يعطب . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى زرع العظلم والقت والكتان والقطن والبطيخ ، إذا باعه زراعة ، فلما بلغ النصاب ، وبلغ من العظلم أو القت جزتين أو ثلاث جزات ، وبلغ النصاب فى الجزتين أو الثلاث ، أيحمل بعضهن على بعض وتؤخذ الزكاة من ثمنهن أم لا ؟ قال : أما الذى زرع كتانا فإن كان زرعه للتجارة وأنفق على بذره وسماده من رأس ماله ففى ذلك الزكاة ربع العشر ، وإن زرعه فى ماله ولعياله ، ولم ينفق عليه شيئاً من رأس ماله ، فلا زكاة عليه . وكذلك القت وغيره والقطن والبطيخ والعظلم . وأما الذى باع شيئا من هذه الزراعة ، فإن كان زرعها للتجارة ففيه الزكاة ، وإن كان لم يزرع ذلك للتجارة وبلغ جزة أو جزتين النصاب ، فإن كان عند هذا البائع دراهم يزكيها أو تجارة تجب فيها الزكاة ، أو صوغ تجب فيه الزكاة ، وحال شهره الذى يزكى فيه ، وهذه الدراهم باقية فى يده ، جمعت وأضيفت على زكاة ماله ، وإن لم يكن له رأس مال يزكيه ، أو كان قد أدى زكاته قبل أن تدخل عليه هذه الغلة ، فلا زكاة عليه فى ذلك حتى يحول الحول ، وكان مما تجب فيه الزكاة . والله أعلم .

مسألة الرملى : وفيمن زرع جلجلانا للتجارة واستأجر له شائفا يمنعه من الطير بخمسة أجرية جلجلان ، واستأجر له من يحصده بنصف عشره ، وكان حصاده وقت محل زكاته ، أتؤخذ الزكاة من جملة الجلجلان ؟ ولا يطرح عنه ما أستأجره على شوافته وحصاده ؟ قال : إن الأجرة ههنا عندى بمنزلة الدين على صاحب الزكاة ، فعلى قول من يقول إن الدين

يسقط عن صاحب الزكاة ، فإن هذا يسقط عنه ما ثبت عليه من هذه الأجرة للشائع ، وعلى قول من لايسقطه فلاتسقط عنه هذه الأجرة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يكون صداقها العاجل مؤجلا لها عليه إلى انقضاء سنة أو سنتين ، ودخل بها ، متى تجب عليها الزكاة فيه إذا كان مما تجب فيه الزكاة ؟ قال : إن كان وقع هذا الشرط بينهما عند عقدة التزويج على هذا ، فيعجبنى ألا زكاة عليها حتى يحل ويحول عليها الحول بعد ما حل ، إذا كان قد دخل بها قبل أن يحل . وأما إذا كان أصله عاجلا فأجلها هو فيه بطيبة نفسها بعد أن استوجبته منه ، ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول بعد ما وجب لها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن وجدت عنده دراهم ، وله دين عليه الناس قدر ثلثمائةدرهم لا ريبة ، فإذا سأله الوالىعن زكاة الدراهم احتج به أنه لم يحل عليه الحول ؛ ولم يعلم الوالى أنه حدث له هذه الدراهم فى أى وقت ، أيقبل قوله أم تؤخذ منه الزكاة ولايقبل قوله فى ذلك ؟ قال : إذا كان صاحب الزكاة أمينا ، لايتهم بتخليط ، فقوله مقبول . وأما إذا كان متهما بستر الزكاة عن المسلمين ، فعندى أن فيه اختلافاً . قول مصدق وهى أمانته ، وقول إذا اتهم حلف ، وقول لايصدق وتؤخذ منه الزكاة ، وأرجوا أنهم أخذوا به فى المتهمين الذين تهمتهم كشبه اليقين فى المعاينة . والله أعلم .

مسألة الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله : وما العلة التى أوجبت الزكاة فى المال المستفاد إذا لم يحـل عليه حول عند ربه إذا توانى عن تسليم ما يجب عليه من الزكاة لما له . الذى يزكى عليه من قبل ، هل تكون هذه عقوبة مثل الكفارة التى تجب على من ترك الصلاة متعمداً حتى فاتته ؟ قال : لم أقـف على هـذا ، والذى معى أن على رب المال أن يوصل

ما عليه من زكاة الذهب والفضة إلى مستحقها من الفقراء وليس على مستحقيها أن يأتوا إلى أرباب الأموال لقبض الصدقة فى مواضعها . ومن جعل الزكاة بمنزلة الشريك فى المال، فمادام فى يد الشريك شئ من المال الذى فيه الشركة فالشركة باقية على حالها، ومما استفاده الشريك كان شريكه داخلا معه فى الفائدة، وإذا سلم جميع حق شريكه انفصل عنه شريكه، ولم يدخل معه فيما استفاده بعد انحلال عقد الشركة على قول من يقول : إن الزكاة شريك ، ولعل قول من يقول إن الزكاة مضمونة فى الذمة ، لا يوجب فى الفائدة الزكاة حتى يحول الحول ولا يعدم هذا من القول به وأما إن ميز رب المال زكاة ماله بعد حلولها، ولم يتوجه له تسليمها إلى من يستحقها بوجه من وجوه الحق، وكان فى طلب من يستحقها ليدفعها إليه فقد جعلوا له العذر فى ذلك وقالوا : إنه لا زكاة عليه فى الفائدة على على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : من زرع سكرا فى أرضه وعلى مائه وغرمه عليه غرامة ستقعد ماء وخلطه على مائه أيسقط عنه بحساب قعادة مائه ؟ قال : يسقط عنه بقدر قعادة مائه وأما الذى استقعده فلا يسقط عنه . والله أعلم :

مسألة — الزاملى : وفيمن اشترى بضاعة للتجارة بمائتى لارية ، ثم رخصت البضاعة حتى صارت تساوى خمسين لارية ، وحل شهره الذى يزكى فيه من قبل ، وليس له رأس مال سواها ، أعليه فيها زكاة ؟ وإن استفاد مايتم به النصاب بعد مضى شهره الذى يزكى فيه من قبل، أتحمل الفائدة على ثمن بضاعته على هذه الصفة أم لا ؟ قال فى هذا اختلاف ، قول العمل على ما اشترى به من الدراهم إذا لم يبع ما اشتراه حتى حال الحول ولو نقصت قيمته عن نصاب الزكاة . وقول إذا نقصت عن قيمته نصاب الزكاة لم تجب فيه زكاة لأن عند صاحب

هذا القول العمل على القيمة . ويعجبنى هذا القول ، فعلى هذا القول إذا استفاد فائدة بعد ما حال الحول أو قبل أن يحول الحول ، بعد ما نقصت القيمة لم تجب فيه الزكاة ، حتى يحول الحول ، بعد ما بلغ ماله النصاب ، إلا أن يكون هذا المال جرت عليه الزكاة من قبل ، ولم يحل الحول على نقصان قيمته عن نصاب الزكاة ، حتى استفاد الفائدة وحال الحول وهو بلغ النصاب ، فيعجبنى أن تؤخذ منه الزكاة على هذه الصفة . والله أعلم

مسألة : ومنه وفيمن حل شهره الذى يزكى فيه دراهمه ، وباع مالا بألف لارية فضة ، وقبل المشترى بيعا بثمنه هذا ، ولم يقبض البائع الثمن ، ثم إن البائع قال للمشترى : رد على مالى ، فرده عليه، وذلك كله قبل أن يزكى رأس ماله ، أيلزمه فى ثمن هذا على هذه الصفة زكاة أم لا؟ قال : إن هذا البيع الذى وقع بينهما بيع ثابت، لاغير فيه لأحدهما أن لو تمسك صاحبه عليه بهذا البيع ، فعلى البائع عندى الزكاة على قول من يقول إن الإقالة بيعة ثابتة .وعلى قول من يقول إنها فسخ للبيع الأول فلا زكاة عليه فيها ، وإن كان البيع مجهولا منتقضا أن لو نقضه أحدهما أو كلاهما فلا زكاة عليه فى هذه الدراهم على صفتك هذه ، أعنى البايع . والله أعلم .

مسألة : الصبحى وفيمن يزكى دراهمه فى شهر صفر ، وله دراهم عند تاجر ، ثم قدم التاجر وأعطاه فائدة دراهمه . إن كانت الفائدة قبل أن يزكى ففيها الزكاة ، وإن كانت بعد أن زكى فلا شىء عليه ، ولا يحمل عليه ما اكتسبه قبل أن يعلم به فيقع تأخيره بعد العلم . وأما إذا أخر بعد أن علم فعليه زكاة ما اكتسبه . والله أعلم .

مسألة : وكم مبلغ الزكاة من النقد والحلى فى زماننا هذا من المثاقيل والمحمديات ؟فقال المشايخ سعيد بن بشير ،وناصر بن خميس،وحبيب بن سالم: إن مبلغ نصاب الزكاة من مائة وأربعين مثقالا — هكذا عندهم — ووزن مائتى

درهم . وأما المحمديات فمائة محمدية فضة ، وأربعون محمدية فضة إذا كانت كل محمدية مثقالا خالصا ، وإن كثر أخرج ربع غيرها . قال الشيخ ناصر ابن خميس : مبلغها مائتا درهم ، والدرهم ثلثا مثقال ما لم تخرج الفضة إلى حد الصفر ، ولعل بصرف زماننا هذا بقدر مائة لارية فضة واثنى عشرة لارية فضة بحساب اللاريات . والله أعلم .

مسألة من المصنف : وأما إذا كانت الدراهم والدنانير والذهب والفضة فى يده لغير التجارة ولا لقضاء دين عليه فذلك بمنزلة الغلة ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، وكذلك عروض لاتتخذ للتجارة وإنما هى موضوعة لغير تجارة ولا لكسوة فهى بمنزلة الغلة ، وأما كل حيوان أو عروض أو متاع يريد به التجارة أو الغلة ، فأما ما أريد به الغلة من الحيوان فلا نعلم فيه إختلافا ، وهو بمنزلة الأصول إذا لم تغنه غلته ويستغنى بها فى سَنَتِه فهو بمنزلة الفقير ، وذلك فى جميع الحيوانات من الإبل والبقر والغنم والسائمة وغير السائمة ، إذا كانت أصل مال للغلة لايريد به التجارة ، فهو بمنزلة الأصول ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا . وكذلك ما كان من العروض متخذا للغلة بكراء ويستغل ، فذلك بمنزلة الأصول فى هذا ، ولا نعلم اختلافا . وأما ما كان من العروض والحيوان والأمتعة والأصول متخذا للتجارة ، فالقول فيه على حسب ما يقال فى الدراهم والدنانير من الاختلاف . والذى يقول إن التجارة مال هو أشبه القولين وأوكدهما ، لأنه متى فقد رأس ماله الذى يتجر به ، فقد حال إلى حال العدم . وكذلك إن كان له أصل مال ودراهم يتجر بها ويضارب ، فالغلة من المال أو الغلة من التجارة سواء ، والاختلاف فيه واحد ، فإن لم تجزئه الغلة من المال والتجارة فهو فقير ، على الاختلاف . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : إن الزارع للسكر يؤخذ منه ما يحصل معه من السكر والخمير ، وبدر السكر يؤخذ منه ربع العشر إذا حال عليه الحول ، أو كانت الزكاة تجرى عليه من قبل . وأما المصاص والسفير إذا فضل عن مئونة السكر

فيعجبنى أن يؤخذ منه . وأما الدواب التى للعصير والحطب فلا يؤخذ من ذلك زكاة ، وكذلك المعصرة لا زكاة فيها . والله أعلم .

مسألة الصبحى : والدراهم الموصى بها لشىء من أبواب البر ، لزمت فيها الزكاة إن طولب الوصى فيما على الهالك جاز ،وإن طولب الورثة فيما عليهم جاز . وإن كان التميز من الهالك فلا زكاة فيها فى أكثر القول ، وإن كان التميز من الوصى أو الوارث ففيها الزكاة ، وأيهما أدى أجزأت عنه إن شاء الله . وقال : الوصى أولى بدين الهالك ووصاياه من الوارث . والله أعلم .

مسألة : ومنه اختلاف فى جُعل الفقير ما أخذه من الزكاة فى غير نفقته وكسوته ، فبعض شدد فيه ولم يجزه له ،وكذلك فيما يأخذه من الصافية . والقول فى الصافية أوسع من القول فى الزكاة . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن صافية قابض بها الإمام أو باعها بيعا جائزا على قول من يقول بذلك ، أعلى من استحقها بوجه جائز الزكاة فيها ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قول لا زكاة فيها على الأصل ، وقول إذا ثبت انتقالها وجبت فيها الزكاة . ويعجبنى هذا القول ، وكذلك القول فى الأموال الموقوفة إذا جاز انتقالها بوجه حق . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن اشترى مالا قطعا ، واشترط البائع الإقالة فى البيع إلى وقت معلوم ، هل على المشترى الزكاة فى الدراهم المشترى بها هذا المال؟ قال : لا أعلم عليه زكاة فى مثل هذا ، لأن الإقالة عند بعض المسلمين بيعة ثابتة . وقيل إنها فسخ للبيع ، فعسى [أن] تجب الزكاة عند صاحب هذا القول . والله أعلم .

مسألة : وأما الغرامة للسكر فى مبلغ النصاب فيحسب قيمة (البدان)

التى زرعها ،وأجرة ضرب الزرع ،وقيمة (القاشع)الذى اشتّراه للزرع وأما هيسه بنفسه على دابته ، فلا يحسب بذلك فى نصاب الزكاة . وكذلك تعد الأرض لا يحسب،وإنلميعرف ذلكو لميقدر[أن] يتحراهفإنهإذا صار قيمة نصيبه من الزرع مائة لارية واثنتى عشرة لارية فضة . وأما النظار الذى ينظر زرعا إذا صار قيمة نصيبه من النظار مائة لارية واثنتى عشرة لارية ، فذلك يكون نصاب الزكاة ،فإذا حال الحول بعد ما صارت قيمة السكر أو النظار مائة لارية، واثنتى عشرة لارية فعليه الزكاة . والله أعلم .

مسألة الصبحى : ومن له دراهم يزكيها فى شهر صفر ، فمات فى جمادى وقسم ماله فى رجب ، قيل تجب على الوارث للزكاة إذا حال حول على ما فى يده مذ مات الهالك ، وقيل مذ قسم المال ، وقيل شهره شهر الهالك ولكل قول من هذه الأقاويل حجة وشرح اختصرته . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى وجوب الزكاة اختلاف لما باعه الوصى من مال الهالك قبل إخراج الزكاة منه وبعد دخول وقته ، فإن كان الدين يحيط بماله ، فالدين أولى وقيل الزكاة أولى ، وقيل هما سواء . والله أعلم .

مسألة الزاملى : يحمل الذهب على الفضة ، وتحمل الفضة على الذهب فى وجوب الزكاة ، واختلف فى حملهما :قول يحمل الأقل على الأكثر ، وقول يحمل الذهب على الفضة ، وقول تحمل الفضة على الذهب ، وقول يحملان على الأوفر للزّكاة ، وهذا الذى عليه العمل عندنا . ومثل ذلك إذا كان الذهب غاليا حسب فضة ، وإن كان الذهب رخيصا حسبت الفضة ذهبا . والله أعلم .

مسألة الصبحى : فى مال الغائب من الذهب والفضة هل تؤخذ منه الزكاة على قول من لا يرفع الدين ؟ قال هو على ما ذكرت ولكن أكثر ما جاء فى آثارهم أنهلا زكاة على الغائب فى الذهب والفضة ، واتباع الأثر أولى وأليق . والله أعلم .

مسألة الشيخ خميس بن سعيد : فى رجل له دين إلى سنة مما تجب فيه الزكاة ، هل تجب عليه زكاته عند وجوبه أم تجب عليه زكاته إذا حال عليه الحول بعد وجوبه و محله؟ قال : إن كان من قبل له مال يزكيه فى شهر معلوم ، فإنه يزكى دينه هذا ، قول فى شهره ، وقول إذا حل وأمكنه قبضه ، وإن لم يكن له من قبل شهر يزكى فيه ماله ، فإنه إذا ملك من المال بقدر ما تجب فيه الزكاة ، فعليه أن يزكيه إذا حال عليه حول ، وهو نصاب تام فى ملكه ، فى أكثر قول المسلمين . والله أعلم .

مسألة : وعن امرأة كان عليها حلى لم تخرج زكاته إلى أن ذهب وباد : وليس عندها سعة وهي ضعيفة فلالها فى الزكاة عذر ، وعليها أن تخرج هذه الزكاة ما استطاعت فيما دون المسألة إلى الناس ، وإن كانت لا تستطيع إخراج هذه الزكاة إلا بالمسألة إلى الناس ، فقول تستغفر ربها من ذلك ، وتدين بإخراج الزكاة متى قدرت على ذلك ، وقد قال بعض الفقهاء : لاغرم على الجاهل فى الزكاة إذا كان جاهلا . والله أعلم .

مسألة الشيخ حبيب بن سالم — رحمه الله — من مسألة عنه فى الزكاة : إن شاءوا أُخِذَ من الفضة إذا لم يكن هنالك ضرر ، أو المِثْل فى ذلك إذا كان هنالك ضرر ، وإن اتفقوا على الثمن فجائز على بعض القول . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل دفع إلى رجل مائتى درهم مضاربة ، فحال عليها الحول وهى مائتا درهم وثمانون درهما ، وله مال غيرهما تجب فيه الزكاة ، قال : عليه زكاة المائتى درهم وحصته من الربح ، قسَماه أو لم يقسماه . قلت : فعلى صاحب المال من قبل حصة المضارب زكاة ؟ قال : لا ، قلت : فعلى المضارب زكاة حصته وليس له مال غير حصته من الربح لأجل لزوم الزكاة لصاحب المال ؟ قال : لا . قلت : ولا يشبه هذا العامل يحمل على صاحب المال ، كما قالوا إذا لزم صاحب المال الزكاة لزم

العامل الزكاة ؟ قال : ليس هذا من ذلك فى شىء ، قلت : ألم يقولوا(١) إن صاحب المال ليس عليه زكاة المال الذى فى المضاربة إلا فى رأس ماله ، ولو مر عليه أحوال ما لم يقسم هو والمضارب ، ويحصل له الربح مع المال فى يده ؟ قال : نعم قد قيل هذا . قلت : لصاحب هذا القول ، لِمَ أزالَ الزكاة عن صاحب المال إلا فى الزكاة عن رأس المال ، إذا كانت المضاربة فى يد المضارب بعد ؟ قال : لأنه لا يعلم ما يحصل من الربح ، ولا ما يجرى عليه من الآفة ، وما لم يصل إليه فليس يعلم ماله فيه من مال تجب فيه الزكاة فيه من ذلك ، ورأس المال قد علمه فى يد المضارب ، بمنزلة الأمانة أو الدين أو المال المرفوع ، تخرج عنه الزكاة حتّى يعلم أنه قد نقص . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل عنده مئتا درهم يملكها ، حال عليها الحول ، فلم يخرج عنها زكاة حتّى استفاد مالا ، هل عليه فى الفائدة من زكاة ؟ قال : نعم . قلت : فإن لم يستفد مالا ، غير أنه كان يعمل مع الناس كل يوم بدانق أو دانقين ويأكل بما عمل به . هل عليه فى هذا زكاة ، وهل هذا فائدة وهو لا يفضل عن قوته ؟ قال : نعم . قلت أرأيت لو كان يعمل مع الناس بنفقته أو يعمل بالخبز والتمر ويأكله فى يومه ، هل عليه أيضا فى هذا زكاة أو فى قيمته ؟ قال : لا . قلت : لم افترق حكم ما يعمل به من الطعام ويأكله ، وما يعمل به من الدراهم ويشترى به من الطعام ويأكله ؟ قال : الفرق بينهما أن الذى فى يده من الدراهم لا يُترك له منها شىء لنفقته ونفقة عياله [أمّا] صاحب الطعام فيترك له ولعياله نفقة ، وهذا الفرق بينهما . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وأما الذى أوصى بدراهم يحج بها وقد ميزها

---

(١) فى الأصل : « أليس قالوا » .

الوارث بعدما مات ، ثم دخل عليه وقت زكاة الهالك فدراهم الحجة لا زكاة فيها . وتمييز الوصى أو الورثة إخراج لها من المال حتى يحول عليها الحول وهى لم تنفذ بعد . وأما قسم الديون فأكثر القول لا يثبت إذا نقص أحدهم . والله أعلم .

مسألة الزاملى : وفى خمس من الإبل أو أكثر بين كافر ومسلم ، أن ليس على المسلم فى حصته زكاة إلا أن تكون الماشية أصلها من مواشى المسلمين التى تجرى فيها الزكاة ، فعسى أن يكون فيها الزكاة على قول . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن عنده جملان يُسْفِر عليهما ، وعنده أربع من الإبل الإناث ، فعلى قول من يقول ليس فى العوامل صدقة : ليس عليه زكاة فى الأربع ، وهذا القول عليه العمل فيما عندى . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن عنده ست بقرات ، اثنتان لبنات أخيه ، وبقرتان لابنه وهو صبى ، وبقرتان لنفسه ، أتجب عليه الزكاة أم لا ؟ وهن كلهن فى يده ، قال فيما عندى إن فى ذلك اختلافا ، قول ليس على اليتامى خلطة وقول عليهم الخلطة كغيرهم ، فعلى هذا القول الأخير تلزمهم الزكاة ، لكل واحد منهم ما ينوبه ، على قول من يقول بذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن عنده أربع من الإبل وثلاثة أرباع ناقتين ، إذا كانت هاتان الناقتان مختلطة فى إبله الأربع ، وحال عليها حول ، فعليه فيها شاة فى (محاصصة) شركائه إياه فى الشاة على قدر نصيبهم من الناقتين اختلاف ، قول عليهم بقدر نصيبهم ، وقول لاشىء عليهم ، لأن الشاة لازمة له على كل حال ، ولم تلزمه بسبب نصيبهم ، وإن كانت الناقتان لم تكن مختلطة فى إبله ، فعليه هو الشاة وحده . والله أعلم .

مسألة : وإذا وجد المصدق الماشية مجتمعة ، وقال له الراعى أو صاحب

الغنم أن هذه الغنم [ما] اختلطت إلا هذه الساعة أو من يومين ، أيكون قوله مقبولا أم لا ؟ قال : فى هذه المسألة ثلاثة أقاويل ، قول لا يطيب للمصدق إذا وجد الماشية مجتمعة ، أخذ الزكاة منها بالاجتماع ، حتى يصح معه أنه حال عليها الحول وهى مجتمعة ، أو بإقــرار من صاحبها إذا كان ممن يجوز إقراره على نفسه بماله . وقول : إذا وجدها مجتمعه جاز له أخذ الزكاة منها بالاجتماع ، فإن احتج صاحبها أنه لم يحل عليها حول وقف عن أخذ الزكاة منها حتى يحول عليها الحول . وقول إذا وجدها مجتمعة أخذ الزكاة منها ، ولا يَنْتظر إلى الحول . والله أعلم .

مسألة خميس بن سعيد : فى امرأة عندها حلى قيمته مما تجب فيه الزكاة ورهنت منه شيئاً أو كله ، فإذا لم يبق من قيمة الحلى بعد أن يرفع منه الرهن ما يبلغ فيه نصاب تام أن لا زكاة فيه ، وإذا بقى ما يبلغ فيه نصاب تام أخرج منه ما يجب فيه ويطرح قيمة الرهن . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان : وإذا أخذ الدراهم دينا وحال الحول وهى نصاب فعليه الزكاة على أكثر القول ، وكذلك على أصحابها . والله أعلم .

مسألة : وأكثر ما حفظناه أن الرجل يحمل عليه أولاده الذين هم غير بالغين فى الزكاة إذا كان لهم حلى من عنده أو دراهم أو ذهب أو فضة ، ويحمل بعضهم على بعض ليكمل النصاب ، وإن كان الحلى أو الدراهم أو الذهب أو الفضة من عند غير الوالد ، وكان الوالد لم تجب عليه الزكاة فى حاله ذلك ، لم يحمل بعضهم على بعض ، وكان كل واحد منهم على حاله ، فإن بلغت الزكاة فى ماله وحده أخرج والده عنه زكاة ماله ، وإن كان الحلى من عند غير الوالد ، وكان الوالد تجب عليه الزكاة من قبل ، فإنه يحمل مال الولد من ذهب وفضة على مال والده . واختلف المسلمون بالرأى فى حمل مال الأولاد إذا كانوا بالغين على مال والدهم إذا كانوا فى حجره ، فقال بعضهم يحملون عليهم فى الزكاة فى الذهب والفضة ، وقال بعضهم لا يحملون عليه وهو أكثر القول . وأما الثمار فإنهم يحملون

عليه إذا كانوا فى حجره ، وكذلك الماشية . ووجدت تفسير ذلك إذا كانوا فى حجره عن الزاملى إذا كانوا خلطاء فى المعيشة . والله أعلم .

مسألة : ونوع الفضة إذا كان جيداً ورديئاً ما حسابه؟ إذا حسب الردىء بقيمة الجيد لم تجب فيه الزكاة ، وإذا حسب بحساب الردىء وجبت فيه الزكاة ، وكم مثقالا من الفضة الرديئة تجب فيها الزكاة ؟ قال : إذا بلغت الفضة مائتى درهم ففيها الزكاة ، كانت جيدة أو رديئة ، إذا كانت تعرف أنها فضة ، وتخرج من الجيد ما تجب فيه من الردىء بقدر ما تجب فيه . والله أعلم .

مسألة الغافرى : فيمن اقترض دراهم من رجل فإن كان المقترض قد قبضها وتركها عند المقرض أن الزكاة فيها تلزمهما جميعاً ، كل واحد فى وقت لزوم زكاته وإن حولها المقترض فى شىء تلزم فيه الزكاة ، ففيها عليهما الزكاة ، وإن كانت فى شىء لا تلزم فيه الزكاة ، فلا زكاة عليه فيها ، والزكاة فيها على المقرض . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : وفى نصاب الزكاة ، أهو مائة لارية فضة واثنتا عشر لارية فضة أم غير ذلك ؟ قال : إن مبلغ نصاب الزكاة من الفضة مائتا درهم ، لا اختلاف فيه ، والدرهم هو ثلثا مثقال فضة ، وفيه اختلاف ، وصرف الدراهم يكون على هذا لأنها تغلو وترخص . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن عنده دراهم ليتيم تجب فيها الزكاة ، ومضت لها سنون ولم يعلم زكاتها ، ولم يعرف اليتيم بعد بلوغه ، أيلزمه شىء على هذه الصفة أم لا ؟ قال : إن فى إلزام الوصى والوكيل لليتيم إخراج الزكاة اختلافا ، فعلى قول من يقول : إن على الوكيل والوصى الإخراج ، فإنه يلزمهما الضمان بتسليم جملة المال لليتيم قدر الزكاة ، ولا يصدقان عليه بعد

البلوغ ، وعلى قول من لا يرى عليهما ذلك لا يرى عليهما ضمانا ، والزكاة فى مال اليتيم وعليه الخروج منها إذا لم يصح له البراءة منها ، وعليه السؤال والتحرى للسنين الماضية ، وأمر الثمار أضيق من النقود والفطرة مثل الزكاة والمحتسب يقارب الوكيل والوصى . وقال قوم هو أحط منهما رتبة . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وفى امرأة تزوجت على صداق عاجل وآجل ، كانت المرأة صبيا أو بالغا ، أو كانت يتيمة ، كان الزوج معسرا أو موسرا ، وعند هذه المرأة شىء من الصوغ لم تجب فيه الزكاة ، هل يحمل عليها نصف صداقها العاجل أم لا ؟ قال : إن كانت هذه الزوجة يتيمة ولم يدخل بها زوجها ، فلا زكاة عليها فى صداقها إلى أن تبلغ وترضى به زوجا ، وإن كان قد دخل بها وحال عليها الحول مذ وجب لها الصداق بالدخول ، وكان الصداق مما تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة . وإن كانت الزوجة بالغةورضيت بهزوجا ،أو صبيةزوجها أبوها ،فعليها الزكاةفى نصف صداقها ، إذا لم يدخل بها ، إذا كان نصف صداقها يبلغ نصاب الزكاة ، إذا حال عليها الحول مذ تزوجها ، وإن كان عندها شىء ، مما تجب فيه الزكاة من قبل حمل نصف صداقها عليه ، وإن كان زوجها مفلسا فلا يحكم عليها بتسليم الزكاة من الصداق ، الذى لها على زوجها المفلس حتى يقبضه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل اشترى مال ذهب بعشر لاريات فضة ، ثم أجر عليه من يصوغه له بلاريتى فضة فصار يساوى اثنتى عشرة لارية فضة ، هل تحسب هذه الصيغة بمزها ؟ أم يقوم الذهب مكسورا غير مصاغ أم كيف الوجه فيه ؟ قال إن المز لا يحسب فى الزكاة ، بل توزن الصيغة ويؤخذ منها ما بلغ وزنها بالقيمة . والله أعلم .

مسألة : ومنه رجل تجب عليه زكاة دراهمه فى شهر ذى الحجة ، وجعله

كله وقتا له ، ثم قدم زكاته وسلمها فى شهر ذى القعدة ثم استفاد فأيده بعد ما سلم الزكاة ، استفادها فى آخر شهر ذى القعدة أو ذى الحجة ، أعليه فى الفائدة زكاة أم لا ؟ قال : أما إذا استفاد فائدة فى شهر ذى القعدة ، فعليه فى الفائدة الزكاة . وإن استفاد فى شهر ذى الحجة فلا زكاة عليه فى الفائدة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن سلم زكاة دراهمه فى وقت معروف فسلمها أو نسى شيئا من الدراهم لم يسلم زكاتها ، وقد استفاد فائدة ، أعليه زكاة فى الدراهم التى نسيها وزكاة الفائدة ؟ قال : لا زكاة عليه فى الفائدة من أجل ما نسى من الدراهم على القول المعمول به من رأى المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن سلم إلى الوالى دراهم وقال : إنها من زكاة لزمته ، ثم رجع إلى الوالى وقال : ليس على من الزكاة مثل ما سلمت من الدراهم ، وإنما سلمتها غلطا منه فى الحساب ، لا يقبل قوله بعد أن دفع ما دفع من الزكاة ، كان ثقة أو غير ثقة ، وإن كان مستحقا لوجه من الوجوه ، ودفع له الوالى شيئا ، فذلك وجه من وجوه الحق . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن باع ماله بمائتى لارية فضة ، بيع القطع ، والحق مؤجل إلى مدة انقضاء سنة أو أكثر ، هل تؤخذ الزكاة منه بعد مضى سنة منذ باع ؟ أم حتى يحول الحول على الدراهم وهى فى يده ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قول إن الزكاة تجب فى الدراهم إذا حال الحول منذ حل الحق ، وأما إذا حال البائع مائة لارية لرجل من الحق الذى له على المشترى ، فحكم هذه المائة لمن أحيلت له ، ولا يحمل على البائع . والله أعلم .

مسألة : ومنه فى قوم عندهم مال ببيع الخيار ، خلفه عليهم والدهم أو غيره ، وكان إذا انفرد كل واحد منهم بحصته لم تبلغ فيه الزكاة ،

وكان بعضهم تبلغ معه الزكاة ، وإن جمع كله بلغت فيه الزكاة ، هل تؤخذ منه زكاة أم لا ؟ قال : إذا كان الهالك ممن تجب عليه الزكاة ، ولم يُجْر فى المال قسمة إلى أن جاء الشهر الذى يزكى فيه الهالك، ففى ذلك اختلاف، قول فيه الزكاة ، وقول لا زكاة فيه حتى يبلغ مع كل واحد من الورثة ما تجب عليه فيه الزكاة ، ويحول عليه الحول . وإن كان الهالك لم يسلم الزكاة من قبل غير أنه استفاد هذا المال ، ومات قبل أن يحول عليه حول، فلا زكاة فى هـــذا المال ، أعنى الدراهم ، حتى يبلغ مال كل واحد من الورثة مقدار ما تجب فيها الزكاة ، ويحول عليها الحول . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن له ملك دراهم دون نصاب الزكاة ، وقطن من زراعته التى زرعها للتجارة بزجر أو نهر ، وغرم عليه شيئا من رأس المال أو لم يغرم ، والقطن والدراهم مما يكوّن نصابا تاما ، وحال عليه الحول عنده ، أتجب عليه الزكاة فى ذلك أم لا ؟ قال : إن كان هـــذا الزارع زرع القطن للتجارة فى غير أرضه ، وسقاه بغير مائه ، فعليه الزكاة ، إذا حال عليه حول وهو نصاب تام ، أو عنده دراهم مع ثمن هذا القطن تبلغ نصابا تاما . وأما إذا زرع هذا القطن فى أرضه وسقاه بمائه ، ولم يغرم عليه شيئا فلا زكاة فى هذا القطن ،حتى يبيعه ويصير دراهم تجب فيها الزكاة،ويحول على الدراهم حول ، أو تحمل الدراهم على ما تجب فيه الزكاة من قبل . وأما إذا غرم على هذا القطن الذى زرعه فى أرضه وسقاه بمائه ، فإن الزكاة فى نصيب الدراهم التى أنفقها على الزرع ، ولا زكاة فى نصيب الأرض والماء حتى يبيعه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وعن امرأة دخل شهرها الذى تزكى فيه مالها ، فسلم لها زوجها دراهم لكسوتها التى عليه لها ، فقبضتها منه ثم اشترت بها كسوة على ما اتفقا عليه ، أو سلم لها هو كسوة فباعتها بدراهم ، ثم اشترت بتلك الدراهم كسوة مختارة لذلك ، فقبضت تلك الدراهم قبل أن تسلم زكاة النقد

التى عليها ، أتلزمها زكاة فيما قبضت لكسوتها المذكورة على الوجهين جميعا ، أو فى أحدهما أم لا ؟ قال : نعم تلزمها الزكاة فيما قبضته من الدراهم لكسوتها ، أو كانت باعت الكسوة التى سلمها إليها زوجها بدراهم ، فعليها الزكاة فى الوجهين جميعا . وهذا على قول من يقول فى الفائدة الزكاة وهو أكثر القول والمعمول به عندنا . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن باع شيئا من الأصول بيع القطع إلى أجل بثمن أكثر من نصاب الزكاة ، وكان البائع تجب عليه الزكاة من قبل ، ثم إن المشترى طلب الإقالة من البائع ، فأقاله قبل انقضاء أجل الحق أو بعده ، هل يلزم البائع زكاة هذه الدراهم ؟ أعنى دراهم الإقالة ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، والذى يعجبنى من القول أنه يلزم البائع زكاة هذه الدراهم . قلت له : فإذا كان البائع يسلم الزكاة من هذه الدراهم التى باع بها شيئا من ماله ثم طلب المشترى من البائع الإقالة فأقاله ، هل يرد عليه البائع ما سلمه من الزكاة من هذه الدراهم ؟ قال : نعم على القول الذى نعمل عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن عنده مائتا لارية فضة ، وحال عليها الحول ، وأخرج زكاتها ، ثم بعد الحول ذهبت هذه اللاريات حتى لم يبق إلا شىء يسير ، مثل عشر لاريات أو أقل أو أكثر ، وباع شيئاً من الأصول وجاء شهره الذى يزكى فيه ، أتلزمه الزكاة أم لا ؟ قال : إذا بقى من الدراهم الأولى شئ ثم استفاد فائدة قبل الشهر الذى يزكى فيه دراهمه ، وكانت الدراهم الأولى المستفادة نصابا تاما ، فعليه الزكاة . وأما إذا ذهبت دراهمه الأولى فلا زكاة عليه إلا بعد أن يحول الحول منذ ملك نصابا تاما والله أعلم .

مسألة : ومنه وما الحيلة فى البدو إذا رأوا الجابى للزكاة فرقوا

غنمهم حتى لا تلحق منهم الزكاة حتى يجد الجا كل قطيع دون الأربعين والقلوب مطمئنة بفعلهم ذلك ، إلا أن الجابى لا يحكم قطعا لأنه لا يعرف ما لهم بالضبط ؟ قال : فى ذلك اختلاف ،قول إن قولهم مقبول إذا قالوا إن هذه الغنم ليست كلها لهم ،وفرقوها حتى لا تبلغ الزكاة ، وهم مسئولون عن الزكاة . وقول لا يقبل قولهم لا يكونوا ثقات . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المصدق إذا وجد ماشية فى غير حرز أو حبا فى الجنور أو تمرا فى المصطاح ،وتجب فيه الزكاة ، وكان ليتيم أو لغائب ولم يجد من يقاسمه ، أيقسم ذلك ويأخذ حق الله ويترك الباقى فى مكانه أم السلامة من ذلك أسلم ؟ قال : يعجبنى أخذ الزكاة من صاحبها وأما ما ذكرته فلا يخرج ذلك من أقوال المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المصدق إذا وجد الماشية مع صبى ، ما الوجه فى أخذ الزكاة منها ؟ قال : إذا صحت الزكاة عند المصدق فى الماشية فجائز له أخذ الزكاة من الماشية ، وإن لم تصح عنده الزكاة فليس له الأخذ منها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل تجب عليه الزكاة فى غنمه ، وحال وقت زكاته ، ثم تلفت الغنم أو تلف بعضها ، أيكون عليه الزكاة فيما بقى من الغنم بالحساب ، أم عليه زكاة ما تلف وما بقى ، قال : لا زكاة عليه فيما تلف ، وإنما عليه زكاة ما بقى ، والمواشى ليست كالذهب والفضة لأن على الناس أن يأتوا بزكاتهم من الذهب والفضة إلى المصدق ، والمصدق يأتى الناس ليقبض منهم زكاة ماشيتهم ، وليس عليهم الخروج إلى المصدق . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وفى الزكاة وفى صداق الصبية التى زوجها أبوها

بصداق تجب فيه الزكاة ، وكان عند أبيها دراهم لا تجب فيها الزكاة ، هل يحمل مال الأب على صداق ابنته وتؤخذ منه الزكاة أم لا ؟ قال : إن حمل مال الأب على مال ابنه الكبير أو الصغير الذى فى حجره ، وكذلك مال الولد غير البائن صغيرا كان [أم] كبيرا على مال أبيه مختلف فيه عند المسلمين ، وصداقها مالها إذا قبضته أو قبضه أبوها وحال عليه الحول مذ قبض ، وقيل مذ عقد النكاح إذا لم يكن لها مال متقدم ، فيحمل عليه أو لأبيها على قول من قال بحملها . والله أعلم .

مسألة راشد بن سعيد الجهضمى : وفى صبية اتفق أبوها وزوجها على أن يكتب لها نخلتين من ماله من قبل صداقها ، فمضى على ذلك زمان و لم تُعَيَّن النخلتان ، ولم يستغل أبو الصبية النخلتين ، ثم إن أبو الصبية باع النخلتين قال إن كان هذا البيع من البيوع الفاسدة التى لا تجوز المتاممة فإنها تحمل عليها مع زكاة حليها ، وإن كان من البيوع التى تسع فيها المتاممة فإنها لا تحمل عليها إلا أن يحول عليها حول بعد أن تستحقها إلا أن تكون تجب عليها الزكاة من قبل ، فإنها تحمل على ما عندها ، إذا كانت الزكاة تجرى عليها . والله أعلم .

مسألة — سالم بن خميس المحليوى : وفيمن عنده دراهم من زكاة عليه ، وله هو دراهم على جابى الزكاة أو على بيت المال ، أيجوز أن يقاص بماله وعليه ؟ ويسع ذلك الجابى ويبرئ من عليه الزكاة أم يحتاج أن يسلم ما عليه من الزكاة إلى من يجوز له قبضها ، ويرد عليه ما هو له من الحق من أى الوجهين جميعا ، أم لا ؟ قال الأحسن التسليم ، والمقاصة لا تخرج على قول إذا كان الحق له على من عليه له الحق ، وأما إن كان الحق على الجابى نفسه ، لا فى بيت المال ، فلا تكون مقاصة ، بل يأمره أن يسلم عنه إلى بيت المال عما عليه ، ويضعه فى موضعه . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وعلى من ملك مائتى درهم وحال عليها حول الزكاة، ووزنُ مائتى درهم مائة وأربعون مثقالا فضة خالصة ، وليس فيما دون ذلك زكاة ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا .وإن ملك محمديات ووزنها مائة وأربعون مثقالا ، وهى غير خالصة(١) فلا زكاة فيها . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : فى امرأة خالعها زوجها ، ثم كتب لها ضمانا دراهم ، فعلت بذلك بعد سنين ، أوصح لها ذلك بعد موته ، متى تجب عليها زكاته ؟ قال : لا زكاة عليها إلا بعد أن يصح عندها الإقرار ، وكذلك كل حق على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن عنده ذهب أقل من عشرين مثقالا وليس معه شىء من الفضة ، وهو يساوى أكثر من مائتى درهم ، أعليه فيه زكاة أم لا ؟ قال : لا زكاة عليه فيه ، ولو بلغ ثمنه ألف لارية أو أكثر . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن سلم للمصدق زكاة نقده بعد وجوبها ثم عليه منها شىء زائف ،فلم يرجع عوضه حتى استفاد شيئا ، أعليه فيه زكاة ؟ قال : إن ردها عليه بساعته وصح معه أنها من دراهمه تلك وأنها زائفة ورديئة عنده وعند من يعرف الدراهم بلاشك ، فعليه الزكاة فى الفائدة ما لم يسلم عوضها . وقيل لا زكاة فى الفائدة حتى يحول عليها الحول ، وإن لم يصح معه زيفها ولا أنها دراهمه فلا زكاة عليه فى الفائدة . والله أعلم .

مسألة : الشيخ ناصر بن خميس : وفيمن اشترى مالا قطعا بنقده الذى كان يزكيه، ثم غير منه بعد سنين، وردت عليه دراهمه ، أعليه زكاتها لما مضى أم لا ؟ قال : نعم . هكذا حفظته من آثار المسلمين ، وعن

(١) فى الأصل : « وهى ليس خلاصا » .

الزاملى : وإن كانت أخذت من عند البائع فى السنين الماضية فترد عليه من من مال المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومن أطنى ثمرة نخيله بدراهم ، وعنده من قبلُ دراهم يزكّيها ، أيحمل هذه عليها ويزكيها معها أم لا ؟ قال : نعم . عليه زكاة قيمة الثمرة أو نصف العشر ، ويزكيها أيضا مع دراهمه ، لأنها صارت بمنزلة الفائدة . والله أعلم .

مسألة : ومن عنده غنم أو بقر سائمة يزكيها ، فنوى بها التجارة قبل وقته بشهر أو أكثر ، وله تجارة يزكيها ، ما يكون ؟ قال : إن فيها صدقة السائمة كل سنة ، ما دامت قائمة بعينها ، مالم يحق لها بضاعة أخرى أو دراهم ، أو يبدل بها غنما أو بقراً أو إبلا أخرى . قلت : فإن كان معه هذه الغنم للتجارة ، فحولها سائمة قبل حوله بشهر أو أقل أو أكثر ، ما يلزمه ؟ قال : لا أرى فيها زكاة حتى يحول عليها الحول ، مُذْ نوى بها السائمة وتنفسخ عنه زكاة التجارة ، وهذا مخالف للأول . والله أعلم .

مسألة الشيخ عامر بن محمد السعالى : وفيمن عنده خمس من الإبل ، هل له أن يخرج منها واحدة ؟ قال : قد قيل يجزئه ، وقيل لا يجزئه ، والواجب عليه شاة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وما صفة اجتماع الماشية حتى يجب فى جملتها الصدقة ؟ إذا وجدها مجتمعة فى المرعى والمأوى والحلب والمورد ؟ أم فى أحد هذه الوجوه أم لا ؟ قال: نعم . الاجتماع على ما ذكرته الذى لا اختلاف فيه . وأما إذا اجتمعت فى شىء مما ذكرته ففيه اختلاف . وقيل إن الاجتماع هو الجَلْب(١) ، ولا يكون أقل من الحلب . والله أعلم .

---

(١) الجلب : جمع الماشية لتؤخذ منها الزكاة .

مسألة ناصر بن خميس : ومن عنده دراهم تجب فيها الزكاة وتركها عند أحد وأراد سفرا فى بر أو بحر ، هل يلزمه أن يوصى الذى تركها عنده بإخراج الزكاة منها أوان حلولها ؟ قال : وسع له من وسع من فقهاء المسلمين ، وضيق عليه من ضيق منهم فى ذلك . قلت : وإن لزمه ذلك ، وكان الذى تركها عنده غير ثقة ؟ قال : إن لم يجد ثقة ولم يمكنه إنفاذها بعد لزومها عليه ، فهو معذور . قلت : وإن لم تلزمه الوصية بذلك لمن هى عنده وسافر هو ووجبت عليه زكاتها وهو فى السفر ، هل يكون معذورا ؟ قال : يكون معذورا على قول إذا كان دائنا بها . قلت : واستفاد فائدة فى وقته ذلك قبل أن يخرج الزكاة منها ، أعليه زكاة الفائدة ؟ قال : إذا كان تَرْكُه لها من غير عذر لا حيلة له عليها ، فليس عليه زكاة فى الفائدة . والله أعلم .

مسألة : والفضة المزيفة والتى فيها الغش فيها الزكاة وتحمل على الفضة الجيدة ، حتى تذهب من حد الفضة إلى حد الصفر أو غيره ، ثم لا زكاة فيها ؛ وتحمل الدراهم الرديئة على الجيدة ويخرج من كل واحد ما يجب فيه أو من أحدهما بالصرف من الزيادة والنقصان ومن لم يعرف وزن الحلى الذى له فأخبره من يثق بقوله من حر أو مملوك بما فيه اجتزأ بخبره ما لم يعرف خلاف قوله . وإن لم يجد من يخبره واحتاط بالأكثر أجزأ . والله أعلم .

مسألة : ومن عرف زكاة وَرِقِه ، ثم قام يعطى منها على سبيل الصدقة حتى أخرج بقدرها ، ولم ينوها عما يلزمه من الزكاة ، ثم نوى به من بعد أيجزئه ذلك أم لا ؟ قال : إن لم يميزها فلا يجزئه ذلك ، حتى ينوى حين أراد ذلك أنه من الزكاة ، وإن كان ميّزها ثم أنفذها بعينها أجزأه ، حتى ينوى بها غير الزكاة . والله أعلم .

مسألة : وفيمن عنده دراهم يزكيها ، ثم أنفقها على زراعة قبل أن

يزكيها أو بعد ذلك ، وحصدها ، كيف ترى فى زكاتها ؟ قال : إن كان أنفقها بعد حلول زكاته قبل أن يزكيها ففيها الزكاة دون الزراعة ، وإن كان قبل ذلك ، فإن كانت الزراعة للتجارة ففيها الزكاة ، وإن كانت لغير التجارة فلا زكاة فيها إلا فى حبها إذا بلغت فيه . والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد فى الرجل إذا زكى حبه الذى أصابه من ماله ثم باعه بدراهم قبل وجوب زكاة ورقه ، هل تحمل دراهم ثمن الحب على ورقه ويزكى الجميع ؟ قال : نعم . قلت : وكيف تخرج زكاة العروض؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قول يزكى العروض من التجارة بما يثبت فيها من النقد ، وقول بقيمتها يوم تجب الزكاة فيها قيمة وسط ، وقول بقيمة يقدر بها على بيعه بالنقد ، لأنه إنما عليه فى الأصل زكاة فى النقد . وقول له الخيار إن شاء زكى من نفس العروض مما تحرى وإن شاء بالقيمة ، وهو مخيَّر فى ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن فى يده دراهم يزكيها ، وله دراهم مضاربة مع غيره ، ثم تركها ناسيا لها ، ثم ذكرها وقد استفاد فوائد كثيرة أعليه زكاة فى الفائدة بسبب نسيانه ؟ قال : نعم . تجب عليه الزكاة فى مضاربته وفى جميع ما استفاده قبل أن يزكيها ، ولا يحط عنه نسيانه ذلك . وكل عام لم تجب عليه الزكاة ، يلزمه فى عامه ذلك زكاة الفائدة قلت : ومن حل وقت زكاته فميزها ولم يسلمها للإمام أو الفقراء يوم تجب لهم ، ثم استفاد قبل ذلك ، ما يلزمه ؟ قال : أما فى وقت وجوبها للفقراء وقد أهلها فحبسها ثم استفاد ، لم يعذر من زكاة الفائدة على قول من يرى الزكاة فى الفائدة ، وقيل لا زكاة فى الفائدة حتى يحول عليها الحول . وقيل لا زكاة فى الفائدة إذا ميز زكاته ، ولو لم يسلمها إلى الفقراء .

قلت : ومن استفاد دراهم تجب فيها الزكاه فى آخر شهر معروف ،

وبقيت فى يده إلى أن دخل أول ذلك الشهر من حول السنة ، ثم أنفقها ، قال : لا زكاة عليه إذا أنفقها قبل أن يحل يومه الذى يتخذه يوما لزكاته ، وإن اتخذ هذا الشهر كله وقتا فدخل الشهر فهو وقته . قلت : ومن وجبت زكاته ثم اقترض لأدائها أو لغيره دراهم ، أتخرج زكاة قرضه أم لا ؟ قال : فى ذلك اختلاف فى رفع الدين قبل الزكاة .

قلت : ومن لم تجر عليه الصدقة ، ثم باع مالا بما تجب عليه فيه نسيئة ، أيزكى إذا حال عليها الحول مذ باع ؟ أم إذا وجب الحق ؟ أم من يوم يقبضه ؟ قال : يختلف فى ذلك . وقول مذ باع ، وقول مذ وجب له الثمن ، وقول من يوم يقبضه .

قلت : ومن له دين على من يماطله ولا يسلم له ، أيخرج زكاته أم حتى يستوفيه ؟ قال : إن كان دينه على غنى يقدر على قضائه — إن طلبه إليه — فلا عذر له فى تأخير زكاته . وإن كان على فقير لا يقدر [أن] يؤديه إليه بعد الطلب منه ، فله العذر ، ومتى طلب وحصل له حقه أدى زكاته لما مضى . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ خميس بن سعيد : وفى رجل له نقد يزكيه فى شهر معلوم ، فحل شهره ذلك قبل محل دينه ، فلما حل أخذ به بضاعة وباعها إلى أجل ، فجاء أيضا وقت زكاته قبل وجوب ثمنها ، فلم يزل على ذلك ، كيف أخذ الزكاة منه ؟ قال : الخيار للجابى فى ذلك ، إن شاء قبض منه إذا حل شهر زكاته قيمة البضاعة ، وإن شاء أخذ من الدين يوم يحل ، هكذا فى كل سنة . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس : ومن أخرج زكاة دراهمه وبقى منها شىء واستفاد فائدة ، أعليه زكاة الفائدة ولو كان فلس واحد باقيا عليه لم يسلمه ؟ قال : عليه فى ذلك على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن له شهر معلوم ، وأراد أن يقرر زكاته في يوم معلوم من الشهر ، من أوله أو أوسطه أو آخره أيجوز له ، ولا زكاة عليه فيما يتلفه قبل دخول ذلك اليوم ، ولا فيما يستفيده بعد دخوله ؟ قال : إذا لم يكن له يوم معلوم لوقت زكاته ، وإنما قد اتخذ شهرا فلا أعلم له انتقالا عنه ليوم معلوم ، إذا لم ينقطع عنه نصاب الزكاة ، إلا على قول من أجاز تقديم الزكاة قبل وقتها . والله أعلم .

مسألة : ومنه والصبي إذا ملك نقدا ، وحلت زكاة نقد أبيه قبل أن يحول عليه الحول ، أيحمل على أبيه قبل أن يحول عليه الحول ، أيحمل على أبيه قبل حلولها ؟ قال : يحمل نقد الصبي على أبيه ، ولو لم يحل عليه الحول على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل ألزم نفسه تسليم زكاة زوجته مادامت عنده ، فاقترضت منه دراهم ، وحال شهرها وهي باقية معها ، أيسلمها عنها زكاتين أم مرة واحدة ؟ قال : يسلم مرة واحدة على أكثر القول الذى أعمل عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى امرأة أقرت لابنتها الصغيرة بشيء من حليها التى تزكيها ، فحل شهرها قبل أن يقبضه لها أحد ، أعليها زكاة أم لا ؟ قال : ليس على الأم زكاة ما أقرت به لابنتها ، ولو لم يحرزه لها أحد على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة : وهل يجوز للمصدّق أن يبيع لرب المال ما أخذ منه قبل قبضه أو بعد ذلك ؟ قال : جائز ذلك ولو قبل قبضه . قلت : ومن وجبت عليه الصدقة فى خمسة أبعرة ، فباع منها واحدا قبل الصدقة ، وبقى فى إبله حتى جاء وقت صدقته ، كيف ترى ؟ قال : لا صدقة عليه . إلا أن يكون المشترى تركه معه حولا كاملا . والله أعلم .

مسألة : ومن باع من إبله أو بقره أو غنمه ، واشترط ذلك ، على مَنْ اشترى زكاة ما باع ؟ قال : إن الزكاة على البائع إذا حال الحول ، فى أيام الخيار كان الخيار له أو للمشترى أولهما معا . والله أعلم .

مسألة : سئل أبو عبد الله عن وال قبض الفريضة ثم باعها على من أخذها منه أو غيره فلما اقتضى منه الثمن قال له المشترى : أما الثلث فقد فرقته على الفقراء . قال : أما غير من أعطى الفريضة فلا يقبل ، ويؤخذ الثلث منه إلا أن يكون الوالى أمره أن يفرقه . وأما الذى أعطاه الفريضة ثم اشتراها فإذا قال إنه أعطى ما عليه من ثلث فريضة للفقراء جاز قوله إن كان ثقة ، وإن كان غير ثقة أو اتهمه الوالى فله أن يحلفه ، فإذا لم يحلف لم يأثم . وإن أحال المصَّدق للفقراء بالثلث على صاحب الماشية ، ورضوا بذلك فأرجو أن يكون سالما ، إلا أن يرجعوا فيقولوا : إنه لم يعطهم فيرجع بأخذه . والله أعلم .

مسألة : فى رجل له ثلاثون شاة ، ولآخر أربعون ، فعلى صاحب الثلاثين ثلاثة أرباع شاة لاختلاطه بصاحب الأربعين شاة ، وذلك من بعد أن يحول الحول عليها . والله أعلم .

مسألة : ومعنى قوله لا يفرق بين مجتمع أن يكون الرجلان مجتمعين لهما ثمانون شاة خلطة ، فيأتى المصَّدق فيعلم أنه إن أخذ منهما على أنهما خليطان ، أخذ شاة وإن فرقهما أخذ شاتين ، فليس له أن يفرق بينهما . وأما على قول أبى بكر الموصلى : إن المجتمع هو المشاع ، ومعنى قوله لا يجمع بين متفوق ، هو أن يكون الرجلان متفرقين ، لكل واحد منهما أربعون شاة ، فعلى كل واحد منهما شاة وإذا جاء المصَّدق جمعها ليكون عليهما معاً شاة واحدة . والله أعلم .

مسألة : ومن سلَف مالا لآخر ، يزكيه مع نقده إذا حل أم إذا قبضه ؟

قال : فى ذلك اختلاف . قول ، لازكاة عليه حتى يحل ويقبضه ، وقول يزكى عن رأس ماله الذى سلّفه ولو لم يقبضه . والله أعلم .

مسألة : وفى امرأة تزوجها رجل على صداق ألف درهم ، ولم يدخل بها ، متى يؤدى زكاتها ؟ قال : يختلف فى ذلك ، قول يحتسب من يوم تزوجها ، وقول إذا رضيت به زوجا ، وقول هو بمنزلة الآخرة فحتى يقبضه ، وقول هو بمنزلة الدّين حتى يصير على مقدرة من قبضه ، وقول حتى يدخل بها . والله أعلم .

مسألة : والمرأة ، إذا فقد زوجها ولها عليه صداق آجل ، متى تلزمها زكاة ؟ قال : إذا انقضى فقده وأماته المسلمون واعتدت منه ، وقُسّم ماله بعد أربع سنين ، ثم حال الحول من ذلك الوقت ، وجبت زكاته . والله أعلم .

مسألة : فى رجل فى يده دراهم لآخر على سبيل المضاربة ، واشترى أربعين شاة للربح ، فحال عليها الحول ، ما تكون زكاتها ؟ قال : فيها الزكاة شاة ، وقيل تُقَوّم الغنم وتقوّم الزكاة من الدراهم ، وتحمل على ربها إن لم تبلغ فيها . والله أعلم .

مسأله : فيمن يؤدى زكاته فى شهر معلوم فأعطى رجلا رأس ماله مضاربة ، وجاء وقت زكاته ولم يعلم سلامته ، ما يلزمه ؟ قال : إذا علم سلامة ماله فى يد المضارب ، أخرج زكاته وزكاة ربحه ، وليس للمضارب هنا دخل فى زوال الزكاة ولا وجوبها . والله أعلم .

مسألة : فيمن تزوج امرأة على أربعمائة درهم نقد ، فلم يدفعها إليها حتى حال عليها معه حول ، فإن كان مليا فعلى المرأة زكاة مائتى درهم من الأربع المائة ، وينتظر بزكاة المائتين الباقيتين حتى يدخل بها ، فإذا دخل

بها أخرجت زكاتها لما مضى . وقول ليس عليها فيما مضى زكاة لأنها لم تكن لها مستحقة حينئذ لو طلقها ، وإن سلّمها الزوج الأربعمائة وبقيت فى يدها حتّى حالت حولا منذ زواجها إن كان مليا(١) أو منذ سلمها إليها إن كان مفلسا ، فعليها زكاة الأربعمائة تؤديها ، فإن كان طلقها الزوج من قبل أن يدخل بها ، ردت عليه مائتى درهم وهو نصف النقد ، وكان ما أخرجت منها من الزكاة عن نفسها ، لأنها يوم أخرجت الزكاة كانت الدراهم لها ، وإنما استحقها هو يوم طلقها . وقول تؤدى عن النصف ، فإن دخل بها أدت عن الكل لما مضى لأنها قد قبضته ، فإن طلقها من قبل أن يدخل بها كانت الزكاة فى المائتين على الزوج لأنها كانت له حينئذ . والله أعلم .

مسألة : وقيل يقوّم على التاجر عند الزكاة كل شئ فى يده للتجارة قيمة وسطا ، بسعر البلد الذى هو فيه ، ويترك له الطعام الذى يقول إنه يكفيه وعياله إلى ثمرة أخرى ، وإن كان ذلك دراهم وعروضا لا طعاما فلا يترك له منه شىء إلا أن يقول إنه يحبس شيئاً من الثياب للكسوة ، ومن العبيد لخدمته ، ومن الدواب لضيعته ، ومن المتاع لبيته فيترك له . قلت : فإن أراد أن يرد ما حبس فى تجارته ، متى تلزمه زكاته ؟ قال : لا زكاة فيه حتّى يبيعه بدراهم أو يقلبه فى نوع آخر للتجارة . والله أعلم .

مسألة : عن أبى سعيد : وفيمن أجر عبده أو أكرى منزله مما تجب عليه الزكاة ، أو كاتب عبده بدراهم معروفة إلى مدة معلومة ، متى تلزمه الزكاة ؟ قال : يختلف فى ذلك ، قول إذا كانت الأجرة صحيحة كان المال مستحقا حين وقعت الأجرة ، وقول حتّى تنقضى المدة التى وقع عليها الأجرة من العمل والسكن ، فإذا استحقها وقدر على أخذها فهى بمنزلة الدين الموجود ،

---

(١) مليا : لعله يريد موسرا . واللفظ غير وارد بهذا المعنى فى اللغة . وقد سبق هذا اللفظ فى الصفحة السابقة .

وإن لم يقدر على أخذها فهى بمنزلة الدين الميئس منه ، والمكاتبة مثل البيع إن كانت حاضرة أو إلى أجل . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وإذا قدم المشرك بمال من دار الشرك ، وهو فى غير طاعة إمام المسلمين كم يؤخذ منه ؟ قال : قول يؤخذ منه العشر ، وقول يؤخذ منه مثل ما يأخذ سلطانهم من المسلمين ، إذا قدموا إليه . والله أعلم .

قلت : وإذا قدم مشرك من بلاد الشرك بمال ، وقال إنه لأحد من المسلمين أو المشركين من سكان كذا ؟ قال : فيه اختلاف ، قول لايقبل قوله ويؤخذ منه على ماتقدم ، وقول إن قوله مقبول . قلت : وإذا كان مال فى يد مسلم وحال عليه حول ، فلما طلبت منه الزكاة . قال إن المال فى يده لمشرك من أهل الذمة ، أيقبل قوله ؟ قال : لايقبل قوله إلاأن يكون ثقة ، وقول إن قوله مقبول ، وكذلك إذا كان مال فى يد مسلم . فلما طلبت منه الزكاة قال : إنه لم يحل على ماله حول ، هل يقبل قوله ؟ قال : لايقبل قوله إلا أن يكون ثقة ، وقول إن قوله مقبول . وسمعت أن شيخنا المرحوم إمام المسلمين ناصر بن مرشد — رحمه الله — كان يأخذالزكاة من رجل زرع سكرا ، وقال له إنه لم يحل على ماله حول ، وقال رحمه الله : لايقبل قوله ، ولعل هذا الرجل عنده غير ثقة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا قدم مشرك من بلدلم يكن آهلها فى طاعة المسلمين غير أن سلطانهم مسلم كم يؤخذ منه ؟ قال : يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من مال المشركين ، وقول لا يؤخذ من ماله شىء لأن له ذمة عند أحد من المسلمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا قدم المسلم من بلاد الحرب بدراهم أو ذهب أو فضة غير مضروبة ، ما يؤخذ منه ؟ قال : إذا قدم بذهب أو فضة غير مضروبة فسبيل

دلك سبيل البضاعة ، إذا باعه أدى زكاته من حينه على قول ، ثم يزكيه ثانية إذا حال الحول ، وإن قدم بدراهم فلا زكاة فيها ولو اشترى بها بضاعة ، وهى مخالفة للبضاعة . والله أعلم .

مسألة : وعن المركب إذا قدم إلى عمان بمتاع لرجل مسلم من البصرة أو بغداد ، مايؤخذ منه ؟ قال : إذا كان المركب من البصرة وصاحبه فى البصرة فحتى يحول على المال حول بعمان وهو فى حماهم ففيه الزكاة . قلت : وإن كان صاحبه من عمان ثم خرج إلى البصرة أو غيرها وراء البحر ثم قدم بأموال وورِق ومتاع ، ما يجب على هذا فى متاعه ووقه ؟ قال : إن كان ماله وأهله بعمان وهو مقيم بها إلا أنه يسافر ، أو ماسافر ماله فإنه تؤخذ منه الزكاة لحوله الذى كان يؤدى فيه فيما مضى ، فإن جاء هذا المال لوقته معا أخذ منه الزكاة كله ، مع أصل ماله الذى فى يده ، وإن كان قد مضى وقته وماله فى السفر أخذ منه زكاة ما كان الغائب من ماله إذا قدم ، وإن لم يكن وقته قد حال تركه إلى حول وقته ثم أخذ منه الزكاة .

قلت : فإن كان لهذا الرجل ألفا درهم وهو من أهل عمان ، فحمل ألف درهم وأخرجه ليشترى به ، فحال حول وربا هذا الألف الحاضر ، حتى صار بعد الحول ستة الآف درهم ، أيزكى عن الستة آلاف كلها أم لا ؟ قال : معى إذا لم يكن أخرج عن الألف فكل فائدة وقعت ففيها الزكاة ، فعلى هذا عليه أن يُخْرِج زكاة الستة آلاف كلها . قلت فإن كان أخرج [زكاة] عن الألفين جميعا قبل أن تقع الفائدة ، ثم قدم بعد الحول بمتاع أضعاف ما وجه ، هل عليه أن يخرج عن هذا المتاع القادم ؟ قال : ليس عليه فى ذلك زكاة إذا خرج عن المال الأول حتى يحول الحول . قلت فإن حال الحول فأخرج عن الألفين ، ولم يخرج عن المال المستفاد قبل أن يقدم ، هل يجزئه ؟ قال : إن كان قد أدى الزكاة قبل الفائدة أجزأه ، وإن كانت الفائدة قبل إخراج الزكاة فعليه أن يخرج عن الفائدة أيضا . والله أعلم .

مسألة الزاملى : وفيمن عنده من اللاريات المغشوشة نصاب تام من العدد والوزن ، أتلزمه الزكاة أم لا ؟ قال : إن كان يقع عليها اسم الفضة وتمت نصابا تاما : وحال عليها الحول ، ففيها الزكاة . وأرجو أن فيها قولا : إنه إذا أخرج غشها ، ولم يَبْقَ نصاب تام لم تجب فيها الزكاة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجوز أخذ العروض عن الجزية ؟ قال : يختلف فى ذلك كما يختلف فى أخذ العروض عن الزكاة من النقود . قلت : وهل يجوز حبس من امتنع عن الجزية وضربه والأخذ من ماله بغير رضاه ؟ قال : يجوز حبسه ، إلى أن يؤدى ، أو يُحارَب على ذلك فيكون حربا ويقاتل على ذلك ، وإن قدروا على أخذ شىء من ماله فلهم الخيار ، إن شاءوا أخذوا منه ، وإن شاءوا حبسوه حتى يؤدى وهو صاغر . وإذا رأى الإمامُ أو الوالى ضربه فلا يبعد ذلك . والله أعلم .

مسألة : واليهودى إذا قال إنه خيبرى وصلى على النبى — صلى الله عليه وسلم — هل تؤخذ منه الجزية؟ قال : نعم ولا يُقبَلُ قوله إلا بشاهدى عدل من أهل الصلاة أنه خيبرى ، أو يقيم بيِّنَة أن أحدا من أئمة المسلمين أو قضاتهم دفع عنه الجزية ، فترفع عنه . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : والذمى إذا ادعى أنه معسر ، أيجوز تحليفه إنه ماتجب عليه الجزية ؟ قال : إذا لم يتبين أنه يقدر فيعجبنى الوقوف عنه وإن عرف بمطل جاز تحليفه بالله أنه ما كتم مالا يجب فيه حق لله وللمسلمين .

مسألة : ومنه والذمى إذا كان يسلم للوالى أكثر مما يجب عليه من الجزية ، هل له أن يحط عنه الجزية . قال : لا يجوز ترك الجزية عن الذمى بعد وجوبها عليه إلا أن يقع النظر من المسلمين فى التغاضى عنه ، وكان يسلم لهم أكثر مما عليه ، فلا يضيق . والله أعلم .

مسألة الشيخ خميس بن سعيد : وإذا أسلم من وجبت عليه الجزية أيعذر منها أم لا ؟ قال : لا أعلم حجة تمنعه من شيء وجب عليه إلا أن يسلم قبل أن يتم الشهر ، فلا جزية عليه . والله أعلم .

مسألة : الإمام ناصر بن مرشد — رحمه الله — فى زكاة السكر إن كان هذا الزارع نيته التجارة فالزكاة واجبة فيه ، إذا حال عليه الحول ، وإن كان الزارع من قبل عنده رأس مال وأنفقه فى زراعة السكر ، ونيته للتجارة فإذا حال حول زكاته فعلى ما حفظنا من الأثر إن شاء المصدق حاسبه بالدراهم التى غرمها فى هذا الزرع ، وإن شاء انتظر الزرع إلى أن ينضج فأخذ ربع العشر مما يحصل من الزراعة : والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وفى بيدار السكر إذا كان تجب عليه الدراهم ، وكان يزكى دراهم له من قبل ، ثم استفاد شيئا من السكر من بيدارته عند وجوب زكاته ، هل يحمل على زكاته أم حتى يبيعه ويصير دراهم ؟ قال : لا يحمل عليه السكر الذى استفاده من بيدارته حتى يبيعه ، ويصير دراهم قبل أن يسلم زكاته . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : وفيمن عنده خمس من الإبل ، منهن من يسفر عليه وشىء متروك سائما ، أتؤخذ منه زكاة الجميع أم يحط نصيب العوامل ويؤخذ من الباقى ؟ قال : إنه يحط عنه نصيب العوامل فى أكثر القول . والله أعلم .

مسألة الشيخ محمد بن راشد الريامى فيمن يقدم تسليم زكاته إلى الإمام أو عامله قبل محل وجوبها عليه ، ثم استفاد شيئا من المال قبل حوله ، أتلزمه فيه زكاة أم لا ؟ قال : عندى فى لزوم زكاة الفائدة اختلاف على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة الغافرى : وهل يخرج عن المراض من الغنم مريضة ، وعن الصغار صغيرة ، وعن الحوامل حامل ؟ قال : قيل يجزئ ذلك من كل جنس مثله ، وقيل يخرج عن الصغار كبيرة ، وعن المراض صحيحة ، وكذلك الحامل عن الحامل فيها اختلاف . والله أعلم :

مسألة الشيخ عامر بن محمد السعالى : ومن وجبت عليه زكاة الغنم ، أيجوز للجابى أن يقبل منه مثل رأسين أو رأسا صغيرة ويزيده دراهم عن رأس ؟ قال : إن الجابى يأخذ من صاحب الغنم ما وجب عليه ، وإن أعطاه صاحب الغنم أفضل ، وزاده الجابى دراهم فجائز ، وأما أن يأخذ الجابى الأضعف ويأخذ فوقه دراهم زيادة فلا . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وفى صبية زوجها أبوها برجل وكتب لها صداقها فى بيع خيار فى ماله ، ولبث سنين لم يدخل بها وهى صبية ، ما تكون زكاتها ؟ قال : يحمل نصف صداقها على زكاة أبيها أما لم يدخل بها الزوج . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن وجبت عليه زكاة نقده فسلمها بيد ثقة غير مأمون يقبض الصدقة ، ثم باع مالا قبل أن يصل الوالى ما سلمه بيد الثقة ، أعليه فى قيمته زكاة أم لا ؟ قال : إذا تمم الوالى فعل القابض منه فلا زكاة عليه فيما باع قبل الإتمام ، وإن باع قبل الإتمام ففيه اختلاف ، ويعجبنى الوقوف عن أخذ الزكاة مما باع إذا كان القابض منه ثقة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن له بيوعات خيار ، ثم يقول قد أوفيت أو أعطيت ابنى أو زوجتى بيع الخيار ، والذى عند فلان ، أيقبل قوله فى الزكاة أم لا ؟ قال : يختلف فى ذلك ، قول لا يقبل قوله ، إلا أن يكون ثقة عدلا ، وقول إن قوله مقبول . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى ورثة خلف لهم هالكهم دراهم فيها الزكاة فى بيع خيار ، فبقيت لم يقسموها ، ثم قسموها وعرف كل واحد منهم ماله منها ، وهى بحالها فى البيع الخيار ، وليأخذ كل منهم من الغلة بقدر نصيبه ، أتسقط الزكاة من جملة ما إذا لم يصح لأحدهم منها مبلغ الزكاة ؟ قال : إن قسمة هذه الدراهم لا يصح مادامت متعلقة فى البيع الخيار فيها الزكاة حتى يفد وتقسم الدراهم عددا . والله أعلم .

مسألة القاضى ناصر بن سليمان : إن الوصى إذا ميز دراهم الحجة فقد خرجت تسميتها من ملك الورثة ، وليس عليهم عوضها إذا ذهبت ولا تحمل على مالهم فى الزكاة ، وعن غيره وكذلك إذا ميزها الموصى فى حياته فلا زكاة فيها ولو بقيت سنين . والله أعلم .

مسألة الزاملى : ومن له حق على مفلس بقدر ما تجب فيه الزكاة ، ومكث معه سنين ، ثم إن المفلس زرع سكرا وداينه غريمه عليه ، حتى اجتمعت له عليه دراهم كثيرة ، بقدر ألفى درهم أو أكثر ، واشترى منه السكر بعد نضاجه بجميع حقه الذى عليه أولا وآخرا ، ولم يحل على حقه الآخر حول ، أترى عليه الزكاة فى جميع ذلك الدين الأول والآخر ، ويكون محمولا عليه لأجل دينه المقدم على هذه الصفة أم لا ؟ قال : على ما يعجبنى إذا كان هذا الرجل حين عرف، أن دينه الماضى قد حصل عند غريمه ، وصار على قدره من أخذه ، أخرج ما وجب عليه فيه الزكاة ولم يتوان ، لم تجب عليه زكاة فى الفائدة إلا حتى يحول الحول عليها ، إذا كانت مما تجب فيه الزكاة ، أو يحول الحول على ماله ثانية ، إذا كانت مما لا تجب فيه الزكاة ، فيزكيها مع ماله فى الحول الثانى ، إن وجبت فيه الزكاة ، وإن كان وجبت عليه الزكاة فى المال الذى أيس منه فى السنين الماضية لم يخرجها وتوانى ثم استفاد فائدة ،فعندى أنها تحمل عليه مع ماله الذى وجبت فيه الزكاة فى السنين الماضية ، على قول من يقول يحمل

الفائدة ، وإن كان هذا الرجل رضى بهذا السكر بماله عليه ، وهو قيمته يخرج نصف ما له أقل أو أكثر ، فقول ليس عليه زكاة إلا فى قيمة ما استقضاه ، وأرجو أن فيه قولا : إن عليه زكاة المال كله فيما وجب عليه منها فيما مضى ، لأنه هو رضى بذلك . والله أعلم .

مسألة الصبحي : فيمن أوصى بدراهم معلومة العدد معينة لمعنى من المعانى ، مثل حج أو غيره ، فميّز الوصى دراهم من مال الهالك ، وجعلها لتلك الوصية ، ومر شهر الميت الذى يزكى فيه دراهمه قبل أن يحول الحول على الدراهم المميزة ، أتكون هذه الدراهم محمولة على مال الميت ، ونخرج منها الزكاة ؟ قال : إن هذه الدراهم محمولة على مال الهالك ، ويخرج فى بعض القول حتّى يحول عليها حول ، ولعل بعضا لا يرى فى هذه الدراهم زكاة . قلت أرأيت إذا كان الميت لا تجرى عليه الزكاة ، وأحد ورثته يجرى عليه الزكاة ، ومر شهر زكاته ، أعليه أن يخرج زكاة ما ينوبه من مقدار سهمه من هذه الدراهم أم لا ؟ كانت الدراهم نصابا تاما أو دون النصاب ، حال عليها الحول أو لم يحل ؟ قال : عندى أنها لا زكاة فيها إذا لم تجب على الهالك . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وفيمن كتب لرجل مائتى درهم فضة من ضمان عليه له ، أله على المكتوب له فيها زكاة إذا علم بها ، ومتّى يزكيها ؟ مذ يوم كتب أو يوم علم بها ؟ قال : إذا علم به وصار على مقدرة من أخذه بغير حكومة ، فعليه زكاته . وإن كان لا يقدر على أخذه إلا بالمحاكمة ، ففى الزكاة عليه اختلاف . وأما إذا لم يعلم به فلا زكاة عليه فيه ، حتّى يعلم به ويحول الحول أو يحمله على نقده . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن له دراهم دون مبلغ الزكاة ، وكان زارعا قطنا للتجارة ، وغرم عليه دراهم إذا حملت على ما فى يده بلغ بها الزكاة ،

إلا أنه فى أرضه ويسيقه بمائه ، أيحمل القطن كله أم ما غرم عليه الزكاة ؟ قال : إن الزكاة فى نصيب الدراهم التى أنفقها عليه ، ولا زكاة فى نصيبه الأرض والماء حتى يبيعه . والله أعلم .

مسألة الصبحى : وإذا باع الوصى من مال الهالك لقضاء دينه وإنفاذ وصاياه ، وأخذ فى القضاء والإنفاذ ، وحال الحول بعد البيع على نصاب تام من قيمة ما باعه ، ولم يميزه لشىء معلوم بعينه ، وفى ثلث مال الهالك سعة ، هل فى ذلك زكاة أم لا ؟ قال : إن باع الوصى شيئاً من مال الهالك ، لإنفاذ ما أوصى به الهالك فى أبواب البر ، مثل الحج والزكاة أو وصية للفقراء أو ما أشبه ذلك ، وحال عليه الحول ولم ينفذه بعد ، وفى ثلث مال الهالك سعة ، ففى هذه الدراهم الزكاة ، ولو لم يكن الهالك تجرى عليه الزكاة ، إذا كانت الدراهم نصابا تاما . وأما ما باعه فى دين على الهالك ، ولم يقضه الوصى حتى حال عليه الحول ، فلا أحفظ فيه شيئا . قلت : وإن وجبت فى ذلك ، أيؤخذ بها الوصى مثل ديون الهالك ووصاياه أم لا يلى ذلك إلا الورثة ؟ قال : يؤخذ بأدائها الوصى لأنها واجبة فى مال الهالك . والله أعلم .

مسألة : ومنه إذا اجتمع رأى جباة البلد أن يجعلوا أمينا يقبض زكاتهم فى غير أوقات الدولة ؟ قال : إذا كان اتفاقهم ليجعلها الأمين فى موضعها وهو أمين عليها جاز ذلك . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن خميس : وفيمن عنده دراهم أمانة لرجل فأذن له أن يقترض منها ويرد العوض مكانه ففعل ، ثم رده مكانه قبل حلول زكاته ، أعليه فيه زكاة حيث لم يقبضه صاحبه ؟ قال : لا زكاة عليه على أكثر القول . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : والتاجر إذا اقتعد دكانا من السوق يحسب

قيمة فعادته مع نقده أم لا ؟ قال : إن كان ليقعد فيه للبيع والشراء فلا زكاة عليه فيه، وإن كان للربح ففيه الزكاة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى دراهم الحجة إذا ميزها الموصى فلا زكاة فيها، وأما إذا ميزها الوصى أو الورثة ففيها الزكاة إذا كان فى ثلث مال الهالك سعة. والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجوز قبض الزكاة بالاطمئنانة من الصبي والعبد وغيرهم ، وبالعلامة إذا وضعها المسلم للمصدّق بأنى قد جعلت تمرى بالموضع الفلانى وعلامتها كذا ؟ قال : أما على الاطمئنانة فجائز وأما فى الحكم فلا . والله أعلم .

مسألة : ورجل عنده تجارة واستطنى أموالا للتجارة، فلما أردنا أن نحاسبه للزكاة قال : اتركوا لى كذا و كذا جريا لبيتى ، وهو ما عنده أصيلة سوى هذا الطناء، أيجوز أن يترك له لبيته ما يكفيه من التمر أم تؤخذ الزكاة من جميع ذلك ، ولا يترك له منه شئ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قال بعضهم : يترك له من الحب والتمر بقدر نفقته ، وقال بعض لا يترك له. والله أعلم .

مسألة : فى امرأة من أهل الباطنة لها رهينة من سمائل ، لم تجب فى دراهمها الزكاة ، ولها صيغة لم تحملها لأنها فى الباطنة وصيغتها تجب فيها الزكاة ، وتجئ إلى سمائل زمان القيض ، أتحمل صيغتها على رهينتها أم لا ؟ قال : تؤخذ من الرهينة الزكاة إذا لم تحملها . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : وفيمن بادل بماشيته ماشية غيرها مثلها قبل وجوب زكاته ، ثم وجبت زكاته ، أيكون وقت زكاة الماشية التى بادل بها وقت زكاة ماشيته الأولى ، أم يستأنف لها وقتا من يوم بادل بها ؟ قال : فى ذلك اختلاف . قال من قال إن وقت زكاة الماشية التى بادل بها وقت زكاة ماشيته الأولى . وقال من قال يستأنف لها وقتاً من يوم بادل بها . والله أعلم .

مسألة : ومنه أما الأجرة بالدراهم للعمال فلا يلزم الزكاة شئ من الأجرة على القول الذى نراه، وأما ما يأخذه العمال من السكر المصلول (١)

---

(١) المصلول : المصفى .

والسكر القصب والحميرة لا زكاة فيه على القول الذى نعمل عليه ، وكذلك الذى يأخذه الهنقرى من السكر المصلول والسكر المصاص والخمير ليأكله ، ولم يبعه بدراهم ، فيعجبنى ألا تؤخذ زكاة من ذلك . وأما الذى يأخذه من هذا ويبيعه بدراهم فعليه فيه الزكاة إذا كانت تجب على الهنقرى . والله أعلم .

مسألة الصبحى : فى رجل تجب عليه زكاة الوَرِق فاستوفى تمراً وحبا قبل محل زكاته ، وبقى عنده إلى أن دخل شهره الذى يزكى فيه ، فأراد الجابى أن يحسبه عليه فقال إنه أخذه ليأكله ، لا للتجارة ، إن قوله مقبول إذا قال إنه اتخذه للنفقة وللعيال ، وله أن يحوله قبل وقت الزكاة وبعده ، ويصدق على قوله . والله أعلم .

مسألة : ومنه ودراهم الحجة إذا ميزها الوصى وقسم الورثة المال وحاز كل واحد سهمه ، ما حكم الزكاة فى الدراهم ، قال : يرجع عليهم بما أخرج من الزكاة على قدر حصصهم ما بقى فى أيديهم شىء من الثلث . والله أعلم .

مسألة : ومنه والوصى إذا اجتمعت عنده دراهم لإنفاذ ما على الموصى من وصايا وضمانات ، بقدر ما تجب فيه الزكاة ، أيجب تسليم الزكاة على الوصى من مال الموصى ؟ أم على الورثة ؟ ويجوز له أن يمتنع أم يحكم عليه بتسليمها دون الورثة إذا كانت الوصايا تخرج من الثلث ؟ قال : إذا كانت الدراهم عند الوصى قد ميزها من مال الهالك زكاها ، ورجع بمثل زكاتها فى ثلث مال الهالك ، وإن بعد الثلث لم يكن فيها زكاة . والله أعلم .

مسألة : الشيخ سالم بن راشد البهلوى فى دراهم الحجة إذا لم يميزها الوصى فاستأجر الوصى رجلا ليحج عن الهالك ، فلم يبلغ الأجير الحج وحال على الدراهم الحول ، أتكون فى هذه الدراهم زكاة أم لا ؟ قال : فإذا أخذها من يحج بها عن الهالك على غير ضمان فالزكاة فى ثلث مال الهالك ، وإن أخذها من يحج بها بضمان ففيه اختلاف ،

قول : لا زكاة فى مال الهالك ، وقول الزكاة فى مال الهالك ، حتى يستحقها الأجير بعد تمام ما استؤجر عليه . والله أعلم .

مسألة : وفيمن أرسل دراهم ليُشتَرَى بها له شىء من الأمتعة فوجبت عليه الزكاة فى دراهمه ، وإن كان للتجارة وأرسل دراهم فى بر أو بحر ، فالرأى فى ذلك إذا أراد أن يخرج ما عليه من الزكاة وإن أخر زكاة الدراهم المرسلة إلى أن يصل المسافر ، واستفاد فائدة ، أيلزمه فى الفائدة زكاة أم لا؟ قال : إن صحت سلامة الدراهم وأنه لم يشتر بها فعليه زكاتها ، وإلا فلا شىء عليه حتى تصح سلامتها ولا زكاة عليه فى الفائدة ، لأنه غير مأخوذ بزكاة مالم يصح بقاؤه . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : فى رجل اشترى مالا ببيع الخيار بخمسمائة لارية ، ثم محل الفلج الذى يشرب منه هذا المال ، لو بيع أصلا ما يبلغ ثلثمائة لارية ، هل تحط عن المشترى بالخيار زكاة المائتين أم لا ؟ قال : إذا أراد المشترى دراهمه(١) لم تصح له كلها ، فإنه لا يلزمه إلا ما يبلغ المال . والله أعلم .

مسألة : الفقيه جاعد بن خميس ، وإذا أعطيتُ أحدا دراهم بسبيل المضاربة على نصف الربح ، وسافر هذا الرجل الذى أخذ من عندى الدراهم من عمان لأرض السواحل ، ومكث قدر أربع سنين أو أكثر من ذلك ، كيف السبيل إلى خروج الزكاة من هذه الدراهم الغائبة عنى ، أيجزئنى إذا سلمته الزكاة لرأس المال الذى أخذ منى لأنى لا أعلم بالربح حتى أخرج الزكاة عنه ، أعلى زكاة فى الربح حتى أعلم كم هو ؟ وإذا استفدت فائدة ، أيكون على فى جميع الفائدة زكاة من قبل ربح هذه الدراهم الغائبة عنى أم لى عذر فى هذا بجهالتى بالربح ؟ قال : أما رأس المال فجائز لك أن تسلم عنه ، لكن على

---

(١) فى الأصل : إذا كان المشترى لو أراد دراهمه .

غير دينونة بلزومها فيه ، فإنه في هذا الموضع لا سبيل إليها ، لأنه موضع رأي واختلاف بالرأي ، ولا عليك فيما زاد عليه من ربح لم يصح معك حصوله حتى يصح ، فإن صح في ذلك قد كان هنالك فتخرجه من مالك لحصوله على رأي قبل وصوله ، أو على حال بعد أن يكون من قبضه على مقدرة لا بعذر معها من لزومها فيه بتركه ، فإنه يخرج فيه من الاختلاف على هذا الحال ، مما قد خرج في رأس المال . وما استفدته على هذا من فائدة تكون فيه الزكاة إذ لو صح قبل أن يصح معك هذا الربح فلا شيء فيه من قول المسلمين ، وإن صح معك من بعد على هذا بأنه قد حصل من قبلها ، لكني في هذا الموضع أقول بأنه لا يتعرى فيه من أن يخرج فيها معنى الاختلاف بالرأي إذا صح معه بقاؤه في يد الرجل حتى استفادها من قبل أن يؤدي عنه ما لزم فيه . والله أعلم .

مسألة : ومنه في الدراهم المشتركة بين أيتام أتخرج منها الزكاة أم لا ؟ وهي إذا قسمت لم تبلغ النصاب في سهم كل واحد منهم ؟ قال : إن كانوا قد ورثوها من واحد وهي تبلغ فيه الزكاة ، وبقيت مجتمعة حتى يومه الذي يزكيها فيه ، ففي قول المسلمين إنها تلزم فيها فيخرج منها ، وإلا فلا . وقيل لا شيء فيها على هذا إذا لم تبلغ في سهم كل منهم ، أو يلحق ما يكون له منها بغيرها مما تحمل عليه ، وإن كان على غير هذا أو ما أشبهه من الشركة فلا شيء فيها على حال . والله أعلم .

مسألة الصبحي : فيمن سلم زكاته لفقير على شرط ليردها عليه ، هل يبرأ من الزكاة التي وجبت عليه إذا ردها الفقير عليه على هذه الصفة أم لا ؟ قال : أخاف ألا يبرأ صاحب الزكاة منها ، وأحسب أنه مما يجري في مثل هذا الاختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن ميز زكاته وتركها في يده إلى أن يجعلها في

موضعها ، أو استفاد فائدة بعد ذلك ، هل عليه زكاة فى الفائدة ، إذا كان حين ميزها لم يقبضها ثقة ؟ وهل له أن يقترض من زكاته إذا احتاج لذلك أم لا ؟ قال : يبرأ من زكاة الفائدة بتمييزه الزكاة على بعض القول ، ولا يعجبنى له الاقتراض من زكاته المميزة ، والاختلاف موجود فى ذلك بين المسلمين : والله أعلم .

مسألة : ومنه وإن سلم زكاته لفقير يستحقها وردها على صاحبها فى دين عليه له ، جاز لصاحبها أخذها منه فى بعض القول ، وإن سلمها له بشرط يُشْرَط على الفقير ليقضيه إياها ، فلا يعجبنى ذلك ، ولا يبعد من الحق . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل سلم لرجل دراهم بسبيل المضاربة وهى أقل من نصاب الزكاة ثم جاء المضارب بعدسنة ، وقال للمضارب له : إن لك كذا وكذا من الربح ، فطلب منه الوفاء ، ورفع عليه إلى الحاكم فأنكر الجميع وعَدِمَ البينة ، ونزل إلى يمينه فعفا عنه ، واستفاد هذا المضارب له مالا من غير تلك الدراهم ، مما تجب فيها الزكاة أو مما لا تجب ، إلا إذا أضيفت على دراهم المضاربة ، هل عليه زكاة عن الجميع ، أم على دراهمه فقط(١) التى فى يده ؟ قال : إذا صار له المال فى يد المضارب نصابا كاملا ، أو فى يده ما يكون به النصاب إذا أضافهما بعد كمال الحول ، فعليه الزكاة فى رأس المال ، والربح محمولا عليه ، ولا يضره إنكاره لحقه بعد أن وجبت فيه الزكاة . وفى لزوم اليمين عليه اختلاف ، لكونه أمانة . وبالله التوفيق . قلت له : وإذا أقر المضارب له أنى سلمت له كذا وكذا وهى لى عنده ، غير أنه أنكرنى إياها ، فإن قلتم على زكاتها وإلا فلا أسلم على شىء ليس لى فيه مقدرة ، ما الذى يجوز فى ذلك ؟ قال : عليه الزكاة فى وقت ملكه إياها إذا كان على قدرة من

---

(١) فى الأصل : « أم إلا على دراهم التى فى يده .

أخذها ، والمال يجيء ويذهب ، ولا يسقط ذهابه ما عليه من الزكاة بعد وجوبها . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن عنده رأس مال مما تجب فيه الزكاة قد أدانه من آخر إلى عشرة أشهر ، فلما انقضت المدة سلم ما عليه من الدين وذهب جميع ما عنده ، وأدان دينا آخر وهو نصاب تام وبيعه وشراؤه متصل ، هل تلزمه الزكاة إذا حال عليه الحول وهو على هذه الصفة ؟ وإن لم يذهب رأس ماله الأول إلا أنه حين ما حل عليه الحق سلم من دينه الأول شيئا ، وبقي عنده شيء لا يتم النصاب به ، وأدان دينا آخر وسلم منه شيئا من الدين الأول ، واجتمع معه نصاب تام ، مما يجب عليه من الزكاة فى ذلك على هذه الصفة ؟ قال إذا لم ينو من المال شيئا استأنف حولا ، وإن بقي ما دون النصاب لحقه معنى الاختلاف . قول إذا بقي درهم واحد ، وقول ما بقي ولو أقل ، وقول حتى يبقى من المال أربعون درهما ، وقول حتى يبقى نصاب تام ، واختلفوا فيما عليه من الدين ، قول يسقط له إذا أراد قضاءه وقول لا يسقط له . والله أعلم .

مسألة الإمام ناصر بن مرشد رحمه الله : وفيمن باع مالا بثمانمائة لارية وستين لارية نسيئة ، تحل له إلى انقضاء ستمائة وعشرين لارية ، وإلى انقضاء سنتين ، مائة وعشرين لارية ، وكلما أخذ شيئا من هذه الدراهم لم يبق فى يده شيء من الدراهم الأولى ، متى يجب محل الزكاة عليه أو لا زكاة عليه فى مثل هذا المال؟ قال : فعلى قول بعض المسلمين إن زكاة هذه الدراهم ، تكون على حساب الحول مذ يوم وقع البيع فتكون زكاة التى حلت بعد الحول زكاة واحدة ، والتى بعد الحولين زكاتين والتى بعد ثلاثة أحوال ثلاث زكوات ، وقول لا زكاة عليه فيها إلا إذا حال عليها الحول بعد ما حلت ، وكانت مما تجب فيها الزكاة . والله أعلم .

مسألة الصبحى : فيمن عنده مائتا درهم وعشرون درهما ، أعليه أن يخرج عنها خمسة دراهم ونصف درهم زكاتها . أم يخرج عنها خمسة دراهم . قال : إن فى ذلك يجرى الاختلاف فى الزكاة ، فعلى قول من قال : إن الزكاة بمنزلة الشريك ، فإنه إذا أخرج حصة شريك وهو ربع العشر من الدراهم الورق والشكل والحلى والتجارة فكفاية ، وعلى قول من قال : إن الزكاة هى فى الذمة ، فعليه أن يسلم ما لزمه فى ذمته من الزكاة وزكاة الزكاة ، لأنها له ، وعليه زكاتها إذا كانت فى ماله والزكاة فى ذمته متى سلمها بعد حلولها . والله أعلم .

مسألة : والصيغة إذا كانت لاتساوى فى السوق أكثر من المثقال محمدية لأجل كسادها للزكاة ؟ قال : كما تساوى فى السوق . والله أعلم . .

مسألة الصبحى ومن وجبت عليه زكاة نقده وبعد لم يخرجها أقر له أحد أن عنيه ضمانا لا يعرفه كذا ، وقضاه شيئا مما عليه من الضمان ، أعليه زكاة ما قضاه إياه بقيمته أم لا ؟ قال : أما إذا أقر له بشىء من النقود كالدراهم والدنانير ، فعليه الزكاة إن قدر على قبضه ولو اقتضى به عروضا ، وإن كان ما أقر له به من العروض فلا زكاة عليه فلا أعلم فى ذلك اختلافا ولعل الأول مما يختلف فيه إذا لم يقبضه ولا قبض شيئا عنه . قلت : وإذا أبرأه من هذا الضمان هل عليه من قبل الزكاة أم لا ؟ كان الضمان معروفا عدده أم لم يعرف عدده ؟ قال : إذا أبرأه مما فيه الزكاة من الذهب والفضة فعليه الزكاة ، وإن كان من غيرهما فلا عليه فيه . والله أعلم .

مسألة : الزاملى إن كان حق مكتوب بصك لرجل فقال لابنه أو غير ابنه أو ليس هو له ، أيكون القول قوله إذا تبين منه كذب وكتمان الزكاة أم لا ؟ قال : أما قوله ليس له ولم يقربه لأحد ، فليس يقبل قوله فى إبطال

الزكاة . وأما إذا أقر به لأحد فتُطْلَب الزكاة من الذى أقر له به إن كان يدرك . فإن صدق إقراره أخذت الزكاة منه على ما يوجبه الحق ، وإن أنكر إقراره رجعت الزكاة على من فى يده المال ، وإن أقر به لمن لا تجب عليه فيه الزكاة مثل الذمى ففيه اختلاف . قول لا يقبل قوله ، وقول يقبل . والله أعلم .

مسألة : ومنه وعن بيع الصدقة قبل قبضها ، كان القابض لها فقيرا أو من قبل الإمام . قال : يجرى فى مثل هذا الاختلاف ، ويعجبنى إن كان القابض لها من قبل الإمام جواز ذلك ، رآها المصدق أو لم يرها إذا رأى ذلك أوفر للمسلمين ، وإن كان القابض لها فقيرا فلا يجوز ذلك . والله أعلم .

مسألة : ومنه فيمن عنده خمس بقرات ، ويزجر على كل واحدة منهن مقدار ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر من السنة ولا يزجر عليها السنة كلها ، تحسب هذه البقرة من العوامل أم تحمل على بقره الأربع وتؤخذ منها الزكاة ؟ قال : إن كان قد اتخذ هذه البقرة ليزجر عليها ولو لم يزجر السنة كلها إذا لم يجعلها سائمة ، فعلى قول من يقول : لا زكاة فى العوامل عندى لأنها لا تحمل على البقر السائمة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن استرهن رهينة ويسلم عن الدراهم التى استرهن بها الزكاة ، فبعد ذلك أنكره الراهن ولم تكن عند المسترهن بينة ، أيجب علينا أن نرد عليه ما سلم من الزكاة أم لا . قال : إن كنتم أخذتم الزكاة من هذا على سبيل الجبر ، فيعجبنى أن تردوا عليه وإن كان أعطاكم متبرعا ، وقال هذا من الزكاة ، لم يكن عليكم رد عندى . والله أعلم .

مسألة الشيخ هلال بن عبد الله العدوانى : وأما صفة غنى المرأة بالحلى فى أخذ ما يجب للفقراء فهى أن يكون معها حلى ما يكفيها لمعيشتها ،

وما تحتاج إليه مما لا بد لها منه ، وقد قيل إذا كانت قصدت بهذا الحلى الاستظهار لحاجة تخاف حدوثها عليها ، فقول يجوز لها الأخذ من مال الفقراء على هذه الصفة وقول لا يجوز . وأما إذا كان الحلى للزينة فيعجبنى أن تكون به غنية ولا تأخذ مما للفقراء . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا كان رجل يبيع ويشترى ويضارب بشىء من ماله فى البر والبحر ، ولا يحصل له ماله فى وقت معلوم ليجعل له شهرا يزكيه فيه ، ويخرج من ماله دراهم وعروضا على الفقراء عما يلزمه من الزكاة أيسعه هذا الفعل إذا اطمأن قلبه أن ما يخرج من يده أكثر مما يلزمه من الزكاة فى الحول ؟ قال : إذا صار منه الأمر فى ماله أنه لا يحصيه إلا بالخروج منه إلا على سبيل الاحتياط لما يلزمه عنه ، حتى خرج فى الاحتياط خروجه بلا شك عنه ، فهذا سبيل الخلاص عليه عند الجهل به ، على حسب الاجتهاد ومبلغ الطاقة . والله أعلم .

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : إن كان الهالك تجرى عليه الزكاة فإذا جاء وقت زكاته الذى كان يزكى دراهمه والمال مجتمع لم يقسم بعد ، فقد قيل فى ذلك باختلاف ، فقال من قال : إن الزكاة تجرى فيه على ما كانت تجرى على الهالك من قبل ، ولو لم يصح لكل واحد من الورثة ما تجب فيه الزكاة . وقال من قال : إذا مات فقد انقطع حكم وجوب ما كان يجرى على الهالك من الزكاة فى ماله ، وصار كل واحد من الورثة ، مخصوصا بحكم ما يجب عليه من الزكاة فى نصيبه من المال ، الذى ورثه من والده . فإن كانت الزكاة تجرى على أحد منهم من قبل فى ماله ، وله وقت معروف يزكى فيه ماله ، كان ما ورثه من المال محمولا على ماله الذى يزكيه من قبل . وإن لم يكن له مال تجرى فيه الزكاة من قبل ، كان عليه الزكاة فى ماله الذى ورثه من أبيه إن وجبت فيه الزكاة ، إذا حال عليه حول كامل ، مذ صار المال له بحكم الميراث ، إذا كان على من يرجو منه

الوفاء ، وبين الدراهم المعقودة فى بيع الخيار ، وأما غلة الأموال فإذا وجب النصاب فى جميعها ، وإن قسمت لم يجب فى نصيب كل واحد منهم الزكاة ، فقد قيل فى ذلك باختلاف . فقال من قال بوجوب الزكاة عليهم فيها ، وقال من قال لا زكاة عليهم فيها ، إلا حتى يجب النصاب فى نصيب كل واحد منهم ، أن لو كان مقسوما . وكذلك قالوا فى وجوب الزكاة فى الزروع إذا كانت مشتركة ، والعمل فى ذلك على ما يعمل به إمام المسلمين فى الأداء ، وهو كالحكم منه على الرغبة لا يجوز لأحد خلافه . والله أعلم .

مسألة : أما السخال فى أكثر القول لا تحمل حتى تشرب الماء وتأكل الشجر ، أو يخلط مع اللبن الشجر ، وأما فى تأخر المصدق عن جباية الصدقة فى وقت حلولها ، حتى ولدت الغنم بعد ذلك أولادا ، وصارت بحد من يحمل على الغنم من كبرها ، ففى ذلك اختلاف . قول يحمل على الغنم ، وقول إن كان توقف صاحبها عن إخراج الزكاة من جهة انتظاره لقدوم المصدق ، لم تحمل عليه ما زاد فى غنمه ، لأن ذلك عذر له حتى يحول عليها ما زاد الحول الثانى . والله أعلم .

مسألة : اختلف فى زكاة الأجل من الدين غير السلف ، قول : لا زكاة فيه حتى يقبض . وقول : فيه الزكاة من رأس ما باعه به من العروض . وقول : إذا حل وجبت فيه الصدقة لما مضى من السنين . وقول : ليس فيه زكاة إلا يحل حتى ويقدر على أخذه بمحله . وأما السلف فقول : إنه يؤدى فى رأس ماله ما لم يحل ، وقول ولو حل حتى يقبض ، وقول إذا حل أدى عنه ، فإن حل ولم يقبضه أدى عن رأس المال ما لم يقبضه . وقول : فيه زكاة من رأس ما باعه من العروض . والله أعلم .

مسألة : فيمن أطنى مالا له بمائتى لارية فضة نسيئه وعليه مائتا لارية لأحد من الناس دينا مؤجلا إلى مدة كذا من الشهور ، أيجوز أن يعطى من

الصدقة أم لا . قال : إن فى مثل هذا اختلافا بين المسلمين ، بعض قال يعطى من الصدقة ويرفع الدين عنه ، وبعض قال لا يرفع الدين عنه ، فعلى هذا القول لا يجوز أن يعطى من الصدقة . قال غيره إذا كانت تلك الدراهم مما يصح بها غناه لسَنَتِه فلا ينظر إلى ما عليه من الدين المتعلق فى ذمته على هذا الرأى ، وأما صاحب الرأى الأول لم يره مستغنيا بها لأجل استهلاكها فى الدين . والله أعلم .

مسألة الشيخ هلال بن عبد الله العدوى : قلت ما يعجبك فى زكاة اليتيم ؟ تترك إلى بلوغه أم تسلم عنه . قال : إذا كان ماله فى يد وكيل من قبل المسلمين الذين يجوز لهم أن يوكلوا له فى مثل ذلك ، قيل يخرجها من ماله لأهلها ، وكذلك الوصى من قبل أبيه . وأما المحتسب ، قول له وعليه، وقول له ولا عليه ، وقول لا له ولا عليه ، ويتركها إلى بلوغه ويعلمه بذلك عند بلوغه ورأيته يميل إلى ترك ذلك إلى بلوغه .

وأما الشيخان : سعيد بن أحمد الكندى ، وجاعد بن خميس فيعجبهما قول من أجاز للمحتسب إنفاذها قبل بلوغ اليتيم . قال الشيخ جاعد : وأما إخراج زكاة ماله بعد وجوبها فيه ، فقد تكفل بإيضاح ذلك لمريده الشيخ أبو سعيد — رحمه الله — وعلى معنى قوله فى زكاة الثمار إنها لا تؤخر ، وعلى الوكيل إخراجها إلا من عذر . وأما الذهب والفضة فذكر أن فيها اختلافا . قول إن على الوصى أن يخرجها ، وقول : إن شاء أخرجها ، وإن شاء تركها إلى بلوغه وأخبره بها . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان : فى رجل رهن صيغة بقدر ثمنها أو أقل أو أكثر ، هل يسقط الرهن من ثمن الصيغة ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، فعلى قول من يقول إن الدَّين يسقط الرهن ، فأما شيخنا الإمام — رحمه الله — فلا يسقط الدين . والله أعلم .

مسألة الصبحى : ومن مات فى أول يومه أو فى أول شهره الذى يخرج فيه زكاته ، ولم يسلم للقائم بالأمر زكاته ، ولم يبن أنه سلمها بالأمر إلى أحد ، ولم يوص بها ، أيجوز للقائم أن يأخذ ورثته بتسليم زكاته على هذه الصفة أم لا . وهل يلزمهم ذلك إذا كان فيما يطمئن به قلوبهم أنه لم يسلمها بعد أم لا ؟ الجواب : إذا صح أن فى ماله الزكاة أو أنه لم يترك هذا المال بعد أن وجبت فيه أخرجت منه ، وأما على الورثة إذا لم يوص بها من ماله ويصح ذلك فلا شىء عليهم حتى يوصى بها . وقال من قال : إذا صح أن فى ماله الزكاة ولم يعلم الوارث بإخراجها منه لزمه إخراجها ولو لم يوص به .

مسألة : ومنه وفى الوصى إذا اجتمعت عنده دراهم لإنفاذ ما على الموصى من وصايا وضمانات بقدر ما تجب فيه الزكاة ، أيجب تسليم الزكاة، على الوصى من مال الموصى أم على الورثة إذا كانت الوصايا تخرج من الثلث ؟ الجواب: إذا كانت الدراهم عند الوصى قد ميزها من مال الهالك زكاها ، ورجع بمثل زكاتها فى ثلث مال الهالك ، وإن تعدّ الثلث لم يكن فيها زكاة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وما قولك فى المسألة الموجودة فى مشترى المال بالقطع إذا غـَبِرَ منه بوجه يجوز له الغبرية أن عليه زكاة دراهم ثمنه قبل الغبر إذا كانت نصاباً تاماً ، وهل فرق بين المال والعروض والحيوان ، وهل فرق بين أن يكون الغبر من البائع أو المشترى ، وما الصواب فى الجميع ؟ الجواب: إن الزكاة على هذا المشترى(١) إذا رجعت إليه دراهمه ، ويرد على البائع ، وعندى لا فرق بين الأصول وغيرها ، وبين النقض من أيهما كان ، ويحلو فى نفسى إسقاط الزكاة عن هذا المشترى على هذه الصفة

---

(١) فى الأصل : « الجواب إن الزكاة هذا على المشترى» .

من غير مخالفة للحق ، لأن الخطاب زائل عنه ، والبيع المنتقض تام ما لم ينقضه أحدهما . وقد جاء الأثر فى المال الضمان إن وجوب الزكاة مختلف فيه . وبالله التوفيق .

مسألة : ومنه وفيمن عنده ثلثمائة درهم تجرى عليه فيهن الصدقة فى شهر معروف من الزمان ، فبعث منها مائتى درهم إلى أحد الأماكن (١) القاصية فى تجارة ، ثم دخل عليه وقت زكاته ولم يدر أن الدراهم المبعوثة سالمة أم لا ، أعليه زكاة فى المائة الباقية عنده ما لم يعلم بسلامة دراهمه الغائبة على هذه الصفة ؟ أم لا الجواب وبالله التوفيق ؟ أما فى الحكم فعليه عندنا الزكاة فيما بقى فى يده من تلك الدراهم ، وله الخيار فى زكاة ما غاب عنه حتى يعلم بإتلافه من قبل محل زكاته ، وإن أخر زكاة المال الغائب حتى يعلم أنه باق له يوم محل زكاته ، فواسع له ذلك ، وما استفاده فلا زكاة عليه فيه على هذه الصفة . والله أعلم .

قال غيره : قد قيل إن له فى الغائب عن علمه من ماله أن يؤخر زكاته ، حتى يصح معه أنه على حاله وعلى قياده ، فيجوز فى المائة ألا يزكيها إلا من بعد أن يصح بقاء ما أخرجه من يديه ، وإلا فلا شىء عليه ، فيما دون المبلغ من نصاب الزكاة ، فإن صح عنده بقاؤه أو ما به مع ما فى يده يكون لزومها جاز لأن يختلف فى زكاة ما استفاده بعد وجوبها قبل إخراجها إلى من هى له على رأى من يقول بالزكاة فى الفائدة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن عنده دراهم مما تجرى عليه فيها الصدقة ، فاشترى بها مالا يبيع القطع ، فأقام المال عنده سنين ، ثم إنه غير هذا البيع بوجه يجوز له به الغير على المسلمين ، وحكم له حاكم ورجعت إليه

---

(١) فى الأصل : « إلى شىء من الأماكن » .

هذه الدراهم المذكورة ، أتجب عليه فيها الزكاة للسنين الماضية أم لا؟ الجواب وبالله التوفيق : هكذا حفظته من آثار المسلمين (١) والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي هذه المسألة عن سعيد بن قريش قال : إذا أخرج الرجل حجته على أن يحج، فلم يحج إلى أن حال الحول ، فلا زكاة عليه فيها ، ولا يحملها على ماله فى الزكاة ، أهذه المسألة صحيحة ومعمول بها أم لا ؟ الجواب فيما عندى أنه غير خارج من معانى الصواب ، وكذلك فى التى قبلها . قلت : وكذلك لوجعل مالا وسمى به للفقراء وابن السبيل ولم ينفذه ، فلما جعله حتى حال عليه الحول فلا زكاة عليه فيه قال : نعم أهذه أيضاً صحيحة معمول بها ، وهل يثبت عليه ذلك ولارجعة له فيه أم لا ؟ فسّر لى جميع هذا يرحمك الله . الجواب : أما الرجعة فقول له فيما جعله أن يرجع فيه قبل الإحراز ، وقول لارجعة له ، وهؤلاء لاإحراز عليهم ، وأما وجوب الزكاة فى هذه الدراهم فأحسبه كما قال : إنه لا زكاة فيها بعد أن أخرجها من ملكه لباب من البر ، وعسى فيها قول غير هذا ، فالحق أحق أن يتبع .

مسألة : فى رقعة أخرى هى : وقال إذا أخرج الرجل حجته على أن يحج بها إلى أن حال الحول فلا زكاة عليه فيها ، ولا يحملها على ماله فى الزكاة ، وكذلك لوجعل مالا وسمى به للفقراء أوابن السبيل ، ولم ينفذه فيما جعله حتى حال عليه الحول ، فلا زكاة عليه فيها . قال الشيخ سعيد ابن أحمد الكندى : أما ما جعله للفقراء أوابن السبيل أولحجة نافلة ، تبرعا منه فى ذلك لوجه الله تعالى من غير واجب ، ففى وجوب الزكاة عليه إذا حال الحول عليه اختلاف ، إذا كان نصابا تاماً فعلى قول من يقول : إن ذلك يثبت عليه نفس الجعل بلا إحراز لأنه ليس فيه إحراز ، ولايكون

---

(١) لم يرد فى الأصل جواب عن السؤال .

له الرجعة فى ذلك ، فليس عليه زكاة على هذا : وأما على قول من يقول إن له الرجعة فى ذلك متى أراد الرجعة ، ولايثبت عليه ما لم يحرز عليه ، فعليه فيه الزكاة فيما يبين لى . وأما ما ميزه لفريضة الحج (١) فإذا حال عليه الحول وهو مما تجب فيه الزكاة أوكان يملك تمام النصاب من غير هذا ، فعليه فيه الزكاة فيما يبين لى ، ولاأعلم للقول الأول وجها جائزاً فى العقل ولا فى النقل . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى رجل عليه حق لزوجته من عاجل صداقها فى ذمته ، ولم تستقبضه منه ، أعليها فيه زكاة أم لا؟ الجواب إذا كان على قدرة لعله من قبضه ولو يحكم إذا رفعت عليه أخذته ، فهو محمول عليها فى الزكاة إذاكانت تجرى عليها الزكاة من قبل ، أو حال عليها الحول مذ وجب لها ، وتؤخذ منه ولا عذر لها فى تركه على قول بعض المسلمين . وأما إذا كانت على مقدرة من أخذه بغير حكم فعليها الزكاة ولا أعلم فى ذلك اختلافا . والله أعلم .

قال غيره : نعم قد قيل إن عليها أن تزكى ما تقدر على قبضه من زوجها بلاأن ترفع إليه إلى من يأخذه بمالها عليه ، وإلافالاختلاف فى زكاة ما تبلغ إليه ، لا بمن يحكم لها عليه ، فبعض ألزمها وبعض عذرها ، لأن رفعه إلى ماياخذه بأدائه إليها ، لامن اللازم عليها فيجب لترك ما به يكون من زكاة ، فى موضع القدرة منها على ذلك .

مسألة : ومن جوابه أن مال الغائب لا زكاة فيه من النقود لأنه ما يعلم ما حاله ، وليس على الأمين ولا له إخراج الزكاة من مال من أمنه إياه . والله أعلم .

قال غيره : نعم. إلا أن يكون أمره أن يخرج عنه زكاة ماله أو ما صار

---

(١) فى الأصل : وأما ما ميزه لحجته الفريضة .

فى يده ، وإلا فليس عليه فى مثل هذا ، ولا له أن يخرجها منه لأنه لايدرى ما عنده فى حاله ، ولعله قد أتى عليه من الأسباب ما أزالها عنه من ماله ، فإنه من الممكن لأن يكون وما أخرجه لا على ما جاز له من أدائه ، فهو فى ضمانه وعليه غرمه . والله أعلم .

مسألة : وإذا ميزت دراهم الحجة فيختلف فى وجوب الزكاة فيها ، كان التمييز من الهالك أو الوصى أو الورثة ، وعلى قول من يجعل فيها الزكاة ففى محلها فيها اختلاف . قول إذا دار شهر الهالك الذى يزكى فيه ، وقول حتى يحول الحول عليها مذ ميزت . أرايت إذا كانت الدراهم المميزة لمعان شتى لاتجب فى أحد ذلك الزكاة ، ويجب فى الجميع أهو كما لو كانت لمعنى واحد أم لا؟ الجواب : إذا صح القسم من حكم حاكم يثبت حكمه عليهم فلا زكاة على مالم يتم النصاب ، ولا يحمل بعضها على بعض ، وإن جاء فيها القسم من غير حكم خفت أن يلزم حكم الشركة . والله أعلم .

مسألة : ووصى اليتيم إذا لم يخرج عنه زكاة ذهبه ولا فضته ، فلما دفع إليه ماله بعد بلوغه : قال له : إن عليك فى هذا المال زكاة كذا وكذا ، قول يكون حجة عليه ، وقول لايكون حجة عليه ، وذلك على قول من يلزم الوصى إخراج الزكاة من دراهم اليتيم .

مسألة : عن الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله : وعمن ملك (غوازى) صفر تبلغ فى الصرف مائتى درهم فصاعدا ، وحال عليها الحول ، أعليه فيها الزكاة لازما فيما بينه وبين الله ؟ ويجبره الإمام على ذلك أم لا؟ وما الذى يحكم به سيدنا ويعمل به ؟ الجواب وبالله التوفيق : إن هذا مما يختلف فيه فى وجوب الزكاة عليه . وعندى أن الزكاة لا تجب عليه فى ذلك . قال غيره : الله أعلم . وأنا لا أدرى فى النحاس من جهة التجارة ، وإلا فلا شىء فيه مضر ، وبالمعنى ما أريد به فلوسا ولا غيرها جزما ،؟ فينبغى فى هذا من قوله

أو من رأى من قاله أن ينظر ، فإنى أخافه أن يكون من الغلط ، وما أخبر به عن نفسه من نقيها فيما عنده أن يكون فيه ألا يجوز غيره على من بيديه . والله أعلم . فينظر فى ذلك .

مسألة : وجدتها فى رقعة ،وهى فيمن ملك نصاباً تاما آخر الشهر إلى أن دخل أول هذا الشهر من السنة المقبلة،وفاته قبل دخول ذلك اليوم الذى ملك فيه النصاب ، أيكون قد حال عليه حول على هذا ؟ وتلزمه زكاته ؟ وهل فيه قول بذلك أن يكون ذلك الشهر كله وقتاً له ؟ وأوله وآخره سواء ؟ قال : وقته يومه الذى ملك فيه النصاب على أن لكل شهر ثلاثين يوما ،هكذا إذا لم يكن الملك عند رؤية الهلال ، وأما من عرف زكاته فى شهر معلوم،ولم يعرف يومه ، فقالوا كل الشهر بمنزلة اليوم ، ففيه أداء الزكاة وحصول الفائدة ، ومن عرف يومه لأداء مقترض كآجال الديون والعدد والعقد والزكاة ، فهذا غير ملتبس عليه،ويحسب ذلك بكسوره،وبتمام كل شهر من عليه ،ولا أعلم فى ذلك اختلافاً . وإن كان حتى يحول عليه الحول،أهو حول ذلك اليوم الذى ملك فيه النصاب أم انقضـاء ثلثمائة وستين يوماً ؟ قال بل انقضاء ثلثمائة وستين يوماً على معنى ما جاء فى الآثار . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس فى مبلغ النصاب فى الزكاة من كم درهم،أو لارية ، أو محمدية،على من ملكها فحال على شئ منها فى يده حول بتمامه ؟ قال : فالذى فى هذا أرفع من قول المسلمين فى الزكاة أجمع : إنها من مائتى درهم لا ما دونهما وعلى حساب مـا يكون من اللاريات فهى من مائة لارية واثنتى عشرة لارية، وهى مائة محمدية وأربعون محمدية،وإن كان فى وزن مائتى درهم خلاصا ،والمحمديات التى هى بين الناس فى الزمان لا على الخلاص لما بها من النحاس ، فلا معنى لوزنها بما فيها،وفرق بما بينهما ممن فى نفسه ، فيحتاج أن تكون لمعنى المعرفة

بالوزن خالصة من الأخلاط التى لا تحمل عليها ، وما قد ضعف لذاته من أنواعها ، فهو منها ما لم يجاوز بها حد ما هى به فيخرج فى اسمه عنها إلى ماصار إليه وما خالطها ، فلم يقدر على زواله ولم يغير اسمها فبقى على حاله ، فلا يحمل فى الزكاة عليها ما لم يرجع من كل وجه إليها ، بل يكون لكل فى اسمه ما كان عليه من قبله فى حكمه ، وإن ترجع إليه فترد إلى ماله وعليه لأنها مستهلكة فيه ، إلا أنّ اسم اللارية قد يقع على صرفهما من الفلوس ، فيسمى بهما ، ولكنه لا يدخل مع ما يكون من الفضة فى الزكاة ، إلا أن يكون من جهة التجارة ، وإلا فلا شىء فى ذلك .

قلت له : وفى الذهب ما مقدار نصابها إذا ما حال عليها الحول ؟(١) وهل [هناك] فرق بين الجيد والردئ ؟ وما حكم ما خالطه من شىء يمكن أن يتفارقا بحيله أولا ؟ قال : فهى فى عشرين مثقالا من الذهب على اختلافه فى الجودة والرداءة ما لم يخرج فى اسمه عن الذهبية فى حكمه ، وما خالطه من شىء ليس من نوعه فهو فى معنى ما تقدمه من القول على الفضة فى موضع . ما يمكن لأن يحتال فيه على خلاصه وإلا جاز فيه فيما يبطل منها لأن يدخل فى حكم ما هو الغالب على أمره فى الاسم ، وإن تساويا فبطل كل منهما لأن يكون فى حيز ما صار إليه ، ولم يصح أن يكون فيه زكاة على من فى يديه ، وفى هذا ما يدل على أن ما به يكتب فى الأوراق ، أو يجعل فى الأوانى ، أو ما يكون من نحوهما ، فلا يقدر على إخراجه فى حكم ما قد استهلك . وإن قام فيما يجوز لأن يملك فهو كذلك ولا زكاة فى ذلك .

قلت له : وما زاد على العشرين من الذهب والمئتين من الفضة ؟ قال :

---

(١) فى الأصل : (وفى الذهب من كم هى فى نصابها يكون على من فى يديه حتى دار الحول عليه) وقد ورد فى الكتاب كثير من هذه الأساليب الركيكة .

قد قيل إنه لا زكاة فى الزيادة على العشرين من الذهب حتى تبلغ أربعة مثاقيل ، ولا فيما زاد على المئتين حتى يبلغ الأربعين . وقيل إنها فيما قل من الزيادة أو أكثر ، والأول أظهر ما فيه وأشهر .

قلت له : وهل يحمل أحدهما على الآخر فى الزكاة أم فيهما قول إنهما لا يحملان؟ وإن كان شىء أردأ من شىء ، ماذا عليه فى زكاتهما ؟ قال : لا أعلم إلا أنهما يحملان على حال فى الزكاة ، فيخرج عن كل منهما ما فيه لزمه ، وليس عليه أن يعطى عن الضعيف ما هو أجود منه ، فإن تطوع به فله أجره عند ربه ، وإلا فالذى هو مثله لا ما فوقه ، ولا ما دونه ، فإنه ليس له .

قلت له وأيهما يحمل على الآخر ؟ أم كيفما فعله بهما جاز له ؟ ويكون بالقيمة أو العدد ؟ قال : قد قيل إنه يحمل الذهب على الفضة ، وقيل بالأوفر ، وقيل يحمل الأقل على الأكثر ، ويكون بالقيمة لا على غيرها من العدد فى ذلك . قلت له : وعلى هذا فإن لم تبلغ فى أحدهما إلا إذا حمل على الآخر أو فيهما ، هل له فى الزكاة أن يؤديها عن الجميع من أيهما شاء منهما أم لا ؟ قال : قد أجازه بعض أهل الرأى من المسلمين بالقيمة ، ومنع آخرون من جوازه ، فأمروه أن يؤدى عن كل واحد ما يكون من نوعه لا غيره ، وقيل بإجازته مما حمل عليه .

قلت له : فإن بلغ منهما على انفراده نصابا بكماله ، أله أن يؤدى ما بهما من الزكاة من أحدهما أم لا ؟ قال : قد قيل إنه ليس له فى كل واحد منهما إلا أن يخرج عنه ما فيه من نوعه ، وبعض أجازه فقال من أيهما أخرجها أجزأه .

قلت له : وما زاد فى كل منهما على المبلغ إلا أنه دون ما فيه من

الكسر على رأى من قال به إلا إذا حملا على بعضهما البعض ، أيحملان أم لا ؟ قال : نعم . هو كذلك لا غيره فى ذلك ، وعنده فيجوز لأن يخرج فيها من الرأى ما قد مر بذكره فى أيهما أولى به أن يحمل على الآخر منهما لأنه معنى فى ذلك فاعرفه .

قلت له : وما دخل عليه من نوعهما فى الحول ، أو استفاده من بعد ، قبل أن يخرج الزكاة بعد لزومها عليه ، أيحمل على ما فى يديه ؟ قال : هكذا قيل . وإنه لحق ، إلا أنه ما كان من فائدة فى اسمه فلابد أن يلحقه حكم الاختلاف ، ما لم يحل عليه الحول مذ دخل ما فى يديه ، إلا أن القول بزكاته أكثر ما فيه .

قلت له : وعلى هذا يكون ما يدخل فى يده منهما من بيع غلة أو أصل أو ميراث أو هبة أو إقرار أو وصية أو ما أشبهه ، أو فى شىء من هذا فرق فى قول بإجماع أو رأى عدل ؟ قال : لا أدرى فى هذا إلا أنه كله على سواء ، إذ لا أعلم فرق ما بينه فى إجماع ولا رأى على حال .

قلت له : فإن كان ما فى يده من هذا يزكيه قد أتلفه إلا ما لا تبلغ فيه الزكاة ، ثم استفاد ما به يتم المبلغ ، وكل قبل وقته ، أيحمل عليه فى يومه أو شهره الذى هو محل الزكاة ما أخرجه من يديه فأتلفه أم لا ؟ قال : ففى قول المسلمين إنه يحمل على ما بقى فى يديه فيخرج ما به من الزكاة عليه فى وقته الذى يزكى فيه ما بقى من الأولى شىء قل أو كثر حتى قال بعضهم ولو بقى درهم ، وقال بعضهم ولو بقى شعيرة أو أقل من ذلك . وقيل حتى تبقى أربعون درهما ، لأنها فى موضع الصدقة ، ومن الذهب على هذا الرأى فأربعة مثاقيل إلا ما دونها ، وعلى رأى من يوجبها فى الكسر فعسى أن تكون فى معنى ما قبله ، حتى يحول عليه الحول منذ استفاد ما به تم نصابه لا قبل ذلك .

قلت : وإن لم يستفده إلا من بعد ما جاوز به يومه أو شهره الذى يزكى فيه ؟ قال : قد انقطع وقته فهو إلى الحول منذ استفد فى بعض القول ، وعلى قول آخر فهى عليه ، وعسى فى هذا أن يجوز الذى يخرج فيه من الرأى ما قد مضى فى مقدار ما يبقى فى يده الأولى ، على قول من به يوجبها فى ذلك .

قلت له : فإن هو أتلفها فلم يبق فى يده شىء منها ، ثم استفاد ما تبلغ فيه الزكاة ، وكله فى عامه قبل محل زكاته ؟ قال : قد قيل إنه لا زكاة فيه إلا من بعد حوله من يوم دخل عليه ، وقيل بلزومها له فى وقته ، قلت له : فإن كان إتلافه لما فى يده وما استفاده قد كانا فى يومه أو فى شهره الذى يزكى فيه ويؤدى زكاته ؟ قال : فهو والذى من قبله على سواء فى هذا ، لا فرق بينهما ما كان الداخل فى يده بعد إتلافه لما قبله كون حدوثه فى وقته الذى لزكاته إن صح ما فيه أراه .

قلت له : فإن كان حدوثه له من بعد أن جاوزه على هذا من إتلافه لكله قبل وقته ؟ قال : لا يقع لى فى هذا إلا أنه قد انقطع وقته الذى لزكاته ، فلا شىء عليه فيما يحدث على هذا إليه إلا من بعد الحول إن بلغ إلى ذلك . قلت له : وإذا جاء وقته ولا شىء عنده من ذلك ؟ ولا شىء عليه فيما يحدث له من نوع ما فيه حتى يحول عليه الحول بتمامه فيما عندك فتقوله ؟ قال : هكذا فيه يخرج عندى على ما أراه من الصواب فى النظر لا غيره ، فأقوله وأدل عليه مع ما بى من ضعف فى البصر ، وقلة قراءتى فى الأثر :

قلت له : وما الذى يعجبك فتختاره فيما يدخل عليه فى وقته أو قبله بعد إتلافه لكله ، قبل أن يحضره وقته الذى لزكاته ما قد أتلفه . قال : فالذى يعجبنى فأختاره لمن بلى به رأى من يقول إنه لا شىء عليه حتى يحول على ذلك الحول ، لأن الأول قد انقطع بالكلية ، فلم تكن له من بقية يرجع بها إليه فيما يكون من فائدة ، على رأى من يذهب فى الزكاة إلى وجوبها فى ذلك .

قلت له : فإن هو أخرج زكاة مافى يده إلا درهماً أوما دونه لم يخرجه ، فبقى عليه حتى استفاد من نوعهما فائدة ، أتلزمه فيها زكاة أم لا؟ قال : نعم على رأى من يقول فى الفائدة الزكاة ، إن كان ما تركه لازما له فى الإجماع ، وإلا فهو على رأى من يقول بلزومه من أهل الذكر فيما دونه من الكسر فإنه موضع رأى ، فينبغى له أن ينظر فى ذلك . قلت له : وما دخل عليه من فائدة فأكله و لما تحل زكاته بعد ؟ قال : لاشىء فيه لأنه فى كونه وإتلافه من قبل أن تلزمه فتكون عليه . قلت له : وما رزقه الله من فائدة بعد أن أخرج زكاته فأكله أو تركه ؟ قال : فهو له ولاشىء عليه إلا من بعد الحول إن بلغ إلى ما فيه الزكاة بنفسه أو بغيره مما لابد أن يضاف فى هذا المعنى إليه .

قلت له : فإن بقى فى يده مقدار ما فيه الزكاة حتى حال عليه حول فلم يزكه ، إلى أن دار حوله مرة أخرى ، أيلزمه أن يؤدى عن الجميع ، أم يطرح عنه ما للزكاة فيه ؟ قال : قد قيل إن فى هذا من الرأى اختلافاً بالرأى ، فقول يؤدى عن الجميع ، وقول يطرح عنه ما لها فيه ، فإن بقى على هذا الرأى من بعدها نصاب كامل ، وإلا فلا شىء عليه فيما دونه من ماله .

قلت له : فإن أخرج ما فيه من زكاة الحول الثانى أو الأول دون ما قبله أو بعده ، ثم استفاد من بعد إخراجها فائدة ، أتلزمه فى هذه الفائدة زكاة أم لا ؟ قال : قد قيل إنه لا زكاة عليه فى الفائدة إن قطع ما بينهما بأداء ما فيه عن الثانى منهما ، فصار ما قبله فى معنى الدين ، وإن أدى ما به فى الأول دون الثانى ، فالزكاة فى الفائدة على قول من قال بها ، إن بقى فى مقدار ما يكون فيه من بعدها ، وإلا فهو على ما مضى من الاختلاف فى ذلك . والله أعلم .

مسألة الصبحي، وفيمن عنده غنم لمن لايملك أمره من وقف أو يتيم أو غير ذلك ، لاتجب فيها الزكاة وخلطها فى غنم لا تجب فيها الزكاة ، ومر بها الجابى ووجدها مجتمعة فى كمال العدد ، وأخذ منها ولم يلتفت إلى قول من هى بيده فيما يدعيه فيها ، ووافق فى أخذه من غنم الوقف ، أعليه (المحاصصة) بقدر حصته أم عليه الجميع إذا أخذ منها بسبب خلطه ؟ أم لا شيء عليه أبداً إذا كان الأخذ منها بلا رأيه ، ولا تسليم منه لذلك ؟ الجواب وبالله التوفيق : أما الوقف فلا عليه ضمه مع غيره ، وبحصول (الضمة) لاتلزمه الزكاة . وأما اليتيم ففى وجوب الزكاة عليه (بالضمة) اختلاف ومن لم تثبت عليه (الضمة) لم يبرأ المسبب إلى (الضمة) من الضمان فى بعض القول ، وخصوصاً إذا لم يرد الصلاح فى ضمه ، وإن أراد الصلاح وهو كذلك عند من يبصره ، رجوت ألا يكون عليه ضمان ولا تبعة . والله أعلم .

وإن وافق الآخر من غنمه ، أهوله أن يأخذ لنفسه من غنم الوقف بقدر حصتها أم لا ؟ الجواب لا أرى له ذلك ، ولا يعجبنى . ومال المسجد أو المسلمين لا زكاة فيه ، ولو ثبتت الزكاة لثبتت فى الصوافى . والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن عنده خمس من الإبل بعضهن سائم وبعضهن مستعمل للسفر ، فما الأصوب والأعدل فى أخذ الزكاة منهن جميعاً ؟ أم من نصيب غير المستعملات ويحملن فى نصاب الزكاة؟ أم لا زكاة فى الجميع صرح لى عدل هذه الأقوال فإنه واقع معناه قال : أما المستعملات ففى وجوب الزكاة فيهن اختلاف ، وأما السائمات ففيهن الزكاة ، وعلى قول من يساوى بين السائمات والعاملات يحملهن ، وعلى قول من يفرق بينهن لا يحملهن .

مسألة : عن الشيخ جاعد بن خميس : وفيمن له من الإبل والبقر ما يزيد على الأربع ، أعليه الزكاة فيها وليس له إلا أن يؤديها بعد

لزومها لمن يكون من أهلها فى يومها ، أومن بعد حين على حال ؟ قال : هكذا فى الإجماع على وجوبها فى السائمة من كل قابل ، ومختلف فى زكاة ما يكون من العوامل ، فقيل بزكاتها وقيل لازكاة فيها ، وقيل إن بلغ ما يجزيه إلى ما فيه الزكاة وإلا فلا تسقط عنها ، والأول أكثر ما فى هذا يذكر ، وعليه فى موضع الرأى أن يكون على ما جاز له ماكان الأمر فى العمل به إليه ، وإلا ففى موضع ما يكون لغيره فيما به يأمره أو يحكم عليه ، لاسبيل إلى خلافه فى المنع لذلك .

قلت له : وما يلزمه فى الخمس من الإبل والبقر ، وما زاد عليها إلى عشر أوخمس عشرة ، وعشرين ، قال : ففى الخمس شاة ، وفى العشرشاتان ، وفى الخمس عشرة ثلاث شياة ، وفى العشرين أربع شياة . وإن يبلغ إلى خمس وعشرين وما زاد عليها ، فالزكاة من نوع ما فيه يكون بإجماع من أهل العدل فى القول والفعل ، فدع الحيرة وكن من أمرك فى هذا وغيره على بصيرة فإننى لك ناصح . قلت له : وما زاد على العشرين فزدنى ما به استدل على ما يلزمه فيه من زكاة فى قول واضح . قال : نعم ففى خمس وعشرين ابنة مخاض ، وفى ست وثلاثين ابنة لبون ، وفى ست وأربعين حقة ، وفى إحدى وستين جذعة ، وفى ست وسبعين ابنتا لبون ، وفى إحدى وتسعين حقتان ، وفى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، وفى ثلاثين ومائه حقة وبنتا لبون ، وفى مائة وخمسين ثلاث حقائق وعلى هذا من التنزيل فى حسابها يكون ، فيجب فى كل أربعين بنت لبون ، وفى الخمسين حقة فاعرفه .

قلت له : وما زاد من البقر على العشرين فأوضح لى ما فيه . قال : فهى على ما مضى من القول فى الإبل لأنهما فى هذا سواء ، لا فرق بينهما

فى القول ولا فى العمل ، أن فى الجذعة من البقر مكان بنت مخاض من الإبل ، والثنية موضع ابنة لبون ، والرابعة محل الحقة ، والسدس مكان الجذعة لأنها وإن خالفتها فى الأسماء فهى فى سنها لغة ، وإنه لكذلك فى قول الفقهاء ونحن لهم تبع فى ذلك .

قلت له : ويحمل أحدهما على الآخر لتمام النصاب فى الزكاة ؟ وهلا قاله أحد أم لا ؟ قال : قد قيل إنهما يحملان ، ولا أعلم أن غيره مما يخالفه يدعى فيصح فيهما لبرهان يظهر فى ذلك. قلت له : وتحمل الجواميس على ما عداها من البقر أم لا ، فى قول أهل البصر ؟ عرفنيه . قال : فهى من البقر وتحمل عليها ، وكذلك فى الأثر ولا نعلم فيه من القول اختلافا .

قلت له : وفى الغنم من كم يؤخذ منها ؟ وهل يجمع الضأن على المعز أم لا ؟ قال : فهى من أربعين فى قول المسلمين ، وإنها لهى النصاب فى زكاتها ، لا ما دونها ، وفيها شاة وفى مائة وواحد وعشرين شاتان ، وفى مئتين وواحدة ثلاث شياة ، وفى ثلثمائة وواحدة أربع شياه إلى أربعمائة . ثم فى كل مائة شاة . وفى قول آخر لا شىء فيما زاد على المائتين وواحدة إلى أن تبلغ أربعمائة ، فيكون فيها أربع شياة فى كل مائة شاة ، والضأن يجمع إلى المعز فيكمل بها النصاب فى الزكاة ، ولا نعلم فيهما إلا ذلك .

قلت له : وما كان من الإبل أو البقر أو الغنم شركة بين جماعة أو اثنين أو فى خلطة ، أيحمل ما لكل واحد منهم على الآخر ، وإن لم يبلغ النصاب على انفراده ؟ وكذلك فى الخلطة ، أو بينهما فرق فى هذا أم لا ؟ قال : نعم . يحمل فى أكثر ما به يقال ، فيعمل لا على غيره من الإجماع ، لرأى من لا يقول به فى الشركاء ، حتى فى المشاع فإنه لا يتعدى

فى هذا الرأى من الاختلاف بالرأى والقول فى الخلطاء ، على هذا الحال ، وعسى فى الاشتراك أن يكون إلى الزكاة أدنى من الاختلاط فى مثل هذا المال .

قلت له : وعلى قول من يوجبها بالخلط ، فهل هى إلى شىء محدود أم لا ؟ قال : نعم . قد قيل فى حدها المقتضى على من قال بها فى مبلغ عددها أن تكون مجتمعة فى الحلب وكفى . وقيل حتى يجتمع فى المرعى والحلب والمأوى وقيل حتى يكون من المشاع وإلا فالخلط غير موجب فى كونه صحة الاجتماع لمعنى الزكاة . قلت له: وإن يجتمع فى المسرح والمأوى لا غير ، أو فى أحدهما ؟ قال : لا يصح بأحدهما كون الاجتماع ، ومختلف فى ثبوته بهما ، وعسى فى المشاع أن يجوز فيه لأن يدخل عليه معنى الاختلاف فى ذلك . قلت له : وما كان من هذا اليتيم أو أعجم أو من لا عقل له ، أيدخل على ما له فيه بالخلط ما به على رأى من قاله أم لا ؟ قال : قد قيل إنه لا ضمة على اليتامى إلا أن يظهر ما فيه الصلاح لمن أبصر ، فعسى أن يجوز لأن يلحقه معنى الاختلاف فى جوازه على ما له فيه ، والأعجم ومن لا عقل له فى معنى ذلك .

قلت له : فإن كان الشريك أو المخالط أحد من أهل الذمة ؟ قال : فالذمى لا من أهل الصلاة فلا يصح أن يكون به لزومها على من شاركه أو خالطه من جهة ماله فيه ، لأنه لا زكاة عليه ، فكيف يصح أن يلزم به فى ذلك ؟ قلت له : وعلى قول من يثبتها بالخلط على من يجوز فى رأيه عليه ؟ فإن كان له أربع من الإبل ، أو البقر ولغيره معه واحدة من نوع ما فى يده خلطة ، ما الذى يكون على كل واحد منهما ؟ قال : قد قيل إن على من له الأربع أربعة أخماس شاة ، وعلى من له الواحدة خمسها على هذا الرأى .

قلت له : فإن كان له أربع تأوى إليه إلى موضع ، وأخرى

خامسة عند صاحب أربعة(١) ؟ قال : قد قيل إن عليه شاة فى خمسة وعلى من له الأربع والخامسة لغيره أربعة أخماس شاة . قلت له : فإن كان له خمس فى مجمع ، وأخرى سادسة عند من له أربع ؟ قال : قد قيل إن عليه شاة لا غيرها فى ستة ، وقيل زيادة خمس شاة فى السادسة لأن بها وجبت فى الأربع على من عنده(٢) أربعة أخماس شاة فى أربعة . قلت له : وفى الشركة إن كان له أربع وله مع غيره نصف واحدة ، قال : قد قيل إن عليه تسعة أعشار شاة ولا شىء على من له من تلك الواحدة نصفها ، وقيل إن عليه عشر شاة لأن ما لزم شريكه بسبب ماله من الشركة معه ، وقيل لا شىء عليهما بالاجتماع ، وهذا من التفرق ، فلا زكاة فى الواحدة ولا فى الأربع على حدة ، لأنها منفردة .

قلت له : فإن كان لكل منهما أربع وبينهما واحدة هى فى يد أحدهما ؟ قال : قد قيل إن على من عنده الخامسة تسعة أعشار شاة ، وعلى الآخر عشرها ، وقيل لا شىء عليه ، قلت له : فإن كان بينهما وهى الواحدة ليس فى يد أحدهما ؟ قال : قد قيل فيهما على هذا إنه لا شىء عليهما ، لأنه لم يتم لكل منهما خمس بكمالها ، ولم يكن فى يد أحدهما ما به يتم النصاب فى الزكاة . قلت له : وإن كان ما فيه تبلغ وهى فى يد واحد إلا أنها بين عدة من الشركاء ؟ قال : فهى بنفس الشركة تجمع فتحمل على بعضها البعض لمعنى الزكاة ، وقيل حتى يكون الاجتماع ، وهذه فى اشتراكها مجتمعة على ما هى به من المشاع ، فهى فى أمرها بها من الزكاة أقرب إلى أن تكون فيها ، وإن كانت بين أناس عدة فهى كذلك ، إلا على قول من لا يوجبها بالشركة ولا بغيرها من الخلطة على حال .

قلت له : وعلى هذا يكون القول فى الغنم أم لا ؟ قال : نعم ،

---

(١) فى الأصل : (عند ذى رابع) .
(٢) فى الأصل : (على من هى عنده) .

هو كذلك لأنه لا فرق بينهما فى ذلك . قلت له : وما كان منها فى مبلغ الزكاة إلا أنه بين جماعة أو اثنين ؟ قال : فهى على ما مضى من القول بذكر ما فيه من الاختلاف فى زكاة الإبل والبقر . قلت له : وما لم يكن فى شركة ، إلا أنه فى يد من جمعها وهى لأناس كثيرين منهم من له الرأس والرأسان أو الثلاثة ؟ قال : فهو كذلك على قول من يقول بالاجتماع فى مثل هذا ، وإن لم يكن من المشاع ، مهما صح بماله من شرط فى ذلك.

قلت له : ويكون على من هى لهم التراداد فيما بينهم على مقدار ما لكل فيها ؟ قال : هكذا عندى على رأى من قال بلزومها من أجله فى ذلك . قلت له : وعلى هذا القول فإن كان فى يد رجل ثمانون شاة لرجلين ، لكل واحد له منهما أربعون ،أو كان معهما ثالث فى الخلط ،وله مثل ما لأحدهما فبلغ الكل مائة وعشرين ، ما الرأى فى زكاتها ؟ قال : قد قيل إن فيها شاة ما لم يبلغ مائة وإحدى وعشرين . وقيل إن على كل واحد شاة، لكل أربعين .

قلت له : وعلى الأول فى الثلاثة أو الاثنين ليس عليهم فى المائة والواحد والعشرين إلا شاتان . قال : هكذا على قياد قوله يخرج عندى فى هذا ، لأنها فى معنى ما لو كان لواحد (١) على ما أرى إن صح فيما أراه فى ذلك . قلت له : وما لزم لأجل الخلط ، فيكون على مقدار ما لكل واحد منهم فى الخلط من قلة أو كثرة ؟ والشركة على هذا كانوا على سواء فى الشىء أولم يكونوا كذلك . ؟ قال : نعم ، على معنى ما قيل ،وإنه لحق فى موضع التساوى أو التفاضل ، فهو كذلك على هذا الرأى فى ذلك .

قلت له : فإن كان له تسعة وثلاثون شاة ،ولآخر فى خلطها شاة واحدة؟ قال : قد قيل إن على الواحدة ربع شاة (٢) ، وما بقى من الشاة فهو عليه

---

(١) فى الأصل : « ما لو كان يكون لواحد) .

(٢) فى الأصل : (على من الواحدة ربع شاة) .

لأنه فى مقدار ماله فى الأربعين على حال ، ولا شك فى ذلك . وفى قول آخر إن عليه شاة ، وله أن يرجع على الشاة عنده (١) بمقدار ما لزمه من شاته ، وعسى فى الأول أن يكون الأصح . قلت له : فإن كان له أربعون شاة ولغيره معه واحدة من تسع وثلاثين ، ما على كل واحد منهما فى هذا الموضع . قال : قد قيل إن على صاحب الأربعين شاة ، وليس على الآخر شىء فى التسع والثلاثين ، لأنه لم يكن له ما تلزمه فيه الزكاة لعدد ولا ملك يمين . وقيل إن عليه لمن له معه الشاة مقدار ما ينوبه ، وإنه لجزء من واحد وأربعين (٢) جزءا من شاة .

قلت له : فإن كان لكل واحد منهما أربعون إلا أن لأحدهما مع الآخر من جملة ما فى ملكه شاة . قال : قد قيل إن على كل منهما شاة لا غير ، إذ ليس لمن عنده الشاة على من هى له شىء لأنه لم يدخل عليه ضرر من أجلها ، وقيل إن له عليه جزءاً من واحد وأربعين جزءا من شاة لأنها فى الجميع ، فهى عليه وقد أداها عما فى يديه ، لا عماله وحده . قلت له : وما مقدار هذا الاجتماع الذى به تجب الزكاة من الزمان على قول من قاله فى هذه الأنواع من الحيوان بالخلط فألزمه ؟ قال : حتى يجتمع على رأيه فى خلطها حولا بتمامه من غير ما نقص فى الخلطة من شىء لشرطها . قلت له : وما مر بها الساعى من هذا فى اجتماعه ورآه فى مقدار ما فيه الزكاة ، أله أن يأخذها ولا يسأل عن ذلك أم لا ؟ قال : قد قيل بجوازه ، وقيل لا يأخذ منها إلا من بعد المسألة عنها ، لمعرفة ماهى به وعليه لا قبل ذلك ، ويعجبنى هذا القول لما فيه من السلامة ، إلا أن يأمره بالأول من له الحجة فى أخذها ، وإلا فهو كذلك .

قلت له : فإن ادعى من هى فى يده ما يرفع عنها الزكاة . قال : قد

---

(١) فى الأصل : (على من الشاة عنده) .
(٢) فى الأصل : (من أحد وأربعين) .

قيل إن فى تصديقه اختلافا ، ويعجبنى فى مثل هذا من قوله ألا يدفع فيه إلى أمانته وصدقه ممكن ، فهو إلى ما يقوله ما لم يصح كذبه فى ذلك . قلت له : فإن قال إنها لغيره ؟ قال : ما كان فى يديه فأقرّبه لغيره فهو لمن أقر له به ما لم يصح أنه لغيره ، وإن ادعى فيه أنه له فهو بما فى يده أحق فى الأصل ، ما لم يصح غيره ادعاه فى العدل ، وإن لم يكن فى يده جاز فى قوله لأن يقبل على معنى ما يجوز فى الاطمئنانة إن كان بحال من يطمئن إلى ما يقوله ، ما لم يعارضه ما يمنع من جوازه فى الحكم .

قلت له : وما كان من هذا فى يد من لم يبلغ ؟ قال : فهو كذلك فى الاختلاف على رأى من يقول بالزكاة فى ماله ، لأنه لابد وأن يكون فى معنى ذلك . قلت له : وما أقربه الصبى من هذا لغيره حالة ما هو فى يديه ؟ قال : فإقراره ليس بشىء فى الحكم عند أهل العلم ، وعسى فى قوله على معنى الاطمئنانة أن يجوز فى موضع جوازه لمن جاز له فى حاله ، وأما أن يكون على وجه القضاء حجة عليه أو على غيره نفسه أو ماله ، فلا أعرفه كذلك . والله أعلم .

قلت له : وهل لهذا الساعى أن يأخذ الزكاة من يد الراعى ما كان فى حالى من يملك أمره إن لم يدع فيها ما يزيلها ، ولا صح معه من علمه أو بغيره ما يحطها فى إجماع ولا رأى على حال ؟ قال : هكذا عندى فى محل جوازها عليه ، لأنها فى ظاهر ما فيه ، فالقول فيها كذلك . ولا يبين لى فى الموضع إلا ذلك . قلت له : ومزيد من به فى بلوغه جنون إن قال إنها له أو لغيره ، أو لم يقل بشىء على ما هو به . وفى جوازه ما يقوله ؟ قال : فهو فى جواز أخذها مما فى يديه مثل الصبى على ما به ، قبل أن يصح ماله أو عليه ، غير أن ما يقوله من شىء لا سبيل إليه فى الحكم ، ولا اطمئنانة على حال فى نفس ولا مال ، إلا ما أظهره الله على لسانه من حق لا يسع من بلغ إليه أن يرده عليه ، فإنه كغيره فى ذلك ، ومن كان بحد من لا يعقل من الصبيان فكذلك .

قلت له : وفى البالغ إن قال فى عقله إنما فى يده له ولغيره وإنها لم تجتمع إلا فى المراعى لا غير ، أو فى هذا اليوم أو ما يكون من نحو هذا فى قوله ؟ قال : ففى تصديقه قول بجوازه ، لأنه أميره على ما فى يديه ، فالقول فيه على هذا الرأى إليه ما لم يصح كذبه . وقول : لا جواز لدعواه فى نفى ما فى ظاهر أمره قد لزمه حتى يصح له ما يدعيه وإلا فهو عليه . وقيل إن كان فى دينه ثقة جاز له قبوله ، وإلا فلا جواز له فى دفع الزكاة عمن قاله ، لا فى رد ما يقربه لغيره على هذا من حاله .

قلت له : فإن ادعى فيما صح عليه أنه قد وصله أحد من الجباة فسلمه إليه ؟ قال : فإن صح له ما يقوله وإلا فهو على لزومه فى الحكم . وأما فى الاطمئنانة فيجوز له أن يعرض عنه إن اطمأن إلى قوله فى يومه ، ما لم يصح معه غيره بقوله أو بأمره من له الحجة فى الزكاة بغيره مما جاز فى ذلك . قلت له : وما لولده الصبى من هذا لا يحمل على ماله ؟ قال : ففى بعض ما قيل إن الصبى فى مثل هذا لابد وأن يحمل على ما لأبيه ، وعلى قول آخر يجوز أن يحمل عليه ما يكون من عنده دون غيره . وعلى قول ثالث يجوز ألا يحمل عليه على حال ، والبالغ ما بقى فى حجره فكذلك ، إلا إن صار إليه من والده فأحرزه عليه ، فكأنه فى معنى ما يكون له من غيره ، لا فرق بينهما فى ذلك .

قلت له : وما فاوضته فيه زوجته ، أيحمل على ماله ؟ قال : قد قيل فيه إنه يحمل عليه ، وقيل لايحمل عليه . قلت له : فإن كان فى يده من هذه الأنواع ما تبلغ فيه الزكاة ثم دخل عليه قبل حوله شىء من نوع ما فى يده ، أيحمل على ما قبله فى وقته عند حلوله ؟ قال : نعم . على أكثر ما قيل فيه ، لا على حال لقول من نفى أن يكون فيه زكاة حتى يحول عليه الحول . قلت له : وعلى هذا يكون ما تولد منها من الأنتجة ، إلا أنه ما دخل فى الحد من أولادها على رأى فى موضع الرأى ، وعلى حال ،

فلابد وأن يدخل فى العدة وجميع ما أصابه فحدث فى يديه يقع له به صحة الملك ؟ قال : هكذا يخرج عندى من قول المسلمين فى هذا . قلت له : فإن أتى عليه حوله الذى يزكى فيه ، فلم يخرج زكاة ما فى يديه ، لا لعذر يكون له حتى دخل عليه شىء من هذا . قال : فهو من الفائدة ، ويجوز لأن يخرج فيها بما جاز فى الدراهم عليها من الرأى والاختلاف بالرأى ، غير أن بعضا فرق بين تولده وبين ما يدخل عليه إلا منها ، فجعل الأولاد فى قوله لا مما استفاد ، فأتبعها فى الزكاة بأمهاتها رأيا فى ذلك .

قلت له : فإن أخرج ما ازمه لأكله حتى استفاد ما كان له من فائدة فكذلك ؟ قال : هكذا يبين لى لا غيره فيما يقع لى فى ذلك . قلت له : فإن تأخر من يلى قبضها عن أخذها ، حتى استفاد ما كان منها من الأولاد ، أو ما دخل فى ملكه بوجه آخر ؟ قال : فهو من عذره على هذا من أمره ، فى موضع ما يكون أمرها لا إليه ، لأن الخروج بها إلى من يلى قبضها لا مما عليه ، إلا أنه فى موضع الإمكان له ، لا بد وأن يلحقه معنى الاختلاف فى الفائدة على هذا من تركه ، إلا أن يكون لما به من عجز عن ذلك :

قلت له : وما هلك منها على هذا من تأخر من له قبضها أو هلكت كلها قبل أن يأتى إليه فيأخذها منه ؟ قال : قد قيل إن عليه أن يزكى ما بقى فى يديه لاغيره ، على هذا من أمره فى موضع عذره . وما جاز على البعض فى العدل لم يصح إلا أن يجوز على الكل لعدم فرق ما بينها فى مثل هذا ، إلا أنه إن كان على مقدرة من دفعها إليه فبقى فى انتظاره لقدومه فيشبه فيما لله أن يلحقه معنى الاختلاف فى لزومه ، وإن لم يكن على قدرة من تسليمها إليه فلا شىء عليه

قلت له : وفى موضع ما يكون إليه إنفاذ ما كان من هذا عليه ، فلم

يخرجه مع القدرة حتى هلك بعضها فى يديه أو كله . قال : قد قيل فى زكاة ما هلك إنها فى ضمانه على هذا من ماله ، وقيل لا ضمان عليه ما كان دائنا بها من ماله معتقدا لأدائها ، إلا أن يأتى فى المال ما يكون به إتلافها ، فيلزمه فى الحال مهما كان على وجه من التضييع لما لها فيه ، أو مالا يدفعه من ضمان ، وإلا فهو كذلك .

قلت له . فإن أعدمه الفقراء أو من يجوز له فى الحال إلى أن ذهب ما به من المال ، قال : فأولى ما به أن يكون لا شىء عليه ، لأن كون تأخيره لا وجه فيه لأن يعد من تقصيره ، والله أكرم من أن يؤخذ فى موضع صدقه ، بما لا يقدره حقه . وعلى قول آخر فهى عليه حتى يميزها من ماله ، والقول فى الفائدة كذلك . قلت له وإن عزلها من نوع ما فى يده إلى أن يجد من يجوز له أن يسلمها إليه فتلفت هى على هذا ، من قبل أن يدفعها إلى أحد من أهلها ؟ قال فإن كان ما بها وقع من إتلافها ، لا لتضييع منه لها ، ولا لشىء مما به يكون فى ضمانه ، فلا شىء عليه . وعلى قول آخر على مابه من قبله فى لزومها ، ما لم يخرج منها إلى من هى له على ما جاز فى تسليمها إليه ، وما استفاده فالقول فيه كذلك .

قلت له : وما حد ما يدخل من المواشى بعد أن ينتج فى أمهاته حال ما تعد لإخراج ما بها من الزكاة ؟ قال : قد قيل فى حده لمعنى ما أريد به من الزكاة فى عدة ، إنه مما يختلف فى مقدار ما به يدخل معها من الغنم لرأى من يقول إن كل مولود فهو مع أمه معدود ، وفى قول ثان : ما قطع الوادى من غير مـــا زيادة عليه فى حكمه . وفى قول ثالث : حتى يقطعه راعياً على أثر أمه . وفى قول رابع حتى يستغنى عنها . وفى قول خامس : يجوز عليهما هذا المعنى فى ذلك ، وقيل بشهر وقيل بشهرين .

قلت له : وما الذى يؤخذ من صغارها لوجوب الزكاة فى كبارها ؟ قال : ففى الغنم قد قيل بالأفضل ، وقيل بالأوسط ، وقيل بالثنية كما هى فى الأكثر . وفى الإبل والبقر كما فى زكاتهما فكفى عن إعادته مرة أخرى . قلت له وما دون الثنية من المعز أو الضأن ؟ أفلا تجوز عن الشاة فتجزئ عن الزكاة إذاكان من الجذع قارحا سميناً جيدا ؟ أو فى القيمة كمثلها أو ما زاد عليها ؟ قال : ففى الإشارة عن الشيخ الكدمى — رحمه الله — ما يدل على أنه مما يجوز ، لأنه يخرج فى جوازه معنى الاختلاف على ما ظهر لى من معنى ما قاله فى هذا ، إلا أن الثنى من المعز أو الضأن هو المعمول به فيما ذكره .

قلت له : وفى المعز والضأن إذا اجتمعا فى يده ، من أيهما تؤخذ الزكاة عنهما ، قال : قد قيل من أكثرهما ، وقيل من أيهما شاء إذا تساويا ، وقيل من كل منهما على مقدار ما فيه . قلت له : فإن لم يوجد فيها فى يديه إلا دون ما عليه أو فوقه ؟ قال : فالرد لما بينهما من القيمة لمن له على من هى عليه . وعلى قول آخر وليس له ولا عليه إلا لزمه . قلت له : وللمصدق فى الزكاة على الرضى أن يأخذ الأعلى فيزيد ، أو الأدون فيزداد ، ولمن هى عليه ؟ قال : قد أجيز لهما فى هذا الموضع ، وقيل بجوازه لمن عليه ، وقيل بالمنع لهما من ذلك . قلت له : ولمن هى عليه أن يعطى ما فوقه لا لزيادة ، ويجوز أن يقبل منه أم ليس له إلا ما لزمه ؟ قال : قد قيل إنه مما له وما جاز له أن يتطوع به من ماله لربه على الرضى من نفسه فى بذله ، وهو بحال من يملك أمره لم يصح إلا جوازه منه ، وعلّ الله أن يعظم أجره ، إن كان من أهل ذلك .

قلت له : فإن كان من الإبل أو البقر أو الغنم دون ما فيه الزكاة ، وقبل حلولها دخل عليه ما تم به النصاب فى الزكاة ، أيلزمه فيها مع حول الأولى ؟ وهل للمصدق فى شهره أن يأخذ منها ؟ وما الذى به فى هذا أولى ؟

قال : قد قيل إنه لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول ، ثم مذ تم النصاب في يديه . ومختلف في جواز أخذه بزكاتها للمصدق في يومه أو شهره من قبل الحول . وأقربه في نفسي ، وأميل إليه أنه ليس له أن يأخذه بما ليس عليه ، إن زكاه لم أقل بخروجه عن الصواب في الرأي لقول من جبها في الحال بنفس الملك لمقدار ما فيه من المال إلا أن ما قبله هو المأخوذ به ، والمعمول عليه لا غيره .

قلت له : فإن هو أخرج زكاتها ونوى بها عما يلزمه بعد حولها ، أيجزئه أم لا ؟ قال : ففي بعض القول إنها تجزئه وقيل لا تجزئه وعليه أن يؤديها مع الحول . قلت له : فإن كان ما في يده تبلغ فيه الزكاة إلا أنه نقص عن المبلغ ، ثم استفاد من نوعها ما به عاد إلى ما كان به أو زاد عليه . قال : ففي أكثر ما قيل في الزكاة إنها عليه ما بقي منها واحدة ، وعلى قول آخر فيجوز أن يكون كذلك ، ما بقي منها شيء ، وقيل لا زكاة عليها فيه ، حتى يحول عليه الحول مذ تم نصابها في يديه . قلت له : فإن حال على ما في يده من النصاب في الزكاة حولين أو أكثر ، أيسقط عنه ما يكون لها مما في يديه ؟ فإن بقي منها مقدار ما تلزم فيه وإلا فلا شيء عليه ؟ قال : نعم . قد قيل بهذا وقيل إن عليه أن يزكي عن الجميع في كل حول يطرح عنه شيء على هذا القول .

قلت له : وما بادل به مثله قبل وقته . قال : فهو على قول في معنى ما قبله ، ومتى ما جاء وقته زكاه ، وقيل لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول مذ دخل في يديه . قلت له : وما باعه ولما يلزمه بعد فيه زكاة مذ صار له فتنقص عن مبلغها ، ثم اشترى ما به أكمله ؟ قال فلا شيء عليه إلا من بعد الحول على نصابه مذ تم له في يديه من بعد البيع على ما أراه فيه .

قلت له : وما لزمه في هذا من زكاته شاة أو ما زاد عليها . فهل له أن

يذبحه فيفرق على الفقراء لحمه ويسلمه إليهم بعد ذبحه له أم لا ؟ قال : قد قيل إنه يسلمه إليهم فى موضع جوازه له حيا ، لا لحما ولا مذبوحا ، فإن قتله لم يجزئه إلا أن يبقى فى القيمة على ما به من قبل حال حياته ، فعسى أن يجزئه على قول وإلا فلا . والله أعلم . فينظر فى هذا كله .

مسألة : الصبحى : وفيمن أخذ من زوجته أو غيرها من الناس دراهم ، وأمره صاحبها أن يتجر بها ويأخذ ربحها لنفسه من غير تسمية قرض ولا شرط مضاربة ، هل يكون هذا بمنزلة القرض وتكون زكاتهما عليهما جميعا ؟ أم تكون زكاتها على صاحبها . وعلى المتجر فيها زكاة ربحها ؟ عرفنى الحق فى هذا يرحمك الله . الجواب : زكاتها على ربها ، وزكاة ربحها على المضارب بها إن وجبت عليه الزكاة فيها . وعنه فى موضع آخر قال : ما ضمنه لزمته زكاته فى بعض القول ، وقيل لا زكاة عليه ، وهذا ضامن لما قبض ، ومعى أن بعضا لا يرى عليه ضمانا حتى يسمى قرضا . قال غيره : أما على قول من رآها فى ضمانه ، فعلى كل واحد منهما زكاتها ، إن كانت فى مبلغ ما فيه الزكاة ، وإن كان له ما تحمل عليه كل على حدة . وأما على قول من لا يراها مضمونة فزكاتها على ربها ، إن لم تبلغ إلى ما فيه الزكاة ، أو كان له ما يوجبها بها ، وليس على المتجر من زكاتها شىء ، وما كان من ربح فزكاته على من هو له ، إن تجب فيه وحده أو بغيره مما يحمل عليه والله أعلم . فينظر فى ذلك .

مسألة : ومنه ومن وجبت زكاة نقد وعنده زرع سكر غض ، فخير الجابى فى أخذ الزكاة منه بقيمته ذلك الوقت ، أم إذا أدرك ، فاختار منه إذا أدرك ، والسكر يحتاج إلى مئونة كثيرة لسقيه وأجرة عمله قبل دراكه وبعد دراكه إلى حصاده ، أيكون جميع ما ينفقه على زراعته تخرج منه قبل الزكاة ، وتكون الزكاة فيما يحصل منه بعد جميع ما يعتريه . أم كيف القول فى ذلك ؟ الجواب وبالله التوفيق : إن زكاته على ما يراه القائم بالعدل

من المسلمين يوم يحول على ربه وقت زكاته ، ويجتهد فى الأوفر للزكاة ، ولا نعلم على الزكاة غرما فى أجرة حصاده ، إلا أن تكون الأجرة منه ، فعلى قول يلزم الأجرة الزكاة . والله أعلم . قال غيره : نعم إن وافق رأيه ما جاز فى العدل فلم يخرج من الصواب على حال عند أهل الفضل ، وإلا فلا رأى له فيما يخالف فى رأيه الحق فى القول أو العمل ، ولم يجر فى الأثر أنه يجوز ولا فى النظر . وأما أجرة حصاده فيجوز لأن يختلف فى جوازها على الزكاة فى موضع ما تكون هى فى الزرع نفسه لا فى موضع ما يكون فى غير ماء على ما أراه فى حكمه إن صح . والله أعلم . فينظر فى ذلك .

مسألة عن الشيخ الفقيه جاعد بن خميس رحمه الله : وفيمن يشترى للتجارة من أرض لزرع أو كرم أو نخل فجاء منه ما تبلغ الزكاة فيه ، أو كان له ما يحمل عليه؟ قال : فهى على ما به من قبل ، من زكاة ما يخرجه من ثمارها كما هو فى الأصل وقيل بزكاة التجارة ، وقيل بزكاتهما ، وكله من رأى أهل العدل .

قلت له : وفيما يزرع للتجارة أو غيرها من السكر ، هل فيه زكاة أم لا ؟ وما حد نصابه إن كان مما يزكى ؟ عرفنى ما عندك فى هذا . قال : فالذى عندى فى السكر أنه من نوع مالا زكاة فيه من الشجر ، ولا نعلم أن أحداً يخالف إلى غير هذا فى دين ولا رأى لبعده من الصواب على حال ، إلا أن يكون الزارع له أراد به التجارة ، فعندها يصح فى القول أن تكون فى ثمنه من بعد الحول على مبلغ النصاب فى الزكاة ، أو تلحقه لغيره فى موضع لزومها لما أوجبها ، وإلا فلا أعلمها فى أصله إلا أنها مما لا يجوز على مثله .

قلت له : وما زرعه لغير التجارة وله من الدراهم ما يزكيه أو ما دونه ، هل يحمل ما دخل من هذا عليه فى وقته الذى لزكاته أو قبله أو بعده ؟ وكان بمعنى الفائدة مالم يزك ما فى يديه ويتم النصاب فى الزكاة أم لا ؟ قال : لا أعلمه مما يحمل على ما فى يديه ، ولا أنه مما يكمل به النصاب على حال ، لأنه

لازكاة فيه ما لم يبعه بشيء من الذهب أو الفضة ، فيبلغ مقدار ما يزكى على حده من بعد حوله ، أو يكون له ما يدخل فيه بمعنى الإضافة إليه أو يخرج فى حال بمعنى ما استفاده من مال ، وإلا فهو كذلك .

قلت له : وما أراد به التجارة فدخل فيه شىء من الدراهم أوالدنانير أجرة لمن يعمله أو يحتاج إليه إلا أنها دون ما فيه الزكاة فأصاب من هذه الزراعة ماقيمته تبلغ النصاب فى الزكاة أن لو باعه ، إلا أنه تركه فبقى على حاله لم ينقص عنه حتى حال عليه الحول ، ماالوجه فيه ؟ قال : قد قيل فى هذا الموضع بزكاته وإن لم يبعه ، وأبى آخرون من أن تلزمه زكاة حتى يبيعه بما تجب فيه من قيمة أو ينقله فى غيره ، وإلا فهو من السلع ولا شىء ، فى ذلك .

قلت له ، فإن أنفق عليه من رأس مال يزكيه بعد محل زكاته ، أو قبله ، وقد أراد به التجارة ؟ قال : قد قيل فيما أخرجه من هذا فى عماره ، أوما يحتاج إليه من بعد محل زكاته ، إنه إن وفى بالغرامة فزاد عليها ، فالزكاة فى الزرع لأنه أوفر ، فهو الذى به يؤمر ، وإلا فالرجوع إلى ما أخرجه من هذا به ، لأنه أنفقه بما فيه من الزكاة فعدم صلاحه ، وإن كان من قبل محل زكاته ، أو من مال قد زكاه ، فهى فى السكر بعد حصاده لا قبله ، إذ لا يدرى ما يكون من صلاحه أوفساده .

قلت له : فإن دخل عليه يومه أو شهره الذى يزكى فيه دراهمه قبل أن يدرك هذا الزرع ؟ قال : قد قيل إنه يقوم عليه بسعر يومه ، وقيل بزكاته ما أنفق فيه . ويجوز على قول آخر لأن يخرج فى المسألة معنى ما مضى فى القول على ما قبلها لأنها فى معنى ذلك . قلت له : فإن هو قد أدى ما قد لزمه من الزكاة فى دراهمه دون مافى سكره ، فلم يؤده حتى عصره فخرج منه مالايقوم بوفاء ما قد غرمه عليه ، ولو أنه باعه يوم أداء زكاة دراهمه ، لزاد على مابه من الغرامة ؟ قال : قد قيل إن عليه أن يزكى ما قد غرمه فيه ، قبل دخول وقته من يومه أو شهره ، لاما يبلغ إليه من قيمة أن لو

باعه يوم أدائه لما عليه فى دراهمه ، ولا ما يكون له حال عصره ، إن كان فيه وفاء بغرمه أن لو باعه يوم زكاته ، وإلا فالذى يكون له من قيمة يوم محل زكاته فى حكمه ، وفى قول آخر إن كان ما أنفق عليه من هذه الدراهم ، ولما يحل زكاتها لم يؤخذ فى يومه أو شهره بزكاته ما أنفقه عليه فيما يحتاج إليه . والزرع غض لا يفى بغرمه فى حاله ، لأنه لا يدرى ما يكون من عطابه أو سداده فى ماله . وإن يبق حتى ينضج فإن قوّم عليه لم يخرج من الصواب فى الرأى ، وإن باعه قبل عصره فالزكاة فى القيمة ، وإن عصره فهى فى سكره ، وإن كان بعد محل الزكاة فيها فإن زاد فى السكر وإلا فالرجوع بها إلى ما أنفقه من رأس ماله عملا بالأوفر فإنه بالزكاة أولى ، وقد مضى من القول فى هذا فكرر .

قلت له : ثبوتها فى هذا الزرع ما الذى يدخل فيه ؟ قال : فهى فى سكره وخميره وبذره وقشوره وما فضل من سفيره ، ونحو هذا من شىء تقع الفائدة أو ما يبلغ به إلى قيمة . قلت له : ومع ردها إلى ما قد بذله فيه من رأس ماله ؟ قال : فهى فى جميع ما أنفقه من ماله من ذلك فيما يحتاج إليه من شىء فى زرعه له ، فيخرجه فى قيمة أو ما يكون من أعماله . قلت له : وما أشتراه من البقر لإثارة أرضه ، وغرمه فيما لا بد منه من علفها أو ما يكون من شرابها ؟ قال : فهو مما لا زكاة فيه فلا يدخل مع ما أنفقه عليه .

قلت له وما لا يقوم الزرع فى الزجر إلا به من آلة؟ قال فهو كذلك لا يدخل فيه فلا يقوم عليه ، ولا يكمل به النصاب على حال . قلت له : وما زرعه فى أرضه وسقاه بمائه ، ما الذى عليه وله فيه ؟ قال : قد قيل إنه يرفع عنه مقدار ما يكون لمائة من قيمة ولأرضه من كراء فى الموضع ، ثم يزكى ما بقى منه . قلت له : وما زرعه فى أرض غيره بمنحة؟ قال : فهو كذلك ولا فرق بينهما فى ذلك . قلت له : وما كان بأجرة أو قيمة ؟

قال : قد قيل فيه إنه مما يحسب فى الزكاة عليه فلا يرفع عنه شيء من ذلك .

قلت له : وما كان من آلة لعصره أو حطب لطبخ سكره لازكاة فيه ؟ قال : هكذا قيل ولا أعلم أن أحداً يقول فيهما بغير ذلك . قلت له : وعلى الزكاة ما ينوبها من أجرة حصاد أم لا ؟ قال : نعم ، على قول من رآها شريكا لربه ، وعلى قول من يقول بأنها فى الذمة فليس عليها شيء من ذلك . قلت له : وعلى هذا يكون القول فيما زرعه للتجارة من (عظلم) أو (قت) أو بطيخ أو جزر أو ما يكون من نحوها أم لا ؟ قال : نعم. هو كذلك لاغيره فى ذلك .

قلت له : وما أدرك من هذا فى وقته الذى هو لزكاته ، فتركه حتى ضاع كله ، أو بقى منه دون ما غرمه فيه من رأس ماله الذى يزكيه ؟ قال : فأحرى به أن يرجع بالزكاة إلى ماأنفقه عليه فى موضع الوفاء بالغرم أن لو حصده أو باعه يوم دراكه ، فتركه لا لمانع يعذر به فى ذلك . قلت له : وما زرعه بغير التجارة فليس فيه زكاة ؟ قال نعم . إلا أن يبيعه بشيء مما هى فيه ، ويحول عليه الحول فى شهوره من أيامه ، على ما به من النصاب فى الزكاة بتمامه ، أو يكون له ما يحمل عليه فى وقته الذى يزكى فيه ، أو تخرج من بعده بمعنى الفائدة ، لبقاء شيء من زكاته عليه ، وإلا فهو كذلك .

قلت له : فإن كان له من الدراهم ما أنفقه على زرعة أراد بها التجارة ، وأخرى فى يديه وهى قدر النصاب أو ما زاد عليه ، ولما جاء وقته سلم زكاة ما بيده ، وأخر ما فى الزراعة إلى أوان دراكها ، أيلزم زكاة ما استفاده قبل أن يؤدى ما بقى عليه فى زرعه أم لا ؟ قال : قد قيل فى هذا التأخير : إنه إن كان لمعنى ما به أراده فى الزكاة من التوفير أنه مما له من التوفير أنه مما له وما استفاده على هذا فلا شيء فيه ،

وعلى آخر فهى فى الفائدة عليه ، على رأى من قاله بها . والله أعلم . فينظر فى هذا كله .

مسألة : وفيمن عنده دراهم تجب فيها الزكاة ، وله زراعة سكر للتجارة أو دين فى زراعة سكر ، فحال على دراهمه الحول ، وسلم لعلة زكاة ما بيده من الدراهم ، وأخر زكاة زراعة السكر أو دينه الذى له فى السكر ، واستفاد فائدة ، لا يعجبنى أن يحمل عليه حكم الفائدة إذا أخر زكاة ماأنفذه فيما زرعه للتجارة ، نظراً منه لتوفير الزكاة ، وكذلك إذا أخر زكاة ماله من دين على فقير ليس له إلازرعه نظرا لما يسعه أو من القوام على معنى مصلحة الزكاة ، أو على معنى ما يسعه هو وإذ لا زكاة عليه فيما لا يرجوه ، ولعل بعض المسلمين يوجب عليه زكاة ما استفاده إذا ترك ما أنفذه فى زراعة يريد بها التجارة وأما الدين المؤسس منه فلا زكاة فيه . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ الثقة جاعد بن خميس : وفيمن يكون من أهل الذمة ، ولما أريد منه أن يؤدى الجزية ، ادعى أنه معسر ؟ قال : فتركه أولى مالم يصح عليه أنه موسر ، أومادونه ، مما لابد له فى توسطه أوفقره ، والقول فى هذا إليه وما لم يصح كذبه ، فلا شىء عليه . قلت له : وفى الصبى إن قال إنه لم يبلغ ؟ قال : فهو صبى فى اسمه وما يتبعه من حكمه ما لم يصح بلوغه : قلت له : ومن دنا من البلوغ ، أيجوز أن تؤخذ منه أم لا ؟ قال : فهو المراهق فى قول أهل العلم ، وعسى أن يجوز لأن يختلف فى جوازه بذلك فى الواسع والحكم .

قلت له : فإن قال إنه عبد مملوك ، وهو بحال من يجوز إقراره ؟ قال : قد قيل فى الناس إن أولى ما بهم الحرية إلا أن إقرارهم بالعبودية لا يدفع حتى يصح كذبه أويقع على محال ، وإلا فهو كذلك فى موضع

ما يحتمل فيه الصدق أو الكذب ، فأني يرد إلا لمانع يمنع من جوازه فى الحكم والعبد لاشيء على رأسه ، فترك أخذه بالحرية على هذا من قوله أولى ، مالم يصح عليه باطل إقراره ودعواه به ما يدفع عن نفسه فى حاله ما قد لزمه أن يؤديه لالصحة توجبه فى العدل ، لم أقل بخروجه من الصواب فى النظر ، ولقد أعدمنى من أشاوره ، ولعلى أن أطالع ما أقدر عليه من الأثر فعسى أن أطلع على مافى هذا من قول ذوى البصر ، فإنى لم أقل بحفظ ، وخشيتى من الله أن أكون قد تكلفت فى جوابى ، ما لا أقوى على حمله لضعفى عن القيام بمثل هذا ، والله أسأله أن يمن على بالهداية فإنه ولى ذلك والقادر عليه .

قلت له : وإن ادعى أنه من أهل خير أيقبل قوله أم لا ؟ قال : قد قيل فى هذا من قوله : أنه لا يقبل إلا بالصحة ، وإلا فهو المأخوذ بما عليه من فقره أو غناه أو ما بينهما فى ذلك . قلت له : ومن لاعقل له من هؤلاء ؟ قال : ما عندى فيه من حفظى شيء أعتمد عليه فى رفعى له من الغير ، وكأنه أقرب ما يكون فى الشبه(١) إلى الصبى فى هذا. والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى المشرك إذا قدم بمال من دار المشركين إلى بلد من بلدان المسلمين ، ولم يكن من أهل الذمة فتجرى عليه الجزية ، ما الذى يجوز أن يؤخذ من ماله ؟ قال : قد قيل فيه إنه مثل ما يأخذ سلطان أرضه ، وقيل بالعشر ، والأول أكثر . قلت له : فإن كان من له الأمر من المشركين فى بلاده ، يأخذ من مال من نزلها من المسلمين فى كل سنة مرة أو مرتين ، أوكلما قدم عليهم أو سار عنهم أو رجع إليهم ؟ قال : يعامل فى بلاد المسلمين كما عاملهم فى بلاده (٢)

---

(١) فى الأصل : الشبهة .

(٢) فى الأصل : « قال فهؤلاء أن يأخذوا من أولئك إذا نزلوا فى بلادهم مثل ذلك » .

قلت له : فإن قال إنه مسلم أوذمي ؟ قال : فهو إلى قوله ، فلا يعرض له مالم يصح عليه غير ذلك .

مسألة الزاملي وفيمن باع أرضاً قيمتها مائة در هم أن لو باعها بالنقد فباعها بمائتى درهم إلى سنة أوسنتين ، وهو من قبل لم تجز عليه الزكاة ، هل تجب الزكاة فيها إذا حلت أم إذا حال عليها الحول منذ تحل ؟ قال إن فى ذلك اختلافا ، قول عليه الزكاة إذا حال عليه الحول منذ باعها ، وقول لازكاة عليه حتى يحول عليها الحول منذ حلت . والله أعلم .

مسألة الحمراشدى فيمن تجب عليه زكاة النقد ؟ وله تمر أخذه للتجارة ولما وجبت زكاته قومه بقيمته يوم إخراج زكاته ، فبعد ذلك زادت قيمة التمر وباعه بزيادة أعليه فى تلك الزيادة زكاة إذا بقى عليه شىء من زكاته لم يؤده قال : إن عليه فى تلك الفائدة زكاة على هذه الصفة والله أعلم .

مسألة الحمراشدى والصبى إذا لم يكن فى حجر أبيه ، أيحمل عليه فى الزكاة فى كل شىء أم لا ؟ قال .. ففى ذلك اختلاف ، قول يحمل عليه إذا كان فى حجره أو لم يكن ، وقال من قال لايحمل عليه إلا إذا كان فى حجره والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن له بيع خيار تجب فى قيمته الزكاة ، فلم يخرجها ، ثم فدى منه البيع الخيار وأتلف الدراهم ، ولم يبق عنده شىء من الدراهم بقدر مبلغ نصاب الزكاة ، أيكون جميع ما يستفيده من الدراهم على هذه الصفة فى طول هذه المدة ، عليه فيه الزكاة ما دام لم يخرج الزكاة الأولى ، أم تصير الزكاة الأولى دينا عليه ؟ قال : إنها تكون عليه دينا ولا زكاة عليه فيما استفاده على هذه الصفة فيما عندنا . والله أعلم .

مسألة : وفيمن عنده دراهم وجبت فيها الزكاة ، هل يجوز له أن يأخذ زكاة الدراهم يشترى بها تمرا ويفرقه على الفقراء أم لا ؟ الجواب : إن كان يشترى به من عند غيره فأكثر القول إنه جائز ويبرأ من الزكاة ، وإن كان يأخذ التمر من عند نفسه ويحسبه بقيمته ، ويأخذ هو دراهم الزكاة عوض التمر ، فأكثر القول إنه لا يبرأ من الزكاة . وفيها قول إنه يبرأ . والله أعلم .

الباب الرابع عشر

فى الجباية وجوازها بعد حول الحماية ، وما يضمن فيه ، وما لا يضمن ، وما أشبه ذلك

عن الشيخ العالم جاعد بن خميس الخروصى — رحمه الله — وعن عامل الجبابرة إذا تاب إلى الله ، ورجع إلى رأى المسلمين ودينهم ، وقد كان الجبار قد بعثه ساعيا لجباية الزكاة من بعض القرى ، فجبى منها بعضا ، وجعل أحدا من الناس على غير سبيل الجبر له ، يجبى منها أيضا بعضا ، على غير الحماية لهم ، ولا الذب عن حريمهم ، هل يكون ضامنا لما جبى له من زكاة الناس على هذا الوجه ؟ قال : الذى فى مثل هذا وجدناه عن الشيخ محمد بن محبوب — رحمه الله — أنه او كان الباعث له فى الأصل إمام المسلمين من أهل العدل من قبل ، ويأمره ، كانت الجباية على غير الحماية ، لكان ذلك من فعله جورا ، على ما وجدناه عنه فى الكتب مسطورا ، ولم يكن بينه وبين الجبابرة فرق ، وهذا صحيح خارج على معانى الصواب فى الحق بلا جدال وليس يصح من القول فيه لقائل مقال ، سوى أنه أتى من الأمور محجورا ، ولم يكن حكمه فيما جبى على نفسه فى الآخرة بورا ، إذ لا يعد فعله هذا فى الشرع إلا فجورا . وإذا خرج هذا فى هذا ، فكيف من كان فى الأصل جبارا عنيداً ، وشيطانا من الإنس مريدا ، يسعى فى الأرض بالفساد ، ويحمل بخلاف الحق فى البلاد ، ويسلك بزكاة العباد غير سبيل السداد ، إن هذا لأظلم ، والإعانة له فى السعاية لأعظم ، وإذا لم يجز التعمل فى الجباية ، على غير الحماية ، لمن هو فى الأصل صحيح الإمامة ، فكيف بهذا المارد الخبيث الفاسد ، الذى فسق عن ربه عتوا ، ومرق من الدين علوا ؟ إن هذا من الفعل لغرور ، والقول بإباحته منكر وزور ، لأنه من تنفيذ الظلم ، ومن التعاون على العدوان والإثم بلا خلاف ، نعلمه عن أحد من أهل

العلم ، لأنه من صراح الضلالة ، وما لا عذر لراكبه برأى ولا دين على الجهالة ، وعلى سبيل التجاهل مع العلم بحجره فأشد جرما ، وأعظم إثما ، والتائب إلى الله — تعالى — على هذا لا يخرج فى أحكام الحق من أحد معنيين فى جباته ، ودخول سعايته ، وهما التحريم والاستحلال ، والقول فيه إن كان لذلك مستحلا وبه إلى ربه دائنا ، وله به متقربا ، إنه لا شىء عليه فى أكثر ما قيل ، إلا الاستغفار إلى الله والتوبة إليه ، من سوء ما اجترحه من الظلم ، واكتسبه من الإثم ، ما كان باقيا فى يده بعد ، فإنه إلى أهله مردود ، أو فى سبيل الزكاة مصروف إذا ثبت فى الحق لها على ما فى المحرم بيانه سيأتى ، وإذا لم يثبت لها فلربه المأخوذ منه وإليه يرده إن عرفه ، ووجد السبيل إلى التخلص منه إليه ، أو إلى من يقوم مقامه فى الحياة وبعد الوفاة ، وإلا ففى يده مضمون على قصد الخلاص والاجتهاد فى الخلاص متى وجد إلى الخلاص سبيلا ، وليس عليه فى اللازم أكثر من هذا ، ثم الوصية به والإشهاد عليه مع القدرة ، وإن غابت عنه أربابه أو ما غاب عنه منه فالقول فيه كالقول فى الأموال ، لا يعرف لها أرباب من الناس ، وإن كان هذا الذى جباه من أموال الناس على سبيل الانتهاك ، لما يدين بتحريمه إياه : فعليه الضمان فيما جاء عن المسلمين من القول فيه صراحا ، وكأنه لا يعدو أحد وجهين فى وجوبه عليه ، إما أن يكون لأرباب الأموال المأخوذ منهم ، وإما للزكاة ، وعلى حسب ما يخرج من القول فى خلاص المأخوذ منهم من الزكاة وبراءتهم منها واجترائهم به ، يخرج حكمه فى الحكم فيه ، إذ لا يخلو أخذه لها من أن يكون عن دفع لها منهم أو غير دفع .

والدفع إما أن يكون عن رضى أو جبر ، عن تحريم أو استحلال ، وعلى غير الدفع أن يكون قبل الوزن فى الموزونات أو الكيل فى المكيلات ، أو بعدهما والبعد أن يكون مع تقصير منهم أو تضييع أو اجتهاد فيها ، فإن كان أخذه لها قبل الكيل فى المكيلات لها ، أو لشىء منها فلا زكاة

عليهم فى المأخوذ قبل . والزكاة عليهم فيما بقى على حسب ما قيل .
وعلى معنى هذا فكأنه أخذ مالهم ومال الزكاة جميعا ، وإذا ثبت هذا
كان الضمان عليه لهم فى تسعة أعشار ما أخذه فيما فيه العشر ، وضعف
هذا فيما فيه نصف العشر ، والعشر أو نصف العشر للزكاة . وإذ ثبت
هذا وصح فى المكيلات فيشبه أن يكون كذلك فى الموزونات من الذهب
والفضة قبل الوزن يخرج .

وكذلك فى الإبل والبقر والغنم إن كان الأخذ قد كان من نفس
الواجبة فيه الصدقة ظلما من غير تسليم منه له ولا أمر . وإن كان من
غير الجنس قد كان أخذه مثل الشياه عن الإبل والبقر وأشباه هذا ،
فإنه يكون الضمان عليه لأرباب المال ولا شىء للزكاة ، لأن الزكاة باقية
فى الجميع فيما أرجوه إنه على معنى الصواب فى الحق خارج ، ويشبه فى
الأنتجة أن تكون تبعا للأمهات ، وكذا الذى يحدث منها بعد الأخذ
منها لهـا من الغلات ، ببيع الأصل فى الضمان إلا ما تلف من حادث الغلة
من قبل الله ، فإنه يختلف فى ضمانه ، والضمان أصح ، والقول بإثباته
أرجح لمعنى الإحالة بين أهلها وبينها من التصرف قبلها ظلماً ، وإن كان
الأخذ بعد الكيل فى المكيلات عن غير تسليم منهم له إياها ولاأمر بها ،
ولم يكن منهم يبسط لأيد فى محجور فيها ، ففيه اختلاف من القول ،
فيخرج فى بعض القول إنها عليهم ولايبرأون من الزكاة بذلك ، وذلك
كأنه يشبه أن يكون على قول من يقول بتعلقها فى الذمة ، أو على قياد
معنى هذا ، فالضمان لما أخذه لهم وليس للزكاة فيه نصيب ، وعلى قول
من يقول فيها بأنها فى المال وإنها بمعنى الأمانة فى اليد لأنها بمنزلة الشريك
فى المال بعد وجوبها فيه ، فلا ضمان عليهم فيها ولاغرم ، إذا لم يقصروا
فيها ، ولم يكن منهم مالا يجوز للشريك فى أمانته ، فالضمان عليه للزكاة على
هذا القول ، وكلا القولين صواب ، والآخر كأنه أرجح لأن البرهان له

أوضح . ولقد قال فيه بعض بأنه أقرب إلى الأصول وذلك صحيح ، وإنى لأرجوه من ترجيح الشيخ أبي سعيد — رحمه الله — بلا قطع عليه ، لأنى إنما أتوهم عنه استدلالا بلفظ الكلام ، لأنه فى كلام يشبه فى النسج كلامه ، ولكنه لم ينسب إليه وكأنه كلامه فيما أظن ، والعلم عند الله ، وليس الأول بضعيف ولا نادر ، ولكن الآخر أقوى فى النظر حجة ، وأبين علة وكأنه يشبه أن يخرج معنى الاختلاف فى الضمان عليه ، كمن إذا كان أخذه لها قبل الكيل عن تقصير من أرباب المال فى الحصار ، لثبوت الاختلاف فى الضمان على أرباب الأموال . إذا لم يكن هنالك لهم مانع من الحصاد ، وعلى قول من يقول عليهم الضمان ، فالضمان لهم لبقاء الزكاة عليهم .

وعلى قول من لا يوجب عليهم الضمان ، فالضمان للزكاة مالها : ولهم مالهم . وإن كان بعد الكيل على تضييع يوجب الضمان عليهم فيها ، فالضمان لهم لأن ذلك مالهم ، والزكاة بعد عليهم ، فافهم هذه التفصيلات وقس على ما ذكرته ما لم أذكره مما يشبهه إن أبصرت وجه القياس ، ولم يقصر بك عن ذلك الالتباس ، والقول فى قبضه لها على سبيل الدفع منهم له إياها جبرا على وجه الغلبة قهرا كالقول فى أخذه لها بعد الكيل من غير دفع ولا تضييع من ذوى المال لها على حال ، وإن كان على هذا أقرب إلى بقاء الزكاة عليهم ، وعلى ثبوت الضمان عليهم فيها فى النظر ، كانت بعد وجوبها فى الذمة أو المال ، على وجهين عن القولين جميعا فإنه غير متعر على حال من الاختلاف فى الأثر ، ويخرج الحكم فى الضمان عليه فى هذا الفصل : على قياد ما مضى من القول فى ذلك .

ويعجبنى أن يرد القابض لها هنا ما قد قبضه ، أو البدل إن كان قد تلف من يده ولم يؤده ولم يقدر على رده ، ثم يردونه إليه ويشتركون فى التخلص جميعا خروجا لهم من الاختلاف إن كانوا لم يكونوا أخرجوها مرة أخرى ، وإن رد ما أخذه إلى من منهم ، واشتركوا فى الخلاص من إنفاذها فى

أهلها فالمعنى بحاله ، وإن أمر بعضهم بعضا فيها ، وفى دفعها إلى أهلها ، كان وجه الاطمئنانة وجها من الخلاص فى الحق على ما أرى ، إذا كان المتولى إخراجها قد صـــار إلى حد من يجوز فى اعتماد الاطمئنانة على قوله .

وإن كانوا قد ماتوا أو مات منهم فعلى الاختلاف فى أنه : أين يجب عليه وضع الضمان ، أو نفس المضمون إن كان باقيا فى يده فى سبيل الزكاة أو الورثة ، ولو أمكن فى الاحتمال الأداء منهم لديانته ، واحتمل اجتراءهم بذلك على معنى التوسع ، أخذا بقول من يوسع فى ذلك ويذهب إلى أنه يجزئهم عن إخراجها مرة غيرها ، فيما يجاب عنه علمه مما يمكن فى الغيب أن يكون، فالاحتمال غير مزيد لما ثبت من الاختلاف فى الأصل ، وعلى الاختلاف يجرى الحكم فيه ، إلا أن يصح خروجهم من الاختلاف بالتسليم لها إلى أهلها مرة أخرى ، فالضمان يكون لورثتهم من بعدهم ، ولا أعلم أنه يبين لى فى هذا الموضع فى ذلك اختلافا . فإذا صح معه بالثقة على معنى الاطمئنانة وبالحجة فى الحكم ، وبالقول منهم ما كانوا أحياء على القولين جميعا ، حتى على قول من يقول فيها بأنها بعد وجوبها فى الذمة ، لأنها من حقوق الله ، وكذا على قول من يقول إنها شريك ، لأنها على قول : تكون فى أيديهم بمنزلة الأمانة ، والقول فى الأمانة قول الأمين إذا قال إنه أداها إلى أهلها ؛ وإن الزكاة وإن كانت فى الفقراء تخرج أو إذ يخرج بعضها ، فليست هى فى الأصل لأحد منهم مخصوص ، حتى يكون خصما فيها لمن هى عليه ، ويكون عليه إذا صح وجوبها عليه ، ولا يجوز قبول قوله بالأداء مهما أنكره خصمه ، إلا بحجة تقوم له من غيره لخروجه على معنى الدعوى ، ولو كان فى السريرة صادقا ، وإنما هى الجنس من أهلها مبذولة ، وعلى التخيير فى المعنى من أولى الفقر ، بين إعطائه إياها أو منها على وجه الجائز بين العدول بها إلى غيره ، بل يجوز فى الأحيان العدول بها عن الفقراء رأسا . وفيما

لا أعلم إنها لمخصوص من الناس بعينه ، لا لمخصوص من الأمور ، ولو كانت لمخصوص من ذوى الفاقة بعينه لما جاز لمن عليه العدول بها إلى غيره من أمثاله ، ولا فيمن دونه ، كما فى سائر الحقوق اللازمة لمخصوص من الناس على من هى عليه ، لايكون إلا له أو لورثته ، ولمن صارت إليه بعد وفاته أو لمن صيرها ، أو صارت بسبب إليه فى حياته ، وهذا ما لا أعلمه أنه قال به أحد من أهل العلم بالحجر من الحل ، ولا ادعاه أحد من أهل العمى والجهل . وليس فى المزيد على هذا من الكلام فائدة لوضوح المعنى منه ، وانكشاف الحق لأولى الألباب به فيه ، فليقصر على هذا القدر من الهدى لأن فيه شفاء من العمى لمن طلب الشفاء ، وأراد فيما عاهد عليه الله الوفاء .

ولنأخذ من هنا فى القول فى الضمان إذا كان منهم الدفع له على معنى الرضى ، وطيب الأنفس والدينونة بالاستحلال لذلك إنه لا غرم عليهم فيها بعد التوبة ، ولا عليه لهم إن لم يكن غرهم ولبّس عليهم أمرهم ، وأضلهم فيها عن الحق فأعمى أبصارهم ، ولا للزكاة لأنه ليس بزكاة على قياد معنى قول من يقول فيها بأنها بالذمة ، وأما على قول من يقول بأنها شريك فيشبه أن يكون على قياد معناه ضامنا ، والغرم عليه هنا يكون للزكاة يخرجها مع القدرة فى أهلها ، لأنه بتسليمه لها للجبابرة المفسدين فى الأرض ، على سبيل الانتهاك بما يدين بتحريمه ضامن لها ، ولو أخذها من أهلها فلأنه دفعها إلى غير أهلها ، ووضعها فى غير مواضعها ، وكأنه يخرج فيما كان فى يده بعد بعينه على قول من يقول فيها : انها تكون من بعد التمييز لها بمنزلة الأمانة ، فالاختلاف فى ترجيع مالها فى يده إلى من قبضها منه من ذوى الأموال ما كانوا أحياء .

وأما بعد الممات فلا ، بل خلاصة هنالك أن يسلمه إلى من هو أهل بأن يعطى الصدقة أو منها لا إلى ورثتهم من بعد على أنه ميراث لهم ، ويعجبنى فى هذا الموضع أن يتولى بنفسه إخراجها — وكذلك الضمان بعد

مستهلا كها على حال، وإن رد الموجود بعينه منها إلى من قبضه، فلا بأس إذا كانوا أمناء عليها، وإن لم يكونوا كذلك ودفعها إليهم، ردا منه للأمانة إلى من أخذها منه فى نيته، فقد بينت لك الاختلاف ، ويعجبنى ألا يكون عليه على هذا الفصل ضمان . وأما الغرم فشئ غير الأمانة، ولا يبين لى فى المصرح به من القول فيه، أن يكون له على هذا وجه فى الخلاص فى رده إلى المعروفين من الناس بالخيانة، ولا إلى المجهولين فى الأمانة ، وإنما عليه التخلص بالدفع له إلى أهله الواجب لهم، والمباح إخراجه فيهم بنفسه أو بمن يأمنه عليه من الأمناء ، أو بمن يستعين فى اتصاله إليهم ممن شاء من الناس، ويصح ذلك معه فيكون له فى الحق خلاص ولو كان المستعان به من أهل الإقرار منافقا ، أو جاحداً أن له خالقا ، إذا كان على قدرة ، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وغير بعيد من الصواب أن لو قيل الغرم إلى من أخذ (المغروم) منه على حال ، لأنه محتمل مكانه فى النظر ، على قياس ما جاء فى أمثاله فى الأثر ، وأنت فانظر فى هذا الفصل وفى موضع يكون الضمان فيه للزكاة عليه على حال ، أو على قول من يخرج القول ، كذلك على قوله فيه ، هل له أن يجعل مالزمه لفقره له ؟ وهل له أن يبرئ نفسه منه ؟ فإنه يخرج فيه على معنى الاختلاف فى الرأى ، على رأى من يخرج على رأيه جواز ذلك له ، فيخرج أنه له ولو كان من قبل حين وجوب الضمان عليه غنيا ، وإن كان على حال الغنى فى حاله ، وكانت له القدرة على التخلص والأداء بما عليه للزكاة ، أو هو غير ذى عسرة، فالغرم عليه والأداء بما عليه فى أهله ،وليس له أن يبرئ نفسه ، لأنه غير فقير فيجوز له لفقره ، وكذلك انظر فى هذا : هل يخرج فى الحق مخرج الاتفاق عليه، أوله مخرج يخرجه من الغرم ، على رأى يخرج بالتخاريج له من آراء المسلمين ؟ فإنك بحمد الله تجد المخرج له بنفس التبرئة من غير غرم ، على قياد معنى قول من يقول فيمن لايخرج زكاة ماله، وإنما هو يأكلها ظلماً لها أنه لاشىء عليه إذا تاب إلى ، الله ورجع بصدق الرجعى إليه ،

لأنها من حقوق الله على رأى من يرى هذا ، فيما يكون لله من الحقوق على عباده ، وعلى هذا القول فكان هذا يشبه أن يلحقه ويخرج بالمعنى فيه.

وإن كانت الجباية للجبابرة على معنى الإعانة أشد ظلما ، أو أكثر إثما ، فإنهما فى معنى الغرم ولزوم الضمان على سواء ، لأنهما راكبان مما لا يسعهما فى دينهما ، هذا من جهة الجباية لمن لا يستحقها ، وذلك من جهة أكلها إسرافاً لم يستحقها ، فأى فرق بينهما . وكلاهما ظالمان فيها ؟ كلا إن القول فيها فيما يلزمهما واحد ، لا فرق فى معنى اللزوم بينهما وإن كان الدفع منهم لها على سبيل التجاهل والانتهاك لما هم دائنون فى الدين بتحريمه بدعاء منهم له ، عن رضى وطيب نفس لا يجبره ولا قهره ، فالمدفوع به يكون للزكاة على قول من يقول : إنها شريك والضمان فيه لازم للساعى والدافع ، وإذا لزمهما والسلطان الضمان ، وكان على كل منهم الخلاص فى الكل حتى يصح له معه ، ما يوجب له فى الحق خلاصه من كله ، أو شيء منه ، فكأنه يكون خلاص السلطان خلاص الساعى ، خلاص ذوى الأموال إذا صح معهم الوضع له منهما ، أو من أخذهما فى محله ، ولاسيما إن كان عن إذن منهم وإتمام ، وكأنه فى الاعتماد على قوله أنه أخرجه فى ذوى السهام ، أو سلمه إلى من يكون له خلاصاً فى حكم الإسلام ، سعة عن الضيق إذا برئ من الخيانة ، ونزل بمنزلة الأمانة ، وكان أهلا أن يطمئن إلى قوله وكأنه على غير الإذن أو الإتمام لا يتعرى من دخول معنى الاختلاف عليه ، لأن عليه فى بعض القول أن يرد ذلك إليهم بوجوب الضمان فيه عليهم ، وعلى هذا فلا يجزئه ذلك ، وعليه الغرم لهم . ويشبه ألا يكون عليه أن يسلمه إليهم ولا له حتى يكونوا فى محل الأمانة لا على وجه الاشتراك فى الخلاص ، وإلا فلا خلاص له منه ، وبخاصة فى الغرم للتالف ، وعلى هذا فقد أخلص وقد مر فيما قبل هذا الفصل القول فى الحكم فى هذا مستوفى . وأما أنا فالذى اختاره الاشتراك فى الخلاص . إذا أمكن ، وإلا فالإنفراد منه بالتسليم له إلى أولى الاستحقاق فى الظاهر للزكاة ،

ولايرده إليهم إذا لم يكونوا عليه أمناء على حسب قياد معنى ، هذا معنى القول .

وأما مذهب من يراها بعد وجوبها فى الذمة فكأنها بعد متعلقة بالذمة ، والذمة بها مرتهنة ، لأن ذلك على هذا ليس بزكاة ، والزكاة بعدعليهم ، وعلى هذا فلاأرى عليه فى هذا الموضع فيما قبضه على الرضى غرما فى القضاء لأن الخيانة أتت منهم على أموالهم فلم يستحقوا عليها عوضاً . وكذلك لو كان الرضى صدوره عن جهالة من المسلمين لها ؛ والدعاء منهم لعماية عن الباب . وعلى ظن بغير علم أن لهم ذلك وهم يحسبون على غير التدين ، أن عليهم ذلك على هذا الحال ، ولو أنهم كانوا يعلمون الوجه الحق ، أومتى علموه لما دعوه عن طوع ، ولاطابت لهم بالإخراج لها إليه نفس ، ولارضى لهم بالتسليم .

قلت : فكله سواء ولا غرم لهم ، والزكاة عليهم إلا أن يغرهم ويكون الدعاء أوالتسليم منهم إليه عن مطالبة منه لهم ، وما يشبه المطالبة فإنه يضمن ويكون الضمان عليه مردودا بالحق عليهم ، أو إلى من يقوم فى ذلك مقامهم ، لا إلى من يلى بالعدل قبض الصدقات ، ولاإلى من يكون إخراج الزكاة خلاصاً فى أحكام (القضيات) لأنه خارج مخرج الجبايات الخراجية ، لا الزكاة الشرعية ، والقول فيه إن كان موجودا فى يده ، أو ما كان موجودا منه أو يقدر على فكه ، من يد من هو فى يده بمال واحتيال فكه ، وسلمه بعينه إلى أربابه أو إلى ورثتهم إن كانوا قد ماتوا ، أو من مات منهم أو إلى من يقوم فى ذلك من الناس مقامهم ، وإن أعدمه فالمثل لماله مثل ، وإلا فالقيمة إن أعجزه المثل . وإذا ثبت المثل وتراضوا بالقيمة فلا أقول إلا أنه جائز ، والقول فى المختلط المعجز تمييز مالكل ماله فيه كالقول فى المستهلك ، ولو كان فى يده باقيا وعليه الخلاص إلى أربابه على نحو مابينت لك فيه من القول بالمثل أو القيمة ، وإن وقع

منهم التراضي على قسم جاز ، ولو كان فيهم من لا يملك أمره ، إذا رضى له على نظر الصلاح القائم له ، ولما له بالمصالح من وكيل أو محتسب عن صحيح نظر ، أو عن نظر من له نظر ، فى ذلك من أهل النظر ، أوأهل الصلاح والبصر ، وهذا وجه الخلاص ، لا يجزئه فى هذا الموضع غيره ، إلا أن يحله من يصح حله له من أرباب المظلمة ، فيكون إذا وقع على وجه الواسع خلاصا له ، إلا ما كان على وجه الاغتصاب أخذاً له ، فإنه منه بالحل لا يبرأ إلا أن يكون الحل منهم له قد كان بعد أدائه لهم وتسليمه إليهم ، ويكونوا على مقدرة من أخذه لو أرادوه فإنه يبرأ هنالك . وأما جهل مقداره فالتحرى له وجه السبيل فيه لمريد الخلاص ، وطالب الإخلاص ، هربا من القصاص يوم لات حين مناص ، إذ لا وزر من الله إلا إليه ، ولا اتكال فى الأمور إلا عليه ، فإن لم يعرف أربابه أو شيء منه فالوقوف حكم ما لم يعرف ربه ، ويكون الباقى فى يده مضمونا إن تلف أوضاع ، ولو من غير تضييع له منه لأنه ضامن فى الأصل ، وليس ذلك كالأمانة وعلى هذا حاله فيه ، ولا غاية لذلك إلا أن يعرف ربه ويؤديه إليه ، أو يحضره الموت فيوصى به على وجهه إلى ثقة ، وأقل ذلك أن يكون مأمونا على المال ، وعلى إنفاذ الموصى به فى موضعه على علم من نفسه أو من أولى العلم ، ويُشْهد عليها اثنين من ثقات المسلمين ، مهما قدروا وإلا فليكتب وصيته ويشهد من قدر عليه ، لعله يكون بمنزلة من تقوم به الحجة من بعد ، ويكون على الاجتهاد فى طلب الوصى الثقة ، ومن هو الحجة فى الشهادة حتى يدرك البغية أو الموت على ذلك ، فيرجى الله له أن لا يؤاخذه بما ليس فى وسعه إذا صدقت فى الله إرادته وكان فيه اجتهاده ، ويخرج فى بعض القول أنه لبيت المال ، وقيل إنه يجعل فى بيت المال على سبيل الأمانة ، ولا يبين لى ثبوته إذا ثبت ، إلا اذا كان القائم والمتولى لبيت المال مأمونا وإلا فلا .

وفى بعض القول إنه إنفاذه فى الفقراء تفريقا له ، وإذا فرقه بعد الإياس من معرفة أربابه على هذا القول خرج فى الوصية عليه به الاختلاف من القول ، فقيل عليه الوصية به ، وقيل لا وصية عليه . وإن عرف أربابه بعد ما فرق فالخيار لهم وأى شىء من الغرم أو الأجر اختاروه ، فلهم فى أكثر ما عرفنا من قول المسلمين ، وليس هو بالمجتمع عليه لأنه يخرج فى بعض القول ، وليس هو بالشاهر ألا يكون لهم عليه على هذا بعد التفريق منه ضمان ، وإن عجز عن هذا [كله لعسرته] ، وقلة ما فى يده [فلينو به إلى ميسرته أداء والوصية به إن حضره الموت قبل التخلص منه بسبيل الخلاص ، والنجاة لمن أراد النجاة يوم لا نجاة إلا لمن تاب وأناب إلى ربه ،وأتاه بقلب سليم وكأنه فى براءته لنفسه منه إن كان فقيراً معسرا ، فى موضع ما يكون حكم ما لزمه من الضمان فى ذمته لمن لا يعرف له من الناس ربا للفقراء بعد الإياس من معرفة ربه ، يخرج فيها الاختلاف على قول من يقول بصرفه إلى ذلك ، لا على قول من يقول بالتوقيف له إلى غير غاية إلا وجود معرفة أربابه ، والوصية به عند حضور الموت له قبل ذلك . وإن صح معه من أمر السلطان أنه قد رد المظلمة إلى أهلها بعد أدائها منه إليـــه ، سقط عنه الضمان فيما قيل ، ولم يكن عليه إلا التوبة ، وإذا ثبت فى الكل ثبت فيما يصح رده معه من البعض ، ويكون لما لم يصح معه رده باقيا عليه على حاله فى ضمانه ، والسلطان شريكه فى الضمان إن كان كمثله محرما ، وهما مأخوذان فى الحكم به إن قدر عليهما أو أدانا به تسليما من ذات أنفسهما ، وإلا فالمقدور عليه منهما لأن كل واحد منهم مأخوذ به على الانفراد ، وكذا لمن طلب المتاب إلى الله من ضمان الجميع ، وكذلك إن كان أحدهما مستحلا والآخر محرما ، فالمأخوذ به المحرم ، والضمان عليه فيما يلزم فيه الضمان دون المستحل له بدين على ما سيأتى بيانه [فيما بعد ، إذا كانت الجباية على وجه الباطل الظلمى ،وإن كانت الجباية على الرضى على الوجه الشرعى ، عقيب المشاورة لأهل القرية أو البلد أو المناظرين

لهم فى إرادة الجبار ، فأرادوا من ذات أنفسهم إخراج الخراج دفاعا عن النفس والأموال ، من غير أن يكون معه لهم تخويف بالسعى إلى السلطان على مانع ، ولا ترهيب به ، أو ما يشبهه للممتنع فلا ضمان عليه إذا لم يكن من عمال الجبابرة ، ولا إثم إذا لم يقصد الإعانة للظالم على ظلمه ، وإنما أراد به سلامة العباد والبلاد . فإن أخذ شيئا عن تخويف بالسعى منه على الامتناع أو على غير رضى من لا يجوز رضاه عليه ، فإنه ضامن إلا أن يكون عن حالة تجوز المصالحة هنالك على مال من لا يكون رضاه رضى من الناس فى الحق ، فداء لماله على وجه المصلحة ، نظراً فى الصلاح من وكيل أو وصى أو محتسب أو جماعة من المسلمين ، أو ينظر من الجابى على وجه الاحتساب اجتهادا لله فيه بالصلاح ، تولى الجباية بنفسه أو تولى غيره بأمره فكله سواء ، ولا ضمان عليه على قول إذ لا سبيل على المحسنين ، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس بغير الحق ، وليس هذا من ذلك فى شىء على الأرجح نظراً فى الأصلح . وأما عامل الجبابرة فكأنه قريب من الضمان إذا خرج لهذا ، ولو أمن من جباه عن السعى به ، وخيره بين الأداء والامتناع لأنه ليس بأهل إلى أن يطمئن إلى قوله ولو آلى على نفسه بالله يمينا ، إذ لا يؤمن منه المكر والخداع لأنه فى محل التهمة ظاهر الخيانة ، وجدير بأن يخالف ويكون الأداء له عن خوف منه من السعى به إلى إمامه الذى يقدمه يوم القيامة إلى النار ، إلا أن يذكر فيرجع ويتوب ويقلع ، أو يتوبا إليه جميعا ويؤوبا إليه سريعا ، فإنهما يجدان الله غفورا رحيما ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له فى الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، إذا تاب قبل أن يؤخذ بكظمه وقبل طلوع الشمس من مغربها ؛ ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون . وفى الآخرة هم الخاسرون .

(وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حتّى إذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ المَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ الآنَ ، وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وهُم كُفَّار أولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أليما)(١) «

---

(١) الآية ١٨ من سورة النساء .

فانظر أيها المبتلى فى الخلاص امفسك من هذه الورطة المهلكة ، مادام النظر ينفع ، وذكّر فلعل الذكرى تنفع فى النفس تنجع ، وبادر الاعتذار إلى ربك مادام يسمع ؛ قبل أن تؤخذ على غرة ،وتجزى على مثقال ذرة ، وتدوق وبال أمرك وشره ، وتفكر فى الخلاص عن خالص قلب مريد ،] سلوك النهج الحميد ، والقول الشديد ، والرأى الرشيد ، وألق السمع وأنت شهيد،واتّبع سبيل من أناب إلى الله تعالى ولا تبْغ الفساد. فى الأرض ، ولا تضيع المطالب به من الفرض ، ولا تغرنك الحياة الدنيا فإنها متاع الغرور : كأنها لم تكن،وكأنك لم تكن أنت بها على حزن أو فى سرور ،ويلك إنك راحل عنها بالعشى والإبكار ، إلى أحد غايتين جنة أو نار ،تتميز من الغيظ كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير ؟ قالوا : بلى ، فنسأل الله المولى القدير ، أن يمن علينا من جوده العميم بالمغفرة لنا ، إنه بالمؤمنين رءوف رحيم ، فاجتهد يا أخى فى رضا الله طلبا ،ولازم سبيله رغبا ،وجانب كل رذيلة رهبا ، واتخذ التقوى سبيلا والكتاب والسنة دليلا ، والإجماع والرأى خليلا ، واجعل الآخرة نصب عينيك والدنيا وراء ظهرك ، واعدد نفسك فى الموتى ، ولا تحسبها فى الأحياء ، إنك ميت وإنهم ميتون ، ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون ، ألا فانتهض من قدرة الجهالة ، وانتبه عن سنة الضلالة ، واستعمل الحذر فى مظان التهم ، ولا تقف ما ليس لك به علم . خذ ما تعرف لتعمل ، وقف عما تجهل ، حتى أهل العلم تسأل ، وإياك واختباط العشوى ، ومتابعة النفس على ما تهوى ، فإنه الداء ، (العضيل) والمنزل الوبيل ، وأنت المناقش عن القليل والجليل ، ألا فأعد للسؤال جوابا ، وللجواب صوابا ،واحذر من المؤدى إلى الهلاك ،ولا تدخلن فى شىء من النمكرة فى المخرج منه فإنه للدين الملاك ، وتقرب إلى الله زلفى ، تقربا بالحظ الأوفى ، وتبلغ الدرجات العلا وإياك والتغافل عن شىء يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسى ، والتهاون فى شىء مما فرطت فيه فى جنب الله العلى ، وعليك بالتلافى لما فات مما عليك تلافيه فرضا ، ولا تنس

ما أمر به من الجباية للخراج من الناس للجبار ، لتؤدى ما يلزمك فى ذلك ، فالأمر فى الجباية من المأمور بالجبابة للخراج ، يخرج فيه ما قد خرج من القول فيما جباه الآمر بنفسه مهما وقع الأمر بها على شىء مما يلزم فيه الضمان ، بل يختلف الأمر بينهما باختلاف الأحوال فى الجباية منهما ، ويكون على الأمر من الضمان ما ليس على المأمور إذا كان الأمر على معنى المظلمة ، ولو كان المأمور ما جباه على الوجه المبـــاح الذى ليس عليه فيه جناح ، كما بينت لك فيه البيان الصراح ، وقد يمكن أن يكون الضمان على المأمور دون الآمر ، إذا كان الأمر على الوجه الجائز فى الجباية ، وتعدى المأمور من الأمر له إلى ما لم يأذن له فى الدين ، وكان أهلا أن يؤمن فى الجبايات الخارجية فى حكم الظاهر ، ويمكن أن يكونا ضامنين ، وهذا فى الحق شىء يقتبس علمه مما مضى من التقسيمات فى أنواع الجباية ، وكان فى لزوم الضمان على الأمر بالمظلمة ، يخرج فيه معنى الاختلاف مالم يقبض المظلمة لو لم يكن له على المأمور سلطان فيخرج لزومه له على بعض القول ، وفى بعض القول يخرج أنه لا ضمان عليه ، إذا لم يكن له على من أمره يد عالية ، مثل الصبى من أولاده ، والملك القاهر لرعيته ، والعبد المالك لرقيته . وكذلك من لا عقل له ، فإن هؤلاء يضمن جميع ما أصابوه من المأمور التى تجب فيه الضمان بأمره ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وأخاف أن يلحقه معنى هذا على حال ، بلا جدال خلافى ، ولو كان المأمور به من أجاد لرعيته غير ذاهب عقله ، لأن الجندى لا يبعد من أن يكون له لهيبة السلطان على سائر الرعية سلطان ، إلا أن يخصه ما يخرجه فى النظر عن هذا الحال ، بحال تلحقه سائر الرعية فيه ، فيحلقه الاختلاف فى الضمان فى ذلك ، وإذا ثبت الضمان فى الجباية على الظلامة منهما ، كان المأمور ثانى اثنين فى الضمان ، إذا كان ممن يؤخذ على أفعاله الموجبة للضمان بالضمان ، لدخولها فيها على الوجه الباطل الموجب للضمان ، على من أتاه منتهكا له ، ويكون كل واحد منهما مأخوذا بالجميع لأنهما شريكان فى الظلم ، وكيف

لا يكون مأخوذا بما به أُمِر ، ولم يكن للمأمور يد فى الجباية على من جباه بسواه ، إلا أن يريدا جميعا التخلص أو يأخذا بالحكم كلاهما ، فإنه يكون على كل واحد منهما ما ينوبه وكأنه النصف ، والمسلم لا يبرأ من النصف الآخر الذى على الآخر ما لم يسلمه حتى يسلمه ، فإن سلمه سلما جميعا ، وإن سلَّم أحدُهما الأكثر سلم الآخر ما بقى لأهله ، ثم يكون المراد فيما وقع بينهما من التفاضل فيه التسليم حتى يكونا متساويين فى الغرامة . وإن سلم أحدهما الكل رده الآخر عليه ما عليه إلا أن يكون المردود الظلامة بعينها فلا شىء عليه له ، وإن كان شىء باقيا دون الباقى فى اليد منها إلى من هى فى الأصل له ، أو إلى من صارت إليه فى الحكم مصروفة إليه ، إذ لا يسع التملك وقع التساوى بينهما فى التالف إذا كانا محرمين ، وهما فى غير التالف على حال فى كل حال ، فى التخلص منه وفى الضمان منه ، وفى الضمان له إلى أن يصل أهله ، أو يجعل فى أهله عند عدم معرفة أربابه على قوله ، والسلطان فى الضمان ثالث ثلاثة ، لأن المأمور بالأمر له كانت له اليد ، وبه كانت اليد للأمر على الناس فى الجباية لهم جورا ، وإذا تاب ورجع بعد الانتهاك ، وفى أخذه به غرما إن قدر عليه ، وإن كان فيهم المستحل وفيهم المحرم ، فالضمان على المحرم دون المستحل إلا ما كان باقيا بعينه ، فلا فرق بين المحرم والمستحل ، إذ كلٌّ واحد مأخوذ برده ، وإذا ردوه أو رده أحدهم إلى أهله برئوا منه جميعا ، وكان للتالف ضمان يوخذون به إلا المستحل فإنه بالتالف غير مأخوذ ، ولا ضمان فى التالف عليه إلا ما أتلفه بعد التوبة ، والإنابة إلى الله والرجعة إليه ، وإذا أدى الغرم مما تلف بالمثل والقيمة المستحل ظنا منه أنه عليه ، لم يبرأ المحرم من الضمان لأن ضمان التالف فى الحق عليه دون المستحل ، وكان هذا سلم ما ليس عليه الظن بالجهل أنه عليه حتى إنه لو صح له على من غرم له لكان له رد ما دفعه على هذا إليه ، إذ لا حق له عليه ، وإنما حقه على غير من عليه له على غلط جهلى من مؤديه إليه ، فعليه إليه رده وإما قضى نفس الشىء المظلوم مهما كان باقيا

فى يد من هو فى يده ، وكان فى يد المستحل له : أورده من يد من هو فى يده بغير المغرم إلى أهله فالضمان فيه على المحرم حتى يصل أهله ، ويكون فى يدالمستحل مادام فى يده ، بمنزلة الأمانة فى هذا الموضع ،إلا ما كان فى يده باقيا قبل التوبة ، وإن لم يقدر بغير الفدية على فكه فالفدية له على المحرم، فإن المستحل بالفدية فكه على الظن أنه عليه رجع بها إلى المحرم ، وعلى المحرم له ذلك إلا أن يتطوع به عليه ، وإن فداه بما به فداه أو غرمه لما لم يقدر على رده بعد إتلافه له على علم منه ، أنه ليس عليه من أن يبعد يكون لا له على المحرم غرم، إذا كان عن غير أمره أداء ما أداه،ولو نوى فى نفسه أنه يؤدى عن المحرم ليأخذ منه على حسب معنى ما جاء فيما يشبه فى المعنى هذا فى باب الدين، فكأنه لا يبعدأن يكون كمثله فى النظر لأنه ليس بضامن فى الأصل له ، ولا شريك له فيه فى الضمان ، ولم يبق فى النظر إلا كأنه يشبه المتطوع ، ولعل المؤدى عنه بالنوى عنه يبرأ من الضمان لما يكون فى يده منه ، إلا أن يكون المستحل نوى التطوع به على أهله لا على المحرم ، ولا عنه ليأخذه منه أو أنه جهل ما يلزمه فى ذلك فنواه عما لزمه إن كان لزمه ، وإلا فهو على التطوع صدقة منه إلى من سلمه إليه ، فإن المحرم لا يجزئه على هذا ، وعليه لأهله من الضمان فى ذمته محكوم به عليه فى ماله، وإن لم يحكم به عليه فعليه أن يحكم على نفسه بما يحكم عليه به فيه فى الأحكام، فاعلمه وانظر فى هذا كله ، لتعلم وجه المخرج لك مما ابتليت به مما لله وما لبعاده ، أو لله أو لعباده ، فإنه لا يعدو ما أنت فيه على هذا أحد هذه الوجوه الثلاثة ، التى هى فى الأصل راجعة فى المعنى من هذه المعانى إلى وجهين : أحدهما ما لله تعالى ، والثانى مالعباده ، والعباد كلهم لله لا لغيره ، إلا أن مالهم هو المقدم على حقه فيما قيل فى هذا ، إذا ثبت عليه مثل هذا لله ولعباده . وقيل بتقديم ما لله على مالعباده من الحقوق فى قول ثان . وفى قول ثالث إنها متساوية ، ولا يقدم أحدهما على الآخر .

وفى قول رابع تقديم المتقدم فى الوجوب عليه ، وعلى معنى هذا القول فكأنه من لحن المعنى يخرج فيها أنها تتساوى ، مهما كان وجوبها معا : وإن كانا معا فى شىء أحدهما قبل الآخر ثبتت بينهما فى المتساويين والمفاضلة بالتقديم فى المتعاقبين ، ويكون المتقدم ثم أقدم وأولى ، على قياد معنى هذا القول إن تقدم ، فافهم هذه المعانى ، واعلم بصوابها فى التفصيلات من هذه الحقوق إلى أربابها ، واجتهد فى أن تأتى الأمور من أبوابها لتسلم من عقابها ، وتغنم بثوابها ، وابذل مجهودك فى هذا وغيره حد الوسع ، فى موجب حكم الشرع ، فى الخلاص والإخلاص قبل أل لات حين مناص ، وإياك أن تقسط أو من رحمة الله تقنط ، فإن المولى كريم وفضله عميم ، وثوابه للتائبين عظيم ، ولن يهلك مع الله أحد إلا من اتبع الهوى وضل عن السبيل فغوى ، وتاه فى بيداء الجهل يتمطى ، وكان فى الدين مبتدعا أو مقصرا مخادعا ، أومفتريا بالله هاجعا أو موئسا من روح الله جازعا . ومن سلم وجاز من هذه المهلكات الأربع فقد فاز ، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور .

قلت له : وعلى قول من يقول إنه إذا أكل زكاة ماله إسرافا ، فليس عليه غرم إذا تاب ، هل يخرج له وجه إذا ميزها من ماله على نية الزكاة ، وأخرجها لعامل الجبابرة جهلا بدين المسلمين ، وتجاهلا لما يدين بتحريمه أن لا يكون عليه غرم إذا تاب ؟ قال : هكذا يخرج على ذلك القول فى الوجهين جميعا إذا تاب إلى الله ورجع إلى الحق مما عليه فيه الرجوع ، والتوبة فى حقوق الله إذا ثبت وكأنه ثابت ، ولكنا فيه وجدنا عن بعض أنه قول شاذ .

قلت له : وعندك أنه شاذ لا عمل عليه إذ لا قوة له ، قال : لا يبين لى شذوذه ، لأن الشاذ عن الشىء ما انفرد عنه ، وما كان هذا حاله ، كان أن ينحط عن الصحيح البتة لكونه فى وجده الضعف بوهنه

نازلا ، وهذا له قوة لأن النبى — صلى الله عليه وسلم — لما سأله السائل عن الجهاد فى سبيل الله حتى يقتل وعليه حقوق ، أكان يغفر الله له ؟ لم يستثن عليه بعد قوله له : نعم ، إلا حقوق العباد على مجاز معنى الحديث ، فكأنه على ظاهر الرواية يخرج فيما كان لله أنه يجزئ فيه المتاب إليه عن القضاء وكفى بهذا برهانا وشاهدا ودليلا على صواب هذا القول وقربه وقوته لقوة الحجة له :

قلت له : وإن جاز له ذلك ، فهل تخرج سعة للقابض منه على هذا المعنى ، ويسلم من الضمان إذا تاب كما سلم المقبوضة منه ؟ قال : هكذا أجدنى على هذا القول فى النظر الصحيح أرى فيما يكون للزكاة إذا ثبت فى الحق لها ، وأما ما كان لأرباب المال بالحق مردودا وبعد التلاف فى العدل معروفا ، فإنه يسلمه إليهم فيرده عليهم إذا كان القبض عل وجه ما يلزمه فيه الضمان لهم ، وقد مضى القول فى وجوه ذلك فانظر فيه وتدبره وخذ بالحق منه .

قلت له : فإن مات الجبار الذى أمره بالجباية على وجه الظلم ، وكان شريكه فى الضمان ، هل يخرج براءة فى الحق لهـذا الجابى من ضمان ما جباه ، وتكفيه التوبة بغير رد ما ضمنه لهم إذا احتمل أن الجبار قد تخلص من هذه المظلمة بغير اطلاع من الجابى ، على قول من أجاز للوارث التملك لما ورثه من الجابى على نفسه ، بما يستهلك ماله أو بعضه ، إذا احتمل له فى الحق أداء تلك المظلمة إذا عدمت حجة المجبى عليه لموت غيره ؟ قال : لا يبين لى فى هذا وجه المقايسة بذلك ، لأنه ضامن لما له ، ضامن من هذا بنفسه ومأخوذ به على الانفراد فى حكمه ، وعليه التخلص ممـا عليه وحده ، وما صح معه عليه ولا براءة له حتى يصح معه خروج الجبار منه إلى أهله على وجه يخرج بخروجه من ضمان ما جباه له باطلا ، ويخرج هو منه معه بوجه يوجب له البراءة من تسليم أو حل جائز

أو صدقة ثابتة أو هبة تامة أو أداء له من غيره عنه ، أو رجوعه إليه ميراثا أو ما أشبه ذلك . وأما باحتمال ، خروج الجبار منه إلى أهله فلا يتوجه لى فى النظر أنه تكون له براءة به ، والقياس بما ذكرت غير سائغ ، وبين ذا وذاك فرق ، والفرق بينهما بيِّن لأن ذلك على غيره ، وهذا عليه .

قلت له : وفى المخاصمة إذا ادعى الجابى أنه إنما كانت الجباية منه على الاستحلال ، هل يقبل قوله عند المذاكرة فى المحاكمة ؟ قال : لا يقبل قوله فى موضع ما يكون لما جباه من الجبايات ضامنا له لمن أخذه منه ، لأنه خارج فى معنى الدعوى لإزالة ما هو لازم له وثابت عليه ، لأنه على أصل التحريم فى الأصل حتى يصح له ما يوجب له أو عليه حكم الاستحلال .

قلت له : فيما يكون من ذلك للزكاة ، ولم يكن فيه لأحد من الناس عليه خصومة ؟ قال : فهو إذن من خالص حقوق الله ، والقول فيه قول ما احتمل له وأمكن فى الحق فى الظاهر صدقه وكذبه ، والله ولى أمره فإن كان صـــادقا فلنفسه ، وإن كان كاذبا فعليها ، والله يسأل عن هذا كله .

قلت له : فى حال ما يكون حكمه منتهكا لما يدين بتحريمه ، أتجزئة التوبة لما ضيع منها على قول من يقول تجزئة التوبة عن الأداء كان فقيرا أو غنيا ؟ أم بينهما فرق ؟ قال : لا أعلم فرق ما بينهما فى هذا ، وكلاهما فى كل قول من هذين القولين سواء ولكنه قد استحب بعض لمن كانت له القدرة على الأداء أن يؤدى ، وما أحسن ذلك خروجا من شبهة الخلاف ، والله يرجى له أن لا يسأله عند العجز ، وأن لا يؤاخذه به إذا تاب ورجع إلى الله وأناب .

قلت له : وعلى قول من يقول بالقضاء وأنه لا تجزئه التوبة عن

الغرم والأداء ، هل يقبل قوله إذا ادعى هذا الجانى والآكل لها إسرافا أنه قد أدى ما لزمه من ذلك للزكاة ؟ قال : نعم ، قد قيل إنه يقبل قوله فى غير موضع الخصومة ويسع قبوله ، ويجــوز تصديقه فى الظاهر على الواسع ، لا على الحقيقة أنه صادق فى قوله ، لأن كذبه يمكن كما أمكن صدقه فيما غاب من أمره .

قلت له : فإن كان إنما أدى ما لزمه للزكاة من الزكاة فيمن تجوز له الزكاة فقيراً ، وأعطى منها من الفقراء وأخذ منها على وجه ما يسعه أيجوز له ويكون مجزئاً له ؟ قال : هكذا أرجو أنه قيل ، والنظر يوجب صحته .

قلت له : وإن رده إليه الفقير بعد ما قبضه منه على وجه العطية ، ثم سلمه إليه أخرى عما لزمه من ذلك ، ولم يزالا على هذا مرة بعد أخرى ، إلى أن صار لو حسب الجميع وأضيف بعضه إلى بعض ، مثل الذى عليه أو أكثر ، أيكون ذلك له خلاصا ؟ قال : هكذا يقع لى فى النظر وكأنه يصح على قياس ما جاء فى الأثر ، وكذلك أرجو أنه يوجد عن أهل البصر إذا كانت المرادة على غير شرط بينهما بها ، ولم يكن المدفوع من الزكاة مقدار ما يتجاوز الجائز فى حق ذلك المعطّى .

قلت له : وإن كان غنيا فهل له أن يؤدى من الزكاة عن الزكاة مما لزمه ضمانه لها منه ؟ قال : لا يبين لى ذلك على الأشهر من زكاته . قلت له : فإن أعطى هذا الغنى من زكاته فقيرا ، ما يجوز له أن يعطيه إياه منها ، فرده إليه الفقير على سبيل العطية بعد ما قبضه فأخذه ودفعه إليه عما لزمه من الزكاة ، وفعلا ذلك مرارا مقدار ما يأتى على جميع ما لزمه من الزكاة ، هل يجــوز ذلك ويبرأ به ويكون له خلاصاً ؟ قال : يشبه أن يخرج فيه فيما يقع لى معنى الاختلاف ، لورود الاختلاف

فى أكله من زكاته ، وفى الانتفاع بها من يد من أعطاه إياها لفقره إذا دعاه إلى الأكل منها ، وأهداها إليه أو بعضها بعد ما قبضها ، وكأنه على معنى قول من يجوز له ذالك ، يشبه أن يكون هذا له على ما قلت فى موضع الخلاص إذا ثبت هذا القول ولم تكن المدافعة عن شرط بينهما . وعلى قول من يقول بالمنع من الأكل والانتفاع على هذا من الصفة ، ففى هذا يخرج ماقد خرج فى ذلك لا فرق .

قلت له : وإن لم يصح شيء من هذا ، ولا ادعى الأداء بما صح عايه من ذلك ، على قول من يلزمه ولو تاب ولا قامت له الحجة بما توجب له البراءة منه والخلاص ، كما قامت عليه بوجوب ذلك عليه ، أيكون ذلك فى ماله بعد موته حتى يصح خروجه منه بوجه ؟ قال : هكذا فى هذا يقع لى فى معنى الحكم على حسب ما يبين لى ، وكذلك يخرج فى معنى القول حتى يصح منه خروجه كما يصح عليه وجوبه ، وكأنه على معنى الجائز فإذا احتمل له الأداء وأمكن خروجه لم يكن على الوارث أن يخرج ذلك من المال عنه إن لم يوص به .

قلت له : فإن لم يصح له الخروج من السعاية والتوبة من الجباية حتى مات على ذلك ، له محتمل فى الخروج ؟ وهل لورثته التملك للميراث باحتمال الخروج من غير إخراج بما يصح عليه من ذلك لله أو للعباد ؟ قال لا يبين لى إمكان الاحتمال له ممكن ، وسائغ أن يمكن لمن عمل شيئا وآخر صالحاً أو لمن صح له الخروج ثم غاب أمره إلا لمن ثبت فى حكم الظاهر على الإصرار مقيما على ذلك من عمل الأشرار ، وماصح من ذلك للعباد ففى المال محكوم به فيه على حال ، وما كان منه لله فجاز فى حق الورثة فى المال على سبيل الاختلاف مهما صح معهم من غير الوصية به منه .

قلت له : فإن كان قد تاب إلى الله من ذلك ، ولكنه لم يبق فى

الحياة مايمكنه فيه القضاء لما عليه لله ، هل للورثة أن لا يردوا ذلك من ماله ؟ قال : هكذا فى النظر يقع لى على قول من يقول إنه يجزئ فيه المتاب. قلت له : وعلى قول من يقول إنه لا يجزىء المتاب عن الأداء وأنه عليه حتى يصح خروجه منه ، أو أنه لم يحتمل له وجه الخروج على حال أعنى ورثته أداء ذلك عنه من ماله ؟ قال : نعم إذا أوصى به وقدروا على إنفاذه ، ولابد لهم من ذلك إن أرادوا التملك لما يبقى من المال من بعد وصية يوصى بها أو دين .

قلت له : فإن لم يوص وصح عليه ذلك معهم ، ولم يصح منه الأداء، ولا احتمل له الخروج منه بوجه يوما ما ؟ قال : والجواب فى هذه المسألة فى بعض القول كالجواب فى التى قبلها إذا صح معهم أنه عليه ، ولم يخرج منه حتى مات . وقيل لاشىء عليهم فى المال إن لم يوص به على حال .

قلت له : فإن أوصى به على وجه تصح به الوصية من الموصى ، أيكون ثابتا فى ماله بعد موته ؟ قال : هكذا الحق فى هذا ظاهر للعيان عند أولى الألباب ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً . قلت له : وإذا ثبت عليه فى ماله على قول أو بلا خلاف ، فمن أين يخرج ؟ قال : قد قيل إنه من الثلث، وقيل من رأس المال ، وكلا القولين من قول المسلمين .

قلت له : وما لزمه من ذلك للعباد وصح عليه ولم يصح له خلاص منه ، ولكنه قد عاش بعد التوبة مقدار ما يمكن أن يؤدى ذلك ، هل له محتمل فى حق الورثة ؟ قال : قد قيل إنه ما صح عليه من ذلك فعليه حتى يصح خروجه منه بوجه ، وعلى هذا فليس للورثة ميراث من ماله إن لم تصح معهم براءته مما صح عليه من ذلك إلا من بعد الأداء له . وقيل إذا احتمل أن يكون قد أدى لم يكن عليهم أن يؤدوا ذلك من المال عنه إلا أن يطالب الورثة أرباب الحقوق تلك ، وقيل ليس عليهم بالمطالبة بشىء ، ولو صح معهم أنه عليه من قبل إذا احتمل له الأداء حتى يصح معهم أنه

باق عليه ، إلى أن مات من علمهم أو من قيام حجة عليهم ، أو يحكم عليهم بذلك حاكم يلزمهم فى حكم الحق حكمه .

قلت له : فإن لم يعش مقدار مايقضى ذلك ، أيكون فى ماله على حال ، وعلى الورثة إخراجه من المال إن أرادوا ما يبقى منـــه ولو لم يوص به إذا صح معهم ذلك عليهم ، أو قامت به الحجة التى هى فى الظاهر حجة عليهم بوجه يصح ذلك عليه ؟ قال : هكذا قيل ، وقد يوجد عن القائل إنه قال ، ولاأعلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : وتعلم أنت نص الاختلاف فيه ؟ أو هل يخرج فى النظر والقياس ؟ أو ذلك كذلك عندى على حال ؟ قال : لاأعلم ذلك عن أحد من الناس ، ولايبين لى ولا يشبه عندى خروج غيره بالقياس ، بلى وإنى لكما قال أقول فى هذا مطلقاً ، إذ لاسبيل لى إلى القول بخلافه على حال فيما أرى ، ولكنى ضعيف البصيرة وأدنى إلى الحيرة ، أعوذ بالله أن أقول مالا أعلم ، وأتكلف الفتيا فيما لاأفهم ، وأسأله أن يهدينا وإياك إلى التقوى عن سبيل الأهواء إنه البر الرحيم ، فأنظر فى هذا كله ولا تأخذ به ولاشىء منه حتى تعرف عدله وصوابه .

قلت له : وإذا كان الجبار قد تغلب على الناس جورا ، فى حالة جوره يبعث إلى القرى عمالا لجباية الزكوات من الناس ، هل لأحد أن يدفع الزكاة إليه أو إلى عماله على وجه التقية ، والجبار بحال من لا يؤمن عليها ولاعلى قسمها فى أهلها ، إذا كان لا يقدر على الامتناع ، ومعه أنه متى امتنع حبس أو عزر ؟ قال : قد قيل فى هذا ، فقيل ليس له ذلك ، فإن فعل ضمن ، وقيل له على الجبر ولاضمان عليه ، وكأنه يشبه قول ثالث أن يخرج ذلك المخرج على رأى من يراها بعد وجوبها فى الذمة أن يكون خراجا لا زكاة . والزكاة بعد فيها ، وذلك الذى أخرجه من ماله وله أن يخرج ماله فى مصالحه ، وأن يجعله جُنَّة لنفسه والقول الأول كأنه

يخرج على قول من يقول فيها إنها شريك ، والثانى كذلك أيضاً ، ولا يبعد من الصواب أن لوقيل على هذا القول أنه له ذلك على أن يفدى بها نفسه ، ويكون عليه الضمان فيها على قياس ما جاء فى الأمانة فى مثل هذا ، والزكاة على هذا القول بعد تمييزها نوع أمانة بلا اختلاف على قيادة فيها نعلمه .

قلت له : والأموال الظاهرة والباطنة كلها كذلك يخرج فى حكمها ألا فرق فيما بينهما بعد ظهورها أو الجبر على إظهارها وإخراج الزكاة منها قال : هكذا على هذا أرى فيها أنها كلها سواء إلا أنا وجدنا فى بعض الكتب عن بعض أهل المغرب أنه قال فى الأموال الظاهرة بالاجتزاء عن البدل ، وأما الأشياء الناضة فقال فيها إن أخذت كذلك فالبدل أفضل والاجتزاء واسع على معنى ما قاله وقد فرق فى الأفضل بينهما فى البدل ولا فرق .

قلت له : وأى شىء أصح عندك من هذه الآراء المتعارضة فى الضمان عليه على هذا فيها ؟ قال أصح ما فى النظر الضمان مهما سلمها إليه لأنها بعد وجوبها ، إما أن تكون شريكا وإما أن تكون فى الذمة من هذين الوجهين على حال قطعا ، وكلاهما على سبيل الاختلاف ، بالرأى قد قيل إنهما فيها ، وإذا كان هذا حالها فمن أين له مخرج من الضمان؟ كلا ، لأنها إن كانت فى الذمة فالذمة كأنها بعد مشتغلة بها ، وإن كانت شريكاً فكأنه فدى نفسه بما فى يده لشريكه أمانة ، والفادى نفسه أو غيره بمال غيره ضامن له ، هذا هو الصحيح من القول . وقول من يقول إنه لاضمان عليه ثَمّ فيها ، لا نقول إنه خارج من الصواب.

قلت له : وما حد الجبر فى هذا ؟ قال : كأنه يشبه فى حده أن يكون بحد ما إذا كان الجبار لايؤمن منه إيقاع البأس على الامتناع من الناس من تسليمها إليه ، قلت له : زدنى من البأس بياناً ، والحد فى حق من

عليه تبياناً ، قال : نعم حده أن يكون الممتنع من الأداء لايؤمن من الامتناع من ذلك أن يضرب أو بالحبس يعذب فى أمثالهما من الأشباه !.

قلت له : فإن كان لايسأل أحداً عنها أبداً ولكنه معروف بالتعزير والتنكيل لكل من لم يسلمها إليه ، أيكون ذلك من الجبر ؟ قال : هكذا يقع لى فى هذا أنه من صراح الجبر قلت له : وهل قيل إن له أن يفدى بها ماله إذا خاف عليه من الجبار على الامتناع ولا ضمان عليه ؟ قال : لاأعلم أنه قيل ذلك ، وإنما قيل له أن يفدى بها نفسه إذا خاف عليها القتل أو التعذيب بالبطل لاماله ثم يختلف فى الضمان عليه .

قلت له : فإن فدى بها ماله ، أيكون عليه الضمان على حال ؟ قال نعم بلا خلاف أعلمه ، إلا على قول من يقول إن التوبة تهدم عنه الغرم أو فى موضع ما يصيب ذلك على الاستحلال ، ثم إلى الله من ذلك يتوب فالتوبة تجزئه : قلت له : وذلك له إذا كان على وجه القرض ؟ قال : نعم على قول من أجاز القرض من الأمانة ، لكنه فيه اختلاف لوقوع الخلاف وثبوته فى المنقاس به .

قلت له : فإن كان الجبار أو عامله هو الذى وثب عليها فأخذها بعد أن ميزها رب المال من ماله كيلا أو وزناً من غير تسليم منه إليه ولا أمر له بها ولا دلالة عليها ؟ قال : قد قيل بالضمان فيها على من أخذت على هذا من ماله بعد الكيل والوزن مطلقاً ،وقيل لا ضمان عليه إذا أخذت ، كذلك قيل أن يمكنه إنفاذها .

قلت له : فما العلة لقول من يقول إنه لاضمان عليه فيها فيما يتوجه لك ؟ قال : لايتوجه لى من العلة لقوله ، إلا أن يكون يذهب إلى أنها شريك فى المال بعد وجوبها بما فيه ، وأنها تكون بمنزلة الأمانة فى يد رب المال المبتلى بها ، والأمانة لا ضمان على الأمين فيها إذا ضاعت من يده

من غير تضييع منه لها ، ولا تقصير فى حفظها ، ولا إدخال يد فى المحجور فيها على أصح ما قيل . قلت له : والموجب عليه الضمان بعد الكيل ، ما العلة فى قوله فيما بان لك ؟ قال : لايبين لى وجه العلة إلا من جهة أن يكون لعله يذهب إلى أنها بعد الوجوب بالكيل تتعلق بالذمة ، وإذا ثبت هذا صح قوله لأن الذمة بعد هذا لم تبرأ ، وقد يخرج نه على وجه أن يكون يذهب إلى قول من يرى الأمانة مضمونة على حال ، وذلك فوله نادر غير معمول به . قلت له : وأى القولين عندك أقوى وأصح وأقرب إلى الأصول وأرجح ؟ قول من يقول إنها شريك أو قول من يقول إنها بعد الوجوب فى المال تكون فى الذمة ؟ قال : الله أعـــلم ، كلا القولين شاهرين ظاهرين ، وفى الزكاة قاعدتين عظيمتين ، وقد تركبت على اسمهما فى أحكام الزكاة جمة مبان ويتولد بالنظر من بينهما دقائق معان لمن كان ذا فهم صحيح وقلب رجيح. وأما أنا فكأنى أميل إلى أن القول بأنها شريك هو الأصح ، لأن الحجة فيه أقوى ، ولقد قيل إنه أقرب إلى الأصول والعمل به أحجى .

قلت له : فإن كان لم يجد فى حينه ذلك بعد الكيل أو الوزن من يدفعها إليه من أهلها ، أو أنه وجد إلا أنه حال بينه وبين الإخراج حائل لم يمكنه معه إنفاقها أو حضره ما أولى بالتقدمة منها ، أيكون له عذر ويبرأ منها ، إن أخذت منه قسرا على قول من يقول إنه لا ضمان عليه إن لم يمكنه إنفاذها ؟ قال : هكذا يشبه أن يكون كذلك على معنى ذلك القول ، وكأنه أصح إذ ما على المحسنين من سبيل .

قلت له: وعلى هذا القول فإن وضعها قبل أن يمكنه إنفاذها فى موضع حرز لها ، فسرقت أو أخذها الجبار أو احترقت أو أتى عليها الماء فغرقت من غير أن يكون منه فى ذلك حال لا يسعه ، قال: فالجواب فى هـــذه كالجواب فى الأولى لأنهما سواء ، فالقول فيهما واحد . قلت له :

وعلى هـــذا الرأى فإن كان أخذها هذا الجبار بدلالة منه له ، أعليه الضمان؟ قال : هكذا يبين لى من القول فيه .

قلت له : وعلى قياده فإن أمره جبرا أن يفتح الباب ليأخذها ففتح له وأخذها من غير أن يدله ، أيضمن ؟ قال : هكذا يشبه فيـــه أن يخرج فيما يبين لى من ذلك عدله على قياد معى هذا القول .

قلت له : فإن فتحه له لغير ذلك ، فلما دخل عليه وثب عليها فأخذها ؟ قال : فـــا أحقه بالضمان لأنه أدخل فى موضع أمانته خائنا لا يقدر على المنع له من أخذها على علم منه بأنه ليس بأمين ، فكأنه جعل له سبيلا إليها » وقيل إذا لم يعلم أنه يريد أن يأخذها فلا ضمان عليه .

قلت له : فإن كان ذلك لغير ذلك بإذنه لكنه سأله عن ذلك فأخبره أنه زكاة ماله ، فأخذها ؟ قال : وهذا آكد فى لزوم الضمان ، ويختلف فيه على الجبر ، والضمان أصح .

قلت له : فإن كان قد استأذن عليه فى الدخول فأذن له ، ولا يعلم أنه هو؟ قال: يشبه هذا أن يكون موضع اختلاف لأنه أذن لمجهول لا يدرى أمانته من خيانته :

قلت له : ولو ظن أنه غيره من الأمناء ؟ قال : هكذا عندى أنه كله سواء لأن الظن فى هذا لا يغنى من الحق شيئا .

قلت له فإن فتحه لحاجة لا بد له منها ، وعليها فى تركها ضرورة ، ولكنه يعلم أنه إن فتح الباب أخذها ، هل له أن يفتح على هـــذا ؟ قال : نعم ولا ضمان عليه إن أخذها على أصح ما أرى ، إذا كان على حال لم يمكنه بعد إنقاذها ، ولا التخلص منها بإخراجها إلى المستحقين فى الظاهر لها .

قلت له : فإن كانت الحاجة لا ضرر عليه فى تركها ؟ قال : فيعجبنى له أن لا يفتح الباب هنالك ، فإن فتحه وسلم ممـــا لا يسعه من النية فى الفتح من أسباب الدلالة والإعانة وإرادة أخذ الجبار لها فلا أقوى على لزوم الضمان له إذا كان الفتح لحاجة لأن الفتح لحاجة غير ممنوع منـــه ، ولا محجور عليه . وإن لم يكن محل الضرورة على ما أرى والنيات هن المنجيات وهن المهلكات ، ولكل أمرئ ما نوى وعليه ما نوى .

قلت له : فإن كان الجبار هنالك ويراه إلا أنه ليس من عادته دخول المساكن والمنازل المسكونة ففتح هذا بابه ليدخل ، فتبعه الجبار قد فدفعة فره وأخذها فصدره ؟ قال : فأحرى على هذا أن لا يلزمه ضمان إذا لم يمكنه بعد إنقاذها ، ولم يكن على قدرة من المنع له عن أخذها .

قلت له : فإن كان واجدا للفقراء ولكن أخر إنفاقها منتظرا بهـــا وجود أحد من أهل الولاية حتى يلقاه ، أيكون له فى التأخير لذلك عذر له ؟ قال : نعم ، على قول من يقول إنه لا يجوز له إخراجها إلا فى أهل الولاية من المسلمين ، لا على كل حال ، لأنه يخرج على قول القول بالضمان ولاسيا على قول من يقول بجواز إخرالدها فى غيرهم من الفقراء ، ويعجبنى فى هذا أن لا يكون على هذا المنتظر ضمان إذا كان الانتظار منه لموجود ، وكانت الإرادة به الخروج من الاختلاف لله ، وإدخال الفرج على أهل طاعة الله وأما إن كان منتظرا بها لغير موجود وإنما على الرجاء لوجود من به تلك الصفة أن يكون عليه الضمان ، لأنه منتظر لمعدوم الأصل ، لا يدرى وجوده متى فى الوجود يكون ، ويحتمل أن يكون وأن لا يكون .

قلت له : فإن أمكنه إنفاذها على حال إلا أنه توانى لغير عذر حتى غصبها هذا السلطان الجائر أو عامله الباتر ، أيلزمه الضمان بلا خلاف عندك ؟ قال . لا أعلم ذلك لما قيل إنه لا ضمان عليه ما لم يقصر فى حفظها

أو يدخل فيها بمـا لا يجوز للشريك أن يدخل يده فى مال شريكه بغير إذنه ، وقيل إنه ضامن إذا كان قادرا على إنفاذها فتركه من غير عذر وعلى قول من يقول إنها فى الذمة فهى عليه ولا يجزئه ذلك عن الزكاة بعد الوزن والكيل .

قلت له : وإن كان بعد الحصاد قبل الكيل أو الوزن أخذها ؟ قال : قـد قيل إنه إنما الزكاة فيما يبقى إذا كان فى الأصل تبلغ النصاب فى الزكاة ، ولا زكاة عليه فى المأخوذ من ماله بزكاته ، وقيل لا زكاة عليه فيما يبقى حتّى يبقى ما يجب عليه فيه الزكاة .

قلت له : وكذلك ما أخذ بعد الدراك من رءوس النخل والزرع من الأرض أو الجنور قبل أن يدس على غير قسم ؟ قال : هكذا عندى إذا لم يكن عن تقصير فى الحصاد وقت أوانه .

قلت له : وإن كان عن تقصير فى ذلك من غير عذر ؟ قال : قد قيل إنه إذا كان على قدرة ، ولو يكن له مانع ، كان لمال الزكاة ضامنا على قول من يقول فى الزكاة إنها ليست فى الأصل بشريك . وأما على قول من يقول إنها شريك مما لم يكل ذلك ويأخذه فلا ضمان عليه . وقول ثالث إنه لاضمان ولو كان ذلك بعد الكيل مالم يكن منه فيما للزكاة مالا يجوز للشريك فى أمانته .

قلت له : فإن اعترضه هذا الجانى فقسمه وأخذ الزكاة منه من غير مقاسمة له من رب المال ، ولا أمر منه له بذلك ؟ قال : فالجواب فى هذه المسألة كاللوانى قبلها لكنه يخرج على بعض القول إنه يكون مجزئا له عن الزكاة ، وكذلك فى بعض الكتب عن بعض أهل المغرب وجدنا .

قلت له : فإن قومها عليه دراهم فعمد رب المال إلى شىء من تلك الثمرة فباعه

وأعطاه القيمة كما حد عليه ، هل له عليه فيما باع زكاة ؟ قال : نعم ، هكذا جاء الأثر بوجوب الزكاة فيه عليه فيما رفع الشيخ أبو الحوارى عن أبى عبد الله نبهان ، إلا أنه رفــع عن الشيخ أبى المؤثر رحمه الله أنه قال : لا زكاة عليه فيه ،وذكر أنهوجدعنغيرهما ذلك،وذلك كله فى آثار المسلمين ولكنه بقول الشيخ أبى عبد الله فى هذا أخذ على حسب ما عرفنا عنه فى بعض الأجوبة التى تنسب إليه .

قلت له : فإذا أراد رب المال أن يمــيزها من ما له وقد حضره الجبار أو عامله ينتظر القسمة ليأخذها ؟ قال : لا يجوز له على هذا على غير الجبر أن يعزلها من ماله إذا كان لاعليه فى ذلك مضرة . قلت له : فإن كان عليه فى التأخير فى أمر معيشته ضرر ؟ قال : فليعزلها وينوى بها رفع الضرر من ماله عن نفسه ، لا ليتوصل الجبار إلى ما للزكاة ظلما .

قلت له : وعلى أى حال يكون فى الضمان ؟ قال : على الاختلاف فى المسلمين وأهل الخلاف .

قلت له : وإن لم يكن عليه ضرر فى الترك فى ماله ولا فى أمر معيشته، ولكنه يخاف الضرر على نفسه من قبله إن تركها ، هل له أن يميزها بحضرته ؟ قال : فعلى ما وصفت فكأنه يخرج فيه معنى الاختلاف فى ذلك وفى الضمان أيضا كذلك . قلت له : فإن كان يخاف على عيالهأو على أحد من آله أو من كان من أباعد الناس ؟ قال : كل هذا كأنه غير منفك عن الاختلاف ، ويعجبنى أن يكون جائزا له أن يفدى بها نفسه ، فإذا ثبت فى نفسه ثبت فى عياله ، وإذا جاز فى العيال جاز فى الغير ولو كان فى النسب عنه بعيداً ،لأنها ليست له فى الأصل بمال ، وإنما هى على حال مال الله ، ومال الله يؤتى فى مصالح المسلمين بالإمام أو من يقوم فى الاحتساب مقام الإمام فى الإسلام ، ولهذا لم يتعر وجه لزوم الضمان له من الاختلاف

على هذا ، وإنى لأحب له الخروج من شبهة الخلاف بالأداء مع القدرة والنوى مع العسرة ، لأن الإباحة فى هذا له مقرونة بالضمان أصح ، وكأنها فى صحيح النظر أرجح .

قلت له : فإن نوى عند القسمة لها عنده ، إنما يأخذه من الأسهم بعد التوزيع ماله ، والذى للزكاة الآخر موفرا لها ، أيجوز له ذلك . قال : هكذا الآن فى هذا بان . قلت له فإن نوى بذلك الإعانة على الجور والظلم ؟ قال : فإنه يكون بذلك آثما ، وللمال الزكاة غارما ، جاهلا كان أو عالما ، إذا كان لذلك فيما يدين به محرما ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا إلا أن يتوب إلى الله من ذلك ويرجع فيختلف فى ضمان ما استهلكه بعد التوبة هنالك .

قلت له : فإن كان هذا أخذها حالة فقره وجوازها له ، أو أنه أداها إلى من يستحقها من الفقراء ، ثم إنه لما صارت إليه فدى بها نفسه أو غير من مطالبة الجبار له بالخراج ، أيكون ذلك له خلاصا ؟ قال : نعم ، يبرأ على هذا بالتسليم لها إلى من يجوز لهما ذلك إذا لم يكن هنالك شرط فاسد ، على قول من يقول إنها تكون ماله فى حياته ولورثته بالميراث من بعده . وأما على رأى من يراها ماله فله ذلك فى نفسه لأنه ليس الاتفاق فى أمر المعيشة لها إلا استجلاب المسرة ، أو لزوال المضرة ، يسد المسغبة من ذوى المتربة بأجور حالا فى حق النفس من إنقاذها من الضرب والقتل وأنواع العقوبات على غير اللازم فى العدل ، لأن هذا كله إحياء لها ماكانت فى الحياة وإزالة الضرر عنها قبل الوفاة . وكذلك هو له فيمن هو مثله من الفقراء . وأما فى أرباب الغنى من الناس فيشبه أن يخرج فيه فى الضمان على معنى الاختلاف على قياد هذا القول ، ولا يبعد أن يخرج هذا كله فيه مهما أخذها لنفسه بنفسه ، وأنفذها على هذا حالة فقره .

قلت له : فإن أخذها هذا السلطان أو الساعى له ، وفرقها على الفقراء

بحضرته ، أيجزئه ؟ قال : نعم ، قد قيل ذلك ، وقيل لا يجزئه حتى يكون المسلّم لها إلى الفقراء هو أو عن أمره ، وفى بعض القول إنه إنْ أتمه ورضى به أجزأ وإلا فلا . قلت له : وما عندك فى ذلك ؟ قال : عندى أن ذلك يجزئه لأنها صارت إلى أهلها ، فكأنه أخذ الشريك حصته من شركته ، ولو أخرجها بنفسه ما زاد على هذا أبدا .

قلت له : فإن لم يكن بحضرته إلا أنه صح معه ؟ قال : كله سواء إذا صح معه بالحجة ، وبالواحد الثقة فى الاطمئنانة وأصح ذلك القول بأن ذلك يجزئه إذا صح أنه قد بلغ الشريك إلى حصته من ذلك ، وقول القائل بأنه لا تجزئه حتى يكون المسلم لها بنفسه ، أو يرضى به لا يخرج إلا على قول من يقول لأنها بعد الوجوب فى المال مناطة بالذمة .

قلت له : والحجة تقوم بشهادة الشهرة فى ذلك ؟ قال : إن شهادة الشهرة كأنها تخرج فى المعنى مخرج حكم الاطمئنانة وقد اختلف أهل العلم فيها وفى العمل بها حتى قيل فى بعض القول فى أمر الولاية فى أنها مفتقرة إلى عالم يكون فيها ، وإذا احتاجت إلى العالم فى الولاية فكأنها تحتاج إلى العدل فى سائر الأشياء ، وبالعدل تقوم الحجة فى الاطمئنانة ، ويعجبنى ترك الأخذ بهذا فى أمور القضايا على الناس فى إزالة الحقوق وإثباتها . وأما فى هذا وأمثاله وأجناس أشكاله فلا بأس فى الأخذ بها ، وإن لم يكن أحد له عدالة فيها ولكنه يقال له عندها استفت قلبك يا وابصة ، ودع مايريبك ، ماحاك فى صدرك فدعه ، ويحتاج فى كل هذا إلى دقة نظر وحدة بصر ، يعرف بها الصفو من الكدر ، وتلبيس إبليس فى مواضع الشبهات ، وميل النفس إلى الشهوات عند هجوم البليات ، ونزول النائبات والله الموفق لا سواه .

قلت له : فإن كان هذا السلطان مأموناً عليها أنه لا يخونها ولا يضعها فى غير مواضعها ، فما ظهر من أمره فيها : هل له أو عليه أن يدفعها إليه ؟

قال أما عليه فلا أعلم أنه قيل ، ولا يبين لى ذلك إذا كان من الجبابرة . وأما له فقد قيل ذلك إذا كان حاله كذلك،وقيل ليس له أن يأمنه عليها حتى يكون عادلا فى جميع سيرته . قلت له : فإن كان عدلا فى الرعية مأمونا فى الصدقة إلا أنه ليس بإمام للمسلمين ،ولا من أهل الولاية فى الدين،هل عليه أن يدفعها إليه إذا كان من مواضع ولايته ؟ قال : لا يبين لى فيه أنه عليه .

قلت له : فإن كان وليا باراً تقيا ، هل عليه ؟ قال : لا يتوجه لى فى النظر ذلك . قلت له : فإن كان إماماً عادلا حسن السيرة وليـــا للمسلمين ، أعليه ذلك إذا كان من أهل ولايته ؟ قال هكذا فى الحق يخرج بلا خلاف نعلمه من أحد من أهل العلم ، ولكن الجباية بالحماية . فإن لم يحم البلاد ولم يذب عن العباد،لم يكن له على الجبر أن يجبى من لا يحمى ،ولا على من لا يحميه إليه أداء،ومن دفع إليه شيئاً منها عن طيب نفس جاز له قبضه ، وكان ذلك للدافع خلاصـــا ، ولا أعلم فى ذلك اختلافاً .

قلت له : والحماية ماهى ؟ وما تأويل معناه والمراد بها ؟قال : إنما هى فى هذه السيرة فى الرعية بالعدل فى القضية على موافقة الحق من حكم الكتاب والسنة والإجماع . والصواب من الرأى والذيادة عن البلاد،والذب عن العباد بالمنع لهم عن أن يجار عليهم ، أو يجور بعضهم على بعض إحياء لدين الله وإماتة للبدع والضلالات لتكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هى العليا .

قلت له : ومتى يكون له الجبر على الجباية بالحماية ؟ قال : قد قيل فى هذا بأقاويل، والقول الثانى حتى يحمى الكورة ، فأما القرية والقريتان فلا والقول فى الثالث حتى يحمى المصر كله ولعل هذا مما يقع عليه الإجماع

فى إباحة الجبر له لوجوب دفع الصدقة بلا خلاف من أهل العلم أعلمه قلت له : وما حد ذلك من الزمان فى الحماية الذى تسعه من بعد الجباية ؟ قال : قد قيل فى الماشية أو العين إلى سنته ،وأما الثمار فمن الزراعة إلى النبات إلى الحصاد، وقيل له أن يأخذها متى ظهر ولو كان فى وقت الحصاد إذا أدركها قبل أن يخرج وعلى هذا فلو قيل إذا ثبت هذا فى الزرع والنخيل لم يبعد من أن يلحق العين والمواشى لم أقل إن قوله خارج من الصواب .

قلت له : وقبل ذلك ، هل له أن يسأل الناس عنها فمن أعطاه بطيبة من نفسه أخذه ، ومن أبى من ذلك كف عنه ؟ قال : هكذا قيل إن له أن يسألهم عن طيب أنفسهم لا على إكراه ، ولا على إلباس من لا يعلم من الناس أنه ليس عليه . قلت له : وإذا ملك القطر أو البلد دون الكل من المصر وحماه ، أعلى من كان تحت المملكة أن يؤدى إليه بإجماع وإن لم يسأله ؟ قال : لا أعلم ذلك فى الإجماع ، ولا أنه يجوز له أن يلزم نفسه ذلك له بالدينونة لأنه موضع اختلاف فى الرأى .

قلت له : فإن سأله ثم عن ذلك سؤال إلزام وحكم ، هل له أن يمتنع ما لم يملك المصر كله ؟ قال لا يبين لى فى النظر أنه له ذلك ، لأن حكمه ما كان غير خارج من الصواب متبع ومطاع ، وعليه فيما يقضيه عليه الاتباع ، ولا يجوز له فى ذلك الامتناع ما كان ثابت الإمامة بالإجماع ، ولو كان ذلك من المختلف فيــه فى الأصل ولا نعلم فى ذلك من القول اختلافا .

قلت له : فإن كان قد حال عليهم أحوال لم يؤدوا الزكاة قبل ظهوره، هل له أن يجبرهم على إخراجها له بالحماية بعد ظهوره ؟ قال قد قيل فى ذلك تخرجا ، وإنه لعلى القياس له أساس على حسب ما قيل فى الزروع

إن له أخذ زكاتها ولو أدركها بعد ظهوره فى جنانيرها ، وكان ذلك وهذا فى حكم النظر له سواء فى معنى الحماية إن كانت الجباية بالحماية لأنه كله لم يحمه ، وكأنه أكثر القول أن ليس له ذلك ، ومن أعطاه من طيبة نفس شيئا جاز له أخذه ، ولعل هذا يخرج على قول من يقول بالسنة فى العين والماشية ، وفى الزرع من الغراس إلى الحصاد .

قلت له : فإن جبى إنسان على غير الحماية جبرا ، كيف حاله ؟ قال : قد قيل إنه يصير بذلك من أعداد الجبابرة المفسدين فى الأرض ، وهذا صحيح ولا نعلم فيه من القول اختلافا . وقد مضى من القول فيما جباه الجبابرة ما فيه لأولى الألباب مقنع . قلت له : فإن فرقها رب المال فى أيام الإمام اللازم عليه أن يدفعها إليه ، هل تجزئه ؟ قد اختلف فى ذلك ، فقيل يجزئه ، وقيل لا يجزئه ، والقول الثالث إن طلبها الإمام إن كان عليه أن يسلمها إليه مرة أخرى ، وإن لم يطلبها فقد مضى سبيله . وقول رابع قيل تخريجا إن ذلك إلى نظر الإمام فإن أتمه له ، وإلا فعليه البدل .

قلت له : وإذا كفر الإمام فى السر وقبض الزكاة من ذا وغيره على حاله ذلك ، ووضعها فى مواضعها ، أعليه ضمان أم لا ؟ قال : قد قيل أنه لا ضمان والأول أصح . قلت له : فإن علم هذا مكفرة من الإمام يخرج بها من الولاية إلى البراءة ، هل أن يؤدى إليه الزكاة ويبرأ منها إذا لم يكن ذلك شاهرا عليه ؟ قال : إن هذا لمختلف بالرأى فيه فى إباحته له ما صح معه عليه أن يعمل فيها بالباطل ، هل له وعليه على هذا أن يؤديها إليه ؟ قال : لا أعلم ذلك لهولا عليه على الاختيار ، وقد مضى القول بالحكم على سبيل الاضطرار فانظر فى ذلك واعلم أنه متى كانت له القدرة على أن يؤديها إليه فعليه ذلك ، على اجتناب المجاهرة له بذلك عند من لم يعلم من الناس كعلمه ممن يتولاه فى الظاهر بالحق لئلا يحل محل الباقى على إمام المسلمين فى الظاهرة ، فيبيح بذلك من نفسه مالا يحل له ، ومهما طولب بها وأخذ

بأدائها فخاف بالامتناع فى السر على نفسه أو فى الجهر على دينه إذا لم ينفق فى الظاهر جواز ستر ذلك له ، أو لم يأمن فى الستر على نفسه ، كان هذا فى كلا الوجهين ، على الصحيح موضع ضرورة وجبر تقية وقد مضى من القول ما يستدل به على حكمه .

قلت له : وليس له أن يؤديها إليه على هذا إن أمكنه أن لا يؤديها إليه، فإن فعل يبرأ ولو ظن أن ذلك من فعله بها لا يكفره ولا يمنع من أدائها إليه ؟ قال نعم ، لأن الظن على سبيل مخالفة العدل لا يغنى من الحق شيئا ، وعليه منه التوبة ولا أعلم فى ذلك اختلافا .

قلت له : وهل له وجه فى أن يتعمد له فى الجباية لها على هذا من الحال ؟ قال : لا أعلم ذلك له فى أثر صدق ولا نظر حق ، وإذا كان لا خلاف فى أنه لا يجوز فى أن يؤديها إليه على غير الجبر مختارا ، أو إنما اختلاف فى ذلك على الجبر فى مواضع التقية ، فكيف بهذا ؟ كلا ، لا رخصة له فيـــه على حال فى الاختبار ، ولا على الاضطرار بلا خلاف أعلمه .

قلت له : فإن كان فعل ذلك جاهلا أو متجاهلا ؟ قال : لا عذر له فى الجهل ، ولو كان لأولى الجهل فى الجهل معذرة لما احتيج إلى العلم ، ولكان فى الجهالة راحة عن التعب فى التعبد بما يلزم من العلم والعمل إذا كان فى ترك اللوازم وارتكاب المحارم نجاة للجاهل فى دينه بلزوم ذلك له من الهلكة ، ولكن أبى الله شديد المحال إلا أن يكون هذا من أشد المحال : نعم وإنما يخرج فى الصواب من المقال بأنه لا عذر لهذا فى مثل هذا على حال بعد بيان المحجة لقيام الحجة وعليه الإنابة إلى الله بالتوبة بلا خلاف نعلمه ، لأنه فى محل الهلاك واقع لا محالة إلا أن يتوب إلى الله ويرجـــع ، والله الموفق بفضله .

قلت له : فإن ندم هذا الجبار أو العامل له على فعل ما فعل، وتاب إلى الله من جوره وظلمه ؟ وبغيه وغشمه ، هل عليه ضمان ما أخذه من الناس على سبيل الجباية للزكاة جبرا ، قال : قد قيل ذلك فيما يكون من ذلك للعباد ويختلف فيما يكون لله إذا كان محرما ، فقيل إن التوبة تجزئه عن التسليم ، وقيل لا تجزئه .

قلت له : وكذلك في القضاء لما ضيع من حقوق الله يخرج ؟ قال : هكذا قيل إلا الحج . قلت له : وعمن يوجد هذا القول من فقهاء المسلمين في الأثر ، أنه تجري التوبة عن البدل في هذا ؟ قال : قد قيل إن ذلك يوجد عن منازل ، وكذلك عن موسى بن علي، رحمه الله ، والقائل بهذا يقول في قوله .وأرجو أنه يوجد ذلك عن أبي عبيدة، وإنه لفي السنة أجد له شاهدا عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت له : وإذا لزمه الضمان للعباد أو الزكاة من جباية أو تضييع لها على خيانة ، هل يلحقه اسم الغارمين في الزكاة إذا تاب إلى الله ورجع إلى الحق ؟ قال : قد قيل إنه يشبه أن يلحقه معنى الاختلاف ، وأكثرها قيل ليس له في الزكاة بمعنى الغرامة نصيب ، حتى يكون لزوم الغرامة له من غير فساد .

قلت له : والزكاة تؤخذ فتؤدى في الزكاة ؟ قال : قد قيل إن ذلك مما يختلف فيه ، إذا كان قد صارت عليه دينا بعد استهلاكه لها . قلت له : فإن أخذها على وجه ما يسعه لفقره ، هل له أن يؤديها فيما لزمه لها ؟ قال : هكذا قيل وإنه لأكثر القول ، كذلك وجدنا في المأثور عن الشيخ المشهور أبي سعيد رحمه الله .

قلت له : وذلك له حتى في حال غناه ، إذا كان أخذها حالة فقره ؟ قال : نعم .كذلك قيل ، ولكنه فيه يخرج الاختلاف ، والقول على بعض القول

بالمنع له من ذلك . قلت له : وكذلك إن أخذها فى حال ما يجوز له فى سفره هل له جائزة فى وطنه إذا كان غنيا ؟ قال : هكذا قيل لأنها مالك له ، ولكنه غير خارج من الاختلاف على قول من يقول : إنها ليست له بملك .

قلت له : وهل لوارثه أن يرثه إذا صح معه حاله وأمره ، وما كان عليه من الظلم فى الجبايات للناس فى الزكاة من غير أن يؤدى ذلك من المال ؟ قال : إذا احتمل أن يكون قد خرج من ذلك بوجه لم يكن على الوارث ذلك ، ولو صح معه الوجوب فى بعض ما قيل ، ويخرج فى بعض القول أنه ثابت فى المال ، كما صح عليه حتى يصح وجه البراء منه له . قلت له : فإن لم يصح له الخروج من الضمان لما جباه ، ولا احتمل له الخروج منه أبدا ، أيكون فى المال على حال ؟ قال : هكذا يبين لى فيما يكون من ذلك للعباد منه على حال أنه يكون فى المال محكوما به فيه ، ومختلف فيما لله إن لم يوص به .

قلت له : والعلم الموجب للصحة فى هذا فى حق الوارث ، من كم وجه يتأدى ، حتى تقوم به الحجة فى ثبوث ذلك المال؟قال : فالحجة تقوم فى ذلك بالعلم من وجه المشاهدة ، والإقرار والإطباق على الكلمة حتى لايسع الرد لها ولا الشك فيها ،ولا الجهل لما أدته للوارث على الموروث ، ففى كل هذا حجة وبالواحد من هذه الأوجه تقوم عليه الحجة فى موضع الحجة .

قلت له : فالإطباق على الكلمة هو الشهرة ؟ قال : نعم . كذلك بذلك أردنا ، وذلك فى المأثور عن الشيخ المشهور عن أبى سعيد رحمه الله . قلت له : والشهرة حجة كما أن المشاهدة حجة ، وكما أن الإقرار حجة ، وكما أن الشهادة حجة فى هذا وأمثاله ؟ قال : هكذا قيل ، بل هى أهدى سبيلا ، وأقوم قيلا ، وأوضح دليلا ، فى المنصوص قولا ، وإنه لقول فصل ، وماهو بالهزل ، إذا كانت شهرة حق وعدل ، ليست بدعوى ولا باطل فى الأصل .

قلت له : وتقوم بها الحجة عليه ولو لم يدرك زمانه فى أوانه ؟ قال :

هكذا قيل ،ولا أعلم فيه من القول اختلافا .قلت له : فإن نشأ هذا الوارث فوجد إطباق الكلمة على هذا الذى هو وارثه أنه قد كان للجبار ساعيا وله للزكاة جابيا ، أتقوم عليه بهذه الحجة بلزوم شىء ، فيما ورثه منه ؟ قال : لايبين لىذلك لأن الجباية علىوجوه،راجعة كلها إلىوجهين فى الحكم . وجه يلزمه فيه الضمان ، والثانى علىالعكس . والضمان على ضربين فى ذلك: أحدهما لله والآخر للعباد . وقد يمكن فى هذا على ذا هذا ، وهذا ما لم يصح عليه شىء من ذلك جزما ، وإذا أمكن فيه ذلك كله ، وكان الإمكان غير محال ، كان كأنه موضع احتمال ،ولا تقوم الحجة على الوارث بلزوم شىء فى المال بحال على هذا الحال ، لأن القول بالقطع على إلزام الضمان له وإثباته فى المال لايخرج إلا على الظن المطلق فى هذا ، والأحكام فى الناس وإن كانوا فى محل التهمة لاتجرى فى هذا وأمثاله على الظنون ، وإن كادت أن تكون فى كثير من الأمور صوابا .

قلت له : ولو صح عليه بالشهرة أوغيرها لزوم ما لزمه من ذلك للزكاة وللعباد ، أولهما مع الجميع إلا هو ، أعنى الوارث ، فلاتقوم عليه الحجة لقيامها مع غيره وعلى غيره . قال : هكذا أجدنى أرى على حسب معانى ما جاء فى الصحيح من آثار المسلمين ، من أولى الاستقامة . قلت له : فإن صح عليه معه بالشهرة أنه إنما كانت الجباية على وجه ما يلزمه فيه الضمان ؟ قال : قد يكون الضمان للزكاة أو للعباد ، أولهما وإذا لم يصح لهما أو لأحدهما على هذا ، كان فى المال كالمجهول ربه ، وإن صح أنه لأحد الوجهين أو أنه لهما ،فقدمضى من القول مايعرف به الحكم فى كل وجه منهما إذا لم يصح له الخروج مما صح عليه ،إن احتمل له الخروج مما لزمه، وإن لم يحتمل له فالنظر فى ذلك .

قلت له : فإن صح عليه الضمان معه بالجباية لله أو للعباد ، هل له

محتمل معه فى الخروج منه بالقضاء مما لزمه ضمانه فيما مضى إن لم تصح توبته ، ولا يكون على الوارث فى المال لذلك أداء ؟

قال : هكذا يبين لى على حسب ما عندى إذا صح له الخروج عن التعمل ، وعاش فى مقدار ما يمكنه فيه الوفاء ، حتى يصح ما صح عليه أنه باق إلى أن مات عليه . هذا فى حق الوارث ، وأما فى ولايته فعلى ما كان يكون حتى تصح توبته .

قلت له : وإذا شهر عليه معه الدخول فيها وثبتت عليه الحقوق من قبلها، ولم يشهر له الخروج منها ، ولاقامت له مع وارثه هذا بالترك لما دخل حجة ، هل محتمل فى الخروج والقضاء لما عليه قبل موته فى حق وارثه ؟ قال : لا أعلم ذلك ولا يبين لى وجه الاحتمال له ، وحكمه فى الظاهر على ما فارق الدنيا عليه ، مما صح عليه الدخول فيه ، وعليه ما صح للعباد عليه على حال ، ومختلف فيما صح من ذلك لله عليه فى أنه يلزم الوارث إخراجه من المال أم لا ، إذا لم يوص به ، وقد مضى القول فى جميع ذلك .

قلت له : وكذلك إن مات بعد الخروج منها قبل أن يأتى عليه من المدة ما يحتمل له فيه القضاء ؟ قال : هكذا عندى . قلت له : فإن كان قد عاش بعد الخروج منها زمانا يمكنه فيه القضاء ولكنه لم يصح الخروج له ، وقد صح عليه مع الإسراف فى أمره والتمادى فى غيه ، وأنه لا يتورع عن شبهة ولا حرام مذ خرج ، وقبل أن يخرج إلى أن مات ، هل له محتمل فى الخروج ؟ قال لا يتوجه لى فى النظر فيه إلا أنه أقرب على هذا إلا أنه لا وجه إلى احتمال الخروج له من ذلك .

قلت له : فإن كان قد بان منه التورع بعد الخروج مقدار ما يمكن فيه أن يقضى ذلك ، ثم رجع فمات على غير حال مرضى ، هل له فى الأداء لذلك محتمل فى حق وارثه ؟ قال : نعم ، كذلك يقع فى ذلك . قلت له : وهل

لوارثه عن إخراج ما صح على وارثه الساعى فى ماله مخرج بخروج الجبار مما جباه إليه ، إلا أن يكون خروج الجبار بنفس التوبة لمعنى الاستحلال ، ويكون محرما ، فإنه بخروجه كذلك لا يخرج ، وكذلك ما كان فى يده باقيا فعليه إلى رده ، فإن لم يعرف له ربا ، فكالمجهول ربه ، يكون فى حكمه .

قلت له : فإن صح بما عليه ، ولم يحتمل له وجه الخروج منه أبدا ؟ قال : فالمال فى الحقوق يكون ، وليس لوارثه إلا ما فضل من بعد وصية يوصى بها أو دين . قلت له : فإن كان ماله لايفى بما عليه ؟ قال : فليوزع المال بين الغرماء ، كل على قدر حقه .

قلت له : ومال الله مزاحم لمال العباد ؟ قال : فى ذلك اختلاف ، قيل قبلها أوقيل بعدها ، مهما بالوصية ثبتت ، وعلى قول من يقول إنه فى المال إذا صح ، وإن لم يوص به أيضا .

قلت له : ويسع الوارث ألا يعرض لشىء من ذلك إذا رأى أنه لايناله من المال شىء أوأنه يناله إلا أنه أحب السلامة فى تركه ؟ قال : فإنه يكون على هذا من أحد الجماعة ، وذلك على الحاكم إن لم يكن له وصى ثبتت له فى الحقوق فى الظاهر وصايته ، إن لم يوصل أرباب الحقوق حقوقهم بعد أن تصح ، وتثبت فى المال عليه مع الطلب فى ذلك إليه ، أويخرج فى اللازم على الحاكم القيام به لمن لايملك أمره إذا قدر ، وكانت المقدرة له على ذلك بنفسه ، أومن يقدر به ، ويجوز له أن يستعين فى ذلك به وإن لم يكن (١) حاكم أوكان فعجز . فالجماعة تنوب عن الحاكم ، وعليهم القيام فى ذلك فى حال القدرة ، ومتى قام البعض أجزأ عن الآخرين من القادرين ، ولايلزم ذلك من لايقدر للزوم غيره ممن قدر ،

---

(١) يكن : يوجد . ولاتعمل عمل كان .

ولا يعذر من قدر لعذر من لم يقدر ، وكل مخصوص فى هذا بما يخصه من قدرة وعجز ، وليس هذا باللازم عند العجز ولا بالواجب مع التقية ، ولا الحاس مع الخوف على الدين ، ومن عجز عن شئ فغير مكلف به ، والمرء أعلم بحاله ، وموكل فى الظاهر إلى مقاله ، وبالعذر أولى من عذره المولى ، ولا يعذر الله مخادعا ولا مقصرا .

قلت له : فإن عجز عن توزيعه بين أرباب المظالم ، ولم يقدر على ذلك قادر من الناس بحيلة ، فما حاله يكون ؟ وإلى أين مصيره ؟ قال : قد قيل إنه يكون موقوفا حشريا ، وقيل إنه يكون للفقراء ، وكلاهما من قول المسلمين .

قلت له : وفى رجل أقام رجلا فى ماله على أن يصلحه ، وجعل له أجرة معروفة من غلة ماله ، وشرط عليه إخراج الزكاة من ماله ، وكان ذلك فى زمان السلطة والجور ، وأئمة العدل غير موجودين ، ثم إن صاحب المال بين لهذا الرجل ما يجب عليه من إخراجها على الوجه الجائز ، أيبرأ إذا قال له إنه أخرجها كذلك ، قال : هكذا يبين لى أنه يبرأ إذا كان ثقة أو كان مأمونا .

قلت له : وإن لم يسأله أنه أخرجها أو لم يخرجها ؟ قال : لا أعلم فى معنى الحكم بالأقوى أنه يبرأ ، حتى يسأله فيعلمه أنه أخرجها إلى أهلها ، ويكون على معرفة ذلك كله مأمونا ، وإلا فلا ، لأنها إذا صح معه وجوبها عليه فهى عليه حتى يصح له خروجه منها ، ولعله لا يبعد فى الجائزة على وجه الاطمئناتة ثقته به ألا يكون عليه شىء بعد الأمر له من الزكاة ولا سؤال عنها حتى يبين له أنها باقية بعد عليه ، على هذا إذا كان المأمور على ما بينت لك آنفا .

قلت له : وإن لم يخرجها ذلك من مال هذا الرجل على الوجه الجائز ،

أيكون على صاحب المال بعد ؟ قال : هكذا عندى إنها عليه ، فانظروا فى هذا وتدبروا يا أولى الألباب جميع ما رسمته لكم من السؤال والجواب ، فإنى أنا فصلته كذلك تقريبا للأفهام ، ولا تأخذوا منه إلا ما وافق الحق والصواب . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن يكون من أئمة العدل فى زمانه،أو من ذوى الجور فى سلطانه ، هل على من أعانه على حياته الزكاة من الناس جبراً بلا حماية ولا رضى من أهلها ، خرج فى دينه أم هذا شىء لا يجوز على حال ، ولا عذر لمن فعله أبدا لحرامه فى الدين ؟ أم هو مما يجوز لأن يلحقه الرأى بالإباحة فيجوز فى قول بعض المسلمين ، فإنى فيه ألتمس الرخصة لمن بُلِى به وأراد الخلاص بالخروج مما دخل فيه ، فإن كان ذلك فأفدنى توجز عليه . قال : ففى قول المسلمين إنه ليس له أن يَجْبِى على الجبر من لا يَحْمِى ، فإن خالف فى هذا أو غيره إلى محجور مما قد نُهِى عنه من الأمور ، خرج من العدل ، فولج فى الجور ، إذا أتى فى الخلق ما ليس له بحق ، ولم يجز فى الإمام على ركوبه لمثله من الحرام فى دين الإسلام أن يكون من أئمة العدل فى قول أحد من ذوى الفضل ، لأنه من الجور شرعا . فلا يجوز فيه إلا أن يكون معه من أئمة الكفر قطعا إذ لا يصح أن يكون عادلا فى جوره ، كما لا يجوز أن يكون صادقا فى زوره ، أو جاز فى مثل هذا لأن يجاز فى حين ،ونحن لانعامه فى رأى ولادين . كلا إنه لقول مختلف فى حكمه يؤفك عنه من أفك ، فدع عنك المراء فى مثل والاجتراء فإن الجباية على الجبر بلا حماية نوع من الظلم ، فأين موضع العذر لمن أتى منها ما ليس له بجهل ،أو بعلم فى دين أو رأى ،بعد قيام الحجة عليه بحرامها فى صحة ما أبدته إليه فى قيامها ، ولا عذر فيه لمن أراده أو رضى به ظلمه، فكيف بمن فعله أو أمر به أو دل عليه أو أعان بشىء فيه ؟ إنه لأجدر أن يبوء إثمه ، بما زاد على من تقدم فى رسمه ، ولابد للجميع من المتاب إلى

الله فى الرجوع ، وإلا فالهلاك من وراء ذاك . أما الضمان فهو على من لزمه من هؤلاء وعلى من بلغ إليه ما هم به ، وعليه أن ينصح لهم مع القدرة ، فإن قبلوا وإلا فالخلع والفرق لمن أصر ، ولم يدن بما لزمه ، ومع زوال الولاية ما ينخلع من الإمامة ، قبل أن يغتر لما به من الإصرار على باطله نزل فإن أبى فى حاله أن يعطى الحق من نفسه أو مـاله ، صار لله ولرسوله وللمسلمين حربا فجاز قتاله ، ولزم من قدر عليه إن لم يوصل بدونه إليه حتى يفىء إلى أمر الله ، أو يغنى روحه على ما به من البغى فى دينونة ، أو انتهاك لما دان بتحريمه . ألا وإن فى القول على من كان فى الأصل من أئمة العدل ثم جاز فى هذا من أمره على أن يأخذه بما ليس عليه فى جبره ، فصار به من الجورة ما يكفى عن إعادته فيمن يكون من الكفرة جبارا من قبل فى زمانه ، على من يكون فى مكانه ، لأن المنع من جوازه ، كأنه أظهر من أن يخفى على أحد . والله أعلم . فينظر فى ذلك .

قلت له : فإن جباه صدقة قوم بغير حماة لهم ، مستحلا ذلك أو محرما أو جاهلا ، وبعد أن مضى عليه مدة أراد الخلاص ، فوجد أهل البلد الذى جباه ، منهم من مات ومنهم من غاب ، ما الذى يعمل عليه فيما لزمه على هذا من أمره فى ذلك ؟ قال : قد قيل إن عليه فيما يأخذه من هذا على وجه الإكراه ، أن يسعى فى رد ما يبقى فى يده إلى من هو له فى الأصل ، أو إلى من يكون بمقامه فى حكم ، وإلا فالغرم كما يلزمه فى الحكم إن لم يقدر على رده فى موضع الانتهاك لما دان بتحريمه شرطا فى لزومه ، فإن المستحل لا شىء عليه من بعد التوبة إلى الله — تعالى — فيما أتلفه قبلها فى أكثر القول ، لا على حال ، فإنه مما يختلف بالرأى فى لزومه من بعدها ، وليس المحرم كمثله فإنه لابد له من أن يؤديه إلى أهله متى أمكنه فقدر ، ومن غاب منهم فإلى من صار فيه لمقامه بدفع ما يكون له على إذنه أو بأمر الحاكم ، ولإذن بأدائه إليه ، متى أمكنه فقدر عليه ، فإن حضره الموت قبل الخلاص أوصى له به كما يلزمه ، فإن مات من هؤلاء أحد قبل ، ولما يبلغ إلى حقه ، فليؤده إلى وارثه ،

إن لم يحل من دونه ما يحيله إلى غيره بحق يوجبه إليه بحال، على الخصوص فى هذا والعموم فيما يكون له من مال ، وما أخذه على الرضى من أربابه فغير مأخوذ به ، إلا أن يكون فى تسليمه إليه ، إنما كان عن تلبيسه على من أخذه منه بالباطل ، لكى يبذله إليه عن رضى فى إخراجه، فإنه مما يلزمه وما أشبهه، فلابد من أن يخرج فيه معنى ذلك .

قلت له : ومن يقوم فيما يكون لغائب فى هذا من حق مقامه فى قبضه حتى يجوز أن يدفع إليه ، فيجرى من كان فى يديه أو فى ضمانه من هو عليه؟ قال : من وكله فيه أو أمره به أو من جعله الحاكم فليرجع إليه، إن لم يكن له فيه قائم من نفسه فى قبضه ، عسى أن يقيم له من الثقات من يقبضه له ، وإلا فالدينونة حتى يجد إلى الخلاص سبيلا . وقد مضى القول فى ذلك .

قلت له : فإن لم يعرف من قبض منه من أهل البلد ، ومن لم يقبض ، أو عرف البعض دون الكل ، ما الوجه فى ذلك ؟ قال : فليؤد ما عرفه فيما لزمه لمن عرفه ، ومن لم يصح معه أنه أخذ منه شيئا فليس عليه له شىء ، وكفى فى مثل هذا بالدينونة ، لأداء ما يلزمه من حق لغيره متى صح معه ، فقدر عليه خلاصا لمن رامه ، حتى يصح معه من علمه أو بغيره ممن يكون فى منزله الحجة له وعليه ، إذ ليس من قدرته فيما لم يذكره إلا هذا ، والله يرجى له من فضله مع صدق الرجعى إليه فى توبته ألا يؤاخذه بما لا يقدره على ذكره من ذلك .

قلت له : فإن عرف من قبض منهم إلا أنه غاب عن علمه كم قبض من هذا ، وغلبته معرفة قسمة ما قبضه ، كيف خلاصه ؟ ولأنه خلط ودفعه إلى السلطان الذى ولاه ذلك ، أيكون ضمان ذلك للفقراء لأجل اختلاطه ، ولأجل قلة معرفته بقسمته على أهله ، كان هذا الجابى غنيا أو فقيرا ، مسافرا أو حاضرا ؟ قال إن أهله لأحق به ، عرفه فى مقداره

أو لم يعرفه ، فهو لهم وليس فى خلطه له ما يزيله عنهم ، فيحيله إلى غيرهم من الفقراء ولا غيرهم ، إذ لا يصح به وحده من أن يخرج عن الملك ، وما دفعه إلى سلطانه لا على ما يجوز له فهو فى ضمانه ، ولا بد له من أن يخرج مما دخل فيه بما به يبرأ ، أو يصح معه أن السلطان قد خرج منه بما يحطه عنه ، هو غير المتاب إلى الله فى موضع استحلاله ، فإنه على تحريمه لا يسقطه ثم ، وعلى فيما لا يقدر على رده ، أن يعطى فى غرمه كل واحد ما يلزمه له من قيمة أو مثل أو ما يقع عليه التراضى من شىء فى موضع جوازه ، وما لم يعرف مقدار كم هو فليرجع فيه إلى التحرى له ، حتى يرى أنه قد خرج منه بما لاشك فيه ، وليس عليه فى ذلك إلا هذا ، وليس من قدرته فى مثله غيره ، والله يرجى له من فضله ، فيما زاد فى علمه تعالى عن تجربة ألا يؤاخذه به مع الدينونة بالأداء لما قد لزمه من حق لغيره ، متى صح معه فأمكنه أن يؤديه مع القدرة أو يموت على ذلك معذورا .

قلت له : فإن كان هذه المتولى قد استعان بأحد يساعده على هذه الجباية ، وقبض منه مما يقبضه من الرعية ، وأراد الآمر الخلاص عاش المأمور أو مات ، هل للآمر قبول قول المأمور إنه قد قبض من فلان كذا؟ ومن فلان كذا؟ أم كيف ترى إن مات المأمور ، ما خلاص الآمر فى ذلك ؟ قال : فإن اطمأن إلى قوله لصلاح ظهر له من بعد ، فصح معه ، فأرجو فى الواسع ألا يكون عليه فى تصديقه حرج ، ما لم يعارض الاطمئنانة حكم يمنع من العمل بها ، حيا كان العون أو ميتا ، فلا فرق بينهما . ولعل ما دون الثقة من المأمونين على صدق يقولونه فى مثل هذا ألا يتعرى من أن يلحقه معنى الاختلاف فى جواز قبوله ، فى غير الحكم ، وإن لم تصح له الأمانة بعد ظهور الجباية ، فأحرى به أن لا يكون لقوله موضع فى الاطمئنانة إن كان من بعد القبض ، بل الرجوع إلى ما به يقضى فى الحكم أولى إن صح يوما فيه ، وإلا بقى فى المجهول ربه ، فجاز عليه لأن يلحقه ما فيه من الرأى والاختلاف بالرأى وإن تقارر فيه بشىء من قد صح أنه لهم ، وليس

فيهم من لا إقرار له ، فهو فى قسمه إلى ما قالوه وأقروا به ، وإن وقع التراضى على شىء فيه فيما بينهم جاز ، وإلا فالأمر راجع إلى ما يوجبه الحكم . وإن كان قوله ذلك من قبل القبض منه له أو معه ، فهو لمن أقر له به ، لم يجز أن يدفع على الغيب فى مثل هذا ، فيرد عليه لأنه الحجة فيما فى يديه ما لم يصح كذبه ، أتم فيه الحجة بغيره وإلا فهو كذلك ولو كان فى السريرة كاذبا ؟

قلت له : فإن ولاه على بلد صغير ، والآمر يعرف أهل البلد لأنهم قليلون إلا أنه لا يعرف كم لهذا ، وكم لغيره ، والمأمور بالجباية قد مات ، ما الوجه فى خلاص هذا الآمر ؟ هل فى ذلك قول إن الخلاص للفقراء على هذه الصفة أم لا ؟ قال : قد مضى من القول فى هذا بما به يستدل فى حق من عرفه فجهل مقداره ، ولم يصح معه كم هو ، إنه يرجع فيه إلى التحرى ولا بد له من هذا لخلاصه ، وما جهل به ولم تقم به الحجة فيه ، وعليه فهو المجهول ، ومن لم يصح معه أن له حقا فى ذلك فلا شىء له ، ولا فيما يكون على إتلافه من غرمه ، وما لم يعرفه لمن هو وأيس من معرفة ربه ، ولم يرج أن تقوم به الحجة يوما بمعرفته ، جاز أن يكون للفقراء على قول ، لا على حال ، فإنه مما يختلف فى جوازه لهم غير أن الإجازة هى الأكثر فى القول والعمل فى ذلك .

قلت له : فإن كان هذا المتولى لم يجبر أحدا على تسليم الزكاة ، بل سأله قبضها بلا جبر أله مخرج فى ذلك ؟ قال : إن كان على ما به من الفساد ، بحال من يتقى فى الحال ، ليد له قادرة فى البلاد على من بها من العباد ، أو لمن ولاه عليها من أهل الظلم والعناد ، فلم يؤمن فى الامتناع عن الأداء بما ليس له بحق على النفس أو المال ، لم يصح فيما يؤدى إليه عن السؤال أو ما أشبهه فيخرج فيه على معنى الصواب ، فى صريح الأثر ، وصحيح النظر ، إلا أنه من الجبر ، لما فيه من الأخذ بالقهر ، فى باطن الأمر ،

فهو إذن فى ضمان المتولى والسلطان ، ومن لهما فى ذلك من الأعوان ، لعدم الرضى فى بذله لأنهم لوخلوا ورأيهم لما بذلوا ، فكيف لايكون كذلك بعد أخذه من أهله ، لاعلى ماجاز منهم ، وإن أمن من شره ولم يخف على المنع كون ضره ، لم يضمن فى قبضه لما يدفع إليه على الرضى ممن يجوز رضاه فى ماله من غير ما خداع ولا لباس ، على من سلم إليه من الناس ، ولا أجال لحياء مفرط بعد المعرفة فى ذلك .

قلت له : فإن بعثه إليهم من قد عرف فى سلطانه بالظلم لغيره فإنى إلى البلاد التى ولاه عليها ، وأمره أن يقبض الزكاة من أهلها ، فأخبرهم بما جاء فيه ، ولم يسأل أحدا هل عليه فى قبض ما يسلم إليه على هذا شىء أم لا ؟ قال : نعم لأن فى لسان حاله ما يكفى عن مقاله ، فأين المخرج عن ازوم ما يأخذه ، لا على الرضى من أهله على هذا من أمره ، بعد أن نزل فى منزلة من لا يؤمن على من لم يمنع أن يأخذه بشىء من الظلم فى نفسه أو ماله إن قدر عليه ، أو يسعى به إلى من له القدرة على ظلمه من سلطانه الذى ولاه ، أو غيره ، إلا أن يصح له على الخصوص مع من يسلم إليه ، أو العموم فى جميع البلد أنه لايؤخذ الممتنع بشىء على حال فى نفس ولا مال ، ولايرفع إليه إلى من يخاف أن يظلمه فإنى لا ألزمه لمن يملك أمره ضمان ما يسلم إليه بعد المعرفة بذلك .

قلت له : فإن هو لـمّا وصل إليهم قال لهم : إنى لا أجبركم على تسليم شىء ، فما أعطانى شيئا أخذته برضاه ، وإلا فلا أعاقبه بنفسى بما يضرّه ، ولا أرفع عليه إلى من أمرنى أبدا ، أيلزمه فيما يقبضه على هذا من دفعه إليه؟ قال : نعم فى حق من له القدرة عليه من ذاته ، أو بغيره ممن يقدر به ، لأنه على هذا من حاله ظاهر الخيانة ، فلا يؤمن فى مقاله ما لم يصح له ما يدله على صدقه ، مع من لم يدفع إليه ذلك من ماله ، وإلا فلابد من الضمان ، لأنه من جملة الأعوان ، فكيف يطمئن إلى ما يظهره من الأمان أن يعاقب

من امتنع بشىء من الضرر ، ولا بالرفيعة عليه مع السلطان ، وإن قسم على قوله فأغلظ على نفسه فى الأيمان فهو بعد فى محل التهمة نازل ، لم يخرج عنها ولا يؤمن منه الغدر إذ يمكن أن يكون لمكر أرادته ، مادام مقيما على أمره أو يصح له ذلك .

قلت له : وكذلك إن قبضه أحدز كاته بغير سؤال والمسألة بحالها أعليه الضمان و الخلاص فيما قبضه على هذا أم لا ؟ قال : قد مضى من القول فى مثل هذا ما يكفى عن إعادته فى هذا الموضع ، فإن ترد النظر فيه فارجع إليه ، مما تقدمه تجده فى القول واضح المعنى ، والحمد لله على ذلك .

قلت له : فإن كان هذا الوالى لما أن وصل إلى البلدلم يذكر لأهلها ماجاء فيه ، وكذلك الجابى ، إلا أنهم ظهر لهم من غيره وعرفوه فصح معهم ، فيكون عليه ضمان ما يدفع إليه خوفا منه ، أو من يرفع عليهم أو إلى سلطانه على هذا الحال أم لا ؟ قال : نعم ، على هذا من حاله ، لأنه من جملة عماله ، فهو مما يبقى عليه رد ما فى يديه ، وغرم ما أتلفه ، ولم يقدر على رده لأخذه له ، لا على الرضى . وإن لم يجبرهم بالذى أتاهم فيه ، فإن وصوله إليهم بمثل هذا ، كأنه موجب فى جوره لمعنى الجبر لهم فى تأدية ما ليس له عليهم ، وكفى بظهور ما جاء فيه وأراده بهم معنى عن إبدائه لفظا فى مثل هذا ، إذ لافرق بينهما فى ذلك .

قلت له : ومن أخذ من يد هذا العامل شيئا مما جباه حراما ، هل له أن يرده إليه ، أو غرمه إن أتلفه من يديه ولم يقدر على رده بعد أن صح معه أمر فيه ؟ قال : أما رد الشيء نفسه إليه فهو مما يختلف فى جوازه ، وأما غرمه على لزومه فلا أعلمه مما يجوز .

قلت له : وعليه أن يسلمه مع القدرة إلى أهله ؟ قال : هكذا الوجه العدل فيه إن عرفهم ، وإلا صار فى يديه مجهولا فجاز لأن يفرق فى الفقراء ،

ويكون لبيت المال فيجعل فى عز الدولة علـــى رأى من أجازه لذلك . وإنه لقوله فصل وما هو بالهزل ، وإن كان قد قيل فيه بالمنع من ذا فالإباحة أكثر .

قلت له : فإنى لأراك تمنع من الجباية لأحد من الجبابرة ، أو لمن يكون من أئمة العدل جبرا على غير الحماية ، فلا تجيزها لهما ، ولا لمن أعانهما على ذلك . قال : نعم لأنهما على هذا من الظلم فى قول أهل العلم ، فلا أقوى فى نفسى أن أجيز مالا جواز له ، ولا أن أبيح ما ليس له بطريق فى الإباحة ، فأوسع فى زكاته وأدل فيه على جواز المعونة عليه ، خلافا للمسلمين أجمع ، فأكون المتبع فى الدين لغير سبيل المؤمنين والحق أحق أن يتبع ، والباطل أولى به أن يوضع ، وهذا مالا شك فيه إنه لامن الحق فى شىء ، وما عدا الحق فلا مخرج له من الباطل على حال ، لأنه ما بعده إلا الضلال ، فأنى تصرفون ؟ وفى الحلال ما يكفى عن الحرام لمن قنع ، وفى الحق مايغنى عن الجور لمن اتبع ، وإلا فلا عذر لمن خالفه فى القول ولا فى العمل بعلم ولا جهل فى دين ولا رأى ، فاعذرنى من إجازة ما ليس فى الحق مجاز فى هذه وغيره ، فإنى أخشى أن أكون من الضالين ، والعياذ بالله من ذلك .

قلت له : وعلى هذا من ظلمه لهم وجوره عليهم فيما جباه منهم محرما فإن جاء إليهم وقال لهم إنى جبيت زكاتكم ، وأنا غير مستحق لذلك ، يعنى قبضها ، وأريد منكم البراءة أتكفيه إذا أبرأوه بعد هذا القول ؟ أم يحتاج أن يقول إليهم إنى جبيت زكاتكم ظلما منى لكم وجورا وتعديا عليكم أم لا ؟ قال : ففى كل واحد منهما على انه اده ما يكفى عن الآخر ، لأنهما لمعنى وإن كان الثانى أوضح من الأول لفظا ، فهما كذلك فى حق من عرفه به من أولئك أنه عليه له . وبما يكون من ذاته أو بغيره وإلا فيحتاج فى تعريفه بلزومه إلى ما به يعرفه من القول فتكون البراءة فى حقه من بعد المعرفة . لا فى ظن بأنه على من بعثه إليهم وأمره به فيهم

دون من جباه من العمال ، أو أنه لا شيء على حال وبعد المعرفة ، فيجوز له إن قبلها ممن تجوز منه على الرضى ، لا عن تقية ، ولا فى حياء مفرط ، فيجزئه فيما أتلفه من شيء يلزمه من غرمه ، لا فيما بقى فى يديه ، فإنه لا يدخل على هذا فيه ، وما كان عن تقية فليس بشيء على حال ، ومختلف فى براءته بما يكون من الحياء المفرط ، ونفسى تميل إلى قول من لا يجيزه فى ذلك .

قلت له : وإن هم أرادوا من أحد أن يسلموا إليهم من أموالهم ما يدفع به عنهم شر من يخافون ضره ، وهم بحال من يملك أمره ، أيجوز له ولا عليه شيء من ضمان ما يسلمه إليه على هذا ولا إثمه ؟ قال : نعم . قد قيل فيه بجوازه له فلا شيء عليه من ضمانه ، ولا إثمه ، وإنما ذلك على من جار عليهم فأخذهم به ، لا على هذا ما لم يقصد به التقوية لأمره والمعونة على ظلمه ، فيلحقه لسوء الإرادة ما بها من إثم دون ما يكون به من ضمان ولزوم غرم لأن هذا . لا من الأول فى شيء ، وبينهما من الفرق ما لا يخفى على أحد من أهل المعرفة بالحق فى ذلك .

قلت له : ويجوز لمن يدلهم عليه فيأمرهم به ويحثهم على تعجيله خوفا عليهم فى تأخيره أو تركه من وقوع الضرر زيادة على ما يؤدونه فى دفعه ؟ قال : قد قيل فى هذا إنه مما يجوز له ، وليس فى النظر ما فيه على غير هذا الأثر ، لما فيه من الإجازة لهم فى بذله على حال ، خوفا على الأنفس أو ما زاد عليه من المال ، وما جاز لهم فلابد وأن يجوز لمن يدلهم عليه ويأمرهم به من غير جبر ، ولو كان فيهم ذا نهى وأمر ، رجاء المصلحة بدفع ما يخشى من المضرة ، ولا بأس بالتحريض على تعجيله عند المخافة فى تركه أو تأخيره ، والله أعلم . فينظر فى هذا من قولى وغيره . فإن خرج على معنى الصواب فى الدين أو الرأى قبل ، وبه عند الحاج عمل ، وإلا فالترك له والرد عليه أولى به وأحق ، فإن غير الحق لا يجوز على حال .

قلت له : ومالم يقبله الجبار من هذه الجباية ، ورده على من دفعه إليه ، هل له أن يسلمه مرة أخرى فى ذلك أم لا ؟ قال : قدقيل إنه ليس له إلا بأمر ثان إن لم يكونوا أجازوه له ، لأن الأمر الأول قد انقضى فيحتاج فى رده إليه إلى أن يأمروه به على هذا مرة أخرى ، ومن أذن له فيه وأمره به ، جاز له فيما له من ذلك .

قلت له : وما تقول فيمن عليه ضمانات من مظالم ظلمها ، ثم أراد الخلاص منها ، أيكفيه أن يوصى بها فى ماله أم لا يسعه إلا تسليمها فى حياته ؟ قال : قد قيل إنه ليس له مع القدرة على الخلاص إلا أن يؤديها إلى أهلها بأعجل ما أمكنه فى ردها إن كانت فى يده بعد ، أو يلزمه فى غرمها إن أتلفه على وجه الانتهاك بما دان بتحريمه ، ولم يقدر على ردها بحيلة . وإما أن يدعها فى يديه فيوصى بها أو يترك ما يلزمه من الأداء فى غرمها ، لا لعذر يكون له فى تأخيرها ، فلا أعلمه مما يجوز له فى خبر ولا فى صحيح أثر ، وأرجو أن لاينساغ فى نظر من له أدنى بصر .

قلت له : وإن تعذر عليه معرفة أربابها وصار الخلاص منها للفقراء لعدم معرفتهم ، أيسعه تأخيرها والوصية بها بعد الموت ؟ وهل من فرق ما بين ما يعرف ربه ، ومالا يعرف ربه فى تعجيل تأديته وتأخيره أم لا ؟ قال : نعم ، إن له فى تأخيرها على هذا من أمرها مع الوصية بها حين لزومها سعه من الضيق ، وكأنى أراه مما يلزمه على قول من يذهب إلى أنها لأهلها فلا يجيزها لغيرهم ، لا غاية لذلك إلا هم ، أو يأتى عليها الحشر كذلك ، والفرق بينهما فى تعجيل الأداء وتأخيره عند القدرة على الخلاص واضح لأن ما عرف ربه فلا سبيل فيه إلا أن يؤدى إليه أو إلى من يقوم بمقامه مع المكنة بأعجل ما قدر عليه إلا برضا ممن يجوز منه الرضى فى ماله ، وإلا فلابد من تعجيله ، فإن تأخيره لا لعذر من الظلم فى قول أهل العلم ، وليس المجهول ربه كذلك فى تفريقه لمن يجوز له من الفقراء لأنه مخير فيه

على رأى من أجازه ، لا على رأى من يمنع من جوازه . ومن الواجب فى حق من عرفه ألا يعدو به إلى غيره ، لأنه أحق بماله فى الإجماع ، وإن لم يحضره فليؤده إليه متى ما أمكنه فقدر عليه ، ولا خيار له فى ذلك .

قلت له : ومن ابتلى بجباية الزكاة فى غير زمن العدل ، ثم أراد الخلاص فلم يعرف من قبض منـــه ومن لم يقبض منه ، وفى غالب الظن أن تسليم ما قبضه لا يكون إلا من أهل الأموال ، إلا أن القبض لا يعرفه من حين أراد الخلاص ، كيف يصنع ؟ قال : فالذى عندى أنه لا ضمان عليه فيما يكون من هذا على الرضى من أهله فى موضع جواز رضاهم ، وثبوته عليهم ، وما كان غيره من الجبر لهم وما أشبهه فيهم ، فهو له ضامن ، يخرج منه بوجه يبرأ به من ضمانه بقى الشىء فى يده أو أتلفه فلزمه فيه غرمه ، فهو كذلك لمن صح له معه . ومالم يعرفه ممن هو صار فى المجهول ربه ، فجاز عليه لأن يلحقه من الرأى ما فيه ، وقد مضى القول فى ذلك .

قلت له : وإذا كان فى اليقين أن مخرج الزكاة من غلة مال أهل الأموال ، ولم يستيقن الجابى أنه من رب المال أو من ولده ، أو من زوجته أو مملوكه أو وكيله ، أو من الدلال أو مساعد له على حصاد الثمرة ، أو مأمور أو فقير ، أيكون مرجع الضمان إلى أهل الأموال الخارجية منها الزكاة على هذه الصفة ؟ أو لمن قبض منه الجابى من أحد هؤلاء المذكورين إذا أمكن أن يكون فى الباطن قد صار له وإن قال المقبض له إن هذه الزكاة من مال فلان حين القبض ، أو لم يقل له ، هل فرق فى ذلك ؟ قال : فهو لمن له المال الذى قبض من غلته ما أعطى على هذا منها فى جوره ، لأن الغلة تتبع الأصل فى حكم العدل ، فهو لاحِقٌ به ، وبما يكون منه إلا ما صح أنه لغيره ، وما لم يصح بعد فالضمان له ، والرد عليه لا لغيره ، إلا على ما جاز من إذنه أو ما أشبهه فى جوازه ، لأنه فى حكمه له ، سواء أخذه من يده أو من الغير بأمره ، أو بغير أمره ، فلا فرق بينهما ، أقرَّبه

هذا الغير أنه لغيره أو لم يقر فهو كذلك لعله بأصله الذى ليس له أن يشك معه أو لقيام الحجة فيه بمن لا له أن يدفعه ، وإن أمكن من علم الغيب بشىء حتى يصح عنده ، وإلا فالحق فيه هو الرجوع إلى ما يكون من بقائه على ما صح فى أصله أولى به وأحق من أن يتبع ما لا يغنى من الظن عن الحق فى تقدير كون ما يمكن أن يكون على حاله لحجة توجبه وترتضى ، ولا عن دليل يوضحه فَيُقْتَفَى ، فى كونه غير إخراج غيره له من ماله ما يمكن أن يكون على حاله ، وإنه لهو الحق فى حكمه حتى يصح كون زواله ، لأن ذا اليد أولى بما فى يده حوى ، وما لم يكن فحكمه غير كائن حتى يصح كونه ، فكيف على هذا يجوز فيصح فيما قد صح له أنه أن يعدى به إلى غيره ، من قبل أن يصح أنه قد زال عنه ، إلى من إليه آل ، بما به فى الظاهر ويخرج عن ملكه إلى من صار له ، إن هذا لشىء لا يجوز فى الواسع ، ولا الحكم إذ ليس فى إخراجه من المال عن إذنه على هذا ، أو بغير إذنه ما يدل على خروجه عن يده ، لأنه لا من أسباب الصحة فى شىء على حال ، فاعرفه وخذ به إن صح ، وما أخذه من يد من يكون فى يده من بعد أن صار ذا يد فيه ، يحكم له به إن نزلوا إليه ، أو أنه لم يعرفه إلا من يده ، ولم يقر به لأحد ولا صح أنه لغيره فهو له ، وإن قال له إن هذا زكاة مال فلان فهو لمن أقر له به فى موضع جواز إقراره ، لأن الحجة فيما فى يده ما لم يصح غير ذلك .

قلت له : أليس ذلك الذى أخرج له منهم على هذا تعدية عليهم ؟ وظلمه لهم زكاة تجرى عنهم فيكون لها ، لا لمن أخذ من ماله أم لا ؟ قال : قد قيل فيه بأنه خراج لا زكاة فى حكمه ، فربه على قياده أولى به أو بما يكون فى غرمه ، لأنه بعد فى ملكه ، فالضمان له والرد عليه ، وأنه لأصح ما فيه .

قلت : وإذا اختلط ما يأخده من هذه الجبايات ، ولم يعرف الجابى

أن يميز لكل ذى حق حقه ، وماله من الضمان ، أوصار ذلك غير متميز ولا منقسم عنده فى معرفة ، وعجز عن ذلك ، وربما أحد اشتبه عليه الأمر فيه إنه شريك لأهل الضمان إ، ومأخوذ منه ، ما يكون لديه حق وضمان أم لا؟ وهل يصير هذا الضمان للفقراء على هذه الصفة أم لا؟ قال : فإننى لاأعلمه فى الحق إلا أنه لأهله ، لأن خلطه له لايخرجه عن الملك إلا بعلة أخرى غير الخلط وحده ، على رأى من يقول بها ، فإن يكن به على قول من يراها وإلا فهم الأحق به ، فإن أدرك قسمه على ما جازفيه فى الواسع أو الحكم ، وإلا فلا بد له فى هذا الموضع من أن يوصل إلى كل ذى حق حقه ، كما يلزمه فى العدل من قيمة ، أو مثل أو ما يقع عليه التراضى فى موضع جوازه ، لأنه مضمون فى الأصل ، فهو فى ضمان حتى يخرج من لزومه بوجه يبرئه منه ، وإن لم يصح معه أن له فيه شركة من علمه أوغيره ممن تقوم به الحجة له وعليه ، فلا يدخله على الشركاء فيما فى يده لهم إلا برضى منهم ، وإلا فينبغى له أن يحتاط فى تأديته له من غيره ، ليخرج من ريبة بلا إلزام لنفسه بما لايلزمه ، وإن أعجبه أن لايؤدى إلا ما صح لزومه فلا لوم عليه فيما غاب عن ذكره حتى يذكره ، أويصح معه بغيره ، لأنه هو الحكم فيه ، وما أتلفه من هذا ولم يقدرعلى رده إليهم ، فصار فى الحكم إلى ما يلزم فيه من الغرم ، فقد خرج عن معنى الشركة لذهاب عين المشترك إلى ما يكون عليه ، فى كل حق آن يؤديه لمن له على حده ، إلا من رضى أن يشركه معه غيره ، وإلا فلا وعسى أن يجوز فيما يبقى من ذلك ، إن امتنع قسمه ، ولم يصطلح فيه على ما جاز أن يلحقه هذا المعنى فى موضع ما به يرجع إلى ما يكون فى غرمه لعدم جواز قسمه ، فيرجع إليه مما يؤديه فيه ، ولئن جاز له أن يبدل ما بيديه من مال إلى ما يلزم فيه التوزيع له بين الكل فى حال ، فإن تلك فيها شركة أخرى فى المال ، لافى نفس الحقوق بعد كون الانفصال إلا

ما يكون في الأصل مشتركاً ، فبقى على ما به من قبل ، لم يفرقه ما يوجب على هذا فيه كون تفريقه . والله أعلم . وينظر في ذلك .

قلت له : وعونُ العامل إذا كان يجبى الزكاة بأمر العامل وما يجبيه ويجمعه ويصير عنده وبيده من ذلك ، ويقبضه العامل ، وأراد العامل الخلاص ، أيلزمه الأداء والخلاص للعون الذى جعله على الناس ؟ أم الخلاص يكون لأهل الزكاة التى قبضها منهم العون أم لا؟ قال : لاخلاص له إلا بأدائه إلى من يكون لهم ، أومن يقوم فيه مقامهم ، ويجوز لمن يملك أمره أن يجعله فى مصالح ماله عند عدمه لمن هو أولى به معه ، وإما أن يرده إلى من جعله لهذا ، وأمره به ، فلا أعلم فى إطلاقه مما يجوز له :

قلت له : وإذا أراد أن يحتاط بجميع ماله فيوصى به للفقراء ، من ضمان لم يعرف ربه ، أيكفيه إذا أوصى بغلته للفقراء وقفا مؤبداً إلى يوم القيامة ، وذلك من ضمان لزمه لم يعرف ربه ، أم لايكفيه ذلك إلا أن يوصى بأن يباع الأصل ، ويفرق ثمنه على الفقراء ؟ قال : فالوجهان كلاهما جائز على قول من أجازه للفقراء ، غير أن الثانى منهما ، وإن كان هو الأدنى إلى أصل ما فيه ، أجيز على هذا الرأى ، فالأول كأنه أرجى أن يكون مع بقاء المال أدوم نفعاً ، وأى شيء عمل منهما جاز ، فصار من خلاصه على قول من أجازه له ، غير أن فى توقيفه ما يرجى أن يكون له من الغلة على طول المدى ، ما يأتى على ما قد لزمه وزيادة فى ذلك .

قلت له : وإن أوصى أن يفرق غلة ماله على الفقراء من أولاده ، وأولاد أولاده إلى أن ينقرضوا ، ثم تفرق غلة هذا المال على من شاء الله من فقراء المسلمين ، وقفا مؤبداً إلى يوم القيامة وذلك من ضمان

لزمه ، ولم يعرف له ربا ، أهذا كاف له وجائز وثابت أم لا؟ وإن لم يكن هذا وجه خلاص له ، فكيف وجه الخلاص ؟ عرفني ذلك كفيت المهالك، ولم تكن نيته هذا إلا أن يجوز الوجهين ، وهما وجه الخلاص وقلة المضار على ورثته . قال أما فى موضع استغراقه لمن لا يدريه فعسى أن يكون على رأى من أجازه بمثلهم إلا بالوصية لأنهم فيه كغيرهم ، بل لما به فى الأصل من الفقراء لأنه قد أجيز له فى حياته ، فكيف يمنع من جوازه فى مماته ؟ إلا ما زاد على مقدار ما يجوز لكل واحد منهم فى عامه ، فإن الغلة تدخل عليه بالمنع إذ ليس له أن يجيز ما لا جواز له فى أيامه ، ولقد كان من جبى لمن بلى بمثل هذا فأراد فيه العمل بهذا القول ، أن يتركه على ما به من العموم لأنه علىَ قياده ،لا لمعلوم ،فهو به أولى من أن يخص به أهل الهوى لما فيه من المنع لغيره من قبل أن يصير إليه لإحرازه له ماجاز من تملكه وإن قيل فيه إنه قد وافق ما قد أجيز له ، فلا لوم عليه إلا أن يكون أراد به لغير الله ،لم أبعده على رأى من أجازه وعلى قول من لا يجيزه لغير أهله ،فالوصية به لغيرهم ليس بشىء ، لأنها على قياده مما ليس له . وأما فى موضع ما يكون له بقيــة مما لزمه فصار فى رأس ماله ،فليس له أن يتطوع فيها بما زاد على ثلثها حيفا على وارثه ،لأن ذلك من حقه فى ماله على حال ، ومن أراد الاحتياط فقــد أجيز له .

قلت له : فإن كان ماله لا يفى بما عليه لمن لا يعرفه ،أو كان كفافا لا زيادة فيه، فأوصى به بعد موته من ضمان لزمه، ولم يعرف ربه،أيكون الزكاة فيما يبلغ النصاب من هذا المال وتلزمه مع غنائه فطرة الأبدان ما دام فى يديه أم لا ؟ قال : نعم ، لا على هذا من أمره فيه بعدله ، لم يزل من يده لغيره فهو به فى حكم الغنى إن بلغ إليه فيما اه وعليه،حتى يموت فيقضى بالمال لما قد جعله من بعده أو يصح من لهم المظلمة فى

حياته، فيلزمه أن يؤدى إلى كل ذى حق حقه ، من غير ما تأخير له إلا لعذر ، وإن تقم الحجة لهم بعد وفاته، فكذلك فإنهم أولى بما صح لهم فيه ، فإن أمكن قسمه وإلا فالصلح على ما جاز ، فإن امتنع جوازه لمانع حق، ولم يرج كون زواله ما بقى على ما أوصى به فجاز لأن يلحقه فى المجهول من العمل والقول،فينظر فى هذا كله خصوصاً فيما لم أجد فيه أثراً فأبديته نظرا،فإنى ضعيف الرأى وقد زدتك من عندى سؤالا وجوابا فتدبره ، ولا تقبل من قولى إلا ما صح عدله ، واتضح فضله ، فإن غير الحق لا يجوز . والله أعلم .

مسألة : الزاملى : وفى عامل الوالى الذى يجبى من عند أهـــل البلد الصدقة ، إذا كان عذرهم أنه غير ثقة ، أعنى العامل ، أيجوز لأهل البلد دفع زكاتهم إليه ويبرأون منها أم لا ؟ قال : عـــلى ما سمعت من آثار المسلمين أنهم لا يبرأون إذا تبين لهم أنه غير ثقة ، كان الذى ولاه الإمام أو الوالى. وإن كانوا لم يعرفوه ثقة أو غير ثقة ، وقد ولاه إمامالمسلمين أو واليه الذى جعله عليهم ، فإنهم يبرأون بتسليمهم إليه حتى تصح عندهم خيانته ، أو تظاهر عليه تهمة بخيانته فى مال المسلمين بتواتر الأخبار . والله أعلم .

مسألة : الصبحى : وجابى الصدقة ، هل يجوز له أن يحلّف هذا ويتجاوز عن هذا ، وكلهم متهمون بكتمانها ؟ وإنْ قصَد ألا يحلّف أحدا إلا أنه يعرض اليمين على بعض من اتهمه بكتمان ، وبعضلا يعرض عليه اليمين ، فمن عرض عليه اليمين ، ويكل عليها وسلم قبض منه تسليمه ، ومن غرم على اليمين تركه ، وخلى سبيله ، أيجوز له ويسعه أم لا ؟ قال : وجدت فى الآثار أن الحاكم إذا اختار من الرأى الأعدل عمل به وحكم به على الجميع ، ولا يحكم لهذا بقول ولهذا بقول آخر ، وهو على ما عليه حتى يرى غيره أعدل منه . وأما تركه اليمين فى الزكاة أحوط ،

وفى جواز اليمين والجبر عليها اختلاف ، ولا يقبض الزكاة إلا من يدمن أقرّبها بلا تهديد ولا تخويف ، والتسليم للآثار من العدل وبيت المال ينمو ويتبارك بإنفاذ العدل والقيام بالحق وإعطاء الفقراء حقوقهم والقصد فيه . والله أعلم .

مسألة : الشيخ مسعود بن رمضان : وذكرت فى أهل (بوشر) حميناهم فى البر وأما فى البحر فلا نقدر نحميهم ممن يأخذهم ظلما إذا دخلوا البحر يطلبون ررق الله ، أيحل لنا قبض صدقتهم على هذا السبيل أم لا ؟ قال : إذا حميتهم فى بلادهم ،وكنت تأخذ الصدقة من بلادهم ، فجائز لك ذلك. والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير المدادى : وفى رجل أخرج زكاة ماله فى بعض السنين مائتى لارية فضة عن جملة ما فى يده من رأس ماله ودين ادّانه فقضى ذلك الدين بعد ذلك الوقت ، واشترى أصل مال بألف لارية ، وعنده على ذلك البينة ، واشترى أيضا بمائتى لارية مالا ، وضعفت التجارة ، وصار يأكل رأس ماله، فذهب أكثره هل يجوز للحاكم ويسعه أن يحمل عليه ليجبره على إخراج مائتى لارية فضة على ما أخرج من قبل ، وصاحب المال يقول ما عندى مثل الأول، ويطلب من الحاكم أن يوقفه على متاعه وما عنده من ماله ، فأبى الحاكم إلا بتسليم مائتى لارية أو إلقائه فى الحبس ، هل على الناس هذا ؟ قال : إن القول فى ذلك قول أصحاب الأموال ، وهم إلى أماناتهم لأنهم المتعبدون بها ، والمسئولون عنها ، ولا يجوز حبسهم على الظن ولا على التهمة ، ولا يؤخذ إلا بصحة البينة العادلة ، والإقرار الصحيح الصريح بما فى أيديهم وملكهم ، ومن اتهم منهم ، وكان ممن تلحقه التهمة بكتمان الزكاة ،حلف يمينا بالله أنه ما كتم شيئا من ماله تجب عليه فيه الزكاة ، وذلك على قول بعض المسلمين ولا يكلفون على القبور ولا بالنصب . وقول لا يمين فى ذلك،

والزكاة إنما هي تجب باستكمال النصاب وإتمام الحول عليه ، فإذا كان في وقت الإمام العدل الذي قد صحت إمامته ، وثبتت عقيدته من أعلام المسلمين بما لا خلاف بينهم ، وسار فيهم بالعدل والإنصاف ، وحمى المصر حولا كاملا ، جاز له قبض الزكاة منهم ولو بالجبر إذا امتنعوا من تسليم ذلك إليه بطيبة أنفسهم طوعا لا كرها ، ومن أبى فلا يجوز حبسه ولا جبره ولا تحليفه حتى يكون كما وصفنا ، وأن يجعل الذي يقبض منهم الزكاة ثقة عدلا مرضيا مأمونا ، لاتلحقه التهمة في إمامته وولايته وعدالته ، لأنها أمانة ومسئولون عنها يوم القيمة ، ولا يبرأون منها بتسليمهم إياها إلا بقبض من ذكرناه بلا اختلاف فيه ، وفي ثقته وعدالته وأمانته لأن الصلاة والزكاة ركنان من أركان الدين ، ولا يتم ولا يكمل الدين من المتعبدين من خلق الله إلا بكمال أدائهما ، كما وصفنا من الشروط المذكورة هنا من كتابنا هذا . ومن قال بغير هذا فليأت بدليل غير هذا من الكتاب أو السنة أو الإجماع من المسلمين ، أهل الاستقامة في الدين ، هكذا حفظنا من آثار المسلمين وسيرة أئمة العدل منهم ، وهكذا قولنا وديننا ومذهبنا واعتقادنا الذي أدنابه لرب العالمين . والله أعلم .

قال الشيخان : ناصر بن سليمان ، ومحمد بن علي بن محمد العبادي : ما أفتى به الشيخ عبد الله بن محمد هو العدل والصواب . وقال الصبحي : ما قاله المشايخ المتقدمون السادة المتكرمون هو الحق المبين والحتم المتين ، الذي لا يجوز ولا يسع خلافه أحدا من العالمين إلا بالمكابرة والمكايدة التي ليست من أمر الدين ، وأنا ممن ابتلي بحبس في خمسة آلاف لارية فضة ، لاعندي ولا معي شيء سوى دين بسبعمائة لارية على فقير هالك ، لايفي ماله بما عليه ، ولم نعذر إلا بالتسليم ، وقد سلمنا ما شاء الله لنخرج من الحبس ، وقد أصبنا من هذا الدين مائة لارية وخمسا وخمسين لارية ، فهل يجوز هذا في دين الله ؟ وهل يسع ممن فعل به مثل هذا مقال ؟ ويطلب منه لأجل ضعفته تسجيل وسؤال ، وهلا يلزمه في هذا ضمان واستحلال ؟

ومعى فى زماننا وولاية شيخنا ربيعة بن راشد بن سرحان ، وما كنت أحب أن يفعل بنا مالا يليق به فينا ، وفى جميع رعاياه إلا ما أمره الله به فينا من بث معروفه ، وعظيم كرمه وعطفه ، وهو على بصيرة من ذاك وسعة وقدرة لذلك ، والحمد لله على قضاء حكمه ، وقد طلبتموتى رحمكم الله أن أتكلم بدين الله ، وقد فعلت وهذا حالى . ومن الأثر من باب نسب الإسلام إيتاء الزكاة فى وقتها ، وقسمها كما أمر الله ووضعها فى أولياء الله .

قال أبو سعيد : ووضعها فى السهام التى سماها الله فى كتابه على ما قسمها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فإن كانت للمسلمين يد فالسنة الثابتة يدفعها إلى الإمام أو إلى من أمره بقبضها من وال أوساع ، وعلى الإمام العدل فيها . وإذا لم يكن إمام فصاحب الزكاة متعبد بها فى ذات نفسه .

قال الصبحى : انظروا وفكروا فى هذا القبض والوضع ، هل فيه أثر وفيه حكم سوى ما حكيتم وحكينا فى قسم هذا الواجب ، ووضع هذا اللازم ، وسائر الحقوق من حقوق الله ، وحقوق عباده من وصية لمسلم أومتعلم ، وعندنا لا يجوز تعديل حكم الله لأحد فى شىء ، وعندنا من خالف حكم الله — تعالى — فليس من الله فى شىء ، وقد عهدت إليكم — رحمكم الله — ألا تدعونى فى غفلة ، وقد ناشدتكم الله ذلك ، ولا تظنوا بى أنى من غير الناصرين لدين رب العالمين ، ولا لأهل الدين ، بل لهم من الناصرين والموالين ، لكن الضعف أخبانى ، والعجز سترنى ، وقد ناصحت وذكرت بأكثر مما ذكرتم وطلبتم ، فلم يتهيأ لى لأن الضعيف رأيه ضعيف مثله . والله أعلم .

مسألة عن القاضى ناصر بن سليمان رحمه الله : وفى قبض الوالى الزكاة على سبيل القهر وغير القهر ، فلا نشك لجوازها لأئمة العدل ، وبذلك

جاءت السنة ، وأما قبضها على سبيل القهر للوالى نفسه ، فليس له ذلك، ولا للجبابرة ، وهذا أمر لايسع جهله ، وإن قبضها الوالى على غير القهر منه لهم ، وجعلها فيما يجوز ، فلا أقول إنه ارتكب كبيراً ، وأقول إنه قد خالف المسلمين ، ولا أقول بسقوط ولايته حتى يأتى مالا مخرج له فيه، فإذا قبضها جبراً وصيرها فى غير موضعها ، فهذا وجه الباطل . وإذا سأل قبضها بلا جبر ، فهذا الذى له فيه المخرج ، ولا تزول ولايته . والله أعلم .

مسألة ابن عبيدان وكيف صفة الحماية لجواز قبض الزكاة ؟ قال : هو أن يحمى البلاد من الجور والظلم ، ويمنع الظالمين عنهم . وأما من حارب خارجاً من البلد ، فليس عليه بأس بذلك ، وأما الغيرة إذا لم يحم مزارعها فلا يحل له قبض الزكاة منها إلا من سلم بطيبة نفسه من غير جبر . والله أعلم .

مسألة : الفقيه جاعد بن خميس الخروصى قال : قد قيل إن عليه فيما جباه جبراً ، وأخذه من الناس قهراً ، أن يرد ما بقى فى يده لمن له ، وما أتلفه فالغرم فيه إن كان لفعله محرما ، ومن أبرأه عن طيب نفسه من بعد المعرفة به ، إنه له ، وعليه علمه أولمن يعرفه به ، وهو بحال من تجوز براءته برىء ، وما بقى فى يده فهو لأهله لأنه لايدخل فى البراءة ، وإن هم دفعوا به إليه من بعد أن صاروا على مقدرة من قبضه ، جاز له ممن يملك أمره . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن جبى أموال الناس على غير الوجه الجائز فى دين الله ، وباع ما جباه ، فقبض الثمن ، ثم اشترى به ما شاء من الأصول والحيوان والمتاع ، أيكون له ما اشتراه من ثمن هذا المتاع ؟ فأقول لمن هذا البيع منه بما قد ظلمه إنه باطل لحرامه على البائع والمشترى له إن علمه وعليه فى كل مبيع من ذلك ، أوما قبضه من ثمنه من أى

نوع أن يسعى فى رده إلى أهله إن قدره وإلا فلا بد له من أن يغرمه بما له من قيمة أو مثل ، إلا أن يقع التراضى فى موضع جوازه على شىء ، وإلا فالحكم فيه كما لزمه، أو يرضى بالبيع فى الشىء فيتمه من بعد أن صار فى قدرة من قبضه من أهل المظلمة ، فيكون الثمن لهم ، وعلى قول آخر فى عدله فيجوز ألا يمنع من قبله ، وقيل حتى يكون بعقد ثان ، وإلا فلا يصح لفساد الأول ، وبالجملة فى ثمن ما باعه مثلا أن يكون دراهم كما فى قولك ، فاشترى بها شيئا ، فالخيار لمن هى له من واحد أو جماعة ، فى الشىء الذى بها قد ابتاعه ، فإن اشتراه على نفسه ، ثم سلمها فيه فهو له ، والدراهم فى ضمانه . وعلى قول آخر : والخيار فى هذا أيضا لمن هى له ، لجوازه فى مثله ، وقيل : لا خيار له فى هذا الموضع ، ولا الذى من قبله .

وقلت : فهل من فرق بين أن يشترى بتلك الدراهم ، وبين أن يشترى بكذا وكذا درهما ويسلمها فى قيمته وفاء ؟ فقد مر فى الأولى ما دل فى هذه على ما بها من وجه فى فرق أولا على رأى من قاله وكفى .

وقلت فإن كان ما جباه دراهم إلا أن يكون إلا واحد فى شرائه بها ، فالفرق بينهما ظاهر لمن يرى ، لأنها عين ما ظلمه فى هذا الموضع من الورى ، لا ثمنه الذى باعه إلا لما يوجبه لهم ، فيجوز أن يكون على سواء .

وقلت : فهلا عليه إعلام من أرادت أن تبتاع من هذه الجباية شيئا ، أو من بعد أن باع له منها بأنه حرام ؟ فأقول : بلى ، إن كان لا يعلمه فى الحال ، لأنه من أقبح العيوب فى المال ، فكتمانه من أعظم الغش له ، فلا يجوز إلا بيانه . وإلا فلا شك فى أنه قد غره أن باعه من قبل أن يخبره ، وعلى كل حال فلا بد من أن يرجع إليه ليسترده إلى أهله ، فإن بلغ من أمه فهو الذى عليه لا غيره ، وإن تمسك به فامتنع من أن يرده عرفه بما فيه لعسى أن يقبل كلامه ، فإن صدقه أو صح معه من بعد فليس فيه إلا الرد ، وإلا فلا عليه من تصديقه شىء .

وقلت : فهل للمشترى من وجه فى رده إلى البائع من بعد أن أقرّ له أنه لغيره أولا ؟ فنعم ، قد قيل بجوازه لأن قبضه له إنما كان من يده . وقيل لا يجوز . وقلت فى ثمنه : إن كان هذا البائع قد قبضه من مشتريه ، أيلزمه على حال أن يرده إليه ؟ فنعم ، قد قيل هذا لحرامه عليه ، ولا أعلم أن أحدا يقول بغيره فيه .

وقلت فى الذمى إن اشترى منهم الأصول وغيرها ، فأوفاهم الثمن من تلك الدراهم التى جباها من الناس حراما ، أعليه أن يعلمهم بها ؟ فهذه والتى من قبلها سواء ، فيلزمه أن يستردها إلى أهلها ، فإن بلغه فهو المراد وبه كفاية مما زاد عليه من تعريفه لهم بما هى به من ذلك ، وإلا فليخبرهم بأصلها إن كانوا بأمرها جاهلين .

وقلت : هل عليه أن يسلم لهم عوضها دراهم من ماله حلالا ؟ فنعم لأن تلك الدراهم لأربابها فهم بها أحرى ، وإنما تعدّى عليهم فى أخذها مرة وفى إتلافها أخرى .

قلت : له أن يطالبهم بردها إليه ، وإن امتنعوا أيحكم بردها عليه ؟ فنعم ، وأنا أقوله إن المطالبة منه لهم بها لازمة ، لأنها فى ضمانه لا مخرج له عنها ، كلا ولا خلاص إلا برد كل شىء منها إلى من هو له ، ويحلفه من بعده أو فى زمانه أو ما به يبرأ من وجه فى دين أو رأى ، وإلا فهى على حالها ، وقد مضى من القول ما دل على الاختلاف فى جواز ردها إليه » بعد إقراره لهم بها لغيره ، ما لم ينزلوا إلى من له الحكم أو عليه فيحكم ، مهما صح معه أخذ ما قيل ، فإن لم يقدر على استرجاعها ، وبقى فى لزومها لم يخرج عنه واحد منهم إلى ماله عند الآخر إلا أن يقع التراضى فى موضع جوازه على أن يكون لكل منهم ما فى يده ، وإلا فهو كذلك .

قلت له فإن كان قد ضيع زكاته فلم يؤدها مدة من السنين ، أو أنه

وضعها فى غير أهلها ، ثم ندم فتاب إلى الله تعالى ، أعليه غرمها ؟ فنعم ، فى بعض ما قيل ، وفى قول آخر إن التوبة مجزئة له على الماضى إذا هو أصلح فى الآتى غير أنه وإن جاز عليها فالأول كأنه أحوط وأكثر ما فيهـــا .

قلت له : وما لم يكن من المظالم ، أله بعد حضوره مع القدرة على تأديته لمن له من العباد سعة فى تأخيره ؟ قال : نعم ، مهما كان من نية لأدائه مالم يأخذه به من له الحجة فى طلبه من مالك أو غيره ، إلا ألا يرضى فيه على هذا من قدرته إلا بتعجيله البراءة مما عليه .

قلت له : فإن كان فى ركوبه لما أكله بالباطل من أموال الناس أو الزكاة أو ضيعه منهما دائنا بحله ، ثم إنه أبصر الوجه الحق فرجع إلى الله تائبا ، ما يلزمه بعد التوبة فى هذا الموضع ونحوه من فعله ؟ قال : ألا يعود أبدا إلى مثله ، وأن يرد ما بقى فى يده إلى أهله لا غيره من غرم لما أتلفه ، إلا أن يكون على رأى فى قلة ، حتى أخافه أن يلحق بالشاذ عند أهل المعرفة . والله أعلم .

مسألة الفقيه حبيب بن سالم : ومن وجبت عليه زكاة الوَرِق قبل أن يحمى بلده ، وإلى الإمام سنة أيجوز له أن يدفعها للفقراء إذا لم يرد أن يقبضها الوالى أم لا ؟ قال : إن صاحب المال مخير فى هذا الحال بين أن يدفعها للفقراء فذلك موضع لها . والله أعلم .

مسألة الشيخ ناصر بن سليمان : والآخذ من الزكاة التى جمعها قوام هذا الزمان على سبيل الجبر ، هل لنا ذلك جائز إن أعطونا منها ؟ قال : إن استحققتها لفقر أو معونة علم فخذها على رأى أصحابها ، وإلا فالترك أولى . وأمر الصوافى أوسع من هذا . والله أعلم .

مسألة الصبحى : ومن وجبت عليه زكاة فى وقت ليس فيه إمام ثابتة إمامته وولايته، فسلم زكاته إلى قابض الزكاة من عماله القائمين بالأمر فى وقته ذلك ، ونوى أنه سلمها له لأجل فقره ، وكان فقيراً ، ولم يصرح له ذلك إلا أنه قال له : هذا أسلمه إليك أو لك عما لزمنى من الزكاة ، والقابض منزل نفسه منزلة الجابى للإمام العادل فيما يتظاهر عليه ، أيكتفى بنيته تلك ويبرأ من الزكاة على هذه الصفة أم لا ؟ قال : عندى أنه لا يجزئه إلا أن يدفعها له وهو ممن يستحق ذلك . أرأيت إذا قبّضها فقيرا غير الجابى المذكور ، وقال له قد سلمت لك هذا عما لزمنى من الزكاة ، إلا أن الفقير يتوهم أنه يقبضه زكاته ليسلمها إلى الجابى المذكور ،وسلمها الفقير بعد ذلك إلى الجابى لتوهمه ، والمسلِّم فى ضميره أنه سلَّم ذلك للفقير لفقره ، وهكذا لفظه له عند التسليم يقول قد سلَّمت هذا لك من الزكاة، أيجزئه ذلك أم حتّى يصرح له ؟ لأنه فيما عنده أنه لو صرح له لكان يستحب أخذ ذلك لنفسه، ولا يرغب فى تسليمه إلى غيره ، صرح لى سيدى . قال : إن هذا اللفظ يوجب للفقير استحقاق ما سلم إليه . والله أعلم .

أرأيت إذا قدم عند الفقير مناديح من الكلام مما يستدل به الفقير أنه يريد من الفقير أن يرد ذلك إلى المسلّم ويعطيه إياه ، فلما سلمه للفقير عما لزمه من الزكاة من غير شرط ولا تصريح قول يرده إليه ويرجو منه ذلك ، أيبرأ بذلك من زكاته ويصير له حلالا أخذه بعد ذلك ،ليصرفه فيما يجوز له فيه صرف الزكاة ، أو فى حوائج نفسه؟ صرح لى جميع ذلك .

الجواب : إذا استحق هذا الفقير شيئا فرد ما استحقه إلى من سلَّمه إليه أو غيره بلا تقية ولا حياء مفرط ، فللمردود عليه التصرف إذا رده إليه . والله أعلم . قال غيره : نعم على قول من أجاز له أن ينتفع من الفقير بزكاته، لا على قول من لم يجزه . والله أعلم . فينظر فى ذلك .

مسأله : ومنه : وعما سألتك عنه أولا فى أمر الولاة القائمين اليوم وعمالهم وجباتهم ، فأرجو أنك قلت لى إنهم على ما هم عليه من قبل ،

ويحسن بهم الظن ، فما معنى حسن الظن بهم فى حال جباية الزكاة ؟ وهل لذلك وجه حق بوجه من الوجوه ؟ وهل لهم فى ذلك رخصة وسعة فى أخذها على الجبر أو التقية منهم ؟وعلى قلة معرفة الناس ببراءتهم من الزكاة بتسليمها إليهم ، وقلة استحقاقهم لها بما علموا أن لهم مخرجا من تسليمها إليهم ، لم يسلموا إليهم شيئا ، فواحدمنهم لايريد إخراج الزكاة ،وواحد يريدها لمن يريدها له من الناس ، فعرفنى سبيلى وبين لى ذلك ، وفرّق بين مايحتمل فيه المخرج ، وبين مالا احتمال فيه ، وفسّر لى كل شىء بعينه يرحمك الله ؟ وسر مكتوم عندنا وما تريدنا نفعله فى الجواب فعلنا به .

الجواب : وبالله التوفيق : أما قبض الوالى الزكاة على سبيل القهر ، فلا شك فى جوازها لأئمة المسلمين ، وبذلك جاءت السنة . وأما قبضها على سبيل القهر للوالى نفسه فليس له ذلك ، ولا للجبابرة ، وهـذا أمر لايسع جهله ، وإن قبضها الوالى على غير القهر منه لهم ؛ وجعلها فيما يجوز ، فلا أقول إنه ارتكب كبيرا . وأقول إنه خالف المسلمين فيما هم عليه ، فإذا قبضها جبرا وصيرها فى غير موضعها . فهذا وجه الباطل ، وإذا سأل قبضها بلا جبر فهذا الذى له المخرج ، ولا تزول ولايته بنفس السؤال إلا أن يتظاهر منه مالا مخرج له منه عن الكفر . والله أعلم .

قال غيره : أما فى موضع ما ليس له أن يأخذ بها جبرا لأهلها وهو بحال من له التقية فى المنع ، فكأنها لامخرج له فى السؤال من أن يكون فى حكم الجبر ولا من الباطل لإتيانه فيهم مالا يحل له منهم ، وإن لم يكن ممن يتقى فى منعها لما قد عرفوه به ، فعسى ألا يكون من ذلك .

مسألة : ومنه وإذا لم يكن إمام فاستقام رجل فى موضع برأيه أو رأى أحد من جباه موضعه من ثقات أو غير ثقات ، وأقام العدل فى موضعه ، وحمى أهله من الظلم ، هل فيه قول لبعض المسلمين أنه يجوز له الجبر على

الزكاة أم لا ؟ الجواب : لا أعلم ذلك ، ولا أعلم فعله أحد من أهل العدل وإنما هذا فعل أهل البغى والطمع والمكاثرة . والله أعلم .

مسألة : ومنه أرأيت إذا تغلب على الملك من لم يكن أهلا ، وأقام أحدا فى موضع ، هل له أن يستقيم بسبب جعله له ، ويقوم بالحق ويجبى الزكاة جبرا إذا حمى موضعه أم لا ؟ الجواب لا أعلم ذلك إلا برأيهم فى بعض القول ، أو ينزل هو بمنزلة الإمام ويتراضى به أهل العدل . والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا قام بعد إمام عادل كان قبله ، هل للثانى الجبر على الزكاة قبل الحول : بسبب حماية الإمام الذى قبله أم لا ؟ الجواب : ليس له ذلك بالحماية الأولى . والله أعلم .

مسألة : وقال أيضا إن جابى الزكاة للإمام على سبيل الحكم ، ينبغى أن يكون بمنزلة الإمام فى زوال العاهات ، وصحة الإمامات ، لأنه علم من أعلامه أحكامه ، ولا ينبغى أن يجعل أعمى لتعذره من معرفة ما يقبض منه ، ولا فى أصم لعدم سمعه عما ذا قبض ، ولا مما ذا قبض ، ولا يفرق بين ما يقبضه لنفسه بحق له ، ولا ما يقبضه لغيره أمانة فى يده من حياته ، أو رسالة : وكذلك يشق على من وجبت عليه أداء الزكاة ، ولو عظمت منزلته وجل قدره ورتبته فى الإسلام ، وليس من العاهات يغيب فى أمر الدين ، وإنما هو مشقة على المكلفين ، وأرجو أن يغنى الله أئمة الهدى عن المرضى بمن هو فوقهم من الأصحاء وأهل التقى ، وهذا مختلف فيه إذا ثبت فى إمام أو حاكم وعندى أمر الجباية مثل الإمامة أو أقرب للمنع لأن الإمام له أن يولى الأحكام من يبصرها من الأنام ، وليس له أن يولى الجباية غيره ، لأنه بولاية غيره لم يكن جابيا ، وكان غيره للجابى . وهذا لا معنى له فى العقول ، ولا فائدة فيه فى أمر المعقول ، وإنما الأمر الصحيح والحق الواضح الصريح أن تجعل الأمانة فى أهل العلم والسلام .

وقال : هكذا البغية إلا أنا شاهدنا جابيا فأحببنا التنبيه على الحكم لزوال حكم الضيق على المتمسكين ، وليذكر من تذكر من الغافلين من أئمة المسلمين وولاتهم المهتدين ، والتوفيق من رب العالمين .

مسألة : ومنه وما تقول سيدى فى قول من أجاز تسليم الزكاة فى حمى البلاد ، أيجوز على قوله أن يُبنى من ذلك سور يحيط بالبلد ، ويشترى من ذلك أبواب واقفال للسور ، ويشترى من ذلك دواء ورصاص وأسلحة ، ويطعم من ذلك الناس حين محاربتهم لمن يقصدهم للظلم ، وينفذ منها كلما كان فيه تقوية لحمى البلاد مما ذكرته ومما لم أذكره ، أم يجوز بعض هذا دون بعض ؟ فسر لى سيدى كل شىء من ذلك بعينه يرحمك الله ، كانت الزكاة من مال من يملك أمره أو من مال من لا يملك أمره ، إذا سلمها القائم بأمر من لا يملك أمره ؟ .

الجواب : لاتسلم الزكاة إلا للفقراء ، أو إمام ، وقال من قال إذا اتفق أرباب الزكاة ليجعلوا زكاتهم فى حماية بلدهم على مايرونه حماية لها ، جاز فى بعض القول . وعندى إن جاز ذلك ، فالسلاح والدواء ، والرصاص ، ونفقةُ من يقوم بذلك داخلٌ فى الجواز ، وتفضل بالمطالعة من الأثر من تفسير كتاب الإشراف ، وفى سبيل الله ، الآية من جزء المصنف فى الزكاة وأما السور والأبواب والأقفال ، فإن كانت فى نظر أهل العلم من الحماية فلا حيقٌ أمرها بالسلاح . والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجوز أن يكافأ منها الجبار ومثله إذا رمى كسرة على أهل البلد ، وخيف منه وقوع الظلم أم لا ؟ الجواب : فى جواز ذلك اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ومنه إذا اجتمع رأى جباة البلد من ثقات أو غير ثقات ،

أن يجعلوا أحدا يقبض زكاة بلدهم ، وكان عندهم أمينا ،أيبرأ من سلم إليه زكاته ولا سؤال عليه فى ذلك ، إذا كان ذلك فى غير أيام الدولة أم لا؟ الجواب : إذا كان اتفاقهم ليجعلها الأمين فى موضعها ، وهو أمين عليها ، جاز إن شاء الله .

مسألة : ومنه : وهل يجوز أن يعطى منها من يكاتب بين الناس ولو كان غنيا أم لا ؟ الجواب : لا يعجبنى ذلك إلا أن يكون من أهل الفتوى فى أمور الدين ، ففى جواز أخذه منها اختلاف ، وإن كان فقيرا فله ذلك لأجل فقره . والله أعلم .

مسألة : ومنه وعن الزكاة ، فهل يجوز أن تجعل فى حماية البلاد وما تحتاج إليه من دواء ورصاص لحرب من يُعتدَى عليهم ؟ وإن كان لا يجوز هذا واحتالوا بدفعها لأحد من الفقراء إذا طمعوا من الفقراء بردها إليهم وجعلها للغنى المطلوب ، أهذا واسع لهم ، ويسع فى زكاة البالغ واليتيم ؟ ويجوز أن ينفذ منها لمن يجمعها ويكنزها ، وإن كانت تمرا قدر أجر مثله ؟ وكيف الحيلة فى هذا ، وما الذى يعجبك لخادمك من القول فى هذا ، إذا أريد منه القول فيه إلا الدخول بنفسه فى أمورهم ؟ فاهدنى إلى ما تراه عدلا .

الجواب : وبالله التوفيق فى جواز حماية البلاد بأداء الزكاة اختلاف بين المسلمين ، وأنتم الطالبون للسلامة ، الناظرون فى المصلحة ، وأما تسليمها إلى الفقراء على سبيل الاستحقاق لها ، والتمكين من أربابها إلى الفقراء ، لذلك مال لهم إذا قبضوه أغنى الفقراء ، وردهم إلى أهلها أو غير أهلها جائز ، بلا تقية ولا حياء مفرط . والله أعلم .

قال غيره : نعم ، قد قيل إنها تكون من بعد أخذهم لها على ما جاز مالا لهم ولورثتهم من بعدهم ، وقيل إنها على ما هى به من قبل لا تقع عليها

الأملاك وإنما لهم التمتع بها فى الحياة لا غير ، وما بقى من بعدهم فلا سبيل إلى ميراثه على هذا القول . وأما ردها على وجه العطية فى الرد لمن هى من عنده ، وجواز أخذه لها وانتفاعه بها ، فيختلف فى جوازه إن لم يكن لتقية ولا حياء مفرط ، كما قاله الشيخ فى هذا من جوابه ، وعسى فى الحياء على إفراطه ألا يتعرى من أن يلحقه معنى الرأى . والله أعلم .

مسألة : ومنه وكذلك من أراد جمع زكاته ويتركها مدخرا لها متى عناه معنى ، يجوز له إنفاذ الزكاة فيه أنفذها ، أيسعه ذلك أم يخرجها فى الحال إلى من يبرأ بتسليمها إليه ، ولا يسأل عما سيكون بعد ؟ عرفنى وصرح لى ، وهل يحسن فيها الحيلة المتقدمة فى المسألة الأولى أم لا ؟

الجواب بالله التوفيق : لا يضيق حفظها لما ذكرته إلا ما قيل فى الفوائد ، ولا يخفى عليك ما ذكرته من الحيلة ، فوجدت فى الأثر أن موسى بن على أمر بفعل ما ذكرت من تسليمها إلى الفقراء ، وجواز رد الفقراء الزكاة إلى أرباب الأموال على غير التقية ولا الجبر . والله أعلم .

قال غيره : نعم . على قول من يجعلها من بعد أن صارت فى أيديهم على هذا ، بمنزلة غيرها من الأملاك فى جميع الأحوال ، وما جاز منهم ولهم فيما عداها من الأموال جاز فيها على هذا القول ، لا على رأى من يقول إنها لا تملك ، فإن ردها على من أخرجها من ماله على أن تكون له لا معنى له إذ لا يصح لهما على قياده ، وأما أن يدخرها لما يبدو له من شىء يجوز ، فلا بأس به عليه ، وإن أمكنه إنفاذها فعجله فما أحسن ما فعله ، لأن الحوادث فى الزمان ما يكون منها فى نوع الإنسان ، أو ما يكون فى يديه من المال ، من تعجيل ماحضره من لوازمه أفضل من تأخيره ، لا لمانع له من أدائه فى الحال ، وهذا مالا شك فيه . والله أعلم فينظر فى ذلك .

مسألة ومنه وفى هذه المسألة قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله لا يشترى

من الزكاة أصلا ، ولا يحج منها إلا ذو غنى أو ذوعناء ، قال ذو الغنى الفقيه الذى به الغنى فى أمور المسلمين ، وذو العناء الذى له العناء فى قبض الصدقة ، وقيل عن بعض إنما ذلك فى أيام الدولة ، وقيل ذلك فى كل وقت . فعلى القول الثانى : ذلك خاص للفقيه وحده أم فيهما جميعا ؟ فإن كان فيهما جميعا فمن أمره بقبض الزكاة من ليس [له] أمر ثابت فى غير أيام الدولة ، وقبض ممن يقبضه زكاته بغير جبر ، أله أن يأخذ من الزكاة بقدر أجرة مثله بأمر من أمره بذلك أو غيره أم لا ؟

الجواب : يجوز أن يكون القول فيهما جميعا على ما وصفت من التفسير الحسن . والله أعلم .

قال غيره : أما فى غير أيام الدولة فإذا عنا فى وجه الصدقة على وجه باطل بأمر من لا رأى له فيها ، ولا أمر على الرضى من أهلها أو الجبر ، فهو الظلم ولا شىء له فى الواسع ولا الحكم ، إلا ما اكتسبه من الإثم ، وإن كان على ما يجوز فى جمعها لإنفاذها بالعدل فى موضعها ، جاز على هذا الرأى لأن يكون له أجر مثله ، وأما ذو الغنى بأمر المسلمين فعسى أن يكون له على ما به من العناء لأجل قيامه بأمر الله ، وإنفاذه بين العبادة ، إلا أنه لابد فيه من أن يكون تسليمه إليه على الرضى ، لا على غيره من الإكراه لمن هى عليه . والله أعلم .

مسألة : ومنه وشاوره لى فى الأخذ ، قدر ما كنت أعطى من قبل من الزكاة ، التى يجمعها قوام هذا الزمان من الناس ، إذا كان أخذهم لها على غير سبيل الجبر فيما عاينا من الذى هو عندنا قائم ، وأشاوركم فى ذلك جميعا والسلام .

والجواب والله الموفق للصواب : إن استحققتها بالفقر أو معونة علم فخذها على رأى أصحابها ، وإلا فالترك أولى وأمر الصوافى أوسع من هـذا والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا صح هذا المال لغائب ، هل يجوز أخذ الزكاة منه على قول من لا يسقط الدين لأنه جاء فى الأثر : لا تؤخذ الزكاة من مال الغائب لعمل عليه دينا ، وإن كانت هذه الغلة المانعة ، وكان الوالى يعمل بقول من لا يسقط الدين ، أترى له وجها فى إخراج الزكاة من هذا المال أم لا .

الجواب وبالله التوفيق : إذا كان الوالى يبصر عدل الرأى جاز له الأخذ بأعدلها ، تقربا إلى الله فى هذا وغيره ، وعلينا جميعا موافقة الحق وأحسن الأمور ، وقد أثنى الله على من استمع القول واتبع أحسنه ، هداك الله وهدى بك إلى الحق ، فخذ بما فيه رضى الله فى حكمك ورعيتك ، وإنا وإياك كراكب السفينة .

مسألة : ومنه وإذا صحت عند أحد من الناس دراهم تجب فيها الزكاة وهو غير ثقة ، هل يجوز أن تطلب منه الزكاة ، ولا يسأل هل حال الحول عليه أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : يوجد فى الأثر أن المهنا بن جيفر يبعث بعامله إلى أهل المواشى ويقول : لا يسأل عن تمام حوله ، وبعض لم ير ذلك ، وفى ذلك اختلاف : والماشية والدراهم واحد ، ودُمْ وابقَ مُسْلِما مرشدا .

مسألة : ومنه ومن كانت عنده زكاة فقال له الإمام : ادفعها إلى فلان الفقير ، جاز لمن عنده الزكاة دفعها لهذا الفقير . وإن قال له ادفعها إلى فلان ذى الغنى لأمر الدولة ، أو ذى العناء بالجباية ، جاز له ذلك ، وإن قال له : ادفعها لغنى وهو مستحق لها عنده جاز له ذلك . وإن لم يقل إنه مستحق لها ، فلا يسلمها إلى أن يراجع الإمام ، لأنها فرض عليه لا يسعه تسليمها إلا لمن يبرأ بتسليمها إليه : وهذا فى الإمام العدل والمأمور عليه عدل أو مأمون على ذلك .

مسألة : ومنه فى الصوافى والغوائب الموقوفة لبيت المال ، أيجوز إصلاحها وعمارها من الزكاة أم لايجوز ذلك إلا من غلتها خاصة .

الجواب وبالله التوفيق : أحب إلىّ أن يقام بها من غلتها — إن أمكن ذلك — خوف الاستحقاق ، لأنها فى الأصل وقف ، إلى أن يجىء مستحقها وإن أوجب نظر إمام العدل أن تصلح من الزكاة ، مع مشورة المسلمين ، لم يضق ذلك ، وأنت أيها الشيخ تركت الغلة وملت إلى الزكاة فيها .

مسألة : ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن على : إن الامام أو الوالى إذا جعل جابيا للزكاة أو فى شىء مما لا يجوز أن يجعل فيه غير الأمناء ، فحكمه الأمانة حتى تصح منه الخيانة ، ولهذا المبتلى أن يجعله على حاله ، حتى يتبين له خيانته ، فى قول بعض المسلمين . وقال من قال منهم بغير هذا . والقول الأول أوسع ، ومن أراد الحزم والأخذ بالوثيقة فلا يجعل لأمانته غير الأمين . والله أعلم .

مسألة : ومنه وسمعته يقول : إن الوالى إذا أحدث حدثا باطلا ، سريرة أنه لا يجوز له قبض زكاة رعيته ، فإن قبضها كان ضامنا لها — والله أعلم — وهذا على بعض القول ، وقال فى موضع : إن الوالى إذا كان غير ثقة وأمر أحدا من الفقراء أن يأخذ لنفسه زكاة أحد من الأغنياء إن ذلك لا يجور . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفى جابى الصدقة إذا قاسم أحدا ثمرة نخله عذوقا فى رءوس النخل بعد الإدراك — قبل صيرورتها تمرا يابسا لعلة وحددت النخل نصيبه ، ثم أتت على نصيب الزكاة جائحة من ريح أو لص قبل أن يجدّها ، أيلزم الجابى ورب المال شىء على هذه الصفة أم لا .

الجواب وبالله التوفيق : إن هذا القسم ضعيف ولا نرى براءة صاحب

الزكاة منها ، إذا تلفت قبل أن تصير تمرا ، ويقبضها من يجوز له قبضها منه على هذه الصفة . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ جاعد بن خميس وفيمن استولى على بلد فأقام فيها ماجاء به كتاب الله وسنة نبي الله وإجماع المسلمين من أهل طاعة الله ، مع عدم الإمام العدل ، أله الجبر على الزكاة أم لا ؟ قال : قد قيل فى هذا إنه لا يجوز له الجبر ، ما لم ينزل بمنزلة من له الجبر من أئمة العدل ، فيختلف فى جوازه له هنالك على ذلك . وقال فى موضع لا أجد فى الصحيح من القول فى هذا إلا أنه مما ليس له ، ما لم يكن فى منزلة من يجوز له من أئمة العدل ، فيصح جوازه على رأى ، وإلا فلا أجدنى أوسع لنفسى أن أبيح فيه ماقد منع من إجازته من تقدمنى من أهل العلم ، لما بى من العجز وقلة الفهم عن بلوغ ما نالوه من درجة فى ذلك .

قلت له : فإن قصر عن شيء من الواجب فى القيام لعجز منه ، أله الجبر عليها فى ذلك الحال أم لا ؟ قال : وهذا كأنه أبعد من أن يجوز له فيما أعلمه فأقوله نظرا على معنى ما وجدته فيه أثرا . وقال فى موضع آخر إنى لأرى هذا فى عجزه بالمنع من جوازه أخرى ، فإن قدر على إظهار العدل فى البلاد ، وإنفاذ كلمة الحق بين العباد ، فأمكنه بغير هذا الوجه على ماجاز وإلا فلا يقوم الحق بالباطل على حال .

قلت له : فإن كان بقيامه هذا أصلح البلاد وأراح قلوب العباد لرفعه الظلم والجور والفساد ، ولو تركه لضاعت الأمور وخربت الدور وسفكت الدماء وسبيت الحرائر والإماء ، ولم يكن يستقيم هذا إلا بالمال وإعداد الأسلحة والرجال ، ولم يكن له مال يستقيم به هذا الحال ، أهذا له الجبر على الزكاة لهذا الشأن أم لا ؟ قال : قد مضى من القول ما يدل فى هذا على أنه لا جواز له ، وكفى عن إعادته مرة أخرى ، لأنه من أفعال المفسدين الجورة

لا من أعمال الصالحين البررة فى قول المسلمين ، ونحن لهم فى الحق تبع .
وقال فى موضع آخر : قدمضى من القول ما بهفى هذا يستدلعلى أنه مماليس له ، ما لم يكن فى منزلة من تجوز له الجباية على الجبر من الأئمة بعدالحماية فيجوز لأن يختلف فى جوازه له ، وإلا فالمنع من أولى به من ذلك .

قلت له : فإن لم أر له وجها وسبيلا إلى الجبر عليها ، وابتلى هذا المبتلى بما وصفته ، فحضر جبهته تلك الدار ، فرضوا أن يقبضوا زكاتهم رجلا أمينا فقيرا مسكينا إن يتقبضهم إياها تنحط عنهم ، وإن هو قبضها ذلك التقى بالأمر ، أترى هذا وجها للجميع أم لا ؟ قال : فإن كان ممن يجوز أن يؤمن على مثلها ، وأن لا يضعهاإلا فى أهلها جاز لهم ، وإلا فلا ، فإن صح منهم أنه دفعها إلى من لا يجوز له ، فلا يجزئهم ، وعليهم البدل : وأن كان المراد منهم أن يدفعها إلى من يحمى البلاد ، فيدفع عنها أهل الفساد والجور على العباد ؛ فالاختلاف فى جوازه لهم والاجتزاء منهم فى الخلاص من الزكاة بذلك ، وإن كان على أن يكون له لفقره فما زاد على الواسع له فى عامه أو حاله أن يستظهر به ، فليس له ولا لهم ذلك . فقال فى موضع آخر : فإن كان المراد به أن يسلمها إلى من يحمى البلاد ، فيدفع عنهم أهل البغى والفساد ، لم يخرج من الصواب فى الرأى على حال لمافيه من الإجازة على قول ، ولو كان الدفع له على هذا من أيديهم فهو كذلك ، وإن كان لغير هذا من تسليمها إليه على أنها له لفقره جاز مقدار ما يجوز له إلا ما زاد على ذلك .

قلت له : وهل يدخل رضى جبهة البلد وثراته على رضى سائرهم وإن لم يعلم ذلك منهم أم لا ؟ قال : فالذى عندى أنه لا يدخل عليهم فى مثل هذا ، وقال فى موضع آخر لا أعلمه ما يجوز على من سواهم على حال لأن النظر فى إنفاذها إلى من بلى بها ، لا إليهم فيما الله عليه من مال فى موضع ما يكون له وعليه ذلك ، فدع عنك ما ضاق من المسالك .

قلت له : فإن كان هذا القائم فى بلدان الباطنة والباطنة كما شهر ، فظهر أنها غائب عندك القبض للزكاة منها من الأصول سواء أم هى أرخص ؟ لأنى سمعت والدى رحمه الله : أدان الناس عاملهم الإمام على قيامها ، بالعشر منها ، هكذا كلام منهم ، ولم أباحثه إذ كنت مع ذلك وأنا صبى صغير . وقال : فالزكاة على لزومها فى زمان ، لافرق بينهما بمكان ، وما صح أنه من المجهول فيختلف فى جوازه لأهـل الفقر ، أو فى عز الدولة ، كما صرح فيه من القول ، وما صار لله فى إجماع ، أو على رأى من قاله فى موضع الرأى ، فأمره فى الخلاص أيسر مما يكون لعباده على حال ، أو على رأى من قال به فى موضع الاختلاف بالرأى وقال فى موضع آخر : ما صح لله من حق فى مال فهو على سواء من أى وجه صار له فى حال ، إلا أن الجباية فى الزكاة تختلف بالأحوال ، فتارة تأتى على ما جاز فيكون ماجبى فى بيت المـال ، وتارة تقع على الباطل ، فيبقى ما يؤخذ من الناس على وجه الظلم ، لمن له فى أصله من حاضر أو غائب ، فى جوره أو عدله ، من معلوم أو مجهول ، إلا على رأى من يذهب فى القول ، إلى أن مالا يعرف ربه هو لله ، فيجعله فى عز الدولة أو يجيزه فى الفقراء أو فيهما ، فإنه على قوله بمنزلة غيره من مال الله ، وإلا فهو لعباده ، وما لهم على سواء وعسى فى الخلاص من ضمان مالله أن يكون أيسر ، مما لغيره من البشر ، لمعان تخرج به على وجه الصواب فى البراءة لمن رامها بإخلاص .

قلت له : فإن جنى هذا الرجل جنايات لايحصيها إلا الله تعالى ، وهو قائم على معنى ما ذكرته لك صدر السؤال ، واعتقد أن القائم جهلا ، يجب له ذلك ، أيكون هذا منجاة له أم لا ؟ قال : لا أرى فى اعتقاده لحق ماعمله من فساده إلا أنه لا عذر له فيه ، علمه أو جهله

فكيف يجوز فيصح أن يكون مالا جواز له منجاة من الهلاك ؛ لمن قاله أو فعله ، [ولا منجاة] فى ذلك ، وإنما هو فى متابعة الحق لا فى غيره من الباطل على حال فى قول ، ولا فى شىء من الأعمال ، [وقال] فى موضع آخر : إنى لا أبصر وجه النجاة لمن أتى بالعمد ، مالا حق أنزله فى دين ولا رأى ، وإن ظنه [جهلا به] من الواجب لمثله ، فالظن لايغنى من الحق شيئا ، وعليه فى باطله أن يرجع إلى الله [بالتوبة] فى مخالفته إلى ما ليس له فى دين خالقه ، وإلا هلك .

قلت له فإن لم يعتقد هذا الاعتقاد ، ولم يكن قائما بالعدل ، بل كان أميل فى جل أموره إلى الجور ، ثم أراد الخلاص ، ولم يعلم كثرة تلك الجنايات ، فكتب جميع أملاكه للفقراء أيكون خلاصا له أم لا؟ قال : لاخلاص إلا برد ما جباه على وجه الظلم إلى من هو له فى ظاهر الحكم ، كما يلزمه فيه أو يجوز له من الغرم ما قدر على أدائه إليه ، عن يقين فى مقداره ، أو فى تحريه إن نزل إله ، وأما أن يجعله لغير من هو له فلا ، وما جهل ربه فعسى أن يجوز له أن يفرقه فى الفقراء على قول من أجازه فى الرأى ، لاعلى غيره من الإجماع ، فإنه مما يختلف بالرأى فى ذلك . وقال فى موضع آخر : ما الخلاص فى مثل هذا من المظالم إلى أربابها إلا من جهل ، فيحوز لأن يختلف فى جوازه ، مايكون له إلى غيره من الفقراء أو لبيت المال ، لا مع المعرفة به ، فإنه لايجوز عليه لأنه أحق بماله إلا لمانع حق من أدائه إليه فى حال ، وإلا فهو كذلك

قلت : فإن لم يكتب جميع أملاكه للفقراء ، ودان لله — تعالى — بأداء مايلزمه لله ولعباده ، وكان غنيا موسرا ، أيكون سالما عند الله على ما عندك وحفظته من الأثر أم لا ؟ قال قد قيل فى هذا من ظالمه أنه ليس له فى رده ، أو ما يلزمه فى غرمه أن يؤخره إلا لعجز أو رضى

من أهله ، وعليه أن يسعى فى خلاصه إلى من عرفه بمبلغ ما قدره ، حتى يؤديه إليه أو يخرج منه بوجه يبرأ به مما له عليه ، ومن لم يعرفه أو لم يقدر على بلوغه ، فالدينونة به حتى يزول المانع ، غير أن من أيس من معرفته جاز له أن يفرقه فى الفقراء أو يجعله فى بيت المال على قول من أجازه له ، وإن دان به كما لزمه فيه ، ولم يدع الوصية به حين لزومها له على الوجه الذى ينبغى أن يكون عليه فى يومها ، فأرجو له من بعد التوبة إلى ربه أن يكون سالما ، وفى الأثر ما يدل على هذا كله من كان به عالما . وقال فى موضع آخر : إن هـذا لمن الظلم ، وتأخيره لا على ما جاز من أهله فى الواسع أو الحكم ، لاجواز له إلا بعجزه عن الرد ، أو ما يكون فيه من الغرم ، إما لعزة وجوده لمن هو له فى الحال ، أو لعدم ما يؤديه فى غرمه بعد ذهابه على يديه ، أو لمانع حق أو باطل يعذر من تسليمه إليه إلى حد زواله ، وإلا فهو كذلك فى قول الجميع ، وفى هذا ما يدل على لزوم تعجيله إلا لما به يعذر فى تأجيله مع الدينونة بأدائه متى ما قدر عليه ، ثم الوصية حين لزومها له فيما يكون عليه ، ما لم يخرج مما دخل فيه بوجه يبرأ به ، فإن خرج فهو البغية ، وإلا فلا بد له منها ، ولا من التوبة مع الندامة ، لأنها من الشرط فى السلامة ، لمن [رامها] فى حياته ليوم [القيامة] ويرجى لمن رجع إليه بأداء ما لزمه لقدرته عليه ألا يؤاخذه بإساءة تاب منها [بصدق] من قلبه [وسهد] فى خلاصه ، من جميع ما لزمه أجمع فى نفسه أو ماله ، إن أتى عليهما فى حاله .

قلت له : فإن كان هذا الجانى فقيرا [وأراد] الخلاص ، ولم يرفى يده ما يقضى به عنه ما لزمه إبراء نفسه مما لزمه ، أترى له وجه خلاص [وإبراء] أم لا ؟ قال : ما أخذه من مال العباد فهو لهم ، وليس له أن يبرئ نفسه من حق لزمه لمثله إلا لمن [عرف] من بعد جهله وإياسه من معرفته فى جوره أو عدله ، فيجوز له لا فى إجماع ولكن على قول فى

ذلك . وقال فى موضع آخر : لا أرى له على هذا وجها من الخلاص فى أن يبرئ نفسه لفقره ، مما لزمه لغيره ، إلا أن يكون لمثله من الفقراء فى أصله ، من جميع مالا تقع عليه الأملاك ، مع ما به من جوازه لهم لحله ، أو ما رجع إليهم لعدم معرفة أهله ، على قول من أجازه لهم ، فإنه مما يجوز على هذا الرأى لأن يختلف فى براءته مما لزمه بذلك .

قلت له : فإن كان هذا الجابى غنيا ، وله أولاد فقراء ، فأعطى ماله أولاده لفقرهم ، ولم يخرجهم ما أعطاهم من حد الفقر إلى الغنى ، أيكون له خلاص عند الله أم لا ؟ قال : فأولاده كغيرهم من الفقراء فى موضع جوازه لمثلهم ، على قول من أجازه لهم ما كان فى مقدار ما يجوز لكل واحد منهم فى عامه ، لا ما زاد عليه فى أيامه إن صح ما فى هذا أراه . وأما أن رفع إليك من [حفظى] عن الغير فيه شيئا فى أولاده فلا ، وأنا أرجو فى هذا من قولى ألا يخرج فى الرأى من سداده فإذا [أتاك] فابذل فيه مجهود النظر ، وبادر إلى ماتتدبره من الأثر ، فإن صح وإلا فدعه إلى ما تعرفه من القول حقا . وقال فى موضع آخر : فالذى يقع لى فى أولاده أنهم فى هذا كغيرهم من الفقراء لعدم فرق ما بينهم فى جوازه لمثلهم أو لم يجزه ألا وإن فى هذا ما يدل على أن ما أعطاهم إياه من ماله ، لا مخرج له من الاختلاف فى براءته به إن نواه عما لزمه لمن لايعرفه ، وإن لم ينوه فلا يجزئه على حال ، أو ما زاد على الواسع فى مقداره فكذلك .

قلت له : وعليه ضمان ما جباه على وجه الظلم فى دينونة أو تحريم أم لا ؟ قال : فالمحرم هو الذى فيه القول فى هذا الموضع ، فأما من دان بحل ما جباه لا على ما جاز له ، فليس عليه إلا رد ما بقى فى يديه ، وما أتلفه فلا غرم فيه لمن هو له من بعد المتاب إلى الله ، والرجوع إليه فى قول الأكثرين . وقال فى موضع آخر : أما من دان باستحلال ما جباه ، لا على ما أجيز له من المال فلا شىء عليه من بعد التوبة إلى الله إلا رد ما بقى : فإنه فى بقائه لأهله

لالغيرهم ، لعدم جواز نقله عما كان عليه من قبله إلا لما أجازه ، وإلا فلا يصح أن يخرج عن أصله بالظلم فى الواسع ولا فى الحكم ما عرفوا ، فإنه لهم ولورثتهم من بعدهم ، فإن جهلوا جاز لأن يلحقه الرأى بما فيه من الاختلاف بالرأى فى ذلك .

قلت له : وعلى الجابى ومن له الجباية ضمان ما يأخذانه من الناس على وجه باطل ؟ أم على أحدهما فى موضع تحريمهما ؟ قال : فهى فى ضمانهما جميعا ، ولا بد لهما من الخلاص على حال ، وإلا فالهلاك فى المال بما أخذه ظلما وعدوانا من المال ، فإن [خرج] من ضمانها من يجبى إليه برئ الجابى إن صح معه ، وإلا فهى عليه [وقال] فى موضع آخر : [أنالا] أرى لأحدهما مخرجا من ضمان ما أخذه على وجه الظلم والعدوان ألا وإن كل واحد منهما مأخوذ بما جناه على نفسه فيما [أخذه] من أموالهم على هذا فجباه ، فإن صح عند الجابى تخلص من قد جبى له ثم يرد أو ما يكون على اتلافه من غرم ، أو ما به يبرأ من واسع أو حكم فهى البراءة له على ما أراه إن صح [ولا] براءة له إلا بالخروج عما عليه ، وله أن يرجع على من جبى له بما دفع إليه [من أموال] .

قلت له : فإن [كان] هذا القائم أخذ زكاته بطيب من نفسه ، أيكون خلاصا للمعطى ، وحلالا للمعطى ، كان [هذا القائم] المعطى لتلك الزكاة غنيا أو فقيرا ؟ قال : قد قيل إن فى دفعها على هذا لمن يحمى البلاد اختلافا بالرأى إن كان هو المراد . وقال فى موضع آخر : قد مضى من القول ما يكفى عن إعادته فى هذا الموضع ، إنه مما يختلف فى جوازه لهما إلا ما استحقه لفقره وإلا فهو كذلك ، وعلى قول من أجازه لأحدهما فلابد وأن يجوز للآخر منهما ، وعلى قول من لا يجيزه فالمنع أولى بهما ، لأنه إذا لم يجز القبض حرم الدفع ، وإذا أبيح التسليم جاز الأخذ ، وإن انعكس ما بينهما فالمعنى هو فى كل واحد منهما لا غيره على حال ، فهما فى التحريم والإباحة كأنهما على سواء فى هذا

الموضع ، لما به من رضى. موجب فى كونه لبعده من الإكراه ، لجبر أو تقية أو ما قاربهما من حياء مفرط ، على رأى . ولما عدم الإجماع جاز عليه الرأى بما فيه من الاختلاف فى تسليمها إليه وأخذه لها ممن هى عليه على الرضى لا على غيره إلا أن يستحقها بما لا جواز جوازها له فى حاله . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ ناصر بن خميس فيمن أخرج زكاة تمرة ، وتركها فى بيت المال من غير أن يقبضها القائم بأمر الزكاة ، أيجوز للقائم أن يطالبه بزكاة ماله ، ولو سمع عنه أنه وضعها فى تمر بيت المال ؟ وهل يجوز له هو أن يأخذ من تمر بيت المال بقدر الزكاة التى يزكيها ويدفعه عن زكاته وهل يسع الشارى أن يتركه يأخذ من تمر بيت المال أم لا ؟

الجواب وبالله التوفيق : إنه مدع لتركه فيه ، ولا يبرأ بتركه من غير أمر من يجوز أمره بتركه فيه ، وهو مأخوذ بما وجب عليه حتى يصح إنه أداه حيث يجوز له إذا أداه بوجه من وجوه الحق . والله أعلم .

قال غيره : إذا تركها فى تمر بيت المال ثم صح معه أن العامل عليها قبضها أجزأه ، وإلا فهى عليه ؟ وإن صح له ما قد فعله جاز لأن لا يؤخذ بها مرة أخرى لأنها من بعد القبض لها ممن يلى أمرها مجزئة له ، وإن لم يصح فلا تقبل منه دعوى تسليمها إلا أن يكون ثقة ، فعسى أن يجوز تصديقه ، لا فى الحكم ولكنه فى الواسع . والله أعلم . فينظر فى ذلك .

مسألة : ومنه وفى الشارى الذى يستأدى الزكاة ، إذا جعل أمانته فى يد أحد لم يعلمه بأمانة ولا خيانة ، ولم يعلم أنه خانه أم لا ؟ أعليه تعلق ضمان أم حتى تصح خيانته فى ذلك ؟ قال : لا ضمان عليه وهو سالم فيما بينه وبين الله حتى يعلم أنه خانه فيها أو مثله . قول الشيخ : إلا أنه أثم . قال غيره الله أعلم بسلامته على هذا من فعله لما ليس له ، وأنا لا أراه إلا ظالما ، فكيف يجوز فيصح أن يكون ظلمه سالما ؟ إن أولى ما به أن يكون إثما لأنه قد أتى

إلى ما قد منع منه لحرامه ، فإن رجع إلى الله فتاب [من] ذنوبه[و إلا هلك] فى حوبه [وأمانته] فهو كما قاله ما لم يصح أنه خانه ، فإن صح معه لزمه وفى هذا [مايدل] على أن [ماروى عن] الشيخ من قوله أصح . والله أعلم فينظر فى ذلك .

قلت له : وإن مات على هذا أيكون هالكا ؟ قال : إذا كان [ذكر الله] تعالى بأداء ما يجب عليه لايكون هالكا . قال غيره : ليس فى الدينونة بأداء ما يلزمه فيه أو فى [أمر ينبغى]عن التوبة و إلا فهو إلى الهلاك أقرب من السلامة على ذاك لأنه مما ليس له على مايصح .والله أعلم .فينظر فى ذلك

مسألة عن الشيخ ناصر سليمان المدادى فى قابض الزكاة إذا حمل[منه] تمرا فوق رأسه أو دابة وعثرت به من غير تخس منه لها ، وأتلفت من الحب فلا ضمان عليه ، وإن عثر بما حمله بنفسه فعليه ضمان ما [تلف] منه لأن الخطأ فى الأموال والأنفس مضمون من العقلاء المتعبدين . والله أعلم .

قال غيره : نعم ، إن كان للدابة قوة على حمله وهو بحال ما يؤمن من العثر به ، وما وضع يه مما قد يجعل لمثله ، فلا يخشى من ضياعه أبدا معه ، ولم يكن منه ما به يضمن فلا شىء عليه ، وإلا فلا مخرج له من ضمانه ، وينبغى أن يكون ما حمله على رأسه لا فى مخاطرة على هذا الحال فى موضع ما يكونان على ما معنى الأمانة فى يده ، وقد فرق ما بينهما لا لعلة يذكرها ، ولا فرق لأنه أمين على ما بيديه ، وكلاهما كذلك ، وما لم يقصر فى حفظها فلا شىء عليه ، وما جاءه لامن فعله فعسى أن لا يكون من خطئه، وهذا من أمر الله فلا شىء فيه ، وإن كان فى قبضه وحمله على رأسه أو دابته بالأجرة فله وعليه حكم الأجير فى ذلك .

مسألة : ومن قبض الزكاة من الناس بأمر القائم بالأمر الذى لم يصح منه وجوب تسليم الزكاة إليه، وإنما فعل ذلك بجهالة وظن أنه يجوز له ذلك وجعلوا له أجرة على ذلك ،ولم يكن فعل ذلك بديانة ،وإنما فعل بظن وجهل

منه لا بعمد وتجاهل ، أيحل له أخذ ما جعلوه له من الأجرة من الزكاة التى قبضها بعينها أو من قيمة ما بيع منها ؟ وإن لم يصح له منهم وفاء أجرته ، هل له أن يقبضها مما بيده من الزكاة بغير أمرهم أم لا :

الجواب وبالله التوفيق : إذا قبض هذا الزكاة ممن وجبت عليه ، وكان من استأجره عليها غير ثقة عليها ، ولا هو لها أهل فى شرع المسلمين ، فعليه ضمانها لأنه لا يجوز له يقبضها من لا يؤمن عليها ، وأما الأجرة فيجوز له قبضها منه لأنه استأجره على ذلك العمل ، ولا يجوز أن يقبض و يأخذ أجرته من الزكاة لأن الأجرة على من استأجره .

قال غيره : أما فى موضع باطل ما استأجره عليه من قبضها ، فلا شىء له فيه إلا ما كان ركبه من ظلم ، بل لو جاز أن يكون له فى هذا الأمر على ما هو به من الوزر شىء من الأجر لجاز أن يكون على من أجره أن يعصر له خمرا و يعمله له على الرضى ، أو يحمله مختارا من بعد أن أحاط به خبرا ، أو ما يكون من نهبة لمال ، ولكنه لا يصح على حال ، لأن الأجرة على شىء من معاصى الله حرام على من [فعله] علمه أو جهله فى دين الإسلام ، وما جاز له مع [الجهل] له فى التقية من العذر جاز لأن يكون [له مقدار] ما لمثله من الأجر ، ولكن الجباية على وجه الجبر لا من هذا [إن] كانت على [شىء] باطل لحرام [بل سعى] فى مرامها فكيف يجوز أن يكون له أجرة فى ماله وفيما جباه [الجابى] هذا من حاله والمال [ل صا]ر أهله [كله] وعلى كل منهما رده ، فإن أتلفه فلا بد له فى موضع التحريم من غرمه ، وإن استأجره على بعض مالا [يعرف ولا]يدرى ما أصله ، جاز لأن يكون له عليه أجرة فى ذلك الموضع [وأن ينظر] فى ذلك

* * *

هذا ما جاء فى نهاية القطعة الأولى أو نهاية الجزء الثانى بسم الناسخ :

القطعة الأولى من كتاب «لباب الآثار الواردة عن الأولين والمتأخرين الأخيار»
تأليف السيد الثقة العالم العلامة ، مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدى
العمانى الإباضى — رحمه الله ، وكان تمام تمامها رواح الجمعة
الزهراء ووقت صلاة العصر ، نهار ٦ شهر رمضان المبارك من
شهور سنة ١٣٨٧ ، وذلك بقلم الفقير إلى باريه القدير ، سعيد
ابن خميس بن سعيد بن خميس بن على بن محمد البلوشى
الإباضى ، للشيخ الثقة العدل فريد عصره وزمانه
أخى ومحبى فى طاعة ربى عبد الله بن مفتاح الرميسى
العمانى الإباضى ، اللهم ارزقه حفظه
والعمل بما فيه ، إنك على كل شىء قدير
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما

صورة شمسية لصفحة من الأصل يبدو ما فيها من خروم

صوره شمسية لاخر صفحة من الأصل

اختلف أصحابنا فيمن له من الأجرة من الزكاة التي قبضها بعينها أو من قيمتها كما يبيع منها وأراد أن يرجع فيه منهم وفاء

أجرته هل له أن يقبضها مما بيده من الزكاة بغير أمر الإمام أو الجابي وبأمرهما فقول أنه لا يقبض من

الزكاة [illegible] عليه وكان من استأجره عليها أخبره عليها أو أرسلها أهل في [illegible]

فإنه لا يجوز له أن يقبضها من لا يؤمن عليها وإن كان الأجرة [illegible] له قبضها منهم إنما استأجره [illegible]

ذلك العامل [illegible] أن يقبض ويأخذ أجرته من الزكاة لأن الأجرة على من استأجره [illegible]

[illegible] استأجره [illegible] من قبضها فإن [illegible] فيه الأمانات [illegible] أن يكون

له [illegible] على أجرته من الوزن [illegible] من الأجل إذا كان على من أجره أن يعطيه أجرة ويعطيه

[illegible] مختار أمر بعد أن [illegible] من [illegible] لا يجوز [illegible]

لأن الأجرة [illegible] على أجرته [illegible] الأنام [illegible]

[illegible] يكون له [illegible] من الأجر ولكن الجباية [illegible]

[illegible] كانت [illegible] فكيف يجوز أن [illegible] الأجرة في

[illegible] أهله [illegible] فإن [illegible]

[illegible] وإن استأجر [illegible] جاز أن يكون [illegible]

[illegible] بعض ذلك

تم الجزء الأول من كتاب لباب الآثار الواردة عن الأولين والمتأخرين الأخيار تأليف الشيخ

الإمام العلامة مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي العماني الإباضي رحمه الله وكان تمام

[illegible] نسخ [illegible] شهر رمضان المبارك [illegible]

[illegible] بقلم الفقير [illegible] سعيد بن [illegible]

[illegible] الإباضي [illegible]

[illegible] العماني الإباضي [illegible]

[illegible]

[illegible]

الأبواب التى وردت فى هذا الجزء

رقم الايداع ٤٠٨٦ لسنة ١٩٨١

مطابع سجل العرب